المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه

محمد عوّامة

المجلد الرابع

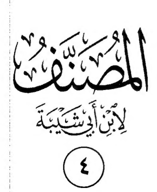
من كتاب الصلاة

٥٠٢٦ - ٧٠٣٣

شركة دار القبلة

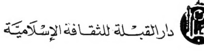
مؤسسة علوم القرآن




المصنف
لابن أبي شيبة
٤

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١.... - تلكس: ٤٠٠٠٨٠ دلة. س. ج

مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب: ٤٢٦٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب ١٣/٥٢٨١

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤-٥٠١٣ - فاكس: ٩٦١١/٦٥٩٠٧٣..

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر

email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الرابع

١ ـ نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ ـ نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي (ت)

٣ ـ نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)

٤ ـ نسخة مكتبة مراد ملا (م)

٥ ـ نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

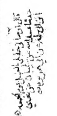
٦ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٧ ـ نسخة كوبرلي ـ خزائنية (خ)

٨ ـ نسخة مكتبة أحمد الثالث (أ)

٩ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (المختصر)





الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

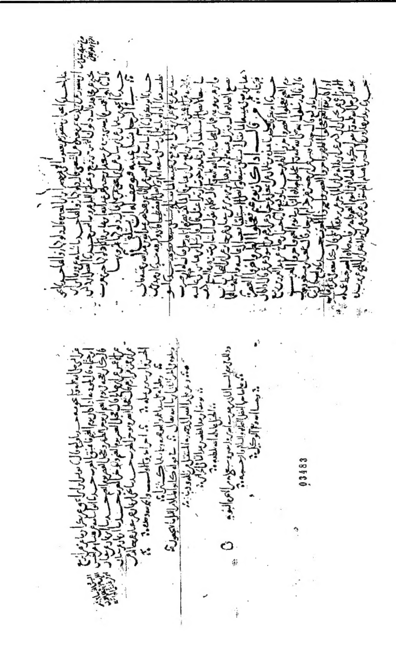


الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

في القوم يكونون عراة وحضر الصلاة

في غسل الجمعة

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)



آخر الموجود لدينا من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

في غسل الجمعة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

٤٣

الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال أبو بكر هذا القول عندنا

ما يقول الرجل في آخر وتره

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام عن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ
برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء
عليك أنت كما أثنيت على نفسك

من قال لا وتر إلا بقنوت

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال لا وتر إلا بقنوت

من كان لا يقنت في الفجر

ثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا أبه صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ورأيت أحدا منهم يقنت فقال
يا بني هي محدثة حدثنا وكيع قال نا مسعر عن يحيى بن عثمان المراغي عن عمرو بن ميمون أن
عمر لم يقنت في الفجر ثنا ابن إدريس عن أبي مالك عن أبيه قال قلت له صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أفكانوا يقنتون فقال أي بني
هي محدثة حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون
صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن
الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون أنهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت حدثنا وكيع قال حدثنا
مسعر عن عثمان الثقفي عن عثمان بن مسعود كان لا يقنت في الفجر حدثنا وكيع قال
حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود لم يكن يقنت في الفجر ثنا
هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح نا
وكيع قال نا الأعمش عن إبراهيم عن سليم أبي الشعثاء المحاربي قال سألت ابن عمر عن
القنوت في الفجر فقال أي شيء القنوت قلت يقوم الرجل ساكتا بعد القراءة فقال
ما شعرت به حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علي مولى زيد بن ظبيان
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا لا يقنتان في الفجر حدثنا شريح بن

عباد

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

رأيت سعيد اجتاز ازا والناس في الصلاة يمشي بين الصف والجدار
حتى انتهى الى مصلاه وكان يصلي عند الاصطوانة الخامسة
حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد قال رأيت الاسود
ابن مخرمة بعد ما تقام الصلاة يتخلل الصفوف حتى ينتهي الى الصف
الاول حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن صالح التمار قال رأيت
القاسم بن محمد يلزم مصلى واحدا في المسجد يصلي فيه ولا يصلي في
غيره ورأيت سعيد بن المسيب يفعل ذلك
في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة
حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء سئل عن
قوم انكسرت بهم سفينتهم فادركتهم الصلاة وهم في الماء قال يومون
ايماء فان خرجوا عراة قال يصلون قعودا حدثنا عيسى بن يونس
عن الاوزاعي عن واصل عن مجاهد ان عمر بن عبد العزيز سأله عن
قوم انكسرت بهم سفينتهم فخرجوا فحضرت الصلاة فقال يكون
امامهم وسطهم ويصلون صفا واحدا ويستر كل رجل منهم سوءته
اليسرى على فرجه من غير ان يمس الفرج حدثنا يزيد بن هارون
عن هشام عن الحسن في القوم تنكسر بهم السفينة فيخرجون عراة
كيف يصلون قال يصلون وامامهم وسطهم ويسجدون ويغضون
ابصارهم حدثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عطاء في العراة
قال يصلون قعودا يومون ايماء يقوم امامهم وسطهم حدثنا معتمر
عن حماد عن الحسن قال العريان يسجد على [illegible]
في غسل الجمعة حدثنا ابو بكر قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه الغسل يوم الجمعة واجب على كل

الورقة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة مراد ملا (م)

المريض [illegible]

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال دخلت على
الأسود ذات ليلة وهو مريض يصلي الوتر ورجل يسنده إليه قال
فقنت [illegible] حتى ظننت أنه قد زاد على ما كان يصنع
حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه
كان يقنت في الوتر وربما يقرأ مائة آية حدثنا وكيع عن
سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال يقام في قنوت الوتر قدر إذا
السماء انشقت حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان
أنه سئل عن قنوت عمر في الفجر فقال كان يقنت بقدر ما يقرأ الرجل
مائة آية

من قال لا وتر إلا بقنوت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم
قال لا وتر إلا بقنوت

من كان لا يقنت في الفجر

حدثنا أبو بكر قال حفص بن غياث عن أبي مالك الأشجعي
قال قلت لأبي يا أبه صليت خلف النبي صلى الله عليه وخلف أبي بكر
وعمر وعثمان فهل رأيت أحدا منهم يقنت فقال يا بني هي محدثة
حدثنا وكيع قال مسعر عن يحيى بن غسان المرادي عن عمرو
ابن ميمون أن عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر حدثنا ابن إدريس
عن أبي مالك عن أبيه قال قلت له صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يقنتون فقال لا يا بني
هي محدثة حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم
أن الأسود وعمرو بن ميمون صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت
حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

في غسل الجمعة

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

جاء مرارا والناس في الصلاة فمشى بين الصف ولم أر أحدا يجيء انتهى إلى مصلاه
وكان يصلي عند الاسطوانة الخامسة . نا سفين بن عيينة عن عبيد الله
ابن أبي يزيد قال رأيت المسور بن مخرمة بعدما أقام الصلاة يتخلل الصفوف
حتى ينتهي إلى الثاني أو الأول . نا معن بن عيسى عن محمد بن صالح التمار قال
رأيت القاسم بن محمد يلزم مصلى واحدا في المسجد يصلي فيه ولا يصلي في
غيره ورأيت سعيد بن المسيب يفعل ذلك .

في القوم يكونون عراة ويحضر الصلاة

ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطا سئل عن قوم
انكسرت بهم سفينتهم فأدركتهم الصلاة وهم في الماء قال يومئون ايماء قال
خرجوا عراة قال يصلون قعودا . نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن واصل
عن مجاهد أن عمر بن عبد العزيز سأله عن قوم انكسرت بهم سفينتهم فخرجوا
بحضرة الصلاة قال يكون امامهم مستترا ويصلون صفا واحدا
ويستتر كل رجل منهم بيده اليسرى على فرجه . من [illegible] الفرج . نا يزيد
ابن هرون عن هشام عن الحسن في القوم تنكسر بهم السفينة فيخرجون عراة
كيف يصلون قال جلوسا وامامهم وسطهم ويسجدون ويغضون أبصارهم
نا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عطا في العراة قال يصلون قعودا
يومئون ايماء يقوم امامهم وسطهم . نا معمر عن حمران عن الحسن قال الغريق
يسجد على متن الماء . او لكان الجمعة

في غسل الجمعة

حدثنا ابو بكر قال نا سفين بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا هشيم قال نا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى
عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحق على المسلمين

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه كان يقوم فأتى
الوتر فربما تعوذ أو قرأ بآية. حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم
قال تقام في قنوت الوتر قدر إذا السماء انشقت. حدثنا علي بن مسهر
عن عاصم عن أبي عثمان أنه سئل عن قنوت عمر في الفجر فقال كان يقنت
بقدر ما يقرأ الرجل مائة آية.

من قال لا وتر إلا بقنوت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال لا وتر إلا بقنوت

من كان لا يقنت في الفجر

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا أبه
صليت خلف النبي صلى الله عليه وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فهل رأيت
أحدا منهم يقنت فقال يا بني محدثة. حدثنا وكيع قال نا مسعر عن يحيى
ابن غسان المرادي عن عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر.
حدثنا ابن إدريس عن أبي مالك عن أبيه قال قلت له صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وأبي بكر وعمر وعثمان أكانوا يقنتون فقال لا أي بني
محدثة. حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أن الأسود
وعمرو بن ميمون صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت. حدثنا وكيع عن سفيان عن
منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون أنهما صليا خلف عمر
الفجر فلم يقنت. وكيع قال حدثنا مسعر عن عثمان الثقفي عن عرفجة
أن ابن مسعود كان لا يقنت في الفجر. وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق
عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود لم يكن يقنت في الفجر. حدثنا هشيم
قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح.
نا وكيع قال نا الأعمش عن إبراهيم عن سلم أبي الشعثاء المحاربي قال سألت
ابن عمر عن القنوت فقال وأي شيء القنوت قلت يقوم الرجل ساعة بعد

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

عطاء أنه سئل عن قوم انكسرت بهم سفينتهم فأدركتهم الصلاة وهم في الماء

قال يومئون إيماء فإن خرجوا عراة فليصلوا قعودا

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن واصل عن مجاهد أن

عمر بن عبد العزيز سأله عن قوم انكسرت بهم سفينتهم فخرجوا

الصلاة فقال يكون إمامهم ملبسهم ويصفون صفا واحدا وليستتر كل

رجل منهم بيده اليسرى على فرجه من غير أن يمس الفرج

حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في القوم تنكسر

بهم السفينة فيخرجون عراة كيف يصلون قال جلوسا وإمامهم وسطهم

ويسجدون ويغضون أبصارهم

حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء في العراة قال

يصلون قعودا يومئون إيماء يقوم إمامهم وسطهم

حدثنا معتمر عن حمران عن الحسن قال العريان يسجد على متن الماء

في غسل الجمعة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن صفوان

بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

حدثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)

سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر
يوم الجمعة بالم تنزيل وهل أتى على الإنسان حين من الدهر
حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي
إسحاق قال أمنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ونحن بالمدينة فصليت وراءه
يوم الجمعة صلاة الغداة فقرأ الم تنزيل وهل أتى على الإنسان
حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد
الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم
الجمعة بالم تنزيل وهل أتى على الإنسان
حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن أبي حمزة الأعور عن إبراهيم
أنه صلى بهم يوم جمعة الفجر فقرأ بهم بكهيعص
كمل السفر الثاني من مصنف أبي بكر عبد الله
بن محمد بن أبي شيبة والحمد لله وحده والصلاة على محمد
وآله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم



آخر ما يوجد لدينا من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة الظاهرية (المختصر)

آخر ما يوجد لدينا من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة الظاهرية (المختصر)



تتمة كتاب الصلاة





كتاب الجمعة*

٣٢٥ ـ في غُسل الجمعة

٥٠٢٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سُلَيم، عن عطاءِ بن يسار، عن أبي سعيد الخدريِّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الغسْلُ يومَ الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحتلم**».

٥٠٢٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي

* ـ البسملة زيادة مني على ما في النسخ، لافتتاحية المجلد، والعنوان بعدها من حاشية م، وعلى حاشية ظ، ت، خ: أول كتاب الجمعة.

٥٠٢٦ ـ رواه البخاري (٨٥٨، ٢٦٦٥)، وابن ماجه (١٠٨٩) من طريق سفيان، به.

ورواه مالك ١: ١٠٢ (٤) عن صفوان، به، ومن طريقه: البخاري (٨٧٩، ٨٩٥)، ومسلم ٢: ٥٨٠ (٥)، وأبو داود (٣٤٥)، والنسائي (١٦٦٨).

٥٠٢٧ ـ «فإن لم يكن عنده طيب»: كذا في جميع النسخ، ورواية أحمد: «عندهم»، وسيأتي برقم (٥٥٨٤) بلفظ: «وأن يَمَسَّ من طِيبٍ إن كان عنده، فإن لم يكن عنده..»، وهو واضح.

=

٢ : ٩٣ ليلى، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن من الحق على المسلمين: أن يغتسل أحدهم يومَ الجمعة، وأن يَمَسَّ من طِيبٍ إنْ كان عند أهله، فإن لم يكن عنده طيب، فالماءُ له طِيب**».

٤٩٩٠ **٥٠٢٨** ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن الأوزاعي قال: حدثنا حسان

وقد رواه أحمد ٤ : ٢٨٢ بمثل إسناد المصنف، وكذا الترمذي (٥٢٩) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، وكأن ذلك من أجل يزيد.

ورواه أحمد أيضاً ٤ : ٢٨٣، والترمذي (٥٢٨) من طريق يزيد بن أبي زياد، به، وضعَّفه الترمذي براويه عن يزيد، وهو إسماعيل بن إبراهيم التيمي، لكن تابعه عند أحمد عبد العزيز بن مسلم القَسْملي، وهو ثقة.

وفي يزيد بن أبي زياد كلام كثير، وانظر ما تقدم (٧١٣).

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ١ : ٣٩٥ مثالاً للحديث الحسن لغيره.

٥٠٢٨ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٠٨٧).

ورواه أبو داود (٣٤٩)، وابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم ١ : ٢٨٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٤٩٦) وقال: حديث حسن، والنسائي (١٦٨٥)، وابن خزيمة (١٧٥٨) من طريق أبي الأشعث، به.

وقال الحاكم: «قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأظنه لحديثٍ واهٍ، لا يُعلَّل مثلُ هذه الأسانيد بمثله». وقال الذهبي في «التلخيص»: «له عِلَّةٌ مهدرة».

وقوله «غسَّل.. واغتسل»: ذكر الترمذي في معناه عن وكيع قوله: «اغتسل هو، وغسَّل امرأتَه». وقيل غير ذلك.

ابن عطية قال: حدثنا أبو الأشعث قال: حدثني أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، فدنا من الإمام واستمع ولم يَلْغُ، كان له بكل خُطوةٍ عملُ سَنةٍ: أجرُ صيامِها وقيامها**».

٥٠٢٩ ـ حدثنا شريك وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن يحيى ابن وثَّاب، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أتى الجمعة فليغتسل**».

٥٠٣٠ ـ حدثنا ابن عياش، عن أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٥٠٣١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن أبي الزبير، عن

٥٠٢٩ ـ رواه النسائي (١٦٨٠) من طريق أبي إسحاق السَّبيعي، به. وانظر تخريج الحديث الآتي.

٥٠٣٠ ـ سيأتي من وجهين آخرين عن نافع، عن ابن عمر برقم (٥٠٥٢، ٥٠٥٩).

ورواه النسائي (١٦٧٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ١٠٢ (٥)، والبخاري (٨٧٧)، ومسلم ٢: ٥٧٩ (١)، والنسائي (١٦٧٦ ـ ١٦٧٨) من طريق نافع، به.

٥٠٣١ ـ رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١١٦ عن فهد بن سليمان، عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٤، والنسائي (١٦٦٩)، وابن حبان (١٢١٩)، كلهم من =

جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حقّ على كل مسلم في كل سبْعٍ غُسل يوم، وذلك يومُ الجمعة**».

٥٠٣٢ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طَلْق، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الغُسل من أربع: من الجنابة، والحجامة، وغَسل الميت، وغُسلُ الجمعة**».

٤٩٩٥ ٥٠٣٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة

طريق داود بن أبي هند، به.

وانظر من أجل تدليس أبي الزبير وعنعنته ما علّقتُه على ترجمته من «الكاشف» (٥١٤٩).

وسيأتي عند المصنف برقم (٥٠٤٥) من طريق داود، به أيضاً، لكنْ موقوفاً على جابر.

٥٠٣٢ ـ تقدم طرف منه برقم (٤٨٦)، وسيأتي طرف آخر برقم (١١٢٥٩).

٥٠٣٣ ـ هذا طرف من حديث: أوصاني خليلي بثلاث: بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والغُسل يوم الجمعة، وسيأتي بإسناد آخر برقم (٦٧٦٧، ٦٧٦٨) الوتر قبل النوم، و(٧٨٨٤، ٧٩٠١) صلاة الضحى.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٦٩٠).

ورواه هكذا تاماً عن هشيم ـ وابن علية ـ أحمد ٢: ٢٢٩.

ورواه أيضاً من طريق يونس، عن الحسن، به: ٢: ٢٣٣، ٢٦٠.

ورواه من طُرُق أخرى إلى الحسن: ٢: ٢٥٤، ٢٧١، ٣٢٩، ٤٧٢، ٤٨٩، وكذلك رواه أبو يعلى (٦١٩٨ = ٦٢٢٦).

=

قال: أوصاني خليلي بالغُسل يوم الجمعة.

٥٠٣٤ ـ حدثنا عبيد الله، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل، فقال عمر: لم تَحتبِسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت، فقال: والوضوءَ أيضاً! أولَم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**إذا راح أحدُكم إلى الجمعة فليغتسل**». ٢: ٩٤

٥٠٣٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت

وهذه أسانيد صحيحة لولا الخلاف في سماع الحسن من أبي هريرة، وقد قال الحافظ آخر ترجمة الحسن من «تهذيبه»: «سمع من أبي هريرة في الجملة، وقصته في هذا شبيهة بقصة سمرة سواء». لكن انظر ما تقدم برقم (٩٣٧).

ومع ذلك فقد تابع الحسن عند أحمد: أبو أيوب مولى عثمان ٢: ٤٨٤، وأسود ابن هلال عنده ٢: ٣٣١، وعند النسائي (٢٧١٤).

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما، لكن بلفظ: وركعتي الضحى، بدل: والغسل يوم الجمعة. رواه البخاري (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم ١: ٤٩٩ (٨٥). وسيأتي هكذا عند المصنف برقم (٧٨٨٤).

وانظر ما تقدم برقم (٢٩٤٩).

٥٠٣٤ ـ رواه البخاري (٨٨٢) من طريق شيبان، به.

ورواه مسلم ٢: ٥٨٠ (٤)، وأبو داود (٣٤٤)، من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

٥٠٣٥ ـ «عن النبي صلى الله عليه وسلم»: ليس في م.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٤ بمثل إسناد المصنف، وظاهر عبارته أنه غير مرفوع، فتكون رواية «المسند» موافقة لما في نسخة م، وإسنادها ضعيف، من أجل =

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن رجل من الأنصار، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ثلاثٌ حقّ على كل مسلم: الغسل يوم الجمعة، والسواك، ويَمَسُّ من طيبٍ إن كان**».

٥٠٣٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث قال: كنت مع ابن سعد فجاء ابن له، فقال له: هل اغتسلتَ؟ قال: لا، توضأتُ ثم جئت، فقال له سعد: ما كنت أحسَب أن أحداً يدعُ الغسل يوم الجمعة.

٥٠٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين قال: أقبل رجل

الأنصاريّ الذي لم يسّم.

وروى بعده: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، وإسناده صحيح.

وتابع وكيعٌ عبد الرحمن، عن سفيان، به: رواه أحمد أيضاً ٥: ٣٦٣. وإسناده صحيح أيضاً، ولا تضر جهالة اسم الصحابي.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: رواه البخاري (٨٨٠)، ومسلم ٢: ٥٨١ (٧)، وأبو داود (٣٤٨)، والنسائي (١٦٦٧).

٥٠٣٦ ـ «كنت مع ابن سعد»: كذا في النسخ، والظاهر أن صوابها: كنت مع سعد.

٥٠٣٧ ـ رواه عبد الرزاق (٥٢٩٣) عن معمر، عن ابن سيرين، به، وانظر تخريج الحديث الآتي.

من المهاجرين يوم الجمعة، فقال له عمر: هل اغتسلت؟ قال: لا، قال: لقد علمتَ أنّا أُمِرْنا بغير ذلك، قال الرجل: بِمَ أُمِرتُم؟ قال: بالغُسل، قال: أنتم معشر المهاجرين أم الناس؟ قال: لا أدري!.

٥٠٠٠　**٥٠٣٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب، ثم ذكر نحوه.

٥٠٣٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي البَخْتري قال: قاوَلَ عمارٌ رجلاً فاستطال عليه، فقال: أنا إذنْ أنتنُ من

٥٠٣٨ ـ كتب العلامة الزَّبيدي على حاشية نسخة ت: «قلت: أخرجه الطحاوي من طريق يزيد بن هارون، فساقه نحوه. محمد مرتضى».

قلت: وهو في «شرح المعاني» ١: ١١٧ من طريق يزيد بن هارون، به.

وهو كذلك في «المطالب العالية» (٦٨٦)، وقال الحافظ: «هذا إسناد حسن إن كان ابن سيرين سمع من ابن عباس».

قلت: هشام بن حسان في روايته عن عطاء والحسن كلام، أما عن ابن سيرين فهو من أثبت الناس فيه، فلا ينزل الحديث عن الصحة بسبب ذلك.

وأما سماع ابن سيرين من ابن عباس: فقد ذكر أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٢٠٩٦)، والحافظ في «الفتح» ٩: ٥٤٦ (٥٤٠٤) أن واسطة ابن سيرين فيما يرويه عن ابن عباس هو عكرمة، فلا داعي للتوقف حينئذ، ويقال هنا ما قاله العلائي في «جامع التحصيل» ص ١٦٨ في رواية حميد الطويل عن أنس، أن بينهما ثابتاً البناني، قال: «فعلى تقدير أن تكون مراسيلَ، قد تبيَّن الواسطة فيها، وهو ثقة محتج به». فكذلك هنا.

٥٠٣٩ ـ **«قاول عمار»**: أي: خاصمه وجادله.

الذي لا يغتسل يوم الجمعة.

٥٠٤٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عمرو بن مرة، عن زاذان قال: سئل عليٌّ عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: الغسل: يومَ الجمعة، وفي العيدين، ويوم عرفة.

٥٠٤١ ـ حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الوليد عبد الله بن الحارث، أنه سمع ابن عباس يقول: ما شعرت أن أحداً يرى أن له طُهوراً يوم الجمعة غيرَ الغسل. ٢: ٩٥

٥٠٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن زياد النُّميري، عن أبي هريرة قال: لأغتسلنَّ يوم الجمعة، ولو كأسٌ بدينار.

٥٠٠٥ ٥٠٤٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن مجاهد قال: قال كعب: يَفزَعُ ليوم الجمعة كلُّ شيء إلا الثقلين، وعلى كل حالم فيه الغسل.

٥٠٤٤ ـ حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة بنت

٥٠٤٢ ـ «ولو كأسٌ بدينار»: كذا في النسخ كلها، والتقدير: ولو حصل لي كأسٌ بدينار. انظر «مغني اللبيب» ١: ٢٦٩.

٥٠٤٣ ـ **الحالم هنا**: البالغ المكلَّف.

٥٠٤٤ ـ رواه البخاري (٩٠٣)، ومسلم ٢: ٥٨١ (عند ٦)، وأبو داود (٣٥٦) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه البخاري (٢٠٧١)، ومسلم (٦)، كلاهما من حديث عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان الناس يخدِمون أنفسهم، فكان أحدهم يَروح بهيئته إلى الجمعة، فقيل لهم: لو اغتسلتم.

٥٠٤٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن داود، عن أبي الزبير، عن جابر قال: حقّ على كل مسلم غسلُ يومٍ بين سبعة أيام، وهو يوم الجمعة.

٥٠٤٦ ـ حدثنا هشيم، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: قال عمر في شيء: لأنت شرٌّ ممن لا يغتسل يوم الجمعة.

٥٠٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون غسل يوم الجمعة.

٥٠١٠ ٥٠٤٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان ابن سعد، عن أخيه عبد الله بن سعد قال: كان عمر إذا حلف قال: أنا إذن شرٌّ من الذي لا يغتسل يوم الجمعة.

٥٠٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن يحيى بن ميسرة قال: سألت عن غسل

٥٠٤٥ ـ «غسل يوم»: سقط «يوم» من م.

وتقدم الحديث برقم (٥٠٣١) عن أبي خالد الأحمر، عن داود، به مرفوعاً.

٥٠٤٦ ـ «لأنتَ شَرٌّ»: جاء في م: لأنتَ أشَرُّ، وهي لغة لبني عامر، ومثلها: أخْير، وسائر العرب تسقط الألف منهما، ينظر «المصباح المنير» مادتي (خ ي ر) و(ش ر ر).

٥٠٤٨ ـ «شَرٌّ»: من ظ، خ، ش، وفي م، ت، ع، ن: أشرُّ.

٥٠٤٩ ـ «سألت»: كذا في جميع النسخ، والأوفق: سألته، فالسائل: هو أبو أسامة.

=

يوم الجمعة: سنَّةٌ؟ فقال: كان المسلمون يغتسلون، فأعدت عليه فلم يزدني على أن قال: كان المسلمون يغتسلون، فعرفت أنه شيء استحبه المسلمون وليس بسنة.

٥٠٥٠ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: الغسلُ: يومَ الجمعة، ويومَ الأضحى، ويوم الفطر، ويوم عرفة، ويومَ دخول مكة.

٥٠٥١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يحبون إذا شهدوا الأمصار أن لاّ يَدَعوا الغسل يوم الجمعة.

٥٠٥٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

«فأعدت عليه.. يغتسلون»: سقط من م.

٥٠٥٠ ـ «الغُسل: يومَ الجمعة..»: خبر المبتدأ هو متعلَّق الظرف، هكذا هو التقدير حسب الرواية، وجاء في م زيادة في آخر الخبر هي الخبر، قال: «الغسلُ.. سنّةٌ»، لكني لم أثبت هذه الزيادة لما كتبه الناسخ بجانبها على الحاشية: «سقط من الأصل»، فيكون قد أثبت هذه الكلمة باجتهاده. والله أعلم.

٥٠٥٢ ـ «عبيد الله»: جاء في م: عبد الله، والصواب ما أثبته، وكذلك جاء في «الإحسان». ولم يذكر المزي رواية بين هشيم وعبد الله، وهذا إسناد صحيح. وتقدم الحديث عند المصنف برقم (٥٠٣٠) من رواية ابن عياش، عن أبي إسحاق، عن نافع، به. وسيأتي برقم (٥٠٥٩) من رواية غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن نافع، به.

والحديث رواه ابن حبان (١٢٢٥) من طريق هشيم، به.

=

ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من راح إلى الجمعة فليغتسل**». ٢: ٩٦

٥٠١٥ **٥٠٥٣** ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن مَغْراء، عن سعيد بن جبير: أنه كان يَغتسل وهو في الحديد يوم الجمعة.

٥٠٥٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن

ورواه أحمد ٢: ٣، ٥٥، ١٠١، ١٤١، والطبراني في الكبير ١٢ (١٣٣٩٢)، كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، به.

٥٠٥٣ ـ «**وهو في الحديد**»: أي: في القيد، وذلك أيام سَجنه. وانظر ما سيأتي برقم (٥٠٧١).

٥٠٥٤ ـ ابن سبّاق: هو عُبَيد بن السَّبّاق، أحد ثقات التابعين، فالحديث مرسل، وإسناده ـ كما ترى ـ صحيح.

وهو في «الموطأ» ١: ٦٥ (١١٣) عن الزهري، به، ومن طريقه الشافعي (٣٩١)، والبيهقي في «الكبرى» ٣: ٢٤٣ وقال: «هذا هو الصحيح، مرسلٌ، وقد روي موصولاً ولا يصح وصله».

قلت: رجَّح البيهقي، ومن قبله أبو حاتم الرازي ـ كما في «علل» ابنه (٥٩١) ـ الإرسال، وحمَّل أبو حاتم الوهم يزيدَ بن سعيد الإسكندراني راوي الحديث عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً. ومن هذه الطريق رواه الطبراني في الصغير (٣٥٨)، والأوسط (٣٤٥٧) وقال فيهما: «رواه يزيد بن سعيد، ومعن بن عيسى، عن مالك»، فنبَّه إلى متابعة معن ليزيد، وأنه لم يتفرد، ومعن معروف بصحبة مالك، بل قال فيه أبو حاتم: أثبتُ أصحاب مالك، ويزيد: قال فيه ابن حبان في «الثقات» ٩: ٢٧٧: «يغرب»، وقال فيه أبو حاتم ـ «الجرح» ٩ (١١٢٤) ـ: «محلّه الصدق».

=

الزهري قال: أخبرني ابن سبّاق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجُمَع: «**إن هذا يومُ عيد فاغتسلوا، ومن كان عنده طِيب فلا يضرُّه أن يَمَسَّ منه، وعليكم بالسواك**».

٥٠٥٥ ـ حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دُكَين، عن مِسْعر، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة، عن ابن مغفَّل قال: لها غسلٌ وطِيب إن كان.

٥٠٥٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد قال: قلت لعبد الرحمن: هل من غسل غيرَ يوم الجمعة؟ قال: نعم، يوم الأضحى، ويوم الفطر، ويوم عرفة.

٥٠٥٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين ووكيع، عن عمر بن ذر، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه: أنه كان يَستحب الغسل في العيدين والجمعة.

٥٠٢٠ **٥٠٥٨** ـ حدثنا محمد بن بشر وابن فُضَيل قالا: حدثنا مسعر، عن

والحديث موصول من طريق أخرى، وصله ابن ماجه (١٠٩٨)، والطبراني في الصغير (٧٦٢)، كلاهما من طريق صالح بن أبي الأخضر ـ وهو ليِّن ـ عن الزهري، عن عبيدٍ نفسه، عن ابن عباس مرفوعاً. فالحديث بهذه الطرق قويّ، فكيف مع شواهده.

٥٠٥٥ ـ سيأتي برقم (٥٥٨٨).

٥٠٥٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٥٨٣٢).

٥٠٥٨ ـ رواه عبد الرزاق (٥٣١٦) عن ابن عيينة، عن مسعر، به.

ورواه البزار ـ زوائده (٦٢٧) ـ من طريق شعبة، عن مسعر والمسعودي، عن وبرة، به.

=

وَبَرة، عن همّام بن الحارث قال: قال عبد الله: إن من السنة الغسلَ يوم الجمعة.

٥٠٥٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فقال: «من **راح إلى الجمعة فليغتسل**».

٣٢٦ ـ من قال: الوضوء يجزىء من الغُسل

٥٠٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن علي بن رفاعة، عن حيان الأعرج، عن جابر بن زيد قال: ربما وجدت البرد يوم الجمعة فلا أغتسل.

ورواه الطيالسي (٣٩١)، والحارث بن أبي أسامة ـ زوائده (٢٠٢) ـ من طريق المسعودي، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٥٠١) من طريق الثوري، كلاهما عن وبَرة، به.

قلت: المسعودي اختلط، وقد نبّه البزار إلى هذا فقال عقبه: «رُوي عن المسعودي ومسعر من وجوه، فذكرناه عن شعبة»، وكأن ذلك للمعنى الذي نبّه إليه الحافظ في «الفتح» ١: ٣٠٠ (١٩٣) أن شعبة لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم، وتقدم هذا عند الحديث (٣٥٥).

وظاهر كلام ابن أبي حاتم ٥ (١١٩٧) أنه سمع منه أول قدومه بغداد، ولمّا يختلط، على أنه مقرون بمسعر.

٥٠٥٩ ـ تقدم الحديث عند المصنف برقم (٥٠٣٠، ٥٠٥٢) من وجهين آخرين إلى نافع، وهذا وجه ثالث. وقد رواه من هذا الوجه، بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٧٧، ٧٨.

ورواه النسائي في «الصغرى» (١٤٠٥) بمثل إسناد المصنف.

٥٠٦١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل، عن الشعبي. وَأخبرنا عُبَيدة ومغيرة، عن إبراهيم. وعبد الملك، عن عطاء أنهم قالوا: من توضأ يوم الجمعة فحسنٌ، ومن اغتسل فالغسل أفضل.

٢: ٩٧ **٥٠٦٢** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عُبَيدة، عن أبي وائل قال: ذكروا غسل يوم الجمعة عنده، فقال أبو وائل: إنه ليس بواجب، ربَّ شيخ كبير لو اغتسل في البرد الشديد يوم الجمعة لمات.

٥٠٢٥ **٥٠٦٣** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أنه كان لا يرى غسلاً واجباً، إلا الغسل من الجنابة.

٥٠٦٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همّام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن توضأ يوم الجمعة فَبِها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فذلك أفضل**».

٥٠٦١ ـ «أخبرنا عبيدة»: هكذا في النسخ، وهي على تقدير: وأخبرنا عُبيدة، وهو معطوف على: أخبرنا إسماعيل، وهو عبيدة بن مُعتِّب.

٥٠٦٤ ـ رواه أحمد ٥: ٢٢، والدارمي (١٥٤٠) عن عفان، به.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٨، ١٥، ١٦، وأبو داود (٣٥٨)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٦٨٤)، وابن خزيمة (١٧٥٧)، كلهم من طريق قتادة، به.

وقد قال الترمذي عقبه: «حديث سمرة حديث حسن» وأفاد أن العمل عليه، وقال النسائي: «الحسن عن سمرة كتاب، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة». وينظر من أجل سماع الحسن من سمرة ما تقدم برقم (٢٨٥٧).

٥٠٦٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت، واستمع، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مَسَّ الحصى فقد لغا**».

٥٠٦٦ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي جعفر قال: سألته عن غسل الجمعة؟ فقال: ليس غسل واجب إلا من الجنابة.

٥٠٦٥ ـ رواه مسلم عن المصنف وغيره ٢: ٥٨٨ (٢٧)، وابن ماجه (١٠٩٠) عن المصنف فقط، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٢٤، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (١٠٤٣)، والترمذي (٤٩٨) وقال: حسن صحيح، من طريق أبي معاوية، به.

ورواه بنحوه مسلم ٢: ٥٨٧ (٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن فيه الاغتسال بدل الوضوء.

وقوله «**وأنصت، واستمع**»: قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٦: ١٤٧: «هما شيئان متمايزان، وقد يجتمعان، فالاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وإذا قُرِىء القرآنُ فاستمعوا له وأنصتوا﴾».

وقال ٦: ١٣٨ في معنى **اللغو**: «هو الكلام المَلغِيُّ الساقط الباطل المردود، وقيل: هو غير الصواب، وقيل: هو الكلام بما لا ينبغي». وذكر الحافظ في «الفتح» ٢: ٤١٤ (٣٩٤) أقوالاً أخرى ثم قال: «أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى»، ثم نَقَل عن الإمام عبد الله بن وهب أحد رواة هذا الحديث: «معناه: أجزأتْ عنه الصلاة، وحُرِم فضيلة الجمعة».

وقوله «وزيادة»: ضبطت بالوجهين بالفتح والضم.

وقوله «من مسَّ الحصى فقد لغا»: إذا كان ذلك منه على وجه العَبَث واللعب.

٥٠٦٧ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من تطهَّر فأحسن الطُّهور، ثم أتى الجمعة فلم يَلْهُ ولم يجهل، كان كفارةً لما بينها وبين الجمعة الأخرى، والصلواتُ الخمسُ كفاراتٌ لما بينهن، وفي الجمعة ساعةٌ لا يوافقها عبد مسلم فيسألُ الله خيراً إلا أعطاه»**.

٣٢٧ ـ من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة

٥٠٣٠ **٥٠٦٨** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر.

٥٠٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن سالم، عن ابن عمر. وَعن العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر.

٥٠٦٧ ـ رواه المصنف في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٦٨٩).

ورواه عبد بن حميد (٩٠١) عن المصنف، به.

ورواه البزار ـ كما في «كشف الأستار» (٦٣٢) ـ من طريق ابن أبي ليلى، به.

وابن أبي ليلى ضعيف الحديث من قِبَل حفظه، لكن تابعه عند أحمد ٣: ٣٩، وابن خزيمة (١٨١٧): فِراس بن يحيى الهمْداني، وإسماعيل بن أبي خالد ـ لا إسماعيل بن حماد ـ عند الطبراني في الأوسط (٥٤٥٣). ويبقى ضعف عطية العوفي لكثرة خطئه، لكن شواهد فِقَرات الحديث كلها كثيرة.

٥٠٦٩ ـ «وعن العمري»: العطف على قوله: عن سفيان، فوكيع يروي الخبر عنهما.

٢: ٩٨ ٥٠٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن ابن جبير بن مُطعم: أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر.

٥٠٧١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ليث: أن مجاهداً وطاوساً كانا لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة، وكان سعيد بن جبير يغتسل حين جيء به أسيراً.

٥٠٧٢ ـ حدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن جابر قال: سألت القاسم عن الغسل يوم الجمعة في السفر؟ فقال: كان ابن عمر لا يغتسل، وأنا أرى لك أن لا تغتسل.

٥٠٣٥ ٥٠٧٣ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن الأسود وعلقمة كانا لا يغتسلان يوم الجمعة في السفر.

٥٠٧٤ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن إسرائيل، عن جابر، عن إياس ابن معاوية قال: إنما الغسل على من حضر الجمعة.

٣٢٨ ـ من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة*

٥٠٧٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن عقبة بن أبي جَسْرة قال: سألت إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: كان عبد الله

* ـ هذا الباب بآثاره الأربعة ساقط من ع.

ابن الحارث يغتسل يوم الجمعة في السفر والحضر.

٥٠٧٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن عبد الله بن معدان قال: سمعت حبيباً وسأله رجل: ما تقول في غسل الجمعة أواجبٌ هو؟ فقال: قد رأيت طَلْقاً أقبل من مكة إلى الحَجاج أسيراً، فما ترك الغسل يوم الجمعة.

٥٠٧٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كان يغتسل في السفر كل جمعة.

٥٠٤٠ ٥٠٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسحاق بن يحيى، عن المسيَّب بن رافع، عن زياد بن حُدير قال: سترت طلحة في سفرٍ يوم الجمعة فاغتسل.

٢: ٩٩ ٣٢٩ ـ من قال: إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر أجزأه

٥٠٧٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد قال: إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر من الجنابة، أجزأه من غسل الجمعة.

٥٠٨٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. ومَغيرة، عن إبراهيم. وَعبد الملك، عن عطاء، أنهم قالوا: إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة.

٥٠٨١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حبيب بن أبي العالية، عن مجاهد، مثلَ ذلك.

٥٠٨٠ ـ الأثر بتمامه ساقط من ت.

وقوله «غسل الجمعة»: في خ، م: غسل يوم الجمعة.

٥٠٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر قال: إذا اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل يوم الجمعة.

٥٠٨٣ ـ حدثنا ابن أبي غَنِيَّة، عن أبيه، عن الحكم قال: من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة.

٥٠٤٥　٥٠٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن بشير، عن الشعبي قال: سئل عن رجل اغتسل يوم الجمعة بَسَحر؟ قال: يجزئه.

٣٣٠ ـ في الرجل يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث، أيجزئه الغسل؟

٥٠٨٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوَّام، عن إبراهيم التيمي، قال: كانوا يحبون لمن اغتسل يوم الجمعة أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث. قال: وكانوا يقولون: إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حاله التي كان عليها قبل أن يغتسل.

٥٠٨٦ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه: في الرجل يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث، قال: يعيد الغسل.

٥٠٨٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: أنه كان يغتسل يوم الجمعة، ثم يُحدِث

٥٠٨٤ ـ «عمر بن بشير»: هو الصواب كما في ظ، ت، خ، وتحرف في م، ن، ش إلى: عمر بن بشر، وهو مترجم في«الجرح» ٦ (٥١٨).

بعد الغسل، ثم لا يعيد غسلاً.

٥٠٨٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام قال: كان محمد يستحب أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث. وقال الحسن: إذا أحدث توضأ.

٥٠٥٠ ٥٠٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: إذا اغتسل يوم
٢: ١٠٠ الجمعة ثم أحدث، أجزأه الوضوء.

٣٣١ ـ في النساء يغتسلن يوم الجمعة

٥٠٩٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن عُبيدة ابنة نابل قالت: سمعت ابن عمر وابنة سعد بن أبي وقاص يقولان للنساء: من جاء منكنَّ الجمعة فلتغتسل.

٥٠٩١ ـ حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يأمر نساءه يغتسلن يوم الجمعة.

٥٠٩٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه، بمثله.

٥٠٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: ليس على النساء غُسلٌ يوم الجمعة.

٥٠٩٠ ـ «نابل»: هو الصواب، وتحرفت في م إلى: قابل، وأهملت في ن، وهي مترجمة في «تهذيب الكمال» وفروعه.

و«يقولان»: رسمت مهملة، ومنقوطة بالوجهين.

٥٠٩٤ ـ حدثنا عبيد الله، عن زُفَر بن مهاجر الغاضِري قال: كان شقيق يأمر أهله ـ الرجالَ والنساءَ ـ بالغسل يوم الجمعة.

٣٣٢ ـ الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة

٥٠٥٥ **٥٠٩٥** ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غُسلاً واحداً.

٥٠٩٦ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي المَوالي، عن عمر بن أبي مسلم قال: كان بنو أخي عروة بن الزبير يغتسلون في الحمّام يوم الجمعة، فيقول عروة: يا بني أخي، إنما اغتسلتم في الحمام من الوسخ، فاغتسلوا للجمعة.

٥٠٩٧ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال: حدثتني أمي: أن أباها حدثها أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض رأسه مغتسلاً، فقال: للجمعة اغتسلت؟ قال: لا، ولكن من جنابة، قال: فأَعِدْ غسلاً للجمعة.

٢: ١٠١ ٣٣٣ ـ من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع*

٥٠٩٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن طلحة، عن سعد بن عبيدة،

---

* ـ «جامع»: هذه اللفظة سقطت من م.

٥٠٩٨ ـ «عن سعد»: تحرفت في ظ، ت، خ، ن إلى: بن سعد، والصواب ما أثبته.

=

عن أبي عبد الرحمن قال: قال عليّ: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصرٍ جامع.

٥٠٩٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى، إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة.

قال حجاج: وسمعت عطاء يقول مثل ذلك.

٥٠٦٠ **٥١٠٠** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة قال: ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمعة على أهل الأمصار: مثلِ المدائن.

٥١٠١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد أنهما قالا: الجمعة في الأمصار.

٥١٠٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن أنه سئل: على

والأثر سيأتي ثانية برقم (٥١٠٦)، من وجه آخر إلى سعد هذا.

٥٠٩٩ ـ «ولا تشريق»: قال في «النهاية» ٢: ٤٦٤: «أراد صلاة العيد، ويقال لموضعها: المُشَرَّق».

٥١٠٠ ـ «المدائن»: بُليدة شبيهة بالقرية بينها وبين بغداد ستة فراسخ، قاله ياقوت في «معجم البلدان» ٥: ٨٩. لكنها كانت مركزاً هاماً أيام دولة الفرس، وهي الآن متصلة ببغداد.

٥١٠٢ ـ «الأُبُلَّة»: بلدة على شاطىء دجلة البصرة العظمى، في زاوية الخليج =

أهل الأُبُلَّة جمعة؟ قال: لا.

٥١٠٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد: أنه أرسل إلى أهل ذي الحُلَيفة: أن لا تجمِّعوا بها، وأن تدخلوا إلى المسجد: مسجدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٠٦٥ ٥١٠٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا لا يجمِّعون في العساكر.

٥١٠٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

٥١٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن عليّ قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع.

٥١٠٧ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن مجاهد قال: الرَّيُّ مصرٌ.

الذي يدخل إلى مدينة البصرة. وهي أقدم من البصرة. قاله في «معجم البلدان» ١ : ٩٩.

٥١٠٣ ـ «ذي الحليفة»: هي المعروفة الآن بأبيار علي، ميقات أهل المدينة المنورة ومَنْ جاء من قِبَلهم. وقد اتصل بناء المدينة المنورة بها.

٥١٠٦ ـ «سعد»: جاء في ظ، ت، خ، م: سعيد، وهو تحريف، وما أثبته هو الصواب، وسقط الأثر من ع، ن، ش، وتقدم أول الباب من طريق طلحة، عن سعد.

٥١٠٧ ـ «الرَّيُّ»: هي اليوم مدينة طهران.

٣٣٤ ـ من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها

٥١٠٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة؟ فكتب: جمِّعوا حيثما كنتم.

٢: ١٠٢ ٥١٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: أيُّما أهلِ قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون، فأمِّر عليهم أميراً يجمّع بهم.

٥٠٧٠ ٥١١٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن معقل، عن عطاء قال: إذا كانت قرية لازقة بعضها ببعض جَمَّعوا.

٥١١١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مالك قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمِّعون.

٣٣٥ ـ من كم تُؤتَى الجمعة؟

٥١١٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة قال: أرسلتُ إلى عائشة ابنة سعد أسألها عن الجمعة؟ فقالت: كان سعد على رأس سبعة أميال أو

٥١٠٩ ـ **ليسوا بأهل عمود**: قال الزمخشري في «أساس البلاغة»، مادة (ع م د): «يقال لأصحاب الأخبية هم أهل عمود»، **والأخبية**: هي ما يعمل من وَبَر أو صوف أو شعر للمبيت تحته.

٥١١٢ ـ سعد: هو ابن أبي وقاص، و«كان على رأس سبعة أميال»: أي كان منزله يبعد عن المدينة المنورة سبعة أميال. والميل يساوي ١٨٤٨ متراً.

ثمانية، فكان أحياناً يأتيها، وأحياناً لا يأتيها.

٥١١٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو عامر المزني قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر أنه قال: الجمعة على من آواه المَرَاح.

٥١١٤ ـ حدثنا شريك، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم قال: تُؤتَى الجمعة من فرسخين.

٥٠٧٥ ٥١١٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن المسيب قال: سألته: على من تجب الجمعة؟ فقال: على من سمع النداء.

٥١١٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي البَخْتَري قال: رأيت أنساً شهد الجمعة من الزاوية، وهي فرسخان من البصرة.

٥١١٣ ـ «أخبرنا»: في ت: أخبرني.

و«المَرَاح»: بفتح الميم: «الموضع الذي يَروح إليه القوم أو يروحون منه». «النهاية» ٢: ٢٧٣.

٥١١٤ ـ الفرسخ: يساوي ثلاثة أميال، أي: ٥٥٤٤ متراً.

٥١١٥ ـ السؤال من عبد الله بن يزيد، والجواب من ابن المُسيَّب.

٥١١٦ ـ «الزاوية»: هناك خمسة مواضع تُعرف بهذا الاسم، ومنها موضع قرب البصرة، انظر «معجم البلدان» ٣: ١٤٤، و«المشترك وضعاً والمفترق صُقعاً» ص٢٣١، وظاهر كلام الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٨٦ ـ ٣٨٧ أنه يجعلها أربعة، فإنه ردَّ على ياقوت ـ ضمناً ـ قوله بأن الزاوية موضع بالمدينة المنورة فيه قصر لأنس.

والفرسخ: تقدم تحديده برقم (٥١١٤).

٥١١٧ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان أبو المَليح عاملاً على الأُبُلَّة، فكان إذا أتت الجمعة جمّع منها.

٥١١٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن إسماعيل بن مسلم العبدي، عن مالك بن دينار، عن عكرمة قال: تؤتى الجمعة من أربعة فراسخ.

٥١١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: كنا نأتيها من فرسخين.

٥٠٨٠ ٥١٢٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام، عن الحسن قال: الجمعة على كل من آواه الليل إلى أهله.

٥١٢١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن وهيب، عن عبيد بن عمير، عن عمر ابن عبد العزيز قال: إنما الجمعة على من آواه الليل إلى أهله.

٥١٢٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يكون ببئر عروة ثلاثةَ أميال من المدينة، فلا يشهد جمعة ولا جماعة. ٢: ١٠٣

٥١١٨ ـ الأربعة الفراسخ تساوي ما كان يسمى بريداً، والبريد ٢٢١٧٦ متراً.

٥١٢٢ ـ «بئر عروة»: بعقيق المدينة، نسبتها إلى عروة بن الزبير، قال الزبير ابن بكَّار: كان من يخرج مِن مكة وغيرها إذا مرّ بالعقيق تزوَّد من ماء بئر عروة، وكانوا يُهدونه إلى أهاليهم، ويشربونه في منازلهم. وقال: رأيت أبي يأمر به فَيُغلى، ثم يجعله في القوارير، ويهديه إلى الرشيد وهو بـ«الرَّقَّة»! ينظر «معجم البلدان» ١: ٣٥٧.

٥١٢٣ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن قُرَّة بن خالد قال: حدثنا محمد بن سيرين، عن أفلح مولى أبي أيوب قال: كان ابن سَلاَم يأتينا يوم الجمعة، فيعلق معه إداوة من ماء، ويجمّع من العوالي.

٥١٢٤ ـ حدثنا رَوَّاد بن جراح، عن الأوزاعي، عن واصل، عن مجاهد قال: كانت العُصبة من الرجال والنساء يجمّعون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فما يأتون رحالهم إلا من الغد.

٥١٢٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله.

٥٠٨٥ **٥١٢٦** ـ حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه: أن

٥١٢٣ ـ **الإداوة**: إناء صغير يحمل فيه الماء. وابن سلام: هو عبد الله رضي الله عنه.

٥١٢٤ ـ رواه أبو داود في «المراسيل» (٥٢) من طريق الأوزاعي، به، ولفظه: «كان الضُّعَفاء من الرجال والنساء يشهدون الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لا يأوون إلى رحالهم إلا من الغد، من الضَّعْف».

وكلمة «العُصْبة» واضحة في نسخنا، مع ضبطها في ظ، م، وكذلك أثبتَها شيخنا الأعظمي رحمه الله. فإن كان ثمة تحريف، فعن قوله: كانت الضَّعَفة..، والله أعلم.

و«**العُصبة من الرجال**»: الجماعة ما بين العشرة إلى الأربعين.

٥١٢٦ ـ «**ميلين**»: التقدير: قَدْرُ ميلين.

وجعفر ـ والد عبد الحميد ـ هو ابن عبد الله بن الحكم الأنصاري، ولم يدرك عبد الله بن رواحة.

=

عبد الله بن رواحة كان يأتي الجمعة ماشياً، فقلت لعبد الحميد: كم كان بين منزله وبين الجمعة؟ قال: ميلين.

٥١٢٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزهري: أنهم كانوا يشهدون الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحُليفة.

٥١٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حَوشَب بن عقيل العبدي قال: سألت عطاء: مِن كم تُؤتَى الجمعة؟ قال: من سبعة أميال.

٥١٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان قال: قلت للزهري: على من تجب الجمعة ممن كان هو قربَ المدينة؟ قال: كان أهل ذي الحليفة يشهدون الجمعة.

٥١٣٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد يُسأل عن الرجل: يجمّع من هذه المزالف؟ فيقول: قد كانت الأنصار

وتقدم برقم (٥١١٢) أن الميل ١٨٤٨ متراً.

٥١٢٧ ـ رواه عبد الرزاق (٥١٥١) عن معمر بن راشد، به.

ورواه البيهقي في «الكبرى» ٣: ١٧٥ من طريق آخر إلى الزهري، وذكره ابن حزم في «المحلى» ٥: ٥٦ (٥٢٦) بلفظ: «وقد روي أن أهل ذي الحليفة كانوا يُجَمِّعون معه عليه السلام».

والحديث من مراسيل الزهري، ومراسيله ضعيفة، كما تقدم (٢٢٥٩).

٥١٣٠ ـ «المزالف»: «قرى بين البَرِّ والرِّيف، واحدتها: مَزْلَفة». قاله ابن الأثير ٢: ٣١٠.

يجمّعون من المزالف حول المدينة.

٥٠٩٠ **٥١٣١** ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يجمِّع من فرسخين؟ فقال: لا. وسألت الحكم؟ فقال: إذا كان يجيء ويذهب في يوم فعليه الجمعة.

٥١٣٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: تؤتى الجمعة من فرسخين.

٢: ١٠٤ **٥١٣٣** ـ حدثنا عبّاد بن العوّام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة قال: ليس على مَنْ على رأس ميلٍ جُمعة.

٥١٣٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أنه كان يشهد الجمعة في الطائف، وهو في قرية يقال لها: الوَهْط، على رأس ثلاثة أميال.

٥١٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن قيس الفرّاء قال: سمعت عمرو ابن شعيب قيل له: يا أبا إبراهيم على مَنْ تجب الجمعة؟ قال: على من سمع الصوت.

٣٣٦ ـ من قال: ليس على المسافر جمعة

٥٠٩٥ **٥١٣٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

٥١٣٤ ـ «**الوَهْط**»: قال ياقوت ٥: ٤٤٤: «قرية بالطائف على ثلاثة أميال من وَجّ، كانت لعمرو بن العاص». وانظر «سنن» الدارمي (٤٩٦).

عن علي قال: ليس على المسافر جمعة.

٥١٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن ابن عمر: أنه كان لا يجمِّع في السفر.

٥١٣٨ ـ حدثنا معتمر، عن بُرْدٍ، عن مكحول قال: ليس على المسافر أضحى، ولا فطرٌ، ولا جمعة.

٥١٣٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن علي بن الأقمر قال: خرج مسروق وعروة بن المغيرة ونفر من أصحاب عبد الله، فحضرت الجمعة فلم يجمِّعوا، وحضر الفطر فلم يفطروا.

٥١٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن عبد الرحمن ابن سمرة شتَا بكابُلَ شَتْوةً أو شَتْوتَين لا يجمِّع، ويصلّي ركعتين.

٥١٠٠ ٥١٤١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين، فكان يصلي ركعتين، ثم يسلّم، ثم

٥١٣٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٥٩٣١، ٣٣٦٢٥).

«حضر الفطر فلم يُفطروا» : معناه: رأوا هلال شوال فلم يُصَلُّوا العيد.

٥١٤٠ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٨٢٨٧).

و«شتَا» : شتا بالبلد: أقام به شتاء، وشتَا بكابُل: أقام بها شتاء، وكابُل عاصمة أفغانستان اليوم.

٥١٤١ ـ «بنيسابور»: وهكذا في الطبراني الكبير ١ (٦٨٢)، وفي م: بسابور، وستتفق النسخ على هذا عند رواية المصنف للخبر مرة ثانية برقم (٨٢٨٨).

يصلي ركعتين ثم يسلم، ولا يجمّع.

٥١٤٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يَغْزون، فيقيمون السَّنة، أو نحوَ ذلك، يقصرون الصلاة، ولا يجمِّعون.

٥١٤٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن الغازِ، عن عبادة بن نُسَي قال: خرج عبد الملك بن مروان يريد الصلاة في بيت المقدس، فضرب حجرته على فاثور إبراهيم، فلقيته ومعي الجند، فدخلت عليه فقال: يا عبادة، إنّا قوم سَفْر ليست علينا جمعة، فجمِّع بأصحابك. ٢: ١٠٥

٥١٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود قال: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم، ولا يومَ نَفْرِهم.

٥١٤٥ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي قال: ليس على المسافر جمعة.

٥١٠٥　٥١٤٦ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا رجاء بن أبي سلمة قال:

٥١٤٣ ـ «فاثور إبراهيم»: أي: خِوَان إبراهيم، يعني: المائدة التي كان يأكل عليها إبراهيم، ولعله يريد إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام. وينظر من «الفتن» لنعيم بن حماد (١٠٢٠).

٥١٤٦ ـ «دابِق»: قرية من قرى حلب، في شماليها، تابعة لمنطقة عَزَاز، ما تزال قائمة.

حدثني أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك قال: خرج عمر بن عبد العزيز من دابِق وهو يومئذٍ أمير المؤمنين فمرّ بحلب يوم الجمعة، فقال لأميرها: جَمِّع فإنا سَفْر.

٣٣٧ ـ من رخص في السفر يوم الجمعة

٥١٤٧ ـ حدثنا شريك، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: قال عمر: الجمعة لا تمنع من سفر.

٥١٤٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن صالح بن كَيْسان: أن أبا عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة.

٥١٤٩ ـ حدثنا عبّاد بن العوّام، عن يحيى بن سعيد، عن نافع: أن ابناً لسعيد بن زيد ابن نُفَيل كان بأرض له بالعقيق، على رأس أميال من المدينة، فلقي ابنَ عمر غداةَ الجمعة، فأخبره بشكواه، فانطلق إليه وترك الجمعة.

٥١٥٠ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر وقت الصلاة.

٥١٤٩ ـ سيأتي هذا الخبر ثانية برقم (٥٥٦٨).

«لسعيد بن زيد ابن نفيل»: هكذا النسب في النسخ، لذلك وضعت ألفاً مع: ابن نفيل. وابنُ سعيد ابنُ عمَّة عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، إنْ كان من فاطمة بنت الخطاب. وتنظر رواية البخاري (٣٩٩٠) ففيها أن الذي مرض هو سعيد بن زيد نفسه.

٥١٥١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن ابن سيرين: أنه كان يقول ذلك. ٥١١٠

٥١٥٢ ـ حدثنا عبّاد بن العوّام، عن خالد، عن ابن سيرين قال: لا بأس بالسفر يوم الجمعة.

٥١٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال: خرجت مع الزبير مَخْرَجاً يوم الجمعة فصلّى الجمعة أربعاً.

٥١٥٤ ـ حدثنا الفضل، عن ابن أبي ذئب، قال: رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة ضَحْوَة، فقلت له: تسافر يوم الجمعة؟! فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة. ٢: ١٠٦

٥١٥٣ ـ الوليد بن كثير: هو المخزومي، وهو صدوق، ومحمد بن كعب: هو القُرَظي، صرّح بذلك البخاري في «تاريخه» ٥ (٩٨٠)، وهو ثقة. أما عبد الرحمن: فهو في ن، ع، ش: بن أبي ذئب، وصوابه كما أثبتُّه من م، ت، ظ، خ، ومن ترجمته في «تاريخ» البخاري، و«الجرح» ٥ (١١٩٠)، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٨٠.

٥١٥٤ ـ رواه عبد الرزاق (٥٥٤٠)، وأبو داود في «المراسيل» (٣١٠)، كلاهما من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح بن كثير ـ قال أبو داود: وكان صاحباً لابن شهاب ـ عن ابن شهاب الزهري، به.

وذكره البيهقي في «الكبرى» ٣: ١٨٧ ـ ١٨٨ عن أبي داود، وتقدم (٢٢٥٩) أن مراسيل الزهري ضعيفة، وأن الإمام أحمد بن صالح المصري أنكر ذلك.

وتقدم في الباب آثار في الرخصة في السفر يوم الجمعة، وانظر «مصنف» عبد الرزاق ٣: ٢٥٠ ـ ٢٥٢، و«سنن» البيهقي ٣: ١٨٧ ـ ١٨٨.

٣٣٨ ـ من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلِّي

٥١٥٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة قالت: إذا أدركتك الجمعة فلا تخرج حتى تصلِّي الجمعة.

٥١١٥ **٥١٥٦** ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يسافر ليلة الجمعة، فإذا طلع الفجر لم يسافر.

٥١٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: كانوا يستحبّون إذا حضرت الجمعة أن لا يخرجوا حتى يجمِّعوا.

٥١٥٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: إذا سافر يوم الجمعة دُعيَ عليه: أن لا يصاحَب ولا يُعان على سفره.

٥١٥٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عمّن سمع سعيد بن المسيب يقول: السفر يوم الجمعة: بعد الصلاة.

٥١٦٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد قال: خرج قوم وقد حضرت الجمعة، فاضطرم عليهم خِباؤهم ناراً من غير نار

٥١٥٥ ـ «إذا أدركتك الجمعة»: هكذا في م، وفي النسخ الأخرى: إذا أدركتك ليلة الجمعة، وما أثبتُّه أقرب إلى عنوان الباب.

٥١٥٨ ـ إسناده معضل، رواته ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (٥٥٤٢) عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، به.

٥١٦٠ ـ «**اضطرم عليهم**»: اشتعل، وليث: هو ابن أبي سليم.

يرونها!.

٥١٢٠ — **٥١٦١ ـ** حدثنا شاذان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة: أنّ عروة كان يسافر ليلة الجمعة ولا ينتظر الجمعة.

٣٣٩ ـ من كان يَقيل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار*

٥١٦٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سلمة بن كُهيل، عن مصعب ابن سعد قال: كان سعد يَقيل بعد الجمعة.

٥١٦٣ ـ حدثنا بشر بن مفضّل، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كنا نتغدّى ونَقِيلُ بعد الجمعة.

---

* ـ «**يقيل**»: قال في «المصباح»: «قال، يَقِيل، قَيْلاً، وقَيْلولة: نام نصف النهار».

«**ويقول: هي..**»: أي: صلاة الجمعة.

٥١٦٣ ـ رواه الدارقطني في «سننه» ٢: ٢٠ (٤) من طريق بشر، به.

ورواه البخاري (٩٣٩) وسقط من الطبع أرقام المواضع التي تكرر فيها الحديث، وهي: (٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩)، ومسلم ٢: ٥٨٨ (٣٠) وفيه: «زاد علي بن حُجْر ـ شيخ مسلم ـ: في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٥٢٥)، وابن ماجه (١٠٩٩)، جميعهم من طريق أبي حازم، به، مطولاً ومختصراً.

وقوله «**نَتَغَدَّى**»: نتناول طعام الغداةِ، والغَدَاة: الضَّحْوة، وليس على عرف أهل زماننا من استعمال: نتغدى بمعنى الأكل بعد الظهر.

٥١٦٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن سعد الأنصاري، عن أبيه قال: كنا نجمّع مع عثمان بن عفان ثم نرجع فَنَقِيل.

٥١٦٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: كنا نجمِّع فنرجع فَنَقِيل.

٥١٢٥ **٥١٦٦ ـ حدثنا** كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان قال: حدثني ثابت

٢: ١٠٧ ابن الحجاج، عن ابن عمر قال: كنا نجمّع ثم نَرجع فَنَقِيل.

٥١٦٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن بُدَيل بن ميسرة، عن امرأة قالت: جاورت مع عمر سنة، فكانت القائلة بعد الجمعة.

٥١٦٨ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن الزِّبْرِقان قال: كنا نجمِّع مع أبي وائل، ثم نرجع فَنَقِيل.

٥١٦٥ ـ رواه بهذا اللفظ ابن ماجه (١١٠٢) من طريق حميد، عن أنس.

ورواه البخاري (٩٠٥، ٩٤٠) بلفظ: كنا نبكِّر إلى الجمعة ثم نقيل، و: كنا نبكِّر بالجمعة، ونَقِيل بعد الجمعة. ولهذه المغايرة اعتبر البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٩٧) رواية ابن ماجه من الزوائد، لكن لا وجه لاعتبار الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢: ١٨٣، وفي «مجمع البحرين» (٩٨١) لرواية الطبراني له في الأوسط من الزوائد، وذلك لأنها بلفظ ابن ماجه.

وانظر الرواية الأخرى عن أنس برقم (٥١٧٨).

٥١٦٦ ـ إسناده صحيح، رجاله ثقات حتى جعفر بن برقان، والكلام فيه إذا روى عن الزهري فقط. وقد اقتصر في «كنز العمال» (٢٣١١٦، ٢٣٣١٦) على عزوه لابن أبي شيبة.

٥١٦٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غَفَلة قال: كنّا نصلّي الجمعة ثم نرجع فنَقيل.

٥١٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: كنا نصلّي مع عبد الله الجمعة، ثم نرجع فنَقِيل.

٥١٧١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن عمرو قال: حدثنا أشياخنا، منهم: أبو سلمة قال: كنا نَقِيل بعد الجمعة.

٥١٣٠　٥١٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن الأجلح، عن الحسن بن عبيد الله قال: سمعت ابن أبي الهذيل يقول: كنا نصلي الجمعة، ثم نرجع فنقيل.

٥١٧٣ ـ حدثنا شريك، عن الأعمش، عن مجاهد قال: ما كان للناس عيد إلا في أول النهار.

٥١٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن ثابت بن الحجاج الكِلاَبي، عن عبد الله بن سِيدان السُّلمي قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدنا مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدنا مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره.

٥١٧٠ ـ عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٥١٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧١١٤).

٥١٧٤ ـ «قبل نصف النهار.. فكانت خطبته وصلاته»: سقط من م.

٥١٧٥ ـ حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عطاء قال: كان مَنْ قبلكم يصلّون الجمعة وإن ظلّ الكعبة كما هو.

٥١٧٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن سلِمة قال: صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى وقال: خشيت عليكم الحَرَّ.

٥١٣٥ ٥١٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحىً.

١٠٨:٢ ٣٤٠ ـ من كان يقول: وقتها زوال الشمس وقتُ الظهر *

٥١٧٨ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا فُلَيح بن سليمان قال: أخبرني عثمان بن عبد الرحمن، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كنا نصلِّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا مالت الشمس.

٥١٧٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن عياش، عن جعفر

٥١٧٧ ـ سيأتي أتم منه برقم (٥٥٤٣).

* ـ «وقتُ»: الضمة من ظ، على أن «وقتُ» بدل من «زوالُ» أو عطف بيان.

٥١٧٨ ـ رواه أبو داود (١٠٧٧) من طريق زيد بن الحباب، به.

وعن فليح رواه الطيالسي (٢١٣٩) ـ ومن طريقه الترمذي (٥٠٤) وقال: حسن صحيح ـ، وأحمد ٣: ١٢٨، ١٥٠، ٢٢٨، والبخاري (٩٠٤)، والترمذي (٥٠٣).

٥١٧٩ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ٢: ٥٨٨ (٢٨).

ورواه النسائي (١٦٩٩) من طريق يحيى، به.

=

ابن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم نرجع فنُرِيح نواضحنا. قال حسن: فقلت لجعفر: وأيَّ ساعةٍ تِيك؟ قال: زوالَ الشمس.

٥١٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن يعلى بن الحارث، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع نتَّبَّع الفيء.

٥١٨١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العَنْبَس عمرو بن مروان، عن أبيه قال: كنا نجمِّع مع عليّ إذا زالت الشمس.

٥١٤٠　٥١٨٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن إسماعيل بن سُميع، عن بلال العبسي: أن عماراً صلى بالناس الجمعة، والناس فريقان:

ورواه مسلم (٢٩) من طريق جعفر بن محمد، به.

«نريح نواضحنا»: أي: نريحها من العمل وتَعَب السَّقي، والنَّواضِح كما في «النهاية» ٥: ٦٩: «الإبل التي يُستَقى عليها، واحدها: ناضح».

«تِيكَ»: اسم إشارة للمؤنث، مثل «تلك».

٥١٨٠ ـ «يعلى بن الحارث»: جاء في ت: يحيى بن الحارث، وهو خطأ، والصواب ما أثبتُّه من النسخ الأخرى ومصادر التخريج، وهو: يعلى بن الحارث بن حرب المحاربي، ثقة، روى له الجماعة إلا الترمذي.

والحديث رواه مسلم ٢: ٥٨٩ (٣١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٣٢)، وأبو داود (١٠٧٨)، والنسائي (١٦٩٨)، وابن ماجه (١١٠٠)، جميعهم من طريق يعلى بن الحارث، به.

بعضهم يقول: زالت الشمس، وبعضهم يقول: لم تَزُل.

٥١٨٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن يوسف بن ماهَك قال: قدم معاذ مكة وهم يجمِّعون في الحِجْر، فقال: لا تجمِّعوا حتى تفيء الكعبة من وجهها.

٥١٨٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: كانوا يصلون الجمعة في عهد عمر بن عبد العزيز والفَيْءُ هُنَيْهَةً.

٥١٨٥ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور، عن الحسن قال: وقت الجمعة عند زوال الشمس.

٥١٨٦ ـ حدثنا عليّ بن مُسهِر، عن إسماعيل بن سُمَيع، عن أبي رَزِين قال: كنا نصلي مع عليّ الجمعة، فأحياناً نجد فَيْئاً، وأحياناً لا نجده.

٥١٤٥ ٥١٨٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا الحسن، عن سماك قال: كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس.

٢: ١٠٩ ٥١٨٨ ـ حدثنا محمد بن بِشْر العَبْديُّ قال: حدثنا عبد الله بن الوليد،

٥١٨٣ ـ «حتى تَفِيءَ الكعبةُ من وجهها»: جاء في «النهاية» ٣: ٤٨٢: «أصلُ الفَيْء: الرجوعُ..، ومنه قيل للظِّلِّ الذي يكون بعد الزوال: فَيْءٌ، لأنه يرجع من جانب الغَرْب إلى جانب الشَّرْق». فالمعنى: حتى يرجع ظِلّ الكعبة من قِبَل وجهها.

٥١٨٤ ـ «والفَيْءُ هُنَيْهَةً»: أي: والظِّلُّ شيء يسير.

٥١٨٨ ـ «كان يصليها»: في ت: قال: كان يصليها، أي: قال الوليد: كان يصليها.

عن الوليد بن العَيْزار قال: ما رأيت إماماً كان أحسن صلاةً للجمعة من عمرو بن حُرَيْث: كان يصليها إذا زالت الشمس.

٥١٨٩ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: وقتُ الجمعة: وقتُ الظهر.

٣٤١ ـ فيمن لا تجب عليه الجمعة

٥١٩٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسيُّ، عن حسن، عن أبيه، عن أبي حازم، عن مولىً لآل الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الجمعة واجبة على كل حالمٍ إلا أربعةً: الصبيَّ، والعبدَ، والمرأةَ، والمريضَ**».

٥١٩١ ـ حدثنا هُشَيم، عن ليث، عن محمد بن كعب القُرَظي قال:

٥١٩٠ ـ «واجبة»: في م: واجب، وجاء هكذا «واجب» في بعض روايات الحديث من غير هذا الوجه عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٦٦٤).

«حالم»: محتلم، وهو من أدرك وبلغ مبلغ الرجال. قاله في «المصباح».

والحديث رواه البيهقي ٣: ١٨٤ من طريق حسن ـ وهو ابن صالح ـ به.

وهذا سند رجاله ثقات إلا أن مولى آل الزبير مبهم مجهول، وكأنه مرسل، والله أعلم. وانظر الحديث الآتي.

٥١٩١ ـ اقتصر في «كنز العمال» (٢١١٢٢) على عزوه لابن أبي شيبة. والإسناد ـ على إرساله ـ فيه ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث. ويشهد لهذا والذي قبله أحاديث أجودها: ما رواه أبو داود في «سننه» (١٠٦٠) من حديث طارق بن شهاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، =

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعةُ يوم الجمعةِ، إلا على امرأةٍ، أو صبيٍّ، أو مملوكٍ، أو مريضٍ**».

٥١٥٠ **٥١٩٢** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: ليس على النساء جمعة.

٥١٩٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن أبي فروة قال: سمعت الشعبي يقول: الجمعة حقٌّ على كلِّ مؤمن إلا ثلاثةً: عبدٌ مملوك، أو مريض، أو امرأة.

٥١٩٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الوَصَّافيِّ قال: كنت عند

إلا أربعةً: عبدٌ مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». وانظر التعليق على «السنن» من أجل حركات الإعراب. وهذا يتصل بما يأتي (٥١٩٣).

قال أبو داود: «طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً». وانظر «المستدرك» ١ : ٢٨٨، والبيهقي ٣: ١٨٣، و«نصب الراية» ٢: ١٩٩، و«الإصابة» ترجمة طارق.

٥١٩٣ ـ «عن حسن»: في ت: عن حسين، وهو وهم. وحسن هذا هو: الحسن ابن صالح الهَمْداني، روى عنه حميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسي كما في «تهذيب الكمال» ٦ : ١٧٩، وتقدم على الصواب قريباً برقم (٥١٩٠).

«عن أبي فروة»: في م: عن أبي قُرَّة، مصححة عن «فروة» وهو خطأ. والصواب ما أثبتُّه، وأبو فروة هذا هو: عروة بن الحارث الهَمْداني، يروي عن الشعبي كما في «تهذيب الكمال».

وقوله «عبد مملوك» فما بعده: ينظر التعليق على «سنن» أبي داود الذي أشرت إليه في التعليقة السابقة.

عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عبد الحميد: انظر مَن قِبَلك من النساء، فلا يحضرْنَ جماعة ولا جِنازة، فإنه لا حقَّ لهنَّ في جمعة ولا جنازة.

٥١٩٥ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: ليس على العبد جمعة.

٥١٩٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: ليس على العبد جمعة.

٣٤٢ ـ المرأة تشهد الجمعة، أتجزئها صلاة الإمام؟

٥١٩٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن مسلم بن نَجِيح، عن عبد الله بن مَعْدان، عن جدَّته قالت: قال لنا عبد الله بن مسعود: إذا صلَّيْتُنَّ يوم الجمعة مع الإمام فصلِّين بصلاته، وإذا صلَّيْتُنَّ في بيوتِكُنَّ فصلين أربعاً. ٢: ١١٠

٥١٥٥ ٥١٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في المرأة تحضر المسجد يوم الجمعة: أنها تصلي بصلاة الإمام، ويجزئها ذلك.

٥١٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: إنْ جمَّعن مع الإمام أجزأهنَّ من صلاة الإمام.

٥١٩٥ ـ «حدثنا حفص»: جاء في ت: جعفر، وهما اثنان يروي عنهما المصنف، حفص بن غياث، وجعفر بن عون، لكن الذي يروي منهما عن ليث هو حفص، كما في «تهذيب الكمال» ٢٤: ٢٨١ ترجمة ليث بن أبي سُلَيم، ولم تُذكَر رواية بين جعفر وليث في ترجمتيهما، فما أثبتُّه هو الصواب هنا، والله أعلم.

٥٢٠٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: كُنَّ النساءُ يُجمِّعن مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يقال: لا تَخرجن إلا تَفِلات، لا يوجدُ منكن ريحُ طيب.

٥٢٠١ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدَّسْتَوائيِّ، عن حماد، عن إبراهيم: في المرأة تأتي الجمعة، قال: تصلي ركعتين يجزىء عنها، ولكنه ليس لها أن تأتي الجمعة.

٥٢٠٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: كنَّ نساءُ

٥٢٠٠ ـ روى الجملة الأولى منه أبو داود في «المراسيل» (٥١) من طريق هشيم، به، والإسناد إلى الحسن صحيح كما ترى، لكن مراسيل الحسن فيها وقفة، وقد تقدم القول فيها (٧١٤).

والجملة الثانية واردة في حديث أبي هريرة عند أحمد ٢: ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨، وأبي داود (٥٦٦)، والدارمي (١٢٧٩)، كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكنْ لِيخرجنَ وهنَّ تَفِلاتٌ».

والشطر الأول منه في البخاري (٩٠٠)، ومسلم ١: ٣٢٧ (١٣٦، ١٣٧) من حديث ابن عمر.

ومعنى «تَفِلات» : ما ذكر هنا في تمام الأثر: لا يُوجد منهنّ ريحُ طِيب.

وقول الحسن رضي الله عنه «كنّ النساءُ..»: جَرَى فيه على لغة بني الحارث بن كعب وغيرهم في اقتران الفعل بعلامة الجمع مع كونه مسنداً لظاهر، وانظر ما تقدم (٢٧٩٩).

٥٢٠٢ ـ هذا مرسل من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها (٧١٤). وأشعث =

المهاجرين يصلينَ الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يحتسبنَ بها من الظهر.

٥١٦٠ **٥٢٠٣** ـ حدثنا ابن نمير، عن سعيد، عن قتادة قال: إن صَلَّت مع الإمام أجزأها.

٣٤٣ ـ في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب: يصلي ركعتين

٥٢٠٤ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء سُلَيْك الغَطَفانيُّ والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقال: «**صلِّ ركعتين تَجَوَّزْ فيهما**».

٥٢٠٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور وأبو حُرَّة ويونس، عن

يحتمل أحد ثلاثة: الكندي، أو الحُدّاني، أو الحُمراني، وهم: ضعيف، وصدوق، وثقة، والحمراني أكثر اختصاصاً بالحسن البصري، ولم أر الحديث في مصدر آخر.

٥٢٠٤ ـ سيكرر المصنف الحديث برقم (٥٢٥٥، ٣٧٥٨١، ٣٧٦٣٨).

وقد رواه أبو داود (١١٠٩)، وابن ماجه (١١١٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق الأعمش، به: مسلم ٢: ٥٩٧ (٥٩).

ورواه البخاري (٩٣٠، ٩٣١، ١١٦٦)، ومسلم (٥٤ ـ ٥٨)، وأبو داود (١١٠٨، ١١١٠)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (١٧٠٤، ١٧٠٥)، وابن ماجه (١١١٢)، جميعهم من حديث جابر رضي الله عنه.

ومعنى «**تَجَوَّزْ فيهما**»: خَفِّفْهما وأَسْرِعْ بهما دون إخلال بالأركان والشروط.

٥٢٠٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٤١).

=

الحسن قال: جاء سُلَيْك الغَطَفانيُّ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، ولم يكن صلَّى الركعتين، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين يتجَوَّزُ فيهما.

٥٢٠٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو معشر، عن محمد بن قيس: أن النبي صلى الله عليه وسلم حيثُ أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى خطبته.

٢: ١١١ **٥٢٠٧** ـ حدثنا حفص، عن حماد بن أبي الدَّرداء، عن الحسن: أنه كان يصلِّي ركعتين والإمام يخطب.

٥١٦٥ **٥٢٠٨** ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان الحسن يجيء والإمام يخطب فيصلِّي ركعتين.

وإسناده صحيح، وهو من مراسيل الحسن البصري أيضاً، واقتصر في «كنز العمال» (٢٣١٠٤) على عزوه إلى المصنِّف.

٥٢٠٦ ـ رواه الدارقطني في «سننه» ٢: ١٦ (١٢، ١٣) من طريق هشيم، به، وقال: «هذا مرسل، لا تقوم به الحجة، وأبو معشر اسمه: نَجيح، وهو ضعيف».

قلت: ومحمد بن قيس: شيخ أبي معشر ضعيف أيضاً، ذكره الحافظ في «التقريب» (٦٢٤٦) تمييزاً، والأَولى منه: مرسل سليمان التَّيْمي الذي رواه الدارقطني قبل هذا برقم (١٠) بإسناد صحيح إليه، لكنه مرسل أو معضل، كما قال في «الفتح» ٢: ٤٠٩ (٩٣٠).

٥٢٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٤٠).

٥٢٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن أبي مِجْلَز قال: إذا جئت والإمام يخطب يوم الجمعة، فإن شئت ركعت ركعتين، وإن شئت جلست.

٣٤٤ ـ من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا يصلي

٥٢١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد. وَعن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ. وَعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاءٍ: أنهم كرهوا الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة.

٥٢١١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين: أنه كان يقول: إذا خرج الإمام فلا يصلِّ أحد، حتى يَفْرُغ الإمام.

٥٢١٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحاً دخل يوم الجمعة من أبواب كِنْدة، فجلس ولم يصلِّ.

٥١٧٠　٥٢١٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة.

٥٢١٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب: يجلس ولا يصلِّي.

٥٢٠٩ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٧٦٣٩).

٥٢١٠ ـ «عن أبي إسحاق.. وعن سفيان»: سقط من م.

٥٢١٥ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان ابنُ سيرين يجلس ولا يصلِّي.

٥٢١٦ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن عبد الله، عن ثعلبة بن أبي مالك القُرَظي قال: أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة.

٥٢١٧ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: خروج الإمام يقطع الصلاة.

٥١٧٥ **٥٢١٨** ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر: أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام.

٢: ١١٢ **٥٢١٩** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا سفيان، عن توبة، عن الشعبي قال: كان شريح إذا أتى الجمعة، فإن لم يكن خرج الإمام صلى ركعتين، وإن كان خرج جلس واحتبى واستقبل الإمامَ، فلم يلتفت يميناً ولا شمالاً.

٥٢١٦ ـ سيأتي أتم من هنا برقم (٥٣٣٩).

٥٢١٨ ـ سيأتي برقم (٥٣٤٠).

٥٢١٩ ـ «احتبى» : في «القاموس»: «احتبى بالثوب: اشتمل، أو: جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها». زاد في «المصباح»: «وقد يحتبي بيديه».

٣٤٥ ـ من كان يخطب قائماً

٥٢٢٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن جابر بن سَمُرة قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكِّر الناس.

٥٢٢١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان

٥٢٢٠ ـ هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (٤٦٨٩)، والآتي برقم (٥٢٤١). وسيتكرر برقم (٣٧٥٢٢).

وقد رواه هكذا مسلم ٢: ٥٨٩ (٣٤) عن المصنف وغيرِه، به.

ورواه أبو داود (١٠٨٧) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه مسلم (٣٥)، وأبو داود (١٠٨٦، ١٠٨٨)، والنسائي (١٧٢٣)، وابن ماجه (١١٠٥، ١١٠٦)، جميعهم من طريق سماك، به، والرواية الثانية عند ابن ماجه جاءت تامة.

٥٢٢١ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٧٥٢٣)، وهو مرسل وإسناده حسن، واقتصر في «كنز العمال» (٢٣٣٣٦) على عزوه لابن أبي شيبة، ولعل محمداً الباقر أخذه عن جابر، وهذه السلسلة الإسنادية: حاتم، عن جعفر، عن أبيه، معروفة بالرواية عن جابر، منها حديث صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم الطويل الآتي برقم (١٤٩٢٥).

فقد رواه البيهقي ٣: ١٩٨ موصولاً من رواية أبي حاتم الرازي، عن إسحاق الفَرْوي، عن سليمان بن بلال، عن جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر، عن جابر. وقد قال أبو حاتم عن الفَرْوي: «كان صدوقاً ولكنه ذهب بصره فربما لُقِّن الحديث، وكتبه صحيحة»، والثقة بأبي حاتم أن لا يروي عنه إلا ما كان من صحيح حديثه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم. يخطب خطبتين.

٥٢٢٢ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدان على المنبر يوم الجمعة، وأول من قعد معاوية.

٥١٨٠ **٥٢٢٣** ـ حدثنا علي بن مسهر، عن ليث، عن طاوس قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً، وأبو بكر قائماً، وعثمان قائماً، وإن أول من جلس على المنبر: معاوية بن أبي سفيان.

٥٢٢٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن أبي إسحاق

٥٢٢٢ ـ «يقعدان على المنبر»: من م، وفي غيرها: يقعدون.

٥٢٢٣ ـ سيأتي برقم (٣٦٩٤٢) مقتصِراً على ذكر معاوية رضي الله عنه.

وهذا مرسل، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، مع ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره بأحاديث الباب وغيرها.

وهكذا اتفقت النسخ على ذكر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعثمان، دون ذكر عمر رضي الله عنهم. لكن ذَكَر هذا الحديث الحافظ في «الفتح» ٢: ٤٠١ (٩٢٠)، والسيوطي في «الوسائل في مسامرة الأوائل» (١٢٤) وعزياه إلى المصنِّف وفيه ذكر عمر، فينظر أين هو من «المصنَّف»؟ ولم يرد الخبر تاماً في كتاب الأوائل (٣٦٩٤٢). والله أعلم.

وانظر (٥٢٣٦) ما يتعلق بمعاوية رضي الله عنه.

٥٢٢٤ ـ «عن أبي إسحاق»: في النسخ كلها: عن إسحاق، وهكذا في نسخ شيخنا الأعظمي رحمه الله، والصواب زيادة «أبي»، وهو أبو إسحاق السَّبيعي، روى عن عليٍّ رضي الله عنه، وروى عنه الحسن بن صالح، كما في «تهذيب الكمال» ٢٠: =

قال: رأيت علياً يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ.

٥٢٢٥ ـ حدثنا غُندَر، عن شعبة، عن منصور، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن كعب بن عُجْرة قال: دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الحَدَث يخطب قاعداً! قال الله تعالى: ﴿وإذا رأَوْا تجارةً أو لَهْواً انْفَضُّوا إليها وتركوك قائماً﴾.

٢: ١١٣ **٥٢٢٦** ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

٤٧٨، ٦: ١٧٩، وجاء على الصواب في «الجوهر النقي» ٣: ١٩٨ نقلاً عن هذا «المصنَّف» وقال: «هذا سند صحيح على شرط الجماعة».

٥٢٢٥ ـ من الآية ١١ من سورة الجمعة.

«قال: دخل»: القائل هو: أبو عُبيدة، وهو ابن عبد الله بن مسعود، والداخل هو كعب بن عُجرة.

«**الحَدَث**»: الشابّ الفتيّ. وجاءت هذه الكلمة في رواية بُندار، عن غُندر، عند مسلم ٢: ٥٩١ (٣٩)، والبيهقي ٣: ١٩٧: الخبيث. وليست هذه اللفظة ولا تلك في رواية النسائي الكبرى (١٧١٢)، ولا «الصغرى» (١٣٩٧).

٥٢٢٦ ـ هذا الحديث صورته مرسل، رجاله ثقات. لكن كأن فاعل «قال: سأله رجل» يعود على علقمة، والضمير في «سأله» يعود على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فيكون الحديث مسنداً.

يدل على هذا: الإسناد الآخر الذي للمصنِّف بهذا الحديث، فقد روى ابن ماجه (١١٠٨) عن المصنِّف، عن ابن أبي غنية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أنه سئل، فذكره.

ورواه المصنف من وجه آخر، ومن طريقه ابن ماجه (١١٠٨)، عن ابن أبي =

قال: سأله رجل: أكَان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: ألست تقرأ ﴿وتَركُوكَ قائِماً﴾.

٥٢٢٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصَين، عن سالم، عن جابر قال: أقبلَتْ عِيرٌ بتجارةٍ يوم جمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فانصرف الناس ينظرون، وبقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثني عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وإذا رأوْا تجارةً أو لَهْواً انْفَضُّوا إِليها وتركُوك قائماً﴾.

غَنيَّة، عن الأعمش، به موصولاً من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال ابن ماجه: «غريب، لا يحدِّث به إلا ابن أبي شيبة وحده»، وفي «مصباح الزجاجة» (٣٩٩): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الترمذي في «الجامع» ـ (٥٠٦) ـ وقال: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، انتهى، ورواه النسائي في «الصغرى»، من حديث كعب بن عجرة».

قلت: وأحاديثهم مذكورة هنا، وحديث كعب بن عجرة تقدم تخريجه من «صحيح» مسلم والنسائي والبيهقي.

٥٢٢٧ ـ رواه مسلم ٢: ٥٩٠ (بعد ٣٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٩٣٦، ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩)، ومسلم (٣٦ ـ ٣٨)، والنسائي (١١٥٩٣)، ثلاثتهم من طريق حصين، به.

وقوله «عِيرٌ»: قال الراغب في «المفردات»: ص ٥٩٦: «العيرُ: القوم الذين معهم أحمالُ المِيرة، وذلك اسمٌ للرجالِ والجمالِ الحاملةِ للمِيرة، وإن كان قد يستعمل في كل واحد من دون الآخر».

٥٢٢٨ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: الجلوس على المنبر يوم الجمعة بِدْعةٌ.

٥٢٢٩ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، عن زائدة، عن عبد الملك بن عُمَير قال: كان المغيرة يخطبُ في الجمعة قائماً، ولم يكن له إلا مؤذِّنٌ واحدٌ.

٥٢٣٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا حسن بن صالح، عن سماك قال: رأيت النُّعمانَ يخطُب قائماً.

٥٢٣١ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوَّار قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح قال: رأيت أبا هريرة ـ وكان مروان استخلفه على المدينة ـ فكان يخطبُ خُطبتين، ويجلس جَلْستين.

٥٢٣٢ ـ حدثنا المُحاربيُّ، عن حجاج، عن الحَكَم، عن مِقْسم، عن

٥٢٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٢٤) من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن أبي ذئب، به.

٥٢٣٢ ـ المحاربي هو: عبد الرحمن بن محمد، وكان يدلس. وحجاج: ابن أرطاة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، وقد توبعا كما سيأتي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/٧٠٣).

ورواه أحمد وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» ١ : ٢٥٦ ـ ٢٥٧، وأبو يعلى (٢٤٨٥ = ٢٤٩٠)، ثلاثتهم عن ابن أبي شيبة، به.

وقد رواه البزار ـ (٦٤٠) من زوائده ـ من طريق أبي معاوية، وأبو يعلى (٢٦١٢ = ٢٦٢٠) من طريق أبي يوسف القاضي، والطبراني في الكبير ١١ (١٢٠٩١) من =

ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعُد، ثم يقوم فيخطُب.

٥١٩٠ **٥٢٣٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حمَّاد، عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن الخطبة يوم الجمعة؟ فقرأ: ﴿وتركُوكَ قائماً﴾.

٥٢٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي سِنان، عن عمرو بن مُرَّة قال: سألت أبا عبيدة عن الخطبة يوم الجمعة؟ فقرأ: ﴿وتركُوكَ قائماً﴾.

٥٢٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين: سئل عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة؟ فقرأ: ﴿وتركُوكَ قائماً﴾.

٥٢٣٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إنما خَطَب معاوية قاعداً حين كَثُر شحم بطنِه ولحمُه.

طريق سعد بن الصلت، ثلاثتهم تابعوا المحاربي، عن حجاج، به.

وقُرِن الحجاج بابن أبي ليلى في رواية أبي يعلى هذه، وهو أيضاً ضعيف الحديث. وأحاديث الباب كلها شاهدة له.

ورواه الطبراني أيضاً في الكبير ١١ (١١٥١٧)، والأوسط (٦٧٣٦)، وفيه حسين ابن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف، ثم في ١١ (١١٥٧٩) وفيه شيخه أحمد بن محمد ابن الحجاج بن رِشْدين، فيه تباين كبير جرحاً وتعديلاً، من التكذيب إلى التوثيق!، والأكثر على تكذيبه، ثم، هو من رواية داود بن الحصين عن عكرمة، وداود: ضعيف في عكرمة. فقول الهيثمي ٢: ١٨٧ «رجال الطبراني ثقات»: فيه نظر.

٥٢٣٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٦٨٨٥)، وانظر (٣٧٠٤٢).

٢: ١١٤　٥٢٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمريُّ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خُطبتين يجلسُ بينهما.

٣٤٦ ـ الإمام إذا جلس على المنبر يُسلم

٥١٩٥　٥٢٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مجالد، عن الشَّعبي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعِد المنبر يوم الجمعة، استقبل الناس بوجهه فقال: «**السلام عليكم**» ويحمد الله، ويُثني عليه، ويقرأُ سورةً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل. وكان أبو بكر وعمر يفعلانه.

٥٢٣٧ ـ رواه أبو داود (١٠٨٥) من طريق العُمَري، به.

والعُمَري في سند ابن أبي شيبة وسند أبي داود هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العُمَري، انظر ما تقدم برقم (٦٠٩).

على أن الحديث جاء من رواية أخيه عبيد الله الثقة أيضاً.

رواه الإمام الشافعي كما في «ترتيب المسند» (٤١٩)، وعبد الرزاق (٥٢٦١) ـ ومن طريقه أحمد ٢: ٣٥ ـ، والبخاري (٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلم ٢: ٥٨٩ (٣٣)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي (١٧١١، ١٧٢١، ١٧٢٢)، وابن ماجه (١١٠٣)، جميعهم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

٥٢٣٨ ـ هذا حديث مرسل، رواه عبد الرزاق (٥٢٨٢) من طريق أبي أسامة، به، ومراسيل الشعبي صحيحة، لكن في إسناده مجالد، وهو ابن سعيد، وهو ليس بالقوي وقد تغيرَّ في آخر عمره.

وفي الباب عن عطاء مرسلاً: رواه عبد الرزاق أيضاً (٥٢٨١)، ومراسيل عطاء ضعيفة، فلعلهما يتقويان ببعضهما.

وذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٢٠٥ حديثين مسندين لا يصلحان للاعتبار.

٥٢٣٩ ـ حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة قال: كان عثمان قد كَبِر، فإذا صعِد المنبر سلَّم، فأطال قدر ما يقرأ إنسان أمَّ الكتاب.

٥٢٤٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عيّاش، عن عمرو بن مهاجر: أن عمر بن عبد العزيز كان إذا استوى على المنبر سلم على الناس، وردُّوا عليه.

٣٤٧ ـ الخُطبة تُطوَّل أو تُقصر

٥٢٤١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن جابر بن سمرة قال: كانت خُطبة النبي صلى الله عليه وسلم قَصْداً، وصلاته قصداً.

٥٢٤٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَقِيق قال: قال عبد الله: إنَّ قِصَر الخطبة وطول الصلاة، مَئِنَّةٌ من فِقْه الرجل.

٥٢٠٠ **٥٢٤٣** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: قال عبد الله: أحسنوا هذه الصلاة، واقصُروا هذه الخُطبة.

٥٢٤١ ـ تقدم برقم (٤٦٨٩)، وتقدم طرف منه برقم (٥٢٢٠)، وسيأتي برقم (٣٧٥٢٢).

٥٢٤٢ ـ إسناد المصنِّف موقوف صحيح، ورواه البزار ـ زوائده (٦٣٨) ـ مرفوعاً عن عبد الله، وفيه قيس بن الربيع ضعيف الحديث.

وقوله «مَئِنَّةٌ»: «بفتح الميم، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشدودة، أي: علامةٌ»، كما في «شرح مسلم» للنووي ٦: ١٥٨.

٥٢٤٤ ـ حدثنا ابن نُمير، عن العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت قال: حدثنا أبو راشد قال: خطبنا عمَّار فتجوَّز في الخطبة، فقال رجل: قد قلتَ قولاً شفاء لو أنك أطلتَ! فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى أن نُطيل الخُطبة. ٢: ١١٥

٣٤٨ ـ الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها، أم لا؟

٥٢٤٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن

٥٢٤٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٣٤) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٠٩٩)، والحاكم ١: ٢٨٩ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٣: ٢٠٨ من طريق ابن نمير، به.

وروى مسلم في «صحيحه» ٢: ٥٩٤ (٤٧) حديثاً لعمار أطول من هذا وبنحو هذه القصة.

ومعنى «**تجوَّز**»: اختصر.

وقولاً «**شفاء**»: أي: شافياً، من استعمال المصدر بمعنى اسم الفاعل مبالغة، كقولك: فلان عَدْل، أي: عادل.

٥٢٤٥ ـ الآية الأولى من سورة ق.

«بن عبد الرحمن بن سعد»: في النسخ السبعة: عن عبد الرحمن بن سعد، وهو تحريف، وتنظر ترجمة يحيى عند المزي ٣١: ٤١٣، ومصادر التخريج الآتية.

«ابنة جارية ـ أو حارثة ـ»: صوابه: حارثة، كما يستفاد من مصادر التخريج الآتية، وهو حارثة بن النعمان الأنصاري، صحابي مشهور، وأم هشام كذلك صحابية مشهورة.

والحديث رواه مسلم ٢: ٥٩٥ (٥٢) من طريق محمد بن إسحاق، به، وصرَّح
=

عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، عن أم هشام ابنة جارية ـ أو حارثة ـ قالت: ما أخذتُ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ إلا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها على الناس في كل يوم جمعة إذا خطبهم.

٥٢٤٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه قال: كان عمر يعجبه أن يقرأ بسورة آل عمران في الجمعة إذا خطب.

٥٢٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هارون بن عنترة، عن أبيه: أن علياً قرأ وهو على المنبر ﴿قُلْ يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قُلْ هو الله أحدٌ﴾.

٥٢٠٥　**٥٢٤٨** ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: نزلنا المدائن فكنا منها على رأس فرسخ، فجاءت الجمعة، فحضر

بالسماع من عبد الله.

ورواه من حديث أم هشام بنت حارثة: النسائي (١٠٢١، ١١٥٢٠)، لكن فيه: أنه كان يقرأ بها في الصبح.

ورواه أحمد وابنه عبد الله في «زوائده» ٦: ٤٦٣، ومسلم (٥١)، وأبو داود (١٠٩٣)، والنسائي (١٧٢٠)، وابن خزيمة (١٧٨٦)، والحاكم ١: ٢٨٤ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٣: ٢١١، كلهم من حديث ابنة حارثة بن النعمان، به.

ورواه مسلم (٥٠)، وأبو داود (١٠٩٥، ١٠٩٦)، من حديث أختٍ لعَمْرة بنت عبد الرحمن، وهيَ هيَ أم هشام بنت حارثة بن النعمان، كما قاله أبو داود، وهما أختان لأمّ.

٥٢٤٨ ـ الآية الأولى من سورة القمر.

أبي وحضرتُ معه، فخطبَنَا حذيفة فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿اقْتَرَبت الساعةُ وانْشَقَّ القمرُ﴾.

٥٢٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن بكر بن عبد الله، عن صفوان ابن مُحْرز قال: بينا الأشعريُّ يخطب يوم الجمعة، إذ قرأ السجدة الآخرة في سورة الحج.

٥٢٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقرأ وهو على المنبر ﴿وأَنيبُوا إلى ربِّكمْ وأَسْلِموا له﴾ وفي يده عصا.

٣٤٩ ـ في الرجل يخطُب يُشير بيده

٥٢٥١ ـ حدثنا غندرٌ، عن شعبة، عن سِماك بن حرب قال: قلت له: كيف كان يخطب النعمان؟ قال: كان يَلْمَع بيديه. قال: وكان الضحاك ابن قيس إذا خطب ضمَّ يده على فِيه. ٢: ١١٦

٥٢٥٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عُمارة بن رُوَيبة: رأى

٥٢٤٩ ـ تقدم أتم منه برقم (٤٣٨٨).

٥٢٥٠ ـ من الآية ٥٤ من سورة الزُّمر.

٥٢٥١ ـ «يَلْمَعُ بيديه» : يُشير بهما.

٥٢٥٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٥٥٣٩).

و«رُوَيبة»: كتبه في ظ: رؤيبة، وكذلك هو في «صحيح» مسلم الموضع الآتي.

=

بِشرَ بن مروان يرفع يديه على المنبر، فقال: قبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبِّحة.

٥٢١٠ **٥٢٥٣ ـ** حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: إِذْنُ الإمام يوم الجمعة: أن يشير بيده.

٥٢٥٤ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن سفيان، عن خالد، عن ابن سيرين قال: كانوا يستأذنون الإِمام وهو على المنبر، فلما كان زياد وكثر ذلك، قال: مَن وضع يده على أنفه فهو إِذنه.

«بيده»: من ظ، ت، خ، ورواية مسلم الآتية، وفي م، ع، ن، ش: بيديه.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ٢: ٥٩٥ (٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٨١). ورواه ابن حبان (٨٨٢) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٣٥ ـ ١٣٦، ١٣٦، ومسلم، وأبو داود (١٠٩٧)، والترمذي (٥١٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٧١٤، ١٧١٥)، والدارمي (١٥٦٠، ١٥٦١)، وابن خزيمة (١٧٩٣، ١٧٩٤)، كلهم من طريق حصين، به.

ورواية مسلم والنسائي فقط أن حصيناً هو الذي رأى بشراً رفع يديه.

وبشر بن مروان: هو ابن مروان بن الحكم، أخو عبد الملك، له ترجمة في «تاريخ» ابن عساكر ١٠: ٢٥٣ ـ ٢٦٦، وفيها رواية هذا الحديث من طريق أحمد.

٥٢٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٨٠).

٣٥٠ ـ الخطبة يُتَكَلَّم فيها

٥٢٥٥ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء سُلَيك الغطفاني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له: «**صليت؟**» قال: لا، قال: «**صلِّ ركعتين تَجوَّز فيهما**».

٥٢٥٦ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال للناس: «**اجلسوا**»، فسمعه عبد الله بن مسعود وهو على الباب فجلس، فقال له: «**يا عبد الله، ادخل**».

٥٢٥٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس وابن نمير، عن إسماعيل بن أبي

٥٢٥٥ ـ تقدم الحديث برقم (٥٢٠٤)، وسيكرره المصنف برقم (٣٧٥٨١، ٣٧٦٣٨).

٥٢٥٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٥٧٧).

ورواه عبد الرزاق (٥٣٦٨) عن ابن جريج، به، وعنعنة ابن جريج عن عطاء: مأمونة التدليس، كما تقدم (١٤٨)، لكن مراسيل عطاء ضعيفة.

ورواه البيهقي ٣: ٢١٨ من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، مرسلاً. وكان رواه أولاً موصولاً من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، به، لكن كأنه يرجح الطريق المرسل.

ورواه ابن خزيمة (١٧٨٠) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج، به موصولاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٥٢٥٧ ـ الحديث سيأتي برقم (٢٤١٨٧، ٣٧٥٧٨)، ورجاله ثقات، وصورته صورة المرسل، قيس: هو ابن أبي حازم البجلي، مخضرم جليل، وأبوه: صحابي.

=

خالد، عن قيس قال: جاء أَبِي والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطب، فقام بين يديه في الشمس، فأمر به فحُوِّل إلى الظِّل.

٥٢١٥ **٥٢٥٨** ـ حدثنا شَرِيك، عن جابر، عن عامر قال: إنْ كانوا لَيُسلِّمون على الإمام وهو على المنبر، فيردُّ.

٣٥١ ـ في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة

٥٢٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هلال بن

وهكذا جاءت رواية شعبة للحديث مرسلاً عن إسماعيل، عن قيس، عند أحمد ٣: ٤٢٦ ـ ٤٢٧، والحاكم ٤: ٢٧٢، وصححه «وإن أرسله شعبة»، ومن رواية يعلى ابن عبيد عن إسماعيل، عند البيهقي ٣: ٢١٨.

لكنه متصل عند أحمد ٣: ٤٢٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٤)، وأبي داود (٤٧٨٩)، وابن حبان (٢٨٠٠)، من طريق يحيى القطان، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبيه قال. فذكره.

ورواه أحمد ٣: ٤٢٦، ٤٢٧ من طريق وكيع وهُرَيم، وابن خزيمة (١٤٥٣) من طريق وكيع فقط، كلاهما عن إسماعيل، به، موصولاً.

ورواه الحاكم ٣: ١٧١ من طريق علي بن مسهر، عن إسماعيل، به، موصولاً أيضاً.

٥٢٥٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٧٩).

«لَيُسَلِّمون»: في م، ع، ن، ش: يُسَلِّمون.

٥٢٥٩ ـ **«فاغمزه»**: الغمز هنا: الكبس باليد. كما في «النهاية» ٣: ٣٨٥.

وقوله «لا ترمه بالحصى»: كأنه تعريض بصنيع ابن عمر الآتي.

قيس، عن زيد بن صُوحان قال: إذا سمعتَ الرَّجل والإمام يخطب يوم الجمعة يتكلم، فإن كان قريباً منك فاغمِزه، وإن كان بعيداً فأشِرْ إليه، ولا تَرْمِه بالحصى.

٥٢٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فروة قال: رأيت ابن أبي ليلى وأشار إلى محمد بن سعد ـ وتكلَّم ـ: أنِ اسكُت.

٥٢٦١ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة، فرماه بحصى، فلما نظر إليه وضع يده على فِيه.

٥٢٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن بُكير بن عامر، عن إبراهيم، عن علقمة: في الرجل يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة، فقال: يضعُ يده على فيه، ولا يرميه بالحصى.

٥٢٢٠ **٥٢٦٣** ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: يضع يده على فِيه.

٥٢٦٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يشير إلى الرجل الذي يتكلم أن يسكت.

٥٢٦٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا بعض أشياخنا، عن الحسن: أنه رأى إنساناً يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فرماه بالحصى.

٥٢٦٠ ـ «سفيان، عن أبي فروة.. حدثنا ابن نمير قال: حدثنا»: سقط من م.

٥٢٦٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن محمد بن مسلم، عن ابن أبي نَجيح، عن طاوس قال: لا تُشِرْ إلى أحدٍ يوم الجمعة، ولا تنهَهُ عن شيء، ولا تدعُ إلا أن يدعوَ الإمام.

٥٢٦٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن مَجْزَأة بن زاهر، عن أبيه: أنه رأى رجلاً يتكلم يوم الجمعة، فأشار إليه: أنِ اسكت.

٥٢٢٥ ٥٢٦٨ ـ حدثنا شَبَابَة بن سَوَّار، عن خالد بن أبي عثمان، عن سعيد ابن عبد الله بن يسار قال: كنت مع سعيد بن جُبير يوم جُمعةٍ والإمام يخطب، فَمَسِسْت الحصى، فضرب يدي.

٣٥٢ ـ من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة

٥٢٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبان بن عبد الله البَجَليِّ، عن عديّ بن

٥٢٦٩ ـ هذا مرسل، وإسناده حسن، عدي بن ثابت: تابعي ثقة، والراوي عنه: صدوق، وتشدَّد ابن حبان فجعله ممن فَحُش خطؤه.

وروى نحوه أبو داود في «المراسيل» (٥٤)، والبيهقي في «السنن» ٣: ١٩٨ من طريق أبان البجلي، عن عدي نفسه أنه استقبل الإمام يوم الجمعة وقال: هكذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون، وهذا إسناد متصل، كما قال ابن التركماني، لا مرسل، كما قال البيهقي.

ووصله البيهقي أيضاً من رواية عدي، عن البراء.

ورواه ابن ماجه (١١٣٦) من طريق عدي، عن أبيه ثابت، وثابت: مجهول الحال، كما في «التقريب» (٨٣٦)، لا ثقة، كما يفيده قول البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤١٠)، على أنه مرسل، ونقل الحافظ في «التهذيب» ٢: ٢١ آخر ترجمة =

ثابت قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم.

٥٢٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن الشعبيِّ، عن شُريح: أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب، ولا يقول هكذا ولا هكذا. ٢: ١١٨

٥٢٧١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عمَنْ رأى صعصعة: يستقبل الإمام يوم الجمعة.

٥٢٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن الشعبيّ قال: من السنة أن

ثابت، عن ابن ماجه قوله: «أرجو أن يكون متصلاً»، ولا شيء من هذا في طبعات «السنن»، ولا «تحفة الأشراف» (٢٠٧٠)، وتعقَّب الحافظ قول ابن ماجه.

نعم، للحديث شاهد أيضاً عند الترمذي من رواية ابن مسعود، وضعَّفه الترمذي من حيث الإسناد، لكن قوّاه بالعمل به. وعلَّق ذلك البخاري في «صحيحه» ٢: ٤٠٢ الباب ٢٨ من كتاب الجمعة بصيغة الجزم من فعل ابن عمر وأنس، وانظر تخريج الحافظ لهما في «الفتح».

وروى إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (١٠٥) عن أبي إسحاق السبيعي: أنه رآهم يستقبلون الإمام إذا خطب، والظاهر أنه يريد الصحابة؛ لأنه أدرك عددًا كبيراً منهم، رأى علياً رضي الله عنه فمَن بعدَه.

٥٢٧٠ ـ **«ولا يقول هكذا ولا هكذا»**: أي: لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، كما تقدم عنه (٥٢١٩).

٥٢٧٢ ـ قول التابعي ـ كالشعبي ـ: من السنة كذا، له حكم الرفع على قول بعضهم، فهذا مرسل مرفوع بإسناد صحيح، وتقدم (٢١٥٧) أن مراسيل الشعبي صحيحة. وهذا الخبر ساقط من م.

يُستقبل الإمام يوم الجمعة.

٥٢٣٠ **٥٢٧٣** ـ حدثنا معتمر، عن حميد قال: رأيت النَّضر بن أنس يستقبل الإمام.

٥٢٧٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: رأيتُ إبراهيم يوم الجمعة دخل مما يلي أبواب كِنْدَة، فجلس وجعل وجهه قِبَل المنبر.

٥٢٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن واصل بن السائب الرَّقَاشيّ قال: رأيت عطاء وطاوساً ومجاهداً يستقبلون الإمام يوم الجمعة.

٥٢٧٦ ـ حدثنا عبد الصمد، عن المُستَمِر بن الرَّيّان قال: رأيت أنساً عند الباب الأوّل يوم الجمعة قد استقبل المنبر.

٥٢٧٧ ـ حدثنا المُحاربيُّ، عن سفيان، عن جابر، عن سالمٍ والقاسم: أنهما كانا يستقبلان الإمام يوم الجمعة.

٥٢٣٥ **٥٢٧٨** ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن حكيم بن الدَّيْلم، عن زاذان: أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة.

٥٢٧٨ ـ انتهت قطعة الظاهرية عند قوله «عن سفيان». وتعود المقابلة بها أول (٥٦٥٥).

وقد كانت هذه القطعة وصلت إلى يد الشيخ عبد التواب المُلتاني الذي طَبَع ـ طبعاً حجرياً ـ جزأين من «المصنف» الأول والرابع، فكتب هنا على حاشية ش: «إلى هنا ينتهي الجزء الموجود في المكتبة العمومية في دمشق نمرة ٣٩٠، على ما ذكر الفاضل الشيخ محمد أحمد دُهمان في مكتوبه إليَّ. عبد التواب الملتاني».

٥٢٧٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري بإسنادٍ لا أحفظه قال: كانوا يجيئون يوم الجمعة فيجلسون حول المنبر، ثم يُقْبلونَ على النبي صلى الله عليه وسلم بوجوههم.

٥٢٨٠ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن عمرو بن مُهَاجر، عن عمر بن عبد العزيز قال: الواعظ قِبْلةٌ. يعني: الإمام.

٣٥٣ ـ في الاحتِباء يوم الجمعة*

٥٢٨١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يَحْتَبي والإمام يخطب.

٥٢٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب: أنه كان مُحتَبِياً يوم الجمعة والإمام يخطب.

٥٢٤٠ ٥٢٨٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت سالماً والقاسم يحتبيان يوم الجمعة والإمامُ يخطب.

١١٩:٢ ٥٢٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر قال: رأيت عطاءً محتبياً يوم الجمعة.

٥٢٧٩ ـ عبد الحميد بن جعفر: ليس له لقاء بصحابي، فحديثه معضل، لكن معناه مستفاد من حديث أبي سعيد عند البخاري (٩٢١)، ومسلم ٢: ٧٢٨ (١٢٣): جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله.

* ـ تقدم معنى الاحتباء قريباً برقم (٥٢١٩).

٥٢٨١ ـ سيأتي من طريق نافع، عن ابن عمر برقم (٥٢٨٧).

٥٢٨٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عديٍّ، عن أشعث قال: رأيت الحسنَ يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة.

٥٢٨٦ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلَد، عن سالمٍ الخيَّاط قال: رأيت الحسن، ومحمداً، وعكرمة بن خالد المخزوميَّ، وعمرو بن دينار، وأبا الزبير، وعطاءً يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب.

٥٢٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة.

٥٢٤٥ ٥٢٨٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع قال: كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب.

٣٥٤ ـ من كرهه

٥٢٨٩ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن مكحولٍ وعطاءٍ والحسن: أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة.

٣٥٥ ـ النوم يوم الجمعة والإمام يخطب

٥٢٩٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب قال: سمعت رجلاً

٥٢٨٧ ـ تقدم من طريق نافع، عن ابن عمر (٥٢٨١).

٥٢٩٠ ـ «قال محمد»: أحتملُ احتمالاً ضعيفاً أن يكون المراد محمدَ بن سيرين، والاحتمال الغالب أنه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدليل =

يخطب يقول: قال محمد: إن النوم في الجُمَع من الشيطان، فإذا نَعَس أحدكم فليتحوّل.

٥٢٩١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عمر قال: إذا نَعَست يوم الجمعة والإمام يخطب فتحول.

٥٢٩٢ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن أيوب قال: كان محمدٌ يوقِظُ النائم يوم الجمعة والإمام يخطب.

٥٢٥٠ ٥٢٩٣ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن أيوب، عن ابن سيرين: أنه كان إذا خشي أن ينعَسَ في الجمعة تحوّل.

٥٢٩٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء وطاوس: في الذي ينعَسُ يوم الجمعة، فقال أحدهما: يتزحزح عن مكانه. وقال الآخر: يتنحّى عن مكانه.

٥٢٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: قال رسول الله

مرسل الحسن البصري الآتي برقم (٥٢٩٥)، ومع ذلك فلم أضع القول بين هلالين.

٥٢٩١ ـ انظر ما سيأتي برقم (٥٢٩٦).

٥٢٩٥ ـ حديث مرسل، ومبارك: هو ابن فضالة، صدوق، لكنه يدلِّس تدليس التسوية، وقد عنعن.

والحديث عزاه في «الكنز» (٢١١٨٨) إلى ابن أبي شيبة فقط، ومراسيل الحسن فيها مقال، كما تقدم (٧١٤)، ويشهد له ما تقدم قبله برقم (٥٢٩٠) وما بعده.

صلى الله عليه وسلم: «**النوم ـ أو النعاس ـ في الجمعة من الشيطان، فإذا نَعَسَ أحدكم فليتحوَّل**».

٥٢٩٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا نَعَسَ أحدكم يوم الجمعة فليتحوَّل من مجلسه إلى غيره**».

٥٢٩٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأحوص بن حكيم، عن طاوس قال: لأن تختلف السِّياط على ظهري أحبُّ إلي من أن أنام والإمام يخطب يوم الجمعة.

٥٢٩٦ ـ رواه أحمد ٢: ٢٢، ٣٢، ١٣٥، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥٢٦) وقال: حسن صحيح، وابن خريمة (١٨١٩)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٢٩١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، من طريق محمد بن إسحاق، به. وصرَّح ابن إسحاق بالسماع في رواية أحمد الأخيرة، لكن انفرد ابن إسحاق برفعه من بين أصحاب نافع، واستنكره عليّ ابن المديني من حديث ابن إسحاق ـ هو وحديثاً آخر فقط ـ كما في «تاريخ» يعقوب بن سفيان ٢: ٢٨، وقال البيهقي في «المعرفة» ٤: ٤٠٧: الموقوف أصح، وقال في «سننه الكبرى» ٣: ٢٣٧: لا يثبت رفعه.

وخالفه ابن التركماني بأنها زيادة ثقة، وبقول الترمذي: حسن صحيح، وبسكوت أبي داود، وبشاهده الذي رواه البيهقي نفسه ٣: ٢٣٨، والطبراني ٧ (٦٩٥٦)، والبزار ـ (٦٣٦) من زوائده ـ، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم البصري المكي، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، وهو وإن ضعفه البيهقي بإسماعيل، لكن له إسناد آخر عند الطبراني ٧ (٧٠٠٣، ٧٠٠٤)، أما رواية البزار (٦٣٧) فلا يلتفت إليها، فيها يوسف بن خالد السَّمْتي، متروك.

٣٥٦ ـ من رخص في النوم يوم الجمعة

٥٢٥٥ **٥٢٩٨** ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن الجُرَيريّ: أن أبا العلاء كان ينام يوم الجمعة وهو قاعد.

٥٢٩٩ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن مالك بن دينار قال: كان أبو العالية وخِلاس بن عمرو ينامان يوم الجمعة نوماً طويلاً، ثم يقومان فيصليان.

٥٣٠٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن سعيد بن أبي حُرَّة، عن نافع قال: كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، فإن طال وضع رأسه في حَجْري.

٣٥٧ ـ الرجل يسلم إذا جاء والإمام يخطب

٥٣٠١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان يسلم إذا جاء والإمام يخطب، ويردون عليه السلام.

٥٣٠٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة والأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يردُّون السلام يوم الجمعة والإمام يخطب، ويشمِّتون العاطس.

٥٢٦٠ **٥٣٠٣** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد: في الرجل

٥٣٠٠ ـ أُرى أن هذا كان من ابن عمر أيام شيخوخته، فإنه جاز الثمانين رضي الله عنه.

يدخل المسجد يوم الجمعة وقد خرج الإمام، قالا: يسلِّم، ويرّدون عليه، وإذا عطس: شمَّتوه، وردّوا عليه.

٢: ١٢١ **٥٣٠٤** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامرٍ وسالمٍ قالا: يَرُد السلام يوم الجمعة ويُسمِع.

٣٥٨ ـ من كره أن يرد السلام ويشمِّت العاطس

٥٣٠٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي عَوَانة، عن ليثٍ، عن طاوس: أنه كان يكره أن يرد السلام ويشمِّت العاطس والإمام يخطب.

٥٣٠٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم وابن سيرين: أنه سألهما عن ردِّ السلام يوم الجمعة والإمام يخطب؟ فقالا: كان يقال: من قال: أنصت، فقد لغا.

٥٣٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: السكوت.

٥٢٦٥ **٥٣٠٨** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: كان محمد يقول: إذا سُلِّم عليك يوم الجمعة والإمام يخطب، فأومىءْ إليه.

٥٣٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب ـ وسأله رجلٌ عن رجلٍ شمَّت رجلاً والإمام يخطب: أَلَغَا؟ ـ قال: لا، ولكن لا يعود.

٥٣٠٩ ـ «لا يعود»: في ت، خ: لا يَعُد.

٥٣١٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: قال محمد بن علي والقاسمُ: يردُّ في نفسه.

٥٣١١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي الهيثم قال: سلَّمت على إبراهيم والإمام يخطب يوم الجمعة فلم يردّ عليَّ، وقال حين صلَّى: إن الكلام يكره.

٣٥٩ ـ الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة، كم يصلي؟

٥٣١٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أن أميراً بالبحرين اشتكى، فأمر رجلاً فصلَّى بالناس، فلم يخطب فصلَّى أربعاً. قال محمد: فأصاب السنة.

٥٢٧٠ ٥٣١٣ ـ حدثنا هشيم، عن هشام، عن ابن سيرين، مثله.

٥٣١٤ ـ حدثنا عليّ بن مُسهِر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا لم يخطب الإمام صلَّى أربعاً.

٢: ١٢٢ ٥٣١٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: الإمام إذا

٥٣١٠ ـ سقط هذا الأثر من ع، ش.

«قال: قال»: جاءت الثانية منهما في م، خ، ن: كان، والأَوْلى ما أثبتُّه من ت.

٥٣١٢ ـ قول محمد بن سيرين «أصاب السنة»: داخل تحت مراسيله، وهي صحيحة عندهم، إن كان له حكم الرفع، أو هو متصل موقوف، والإسناد إليه صحيح.

لم يخطب صلَّى أربعاً.

٥٣١٦ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع، قال: سمعت ابن طاوس يذكر ذلك عن أبيه قال: من خطب فليصلِّ ركعتين، ومن لم يخطب فليصلِّ أربعاً.

٥٣١٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، قال: كان يصلِّي أربعاً.

٥٢٧٥ **٥٣١٨** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن الضحاك قال: يصلي أربعاً.

٥٣١٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: أنه انطلق حاجاً فقدم تبوك في يوم الجمعة، فصلى إمامهم ركعتين ولم يخطب، فقال مكحول: قاتل الله هذا الذي نَقَص صلاة القوم ولم يخطب، وإنما قَصُرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة.

٣٦٠ ـ ما جاء في الرجل يسبِّح ويذكر الله والإمام يخطب

٥٣٢٠ ـ حدثنا معتمر، عن كَهْمس، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه: أنه كان إذا خطب الإمام لم يسبح ولم يَدْعُ.

٥٣١٧ ـ «قال: كان»: القائل هو معمر، يحكي عن الزهري أنه كان يصلي أربعاً، وهذا كثير في هذا الكتاب وتقدم التنبيه إليه مراراً.

٥٣١٩ ـ «أنه انطلق حاجاً.. فقال مكحول»: سقط من م.

٥٣٢١ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن ميمون: أنه كره الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة وقال: يذكر الله.

٥٣٢٢ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: إذا تكلم الإمام يوم الجمعة فلا كلام إلا أن يقرأ قرآناً.

٥٢٨٠ ٥٣٢٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أقرأ في نفسي؟ قال: لعل ذلك أن لا يكون به بأس.

٥٣٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً في الرجل يوم الجمعة أن يذكر الله في نفسه والإمام يخطب.

٥٣٢٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سألت محمداً عن الرجل يكون يوم الجمعة بعيداً من الإمام، لا يَسمع صوته، يقرأ في أُذن صاحبه؟ قال: لا أعلم على الرجل بأساً أن يذكر الله في نفسه.

٣٦١ ـ في الكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة* ٢: ١٢٣

٥٣٢٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا

٥٣٢١ ـ سيأتي مختصراً برقم (٥٣٤٣).

* ـ «والصُّحُف»: تحرفت في م إلى: والمصحف.

والمراد **بالصُّحُف**: الكتب التي كانت تجيء إلى الإمام من البلدان، قاله شيخنا الأعظمي رحمه الله في تعليقه على «مصنف» عبد الرزاق ٣: ٢٢٨. ولعل الأمر أعمّ من هذا، فيدخل ما يرسله الإمام إلى الولاة والعمال، ونحو ذلك.

بأس أن يقرأ ويذكر الله إذا قرؤوا الصحف يوم الجمعة.

٥٣٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن عامر قال: لا بأس بالكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة.

٥٢٨٥ **٥٣٢٨** ـ حدثنا ابن علية، عن ليث: أن أبا بُردة كان يتكلم في الجمعة والصحف تقرأ، وكان الشعبي لا يرى به بأساً.

٥٣٢٩ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن علي قال: لا بأس بالكلام إذا قرئت الصحف يوم الجمعة، حتى يأخذ الإمام في الموعظة.

٥٣٣٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر ابن عبد العزيز: أنه منع الصحف أن تُقرأ يوم الجمعة، حتى يَفْرُغ من الخطبة.

٥٣٣١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي حيَّان، عن حماد قال: قلت لإبراهيم: إن الكتب تجيء من قِبَل قتيبة فيها الباطل والكذب، فإذا أردتُ: أكلِّم صاحبي أو أنصت؟ قال: لا، بل أنصت. يعني: في الجمعة.

٥٣٣٠ ـ «عمرو بن مهاجر»: تحرف في م إلى: عمر.

و«حتى يَفْرُغ»: الضبط من خ.

٥٣٣١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣١٢٨٢).

٥٣٣٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: لقيني حماد بن أبي سليمان، والمؤذنون يؤذنون يوم الجمعة وقد خرج الإمام، فكلَّمني فلم أكلِّمه.

ثم اجتمعنا في جمعة أخرى، فكلمني والصحف تقرأ، فجعل يكلمني ولا أكلمه، فقال: يابن أخي، إنما كان السكوت قبل اليوم إذا وَعظوا بكتاب الله وقالوا فيه، فنسكت لصحفهم هذه؟!.

قال ابن عون: فذكرته لإبراهيم، فقال إبراهيم: إن الشيطان يأتي أحدَهم ـ اللهم أو نفسَه ـ، إنما كان السكوت قبلُ إذا وَعظوا بكتاب الله وقالوا فيه.

٥٢٩٠ **٥٣٣٣** ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: كان يُكره ٢: ١٢٤ الكلام والصحف تُقرَأ. وقال الحسن: كانت الصحف تُقرَأ قبل الصلاة.

٥٣٣٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن خالد بن عيسى قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يحدث الوليد بن هشام، وسليمانُ أمير المؤمنين على المنبر، وصُحُفٌ تقرأ في يوم الجمعة.

٥٣٣٢ ـ «اللهم أو نفسه»: هكذا في النسخ، وينظر لها معنى واضح؟. أو أن لفظة «اللهم» هنا للإضراب، فكأن ابن عون قال: قال إبراهيم: إن الشيطان يأتي أحدهم، ثم شك فقال: أو قال: إن الشيطان يأتي نفسَ أحدِهم وهاجِسَه فيوسوس له. والله أعلم.

٣٦٢ ـ في الكلام إذا صعِد الإمام المنبر وخطب

٥٣٣٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الرُّكَين، عن أبيه، عن عبد الله قال: كفى لغواً إذا صعِد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك: أنصت.

٥٣٣٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: متى يُكره الكلام يوم الجمعة؟ قال: إذا صعِد الإمام المنبر، وإذا خطب الإمام، وإذا تكلم الإمام.

٥٣٣٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من قال لصاحبه يوم الجمعة : أنصتْ، والإمام يخطب، فقد لغا**».

٥٢٩٥ **٥٣٣٨** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: إذا قلتَ لصاحبك: أنصتْ، فقد لغوت.

٥٣٣٥ ـ «**كفى لغواً**» : «يقال: لَغَا الإنسان يَلْغُو، إذا تكلَّم بالمُطْرَحِ من القول وما لا يعني، وفي الحديث «من قال لصاحبه والإمام يخطب: صَهْ، فقد لَغَا»، والحديث الآخر: «من مسَّ الحصا فقد لَغَا» أي: تكلَّم، وقيل: عدل عن الصواب، وقيل: خاب، والأصل الأول». «النهاية» ٤ : ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

٥٣٣٧ ـ رواه عبد الرزاق (٥٤١٧) عن معمر، به مرسلاً كما هنا، وعزاه في «الكنز» (٢١٢١٤) لابن أبي شيبة فحسب. ورجال الإسناد ثقات.

ويشهد لهذا المرسل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه عند البخاري (٩٣٤) وغيره.

٥٣٣٨ ـ انظر ما سيأتي برقم (٥٣٥١).

٥٣٣٩ ـ حدثنا عبّاد بن العوّام، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن عبد الله، عن ثعلبة بن أبي مالك القُرَظي قال: أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام.

٥٣٤٠ ـ حدثنا ابن نُمير، عن حجاج، عن عطاء، عن ابنِ عباس وابنِ عمر: أنهما كانا يكرهان الصلاةَ والكلامَ يوم الجمعة بعد خروج الإمام.

٥٣٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عمر: أنه كان يصلي يوم الجمعة، فإذا خرج الإمام لم يصلِّ.

٥٣٤٢ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

٥٣٠٠　**٥٣٤٣** ـ حدثنا هُشَيم، عن حُصَين، عن ميمون بن مِهران: أنه كره
٢: ١٢٥　الكلام والإمام يخطب.

٥٣٣٩ ـ تقدم مختصراً برقم (٥٢١٦).

«يزيد بن عبد الله»: جاء في م: يزيد بن عبيد الله، والصواب ما أثبتُّه. وهو: يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهادِ الليثي.

٥٣٤٠ ـ تقدم برقم (٥٢١٨).

٥٣٤٢ ـ **القطع هنا**: المراد به المنع من الصلاة والكلام، **لا القطع** المعروف بالمرور بين يدي المصلي.

٥٣٤٣ ـ تقدم أتم منه برقم (٥٣٢١).

٥٣٤٤ ـ حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الزهري قال: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

٥٣٤٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن إبراهيم، عن نافع، عن سعيد ابن أبي هند، عن حميد بن عبد الرحمن قال: إذا قال الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصتْ، فقد لغا.

٥٣٤٦ ـ حدثنا علي بن مُسهِر، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله، عن علقمة بن عبد الله قال: قدمنا المدينة يوم الجمعة، فأمرت أصحابي أن يرتحلوا، ثم أتيت المسجد فجلست قريباً من ابن عمر، فجاء رجل من أصحابي فجعل يحدثني والإمام يخطب: فعلنا كذا وكذا، فلما أكثر قلتُ له: اسكت، فلما قضينا الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر، فقال: أما أنت فلا جمعة لك، وأما صاحبك فحمار.

٥٣٤٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن الشعبي: أن

٥٣٤٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦٦٢٧).

«عن علقمة بن عبد الله»: سقط من م، ويقال: إنه أخو بكر بن عبد الله الراوي عنه.

«يرتحلوا»: جاء في ت: يترحلوا. والمعنى: يُعدّوا رواحلهم للسفر.

«فعلنا»: في ع، ن، ش: فقلنا.

وانظر لجواب ابن عمر هذا الحديثَ الآتي بعد حديث واحد.

٥٣٤٧ ـ اقتصر السيوطي رحمه الله في «الدر المنثور» ٣: ٢٠٨ ـ أول سورة براءة ـ على عزوه إلى المصنِّف، وإسناده ـ كما ترى ـ جيد، ومراسيل الشعبي =

أبا ذرٍّ، أو الزبير بن العوام، سمع أحدُهما من النبي صلى الله عليه وسلم آية يقرؤها وهو على المنبر يوم جمعة، قال: فقال لصاحبه: متى أنزلت هذه الآية؟ قال: فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب: لا جمعة لك، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، قال: فقال: «**صدق عمر**».

٥٣٠٥ **٥٣٤٨** ـ حدثنا ابن نمير، عن مجالد، عن عامر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة**».

٥٣٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر، عن جابر قال: قال

صحيحة، كما تقدم (٢١٥٧). ولا علاقة له واضحة بسورة براءة، والآية المشار إليها غير مذكورة، لكن السيوطي ذكر هذا الخبر عقب قصة أبي ذر ـ أو أبي الدرداء ـ وأُبيّ الشبيهةِ بهذه القصة، وفي آخرها قوله صلى الله عليه وسلم «صدق أُبيّ» ـ وهي عند ابن ماجه (١١١١)، وأحمد ٥: ١٤٣، ١٩٨، وابن خزيمة (١٨٠٧)، وغيرهم ـ وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة براءة.

والقصص متعددة، كما استظهره الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٢٦٨.

٥٣٤٨ ـ رواه أحمد ١: ٢٣٠ عن ابن نمير، به.

ورواه البزار ـ كما في «كشف الأستار» (٦٤٤) ـ، والطبراني في الكبير ١٢ (١٢٥٦٣)، كلاهما من طريق ابن نمير، به، ومجالد: هو ابن سعيد، ليس بالقوي وتغيرَّ.

٥٣٤٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» ـ «المطالب العالية» (٧١٣) ـ بهذا الإسناد.

ورواه البزار ـ كما في «كشف الأستار» (٦٤٢) ـ، وأبو يعلى (٧٠٤ = ٧٠٨)، كلاهما من طريق أبي أسامة، به، وفيه مجالد أيضاً.

سعد لرجل يوم الجمعة: لا صلاة لك. قال: فذَكَر ذلك الرجلُ للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن سعداً قال: لا صلاة لك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لمَ يا سعد؟**» قال: إنه تكلم وأنت تخطب! فقال: «**صدق سعد**».

٢: ١٢٦

٥٣٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن إبراهيم السَكْسَكيِّ قال: سمعت ابن أبي أوفى قال: ثلاثٌ من سَلِم منهن غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى: مِن أن يُحدِث حَدَثاً ـ لا يعني أذى من بطنه ـ، أو أن يتكلَّم، أو يقول: صَهْ.

٥٣٥١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: إذا قال يوم الجمعة والإمام يخطب: صَهْ: فقد لغا.

٣٦٣ ـ من رخص في الكلام والإمام يخطب

٥٣٥٢ ـ حدثنا أبو أسامة، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت إبراهيم يكلِّم رجلاً والإمام يخطب يوم الجمعة.

٥٣١٠

٥٣٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن أيمن بن نابِل، عن إسماعيل بن أمية، عن عروة بن الزبير قال: كان لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة.

٥٣٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه قال: رأيت

٥٣٥١ ـ انظر ما تقدم برقم (٥٣٣٨).

إبراهيم وسعيد بن جبير يتكلَّمان والحَجَّاجُ يخطُب.

٣٦٤ ـ في الكلام يوم الجمعة

٥٣٥٥ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن بُرْد بن سنان، عن الزهري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رُبما كُلِّم في الحاجة يومَ الجمعة فيما بين نزوله من منبره إلى مصلاَّه.

٥٣٥٦ ـ حدثنا يحيى بن سُلَيم الطائفي، عن هشام بن عروة قال: أدركتُ أبي ومَنْ مضى ممن نرضاه ونأخذُ عنهم، لا يرون بأساً بالكلام حين ينزلُ الإمامُ من المنبر إلى أن يدخُل في الصلاة.

٢: ١٢٧ **٥٣٥٧** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن مَيْسرة قال: كلَّمني طاوس بعد ما نزل سليمانُ من المنبر.

٥٣١٥ **٥٣٥٨** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يُتكَلَّم فيما بين نزوله إلى أن يُكبِّر.

٥٣٥٩ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حجَّاج، عن عطاء: أنه كان لا يَرَى بأساً بالكلام حتى يَخطبَ، وإذا فرغ من الخُطبة حتى يدخلَ في الصلاة.

٥٣٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكمَ وحمَّاداً عن

٥٣٥٥ ـ هذا مرسل بإسناد حسن، لكن مراسيل الزهري معروفة بالضعف. وقد رواه أبو داود في «مراسيله» (٦٣) عن الزهري أيضاً.

ويتقوَّى هذا المرسل بالحديث الآتي برقم (٥٣٦٢).

الكلام إذا خرج الإمامُ حتى يَتكلَّم، وإذا نزل قبل أن يُصلِّي؟ فكرهه الحكمُ، وقال حمَّاد: لا بأس به.

٥٣٦١ ـ حدثنا ابن مبارك، عن مَعْمَر، عن قتادة قال: يتَكلَّم ما لم يجلِس.

٥٣٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوم الجمعة من المنبر، فيقوم معه الرجلُ فيُكلِّمه في الحاجة، ثم ينتهي إلى مصلاَّه فيصلِّي.

٥٣٢٠ **٥٣٦٣** ـ حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت إبراهيمَ وإبراهيمَ بن مهاجرٍ يتكلَّمان يوم الجمعة والإمامُ يخطُب، فلقيتُ إبراهيمَ بن مهاجرٍ بعد ذلك، فذكرت ذلك له، فقال: إنّا كنّا صلَّيْنا. وكان الإمامُ الحجَّاجَ.

٥٣٦٢ ـ رواه أبو داود (١١١٣)، والترمذي (٥١٧)، والنسائي (١٧٣٢)، والحاكم ١: ٢٩٠ وصحّحه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق جرير بن حازم، به.

وأعلّه أبو داود والترمذي ـ ونقل ذلك عن البخاري ـ بأن جريراً وَهِم على ثابت، وأصل حديث ثابت عن أنس قال: أُقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلِّمه حتى نَعَس بعض القوم. وكان ذلك في صلاة العشاء.

لكن نَقَل في «تحفة الأحوذي» ٣: ٥٢ عن الحافظ العراقي ـ وكأن ذلك في شرحه على الترمذي ـ دفاعَه عن جرير بن حازم، وأن الجمع بين الحديثين ممكن، ولا داعي لتوهيمه وردِّ حديثه. والله أعلم.

٣٦٥ ـ لا كلام بعد نزول الإمام من المنبر

٥٣٦٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس قال: كان يقال: لا كلامَ بعدَ أن ينزِل الإمامُ من المنبر، حتى يَقضيَ الصلاة.

٥٣٦٥ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عونٍ قال: نُبِّئتُ عن إبراهيمَ أنه كرِهه.

٣٦٦ ـ الرجل إذا تكلم والإمام يخطب

٥٣٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جُرَيج، عن عطاء. وَعن ابن المبارك، عن الحسن. وَعن ابن عُلاثَةَ، عن الزُّهْريِّ: في الذي يتكلَّم والإمامُ يخطب يوم الجمعة، قالوا: يُصلِّي ركعتين.

٣٦٧ ـ الرجل تَفوته الخُطبة

١٢٨ : ٢

٥٣٦٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى ابن أبي كثير قال: حُدِّثْتُ عن عُمرَ بن الخطاب أنه قال: إنما جُعلت الخُطبة مكان الركعتين، فإن لم يُدْرك الخُطبةَ فليصلِّ أربعاً.

٥٣٢٥　٥٣٦٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن عطاء أنه كان يقول: إذا لم يُدرِك الخُطبة فليصلِّ أربعاً.

٥٣٦٩ ـ حدثنا ابن عُيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا فاتَتْه الخُطبة يومَ الجمعة صلَّى أربعاً.

٥٣٧٠ ـ حدثنا مُعتمر، عن أبيه قال: بلغني عن عطاء وطاوس قالا: مَنْ فاته القصصُ يوم الجمعة فليصلِّ أربعاً.

٥٣٧١ ـ حدثنا معتمر، عن بُرْدٍ، عن مكحول قال: إذا فاتتْه الخُطبة صلَّى أربعاً.

٥٣٧٢ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن موسى بن عبد الواحد الرَّمْلي قال: سمعت عطاءَ بن يزيدَ الليثيَّ قال: إذا فاتَتْه الخُطبة فليصلِّ أربعاً.

٥٣٣٠ ٥٣٧٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عديٍّ، عن ابن عون قال: ذُكر لمحمد قولُ أهل مكة: إذا لم يُدرك الخُطبة صَلَّى أربعاً، فقال: ليس هذا بشيءٍ.

٥٣٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعيِّ، عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب قال: كانت الجمعةُ أربعاً، فجُعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخُطبة فليصلِّ أربعاً.

٣٦٨ ـ من قال: إذا أدرك ركعةً من الجمعة صلَّى إليها أخرى

٥٣٧٥ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: من أدرك ركعةً من الجمعة، فليصلِّ إليها أخرى، ومن لم يُدرك الركوعَ فليصلِّ أربعاً.

٢: ١٢٩ ٥٣٧٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

٥٣٧٢ ـ سقط هذا الأثر من ع. و«الرملي»: ليست في م.

٥٣٧٥ ـ «من أدرك ركعة.. قال عبد الله» ـ من الأثر الذي بعده ـ: ساقط من م.

٥٣٧٦ ـ تقدم برقم (٢٣٩٤) أن أبا الأحوص الأول: هو سلاّم بن سُليم الحنفي الكوفي أحد الثقات المتقنين، والثاني: هو عوف بن مالك الجُشمي الكوفي، من =

قال: قال عبد الله: من أدرك الجُمعةَ فهي ركعتان، ومن لم يدرك فليصلِّ أربعاً.

٥٣٧٧ ـ حدثنا هُشَيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: مَنْ أدركَ من الجُمعة ركعةً فليُضِفْ إليها أخرى.

٥٣٣٥　٥٣٧٨ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: قال أبو مَعْمر: شيءٌ وَدِدْتُ أني كنتُ سألتُ عنه الأسودَ. قال: قال إبراهيم: وما هو؟ فلعلكَ قد كُفيتَه، قال: الرجل يُدرِك من الجمعة ركعةً؟ قال: قال الأسود: من أدرك من الجمعة ركعة فليصلِّ ركعةً أخرى، ومن لم يدرِك الركوع فليصلِّ أربعاً.

٥٣٧٩ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونسُ، عن الحسن. وَمغيرةُ، عن إبراهيمَ. وَإسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن الشعبيِّ، قالوا: من أدرك ركعةً من الجمعة فليضِفْ إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصلِّ أربعاً.

٥٣٨٠ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبيَّ يقول: من أدرك الخُطبة فهي الجمعةُ، ومن أدرك ركعتين فهي الجمعةُ، ومن أدرك ركعةً فقد أدرك الجمعةَ، فليُصلِّ ركعةً أخرى، ومن لم يدرِك الركوعَ فليصلِّ أربعاً.

٥٣٨١ ـ حدثنا هُشَيم، عن حجَّاج، عن أبي الضُّحى، عن مسروق قال: قال عبد الله: من لم يدرِك الركوع يوم الجمعة فليصَلِّ أربعاً.

أصحاب عبد الله بن مسعود الثقات.

٥٣٨٢ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس وسعيدِ ابن المسيَّب أنهما قالا: من أدركَ من الجمعةِ ركعةً فليصلِّ إليها أخرى.

٥٣٤٠ ٥٣٨٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن حسين بن ذكوان، عن الحسنِ ومحمدٍ قالا: إذا أدرك ركعةً من الجمعة أضاف إليها أخرى.

٥٣٨٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ وعلقمةَ قالا: إذا أدركتَ من الجُمعةِ ركعةً فأَضِفْ إليها أخرى.

٢: ١٣٠ ٥٣٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمر، عن الزهريِّ قال: من أدرك ركعةً فليضفْ إليها ركعةً أخرى.

٥٣٨٦ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن حمَّاد، عن هشام، عن أبيه قال: إذا أدركَ ركعةً من الجمعة صلَّى إليها أخرى.

٥٣٨٧ ـ حدثنا خالد بن حيَّان، عن جعفر قال: قلت لميمون: أدركتُ ركعةً من الجمعة؟ فقال: أما أنا فكنتُ بانياً على ما بقي.

٥٣٤٥ ٥٣٨٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: من فاتَتْه ركعةٌ من الجمعة، فليصلِّ إليها ركعةً أخرى، ومن لم يدرِك فليصلِّ أربعاً.

٥٣٨٩ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن نافع قال: إذا أدركْتَ ركعةً، فأَضفْ إليها أخرى.

٥٣٨٦ ـ «إذا أدرك.. صلَّى..»: في م فقط: إذا أدركت.. صلِّ...

٥٣٩٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الزبير بن عديٍّ، عن سالم قال: إذا أدرك من الجمعة ركعةً، أضاف إليها أخرى.

٥٣٩١ ـ حدثنا إسحاقُ الرازيُّ، عن حنظلة، عن القاسم، أن سالماً قال: لو لم أُدرِك من الجمعة إلا ركعةً، لأَضفتُ إليها ركعةً أخرى.

٣٦٩ ـ من قال: يصلِّي أربعاً إذا أدركهم جلوساً

٥٣٩٢ ـ حدثنا عليّ بن مُسْهِر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيدِ بن المسيَّب وأنس والحسنِ قالوا: إذا أدرك من الجمعة ركعةً، أضاف إليها أخرى، فإذا أدركهم جلوساً صلَّى أربعاً.

٥٣٥٠　٥٣٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمةَ والأسودِ قالا: إذا أدركهم جلوساً صلَّى أربعاً.

٥٣٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيلَ، عن الشعبيِّ قال: إذا جاء والإمامُ جالسٌ يوم الجمعة؟ قال: يُصلِّي أربعاً.

٥٣٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: يُصليِّ أربعاً.

٢: ١٣١　٥٣٩٦ ـ حدثنا عبدةُ، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: إذا أدركهم يوم الجمعة جلوساً صلَّى أربعاً.

٥٣٥٥　٥٣٩٧ ـ حدثنا عبدةُ، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيدٍ وخِلاسٍ والحسنِ. وَعن أبي معشر، عن إبراهيمَ، مثلَه.

٣٧٠ ـ من قال: إذا أدركهم جلوساً صلَّى اثنتين

٥٣٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحمَّاداً عن الرجلِ يجيءُ يوم الجمعة قبل أن يسلِّم الإمامُ؟ قالا: يصلِّي ركعتين.

٥٣٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحَّاك قال: إذا أدرك الناسَ يومَ الجمعة جلوساً، صلَّى ركعتين.

٥٤٠٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيمَ قال: يُصلِّي ركعتين.

٥٤٠١ ـ حدثنا شَريك، عن عامر بن شَقيق، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: من أدرك التشهدَ فقد أدرك الصلاةَ.

٣٧١ ـ الصلاة قبل الجمعة

٥٣٦٠ **٥٤٠٢** ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن خُصَيف، عن أبي عُبَيدة، عن عبد الله قال: كان يصلِّي قبل الجُمعة أربعاً.

٥٤٠٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن نافع قال: كان ابنُ عمر يُهَجِّر يوم الجمعة، فيُطيلُ الصلاةَ قبل أن يخرجَ الإمام.

٥٤٠١ ـ تقدم برقم (٤١٨٨).

٥٤٠٣ ـ «يُهجِّر»: يبكِّر بالذهاب إلى صلاة الجمعة، وليس من الهاجرة الذي هو وقت منتصف النهار، فيكون معناه: يتأخر بالذهاب إلى الجمعة!

٥٤٠٤ ـ حدثنا شَريك، عن عَمرو بن عثمان قال: قال عمر بن عبد العزيز: صلِّ قبل الجمعة عشرَ ركعات.

٥٤٠٥ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا

٥٤٠٥ ـ كانوا يصلون ذلك اقتداء بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله، وفيهما الحض والمواظبة على صلاة أربع ركعات قبل فريضة الظهر، ونبَّه صلى الله عليه وسلم إلى أن ذلك منه مرتبط بأمر آخر دائم الحصول وذلك عند زوال شمس كل يوم: جمعة وغير جمعة.

فروى أحمد ٣: ٤١١، والترمذي في «السنن» (٤٧٨)، و«الشمائل» (٢٩٥) آخر باب صلاة الضحى، عن عبد الله بن السائب رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل صلاة الظهر ـ أي: قبل صلاة فريضتها ـ وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحبّ أن يصعد لي فيها عمل صالح». وقال في «السنن»: حديث حسن غريب، وفي الباب: عن عليّ وأبي أيوب.

قلت: وهذا المعنى الذي أريده مذكور في حديث أبي أيوب الآتي برقم (٥٩٩٢) ولفظه: «إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس..»، وانظر تخريجه هناك.

وله إسناد آخر عند الحاكم ٣: ٤٦١، والطبراني ٤ (٣٨٥٤)، وفيه عبيد الله بن زَحْر، عن عليّ بن يزيد، وفيهما كلام، وله طرق أخرى عند الطبراني.

والإسناد الجيد لحديث أبي أيوب: ما يأتي عند المصنف (٥٩٩٣)، وهو عند أحمد ٥: ٤١٨، عن يحيى بن آدم، وابن حبان في «الثقات» ترجمة عليّ بن الصَّلْت ٥: ١٦٣ عن أبي يعلى، عن بشر بن الوليد الكندي، والطبراني ٤ (٤٠٣٨) عن مطيَّن، عن بِشْر أيضاً، كلاهما: يحيى بن آدم وبشر، عن شريك، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن عليّ بن الصلت، عن أبي أيوب، وشريك: هو القاضي، ضعيف الحديث، لكن تابعه عند عبد الرزاق (٤٨١٤)، وأحمد ٥: ٤١٩ ـ ٤٢٠: سفيان الثوري، وعليّ بن الصَّلْت انفرد ابن حبان بتوثيقه، ولم يُجرَح فكفاه، وأما =

يُصلُّون قبلها أربعاً.

٥٤٠٦ ـ حدثنا غُنْدَر، عن عمران، عن أبي مِجْلَز: أنه كان يُصلِّي في بيته ركعتين يوم الجمعة.

٥٣٦٥ **٥٤٠٧** ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن وُهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يأتي المسجدَ يوم الجمعة حتى يصلِّيَ في بيته ركعتين.

٢: ١٣٢

٣٧٢ ـ من كان يُصلِّي بعد الجمعة ركعتين

٥٤٠٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الزهريِّ، عن سالم،

كلام ابن خزيمة فيه عقب (١٢١٥) فيقال فيه: هذا على مذهبه، وقد أدخله تلميذه ابن حبان في «ثقاته».

وعلى كل: فحديث أبي أيوب وحده بطُرُقه قويّ، وحديث عبد الله بن السائب كذلك حسن لذاته، فازدادا قوة.

فهذا المعنى هو حجةُ من يقول بسنِّيَّة أربع ركعات قبل فرض الجمعة، لأن فتح أبواب السماء ـ أو الجنة ـ مُنَاط بزوال الشمس، وهذا متحقق في يوم الجمعة وغيره.

وانظر رقم (٥٩٩٢) وما بعده.

٥٤٠٨ ـ الحديث رواه مسلم ٢: ٦٠١ (٧٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الترمذي (٥٢١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٧٤٤)، وابن ماجه (١١٣١)، جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

ورواه البخاري (١١٦٥) من طريق الزهري، به.

=

عن ابن عمر: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّي بعد الجمعة ركعتين.

٥٤٠٩ ـ حدثنا هُشيم بن بشير قال: حدثنا يونس بن عُبَيد، عن حُميد ابن هلال، عن عمران بن حُصين: أنه كان يُصلِّي بعد الجمعة ركعتين، فقيل له: يا أبا نُجَيد، ما يقول الناس؟ قال: وما يقولون؟ قال: يقولون: إنك تُصلِّي ركعتين إلى الجمعة فتكون أربعاً!.

قال: فقال عمران: لأن تختلفَ النَّيازكُ بين أضلاعي أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك. فلما كانت الجمعةُ المُقْبِلة صلَّى الجمعة، ثم احتبى فلم يُصلِّ شيئاً حتى أُقيمت صلاةُ العصر.

٥٤١٠ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: قدم علينا ابنُ مسعود، فكان يأمرنا أن نصلِّي بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علينا عليٌّ أمرنا أن نصلِّي ستاً، فأخذنا بقول عليّ، وتركنا قول عبد الله، قال: كان يُصلِّي ركعتين، ثم أربعاً.

٥٤١١ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حَبيب قال: كان عبد الله يُصلِّي أربعاً، فلما قَدم عليٌّ صلَّى ستّاً: ركعتين وأربعاً.

٥٣٧٠ **٥٤١٢** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال:

وانظر الحديث الآتي برقم (٥٤٦٣).

٥٤٠٩ ـ «النيازك»: جمع نَيْزَك، وهو الرمح القصير. «القاموس».

٥٤١١ ـ سيأتي مختصراً برقم (٥٤١٧).

كان ابن عمر إذا صلَّى الجمعة، صلى بعدها ستَّ ركعاتٍ: ركعتين، ثم أربعاً.

٥٤١٣ ـ حدثنا علي بن مُسْهر، عن الشيباني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه: كان يُصلِّي بعد الجمعة ستَّ ركعاتٍ.

٥٤١٤ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن محمد بن المُنْتشر، عن مسروق قال: كان يُصلِّي بعد الجمعة ستّاً: ركعتين، وأربعاً.

٥٤١٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور، عن إبراهيم قال: صلِّ بعد الجمعة ركعتين، ثم صلِّ بعدهما ما شئتَ.

٢: ١٣٣

٣٧٣ ـ من كان يُصلِّي بعد الجمعة أربعاً

٥٤١٦ ـ حدثنا ابنُ إدريس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كان منكم مصلِّياً بعد الجمعة، فليصلِّ أربعاً**».

٥٤١٦ ـ «ابن إدريس، عن سهيل»: أقحم بينهما في ت، خ، ن، ش، ع: عن أبيه، والصواب حذفها.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٠٠ (٦٨)، وابن ماجه (١١٣٢)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

ورواه مسلم (٦٧، ٦٩)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥٢٣) وقال: حسن صحيح، جميعهم من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

٥٣٧٥ **٥٤١٧** ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حبيب قال: كان عبد الله يصلِّي بعد الجمعة أربعاً.

٥٤١٨ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن خُصَيف، عن أبي عُبَيدة، عن عبد الله: أنه كان يُصلِّي بعد الجمعة أربعاً.

٥٤١٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن العلاء بن المسيَّب، عن أبيه قال: كان عبد الله يُصلِّي بعد الجمعة أربعاً.

٥٤٢٠ ـ حدثنا ابن نُمَير، عن حجَّاج، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يُصلِّي أربعاً بعد الجمعة لا يفصل بينهن.

٥٤٢١ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن أبي حُصَين قال: رأيت الأسود بن يزيد صلَّى بعد الجمعة أربعاً.

٥٣٨٠ **٥٤٢٢** ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يُصلُّون بعدها أربعاً.

٥٤٢٣ ـ حدثنا غُنْدَر، عن عِمْران، عن أبي مِجْلَز قال: إذا سلَّم الإمامُ صلَّى ركعتين يوم الجمعة، وإذا رجع صلَّى ركعتين.

٥٤٢٤ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حمَّاد قال: كان يستحبُّ في الأربع التي بعد الجمعة أن لا يُسلِّمَ بينهن.

٥٤١٧ ـ تقدم أتم منه برقم (٥٤١١).

٥٤١٩ ـ سقط هذا الأثر بتمامه من م.

٥٤٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعر، عن أبي بكر بن عَمرو بن عتبة، عن عبد الرحمن بن عبد الله: أنه كان يُصلِّي بعد الجمعة أربعاً.

٣٧٤ ـ الساعة التي يُكره فيها الشراءُ والبيع

٥٤٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن كلثوم بن جَبر قال: قال لي مسلم بن يسارٍ: إذا علمتَ أن النهارَ قد انتصف يوم الجمعة فلا تبتاعنَّ شيئاً.

٥٣٨٥ ٥٤٢٧ ـ حدثنا مَعْن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب: أن عمر بن
٢: ١٣٤ عبد العزيز كان يمنع الناسَ البيعَ يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة.

٥٤٢٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا جُوَيبر، عن الضحّاك قال: إذا زالت الشمسُ من يوم الجمعة فقد حرُم البيعُ والشراءُ، حتى تُقْضى الصلاة.

٥٤٢٩ ـ حدثنا هشيم، عن حجّاج، عن عطاء. وَعن بعض أصحابه، عن الحسن: أنهما قالا ذلك.

٥٤٣٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو المِقْدام مولى لقريش، عن القاسم بن محمد: أنه اشترى من رجل شيئاً يوم الجمعة، فلقيه بعد ذلك فقال: تارِكْني البيع، فإني أَحْسَبُني اشتريتُ منك ما اشتريتُ بعد زوال الشمس.

٥٤٢٥ ـ عبد الرحمن بن عبد الله: هو ابن عبد الله بن مسعود.

٥٤٢٩ ـ «وعن بعض أصحابه»: أي: يروي هشيم عن بعض أصحاب حجاج، و«قالا» أي: عطاء والحسن.

٥٤٣١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد ـ أو غيره ـ قال: من باع شيئاً بعد زوال الشمس يوم الجمعة، فإن بيعَه مردودٌ، لأن الله نهى عن البيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة. شَكَّ سفيان.

٥٣٩٠ ٥٤٣٢ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن بُرْد قال: قلت للزهري: متى يحرُم البيع والشراء يوم الجمعة؟ فقال: كان الأذان عند خروج الإمام، فأحدثَ أميرُ المؤمنين عثمانُ التأذينةَ الثالثةَ، فأُذِّنَ على الزَّوراء ليجتمع الناس، فأرى أن يُتْرك البيع والشراء عند التأذينة.

٥٤٣٣ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان، عن ميمون قال: كان بالمدينة إذا أَذَّن المؤذِّنُ يوم الجمعة يُنادون في الأسواق: حَرُم البيع، حَرُم البيع.

٥٤٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبيِّ: في الساعة التي تُرْجى في الجمعة، قال: فيما بين أن يَحرُمَ البيع إلى أن يَحلَّ.

٥٤٣١ ـ «أو غيره»: جاء في م خطأ: وغيره.

٥٤٣٢ ـ سيأتي برقم (٥٤٨٢، ٣٧٠٧٤).

و«الزَّوراء» : تقدم التعريف به تحت رقم (٢٣٢٥).

وعثمان رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الذين ورد فيهم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، فقول الزهري: أحدث أمير المؤمنين: محمول على المعنى اللغوي، وليس المراد الحَدَث البِدعي الذي يضلِّل صاحبه. فأفاد أنه ليس كل محدَث ضلالة.

٥٤٣٤ ـ سيكرر المصنف هذا الخبر برقم (٥٥١٠).

٣٧٥ ـ الرجل يروح يوم الجمعة، فيستقبله الناسُ منصرفين، أيمضي أم يرجع؟

٢: ١٣٥ **٥٤٣٥** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، عن زيد ابن ثابت: أنه راح إلى الجمعة، فإذا الناسُ قد استقبلوه وقد صلَّوا، قال: فمالَ إلى مسجد أو إلى دارٍ فصلَّى. قال: فقيل له في ذلك؟ فقال: إنه مَنْ لا يستحيي من الناس، لا يستحيي من الله.

٥٤٣٦ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون وحجَّاج بن أبي عثمان، عن ابن سيرين أنه كان يقول: إذا استقبلكَ الناسُ يوم الجمعة وقد صلَّوا، فامضِ إلى المسجد، فإن علمتَ ما قرأ به الإمامُ، فاقرأ به وصلِّ.

٥٣٩٥ **٥٤٣٧** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين: أن زيدَ بن ثابت لقيَ الناسَ راجعين من الجمعة، فمالَ إلى دارٍ، فقيل له؟ فقال: من لا يَسْتحيي من الناس، لا يستحيي من الله.

قال: وقال الحسن وابن سيرين: يمضي.

٣٧٦ ـ في القوم يُجَمِّعون يوم الجمعة إذا لم يَشْهَدوها؟*

٥٤٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن موسى بن مسلم قال: شَهدتُ إبراهيمَ

---

* ـ «يُجمِّعون»: المعنى هنا: أن القوم الذين لم يشهدوا الجمعة مع الناس في مساجدهم هل يصلونها جمعة أو ظهراً؟ ركعتين أو أربع ركعات؟ جماعة أو فرادى؟.

٥٤٣٨ ـ «وكانوا خائفين»: أي: من الحجاج بن يوسف الظالم، وكانوا مختفين.

التيميَّ، وإبراهيم النخعي، وزِراً، وسلَمةَ بن كُهَيلٍ، فذكَّرَ زرٌّ والتَّيميُّ في يوم جمعة، ثم صلَّوا الجمعة أربعاً في مكانهم، وكانوا خائفين.

٥٤٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح قال: أذَّنَ مؤذِّنٌ ونحن بالرَّوحاء في يوم جمعة، فجئنا وقد صلَّوا، فصلَّى القاسمُ ولم يُجَمِّع.

٥٤٤٠ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في قوم فاتَتْهم الجمعةُ، قال: يُصلُّون شتَّى.

٥٤٤١ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن القاسم بن الوليد قال: قال عليّ: لا جماعةَ يومَ جمعةٍ إلا مع الإمام.

٥٤٠٠　٥٤٤٢ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثنا جميل بن عبيد الطائيُّ قال: رأيت إياسَ بنَ معاوية ـ وهو يومئذ قاضي البصرة ـ جاء إلى الجمعة وفاتَتْه، فتقدَّم فصلَّى بنا الظهر أربع ركعاتٍ.

٥٤٤٣ ـ حدثنا ابن مهديّ، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله قال: أتيتُ المسجدَ أنا وزرٌّ يوم الجمعة، فوجدناهم قد صلَّوا، فصلَّينا جميعاً.

٣٧٧ ـ من كان يحثُّ على إتيان الجمعة، ولا يُرخِّص في تركها　٢: ١٣٦

٥٤٤٤ ـ حدثنا شَريك، عن مختارٍ أبي غسان، عن أبي ظَبيان الجَنْبي

٥٤٣٩ ـ «الروحاء»: بلدة صغيرة تقع بين المدينة المنورة، ومدينة بدر، تبعد عن المدينة سبعين كيلو متراً.

قال: قال عليٌّ: تؤتَى الجمعة ولو حَبواً.

٥٤٤٥ ـ حدثنا حسين بن علي، عن الحسن بن الحُرِّ، عن ميمون بن أبي شَبيب قال: أردتُ الجمعةَ في زمن الحجَّاج فتهيَّأت للذهاب، ثم قلت: أين أذهبُ أُصلِّي خلف هذا؟! قال: فقلت مرةً: أذهب، ومرةً: لا أذهب، قال: فاجتمع رأيي على الذهاب، قال: فناداني منادٍ من جانب البيت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نُودي للصَّلاةِ من يوم الجمعةِ فاسْعَوا إلى ذِكرِ الله وذَروا البيعَ﴾.

قال: وجلستُ مرةً أكتبُ كتاباً، فعرض لي شيءٌ إنْ أنا كتبتُه في كتابي زيَّن كتابي وكنتُ قد كذبتُ، وإن أنا تركتُه كان في كتابي بعضُ القبحِ وكنتُ قد صدقتُ، فقلت مرةً: أكتبه، وقلت مرةً: لا أكتبه، قال: فاجتمع رأيي على تَركه، فتركته، قال: فناداني منادٍ من جانب البيت: ﴿يُثبِّتُ الله الذين آمنوا بالقولِ الثَّابتِ في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾.

٥٤٤٦ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهُذَيل، قال: تذاكروا الجمعة زمانَ المختار، فقال: ائتوها وإن بلغ الماءُ الحصى.

٥٤٤٥ ـ من الآية ٩ من سورة الجمعة، ومن الآية ٢٧ من سورة إبراهيم.

٥٤٤٦ ـ «قال: تذاكروا..»: القائل: أبو سنان.

«فقال: ائتوها..»: القائل: عبد الله بن أبي الهُذيل.

٣٧٨ ـ من كان يحبُّ أن يأتي الجمعةَ ماشياً

٥٤٠٥ ٥٤٤٧ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه قال: كان عبد الله بن رواحة يأتي الجُمعةَ ماشياً، فإذا رجعَ رجع كيف شاء: إن شاء ماشياً، وإن شاء راكباً.

٥٤٤٨ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المُقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني الوليد بن أبي الوليد قال: رأيت أبا هريرة يأتي الجُمعةَ من ذي الحُليفة ماشياً.

٢: ١٣٧ ٥٤٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مُهاجر، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الركوب إلى الجمعةِ والعيدين.

٣٧٩ ـ الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة

٥٤٥٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عَجلان، عن عمرو

٥٤٤٨ ـ التقدير القديم أن ما بين المدينة المنورة وذي الحليفة ستة أميال أو سبعة، وأما الآن فالعمران متصل بينهما. وكأن قائل هذا يريد أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يأتي إلى المسجد النبوي ليصلي فيه الجمعة ماشياً من أرضه التي كانت له في العقيق عند ذي الحليفة. انظر «تحقيق النصرة» للمراغي ص٣٠٨.

٥٤٥٠ ـ هذا طرف من حديث فيه النهي عن جملة أمور تتعلق بآداب المسجد وأحكامه فرَّقها بعضهم، وجمعها بعضهم، وأكثر من جمعها ـ فيما رأيت ـ ابن خزيمة (١٣٠٤، ١٣٠٦)، وهذا الطرف المذكور هنا واحد منها، وزاد: البيع والشراء، ونُشْدان الضالة، وإنشاد الشعر، وذكرها أبو داود (١٠٧٢)، والترمذي (٣٢٢) إلا نشدان الضالة، وذكر النسائي (٧٩٣) التحلُّق، والبيع والشراء، ثم ذكر (٧٩٤) إنشاد =

ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَّحلُّقِ للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة.

٥٤٥١ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أسامة بن زيد، عن يوسف بن السائب، عن السائب قال: كنا نتحلَّقُ يوم الجمعة قبل الصلاة.

٥٤١٠ **٥٤٥٢** ـ حدثنا حمَّاد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية قال: كنت مع عبد الله بن بُسر يوم الجمعة، فما زال يُحدِّثني حتى خرج الإمام.

٥٤٥٣ ـ حدثنا جدِّي أبو عامر العَقَديُّ، عن محمد بن هلال، عن

الشعر، واقتصر ابن ماجه (١١٣٣) على ما اقتصر عليه المصنف هنا.

وذكر الحافظ في «الفتح» ١: ٥٤٩ (٤٥٣) الحديث وعزاه إلى ابن خزيمة والترمذي وقال: «إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب، فمن يصحح نسخته يصححه»، فاقتصار الترمذي على قوله «حسن»: ينظر فيه؟.

و«التحلُّق»: جلوس الجماعة كهيئة الحَلقة. وفي لفظٍ لابن خزيمة: «.. وعن الحِلَق يوم الجمعة قبل الصلاة». قال الخطابي في «معالم السنن» ١: ٢٤٧: «كان بعض مشايخنا يرويه أنه نُهِيَ عن الحَلْق، بسكون اللام، وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة!! (ثم بيّن الخطابي له الصواب) فقال له: فرَّجت عني، وجزَّاني خيراً ـ أي قال له: جزاك الله خيراً ـ وكان من الصالحين رحمه الله».

فبان أن ما كنا نسمعه من مشايخنا على سبيل التنكيت على من يتلقى علمه من الصُّحف: بانَ أنه حقيقة واقعة قديمة، مضى عليها أكثر من ألف سنة، فما بالك في هذا الزمان؟!.

٥٤٥٣ ـ أفاد أن أبا عامر العقدي جدُّ المصنف لأمه، وهذه فائدة لم أرها في =

أبيه قال: كان أبو هريرة يُحدِّثنا يوم الجمعة حتى يخرج الإمامُ.

٥٤٥٤ ـ حدثنا زيد بن حُباب قال: أخبرنا الضحَّاك بن عثمان قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر: أنه كان يَتربَّعُ ويستوي في مجلسه يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمامُ.

٣٨٠ ـ في القُنوت يوم الجمعة

٥٤٥٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طاوس قال: القنوت يوم الجمعة بدعة.

٥٤٥٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُردٍ، عن مكحول: أنه كان يكره القنوت يوم الجمعة.

٥٤١٥ **٥٤٥٧** ـ حدثنا شَريك، عن عبد الله بن يزيد، عن إبراهيم قال: القنوت في الجمعة بدعة.

٥٤٥٨ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَين، عن شريك، عن أبي إسحاق قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير الجمعةَ فلم يقنُتا، وخلفَ عليٍّ. فقلت: أَقَنَتَ بكم؟ قال: لا.

١٣٨:٢ **٥٤٥٩** ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثني أبي قال: أدركت الناسَ قبل عمر بن عبد العزيز يَقْنتون في الجمعة، فلما كان زمنُ عمر بن عبد العزيز تُرك القنوت في الجمعة.

ترجمة الرجلين، وأنا أخشى أن يكون فيها تحريف؟.

٥٤٦٠ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أشعث بن أبي الشَّعثاء، عن نافع قال: لم يكن عبد الله بن عمر يَقنُت في الفجر والجمعة.

٣٨١ ـ من كان يستحِبُّ للإمام يوم الجمعة إذا سلَّم أن يدخل*

٥٤٦١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر: أنه كان يستحِبُّ للإمام إذا صلَّى أن يدخل.

٥٤٢٠ ٥٤٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن محمد بن عمرو بن حَلحَلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان إذا صلَّى الجمعة فسَلَّم، دخل.

٥٤٦٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي الركعتين بعد الجمعة في بيته.

---

* ـ أي: أن يقوم من مصلاه ويدخل بيته.

٥٤٦٣ ـ إسناد المصنف حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.

وقد تابع ابنَ إسحاق ابنُ أبي ذئب، عن نافع، عند الطيالسي (١٨٣٦)، وعبد بن حميد (٧٨١)، وابن حبان (٢٤٨٧)، بقيد صلاتهما في بيته صلى الله عليه وسلم.

وتقدم نحوه عن ابن عمر (٥٤٠٨) دون تقييد هذه الصلاة في البيت. وقد اقتصر في «كنز العمال» (٢٣٣٤٥) على عزو هذا اللفظ للمصنِّف.

٣٨٢ ـ من كان يستحبُّ إذا صلى الجمعة أن يتحوَّل من مكانه

٥٤٦٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي قِلابة، قال: صلَّيتُ معه الجمعةَ، فلما قضيتُ صلاتي أخذ بيدي، فقام في مَقامي، وأقامني في مُقامه.

٥٤٦٥ ـ حدثنا غُندَر، عن هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت عقبة بن عبد الغافر وحسانَ بنَ بلال يوم الجمعة إذا قضى الإمام صلاتَه تحوَّلا من مَقامِهما.

٥٤٦٦ ـ حدثنا غُندَر، عن عمران بن حُدير قال: حدثني دِعامة ابن يزيد العَنْبري: أنه صلَّى إلى جنب أبي مِجْلز في الجمعة، فلما قُضِيت الصلاةُ أخذ بيدي فأقامني في مُقامه الذي كان فيه، وقام في مَقامي.

٥٤٢٥	٥٤٦٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همَّام، عن قتادة، عن حَبيب قال: صلَّيتُ إلى جنب صفوان بن مُحرِز الجمعة، فحوَّلني إلى مكانه، وتحوَّل في مكاني.

٢: ١٣٩	٥٤٦٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: حدثنا عطاء قال: رأيت ابن عمر صلَّى الجمعة، ثم تنحَّى عن مكانه،

٥٤٦٤ ـ «قال: صليت»: القائل: هو عاصم. وهذا كثير في هذا الكتاب.

٥٤٦٦ ـ «حدير»: من ش، وهو الصواب، وتحرف في غيرها إلى: جابر. انظر «تهذيب الكمال» ٢٢: ٣١٤ ـ ٣١٥.

فصلى ركعتين فيهما خِفَّةٌ، ثم تنحَّى عن مقامه ذلك، فصلَّى أربعاً هي أطولُ من تَيْنِك.

٥٤٦٩ ـ حدثنا غُندَر، عن ابن جريج قال: أخبرني عُمر بن عطاء بن أبي الخُوار: أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نَمِر يسأله عن شيءٍ رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صلَّيتُ معه الجمعةَ في المقصورة، فلما سلَّم الإمامُ، قمت في مقامي فصلَّيت، فلما دخل، أرسل إليَّ وقال: لا تعُد لِما فعلتَ، إذا صلَّيت الجمعة فلا تَصِلها بصلاة حتى تكَلَّمَ أو تخرج، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك: أن لا نُوصِل صلاةً، حتى نتكلَّمَ أو نخرج.

٣٨٣ ـ من رخَّص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

٥٤٧٠ ـ حدثنا وكيع بن الجرَّاح، عن ثورٍ، عن سليمان بن موسى، عن عَمْرو بن العاص قال: كان يَكرهُ الصلاةَ نصفَ النهار إلا يومَ جمعة.

٥٤٦٩ ـ الحديث رواه مسلم ٢: ٦٠١ (٧٣) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً (بعد ٧٣)، وأحمد ٤: ٩٥، ٩٩، وأبو داود (١١٢٢) من طريق ابن جريج، به.

والمقصورة: غرفة خاصة تتخذ في المسجد، انظر التعليق عند الحديث (٤٦٤٢).

٥٤٧٠ ـ «قال: كان يَكره»: القائل: سليمان بن موسى يحكي الحُكمَ عن عمرو رضي الله عنه، وهذا أرجح عندي من ضبط خ لهذه الكلمة بضم الياء: كان يُكره. والله أعلم.

٥٤٣٠ ٥٤٧١ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: يوم الجمعة صلاةٌ كلُّه.

٥٤٧٢ ـ حدثنا عليّ بن مُسْهِر، عن أشعث، عن الحكم قال: تُكره الصلاةُ نصفَ النهار إلا يومَ جمعة.

٥٤٧٣ ـ حدثنا غُندَر، عن شعبة قال: سألت معاوية بن قُرَّة عن الصلاة قبل أن تزول الشمسُ يوم الجمعة؟ فلم يرَ بها بأساً.

٥٤٧٤ ـ حدثنا محمد بن بِشر، عن مبارك، عن الحسن قال: تكره الصلاة نصفَ النهار إلا يومَ جمعة.

٥٤٧٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يوم الجمعةِ صلاةٌ كلُّه.

٥٤٧٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة يومَ الجمعة نصفَ النهار.

٣٨٤ ـ الأذان يوم الجمعة

٢: ١٤٠

٥٤٣٥ ٥٤٧٧ ـ حدثنا هُشَيم بن بَشير، عن منصور، عن الحسن أنه قال: النِّداءُ الأول يوم الجمعة: الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبلَ ذلك مُحدَثٌ.

٥٤٧١ ـ سيأتي ثانية من وجه آخر عن طاوس برقم (٥٤٧٥).

٥٤٧٨ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا شيخ من قريش، عن نافع قال: سمعته يُحدِّث عن ابن عمر أنه قال: الأذان يوم الجمعة: الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبل ذلك مُحدَثٌ.

٥٤٧٩ ـ حدثنا شَبَابةُ قال: حدثنا هشام بن الغازِ، عن نافع، عن ابن عمر قال: الأذانُ الأول يوم الجمعة بدعةٌ.

٥٤٨٠ ـ حدثنا هُشَيم، عن أشعث، عن الزُّهري قال: أول من أحدث الأذان الأول: عثمان، ليُؤذِنَ أهلَ الأسواق.

٥٤٨١ ـ حدثنا عبادُ بن العوَّام، عن إسماعيل، عن الحسن أنه حدثهم: أن الأذان كان على عهد النبيِّ صلى الله عليه وسلم إذا خرج، فإذا فرغ من الخُطبة أُقيمت الصلاة.

٥٤٨٢ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن بُردٍ، عن الزهري قال: كان الأذان عند ٥٤٤٠

٥٤٧٩ ـ ينظر ما تقدم برقم (٥٤٣٢) من أجل قوله: بدعة.

٥٤٨٠ ـ سيتكرر برقم (٣٧٠٧٣)، وانظر (٣٧١٢٤).

٥٤٨١ ـ إسماعيل: هو ابن أبي خالد، أحد الثقات، فالرجال ثقات، لكنه من مراسيل الحسن، وتقدم أن فيها مقالاً (٧١٤).

وروى البخاري (٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦) من حديث الزهري، عن السائب ابن يزيد أن التأذين كان إذا جلس الإمام على المنبر.

٥٤٨٢ ـ هذا اختصار للحديث السابق برقم (٥٤٣٢)، وسيكرره المصنف برقم (٣٧٠٧٤) وهو مرسل أيضاً، ومراسيل الزهري ضعيفة، كما تقدم (٢٢٥٩)، لكن يشهد له حديثه عن السائب بن يزيد الذي أشرت إليه في الذي قبله.

خروج الإمام، فأحدث أميرُ المؤمنين عثمانُ التأذينةَ الثالثةَ على الزَّوراء ليجتمع الناس.

٥٤٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن الغاز قال: سألت نافعاً مولى ابن عمر عن الأذان الأول يوم الجمعة؟ فقال: قال ابن عمر: بدعة.

٣٨٥ ـ من كان يستحبُّ أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورةٍ فيها سجدةٌ

٥٤٨٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجَّاج، عن أبي فَروة، عن أبي الأحوص قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة: ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة، وسورةً من المُفصَّلِ.

٥٤٨٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يُستحبُّ أن يُقرأ يوم الجمعة بسورةٍ فيها سجدةٌ.

٢: ١٤١ ٥٤٨٦ ـ حدثنا ابن نُمير، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبيِّ قال: ما

٥٤٨٣ ـ ينظر ما تقدم برقم (٥٤٣٢) من أجل قوله: بدعة.

٥٤٨٤ ـ الحجاج: هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتدليسه، وأبو فروة: هو عروة بن الحارث الهمداني، ثقة.

والحديث مرسل أيضاً، وقراءة النبي صلى الله عليه وسلم لسورة السجدة في الفجر ثابتة، وسيأتي حديث ابن عباس في ذلك قريباً برقم (٥٤٩٠)، لكن سورة المفصل هنا غير معيَّنة، فإن كانت هي سورة الدهر، فيكون هذا مرسل قد صحّ بشاهد حديث ابن عباس له. والله أعلم.

و«**صلاة الغداة**»: صلاة الصبح. وانظر بشأن المفصل ما تقدم برقم (٣٥٨٣).

شَهدت ابن عباس قرأ يوم الجمعة إلا بـ ﴿تنزيل﴾ و﴿هل أتى على الإِنسانِ﴾.

٥٤٤٥ **٥٤٨٧** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شَريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبير قال: ما صلَّيتُ خلف ابنِ عباس يوم الجمعة الغَداةَ إلا قرأ سورةً فيها سجدةٌ.

٥٤٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن أبيه، عن عثمان بن أبي صفيَّة، عن عليّ: أنه قرأ في الفجر يومَ الجمعة بسورةِ الحشرِ، وسورةِ الجمعة.

٥٤٨٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عديٍّ، عن ابن عون قال: كانوا يقرؤون يوم الجمعة بسورةٍ فيها سجدةٌ، فسألت محمداً، فقال: لا أعلم به بأساً.

٥٤٩٠ ـ حدثنا عَبدة، عن سفيان، عن مُخوَّل، عن مُسلم البَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان

٥٤٩٠ ـ سيأتي طرف آخر للحديث برقم (٥٤٩٦).

وقد رواه مسلم ٢: ٥٩٩ (٦٤) عن المصنف، به.

ورواه أيضاً (عند ٦٤)، وابن ماجه (٨٢١) من طريق سفيان، به.

ورواه مسلم (عند ٦٤)، وأبو داود (١٠٦٧)، والترمذي (٥٢٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٢٨، ١٧٣٦، ١١٦٣٩)، جميعهم من طريق مُخوَّل، به.

يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بـ: ﴿ألم تنزيلُ﴾، و﴿هل أتَى على الإنسانِ حينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾.

٥٤٩١ ـ حدثنا الفَضل بن دُكين قال: حدثنا زُهير، عن أبي إسحاق قال: أَمَّنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ونحن بالمدينة، فصلَّيتُ وراءه يوم الجمعة صلاة الغَداةِ، فقرأ ﴿ألم تنزيلُ﴾ و﴿هل أتى على الإنسان﴾.

٥٤٥٠　٥٤٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هُرمُز، عن أبي هريرة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة: بـ ﴿ألم تنزيل﴾ و﴿هل أتى على الإنسان﴾.

٥٤٩٣ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن مغيرة، عن أبي حمزة الأعور، عن إبراهيم: أنه صلَّى بهم يوم الجمعة الفجرَ فقرأ بهم بـ ﴿كهيعص﴾.

٥٤٩٢ ـ رواه مسلم ٢: ٥٩٩ (٦٥) من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (٨٩١، ١٠٦٨)، والنسائي (١٠٢٧) من طريق سفيان، به.

ورواه مسلم (٦٦)، وابن ماجه (٨٢٣)، كلاهما من طريق سعد بن إبراهيم، به.

٥٤٩٣ ـ تقدم برقم (٣٥٨٧).

وفي نهاية الأثر توقفت المقابلة بنسخة خ، وجاء فيها: «كَمُل السفر الثاني من «مصنف» أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، والحمد لله وحده، والصلاة على محمد وآله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

٣٨٦ ـ ما يقرأُ به في صلاة الجمعة*

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا بَقيٌّ بن مخلد أبو عبد الرحمن رحمه الله قال: حدثنا أبو بكر قال:

٢: ١٤٢ **٥٤٩٤** ـ حدثنا جَرير بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن محمد بن المُنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النُّعمان بن بشير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجُمُعة بـ: ﴿سَبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾ و﴿هل أتاكَ حديثُ الغاشية﴾، وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما.

٥٤٩٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عبيد الله

---

* ـ هنا يبدأ الجزء الثاني من نسخة أحمد الثالث، والجزء الأول منها غير موجود، وأول الجزء: «بسم الله الرحمن الرحيم، ربٍّ يسِّرْ إتمامه»، ورمز هذه النسخة (أ).

٥٤٩٤ ـ سيكرر المصنف هذا الحديث برقم (٥٧٧٦، ٥٨٩٠، ٣٧٦٢٧).

والحديث رواه مسلم ٢: ٥٩٨ (٦٢) عن المصنِّف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (١٧٧٥)، من طريق جرير بن عبد الحميد، به.

ورواه مسلم (بعد ٦٢)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥٣٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٧٣٨، ١٧٤٠)، وابن ماجه (١٢٨١) من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، به.

٥٤٩٥ ـ «على المدينة.. أبو هريرة»: سقط من م.

والحديث سيكرره المصنف تاماً برقم (٣٧٦٢٥).

=

ابن أبي رافع قال: استَخلفَ مروانُ أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلَّى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرةِ ﴿إذا جاءك المنافقون﴾.

فقال عبيد الله: فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأتَ بسورتين كان عليٌّ يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما.

٥٤٩٦ ـ حدثنا عَبدة، عن سفيان، عن مُخوَّل، عن مسلمٍ البَطين، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، و﴿إذا جاءك المنافقون﴾.

٥٤٥٥ **٥٤٩٧** ـ حدثنا يعلى، عن مِسعر، عن معبد بن خالد، عن زيد بن

وقد رواه مسلم ٢: ٥٩٨ (قبل ٦٢)، وابن ماجه (١١١٨)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه مسلم، والترمذي (٥١٩) وقال: حسن صحيح، كلاهما من طريق حاتم بن إسماعيل، به.

ورواه مسلم (٦١)، وأبو داود (١١١٧)، من طريق جعفر بن محمد، به.

٥٤٩٦ ـ هذا طرف آخر من الحديث المتقدم (٥٤٩٠).

وهذا الطرف رواه مسلم ٢: ٥٩٩ (٦٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم: الموضع المذكور، من طريق سفيان، به.

ورواه أبو داود (١٠٦٨)، والنسائي (١٧٣٦)، من طريق مُخوَّل، به.

٥٤٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٢٩). وانظر (٥٧٧٧، ٥٧٧٨).

=

عقبة، عن سَمُرة قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بـ: ﴿سَبِّح اسمَ ربِّكَ الأعلى﴾ و﴿هل أتاكَ حديثُ الغاشية﴾.

٥٤٩٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الحَكَم، عن أُناس من أهل المدينة أُرى فيهم أبا جعفر قال: كان يُقرأ في الجمعة: بسورة الجمعة والمنافقين، فأما سورة الجمعة: فيُبشِّرُ بها المؤمنين ويحرِّضُهم، وأما سورة المنافقين: فيؤيسُ بها المنافقين ويوبِّخُهم بها.

٥٤٩٩ ـ حدثنا عبدةُ ووكيعٌ، عن مِسعَر، عن عمير بن سعيد قال: صلَّيتُ خلف أبي موسى الجمعةَ فقرأ بـ: ﴿سبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى﴾ و﴿هل أتاكَ حديثُ الغاشية﴾.

٢: ١٤٣ ٥٥٠٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن محمد بن عَجلان قال:

وقد رواه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٧٣٩)، من طريق معبد بن خالد، به.

وهذا إسناد صحيح، ورواته ثقات، ويشهد له الحديثان المتقدمان.

٥٤٩٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٢٦) دون قوله «عن إبراهيم»، ومنصور يروي عن إبراهيم النخعي، وعن الحكم بن عتيبة.

و«أبا جعفر»: كما في م، ت، وفي ع، ش: أبو جعفر، وفي أ: ابن جعفر.

وقوله «كان يُقرأ»: هكذا هنا، وسيأتي: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقرأ»، وثمة تخريجه.

٥٥٠٠ ـ «وأبي بكر بن عمرو»: كما في أ، ت، ن، ش، ع، وجاء في م:... بن عُمر، والصواب الأول، وهو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة المشهور.

صلَّيتُ خلف عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن عمرو الجمعة، فقرآ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الركعة الثانية بـ: ﴿سبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى﴾.

٥٥٠١ ـ حدثنا غُنْدَر، عن أشعث، عن الحسن: في القراءة يوم الجمعة قال: يقرأُ الإمامُ بما شاء.

٣٨٧ ـ الساعة التي تُرجى يوم الجمعة

٥٤٦٥　**٥٥٠٢** ـ حدثنا هُشَيم بن بشير وعبد الله بن إدريس، عن حُصَين، عن الشعبيِّ، عن عوف بن حَصِيرة: في الساعة التي تُرجى في الجمعة: ما بين خروج الإمام إلى أن تُقضى الصلاةُ.

٥٥٠٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاجٌ، عن عطاء، عن عبد الله بن سَلاَم قال: ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس.

٥٥٠٤ ـ حدثنا عليُّ بن هشام، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: الساعةُ التي تُذْكَرُ في الجمعة: ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس.

٥٥٠٥ ـ حدثنا هُشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، مثلَه.

٥٥٠٦ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن واصل، عن أبي بُرْدة قال: كنتُ عند ابن عمر، فسُئِل عن الساعة التي في الجمعة؟ قال: فقلت: هي الساعةُ التي اختارَ الله لها ـ أو: فيها ـ الصلاة، قال: فمسح رأسي، وبَرَّك

عليٍّ، وأعجبه ما قلت.

٥٥٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدة قال: هي عند خروج الإمام.

٥٥٠٨ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثنا موسى بنُ يزيد بن مَوْهَب أبو عبد الرحمن الأُمْلوكيُّ، عن أبي أُمامة قال: إني لأرجو أن تكون الساعةُ التي في الجمعة إحدى هذه الساعات: إذا أذَّن المؤذِّنُ، أو الإمام على المنبر، أو عند الإقامة.

٢: ١٤٤ ٥٥٠٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن أنه كان يقول: هي عند زوال الشمس في وقت الصلاة.

٥٥١٠ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبيِّ قال: هي ما

٥٥٠٨ ـ «إذا أذّن المؤذن»: أي: الأذان الأول، فهذه هي الساعة الأولى، والساعة الثانية: حين كون الإمام على المنبر حين يؤذِّن المؤذن بين يديه، أو حين كونه خطيباً، والساعة الثالثة: عند إقامة الصلاة. وجاء في م، ع: إذ أذَّن المؤذن والإمام على المنبر، فجعلتا ساعة واحدة، والثانية: عند الإقامة، وهذا لا يتفق مع قوله «إحدى هذه الساعات»، فقد اتفقت النسخ على قوله: أوْ عند الإقامة، ولو جاءت واواً لما حصل إشكال، ولاتفقت مع نقل الحافظ في «الفتح» ٢: ٤٠٩ عن هذا «المصنَّف». والله أعلم.

٥٥١٠ ـ تقدم الخبر برقم (٥٤٣٤).

و«محمد بن قيس»: جاء في ع: قيس بن سعد، ولا أراه إلا سبقَ نظرُ الناسخ إلى الأثر الذي بعده.

بين أن يحرُم البيع إلى أن يَحْلِل.

٥٥١١ ـ وكيع، عن الربيع، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: هي بعد العصر.

٥٤٧٠ ٥٥١٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سليمان بن قَرْم، عن أبي حبيب، عن نُبَل، عن سلامة بنت أفعى قالت: كنت عند عائشة في نسوةٍ، فسمعتها تقول: إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة، وإنَّ فيه لساعةً تُفتح فيها أبواب الرحمة، فقلنا: أيَّ ساعة؟ فقالت: حين يُنادي المنادي بالصلاة.

٥٥١٣ ـ حدثنا عَبيدةُ بن حُميد، عن سنان بن حَبيب، عن نُبُل بنت بدر، عن سلامة بنت أفعى، عن عائشة قالت: إنَّ يوم الجمعة مثل يوم عرفة، تُفْتح فيه أبواب الرحمة، وفيه ساعة لا يَسأل اللهَ العبدُ شيئاً إلا

٥٥١١ ـ اتفقت النسخ على عدم صيغة التحديث أول الخبر، وهذا سيتكرر كثيراً، وسأكرر معه هذا التنبيه، إلا إذا وجدت الصيغة في نسخة من النسخ فسأكتفي باعتمادها وإثباتها دون تنبيه.

٥٥١٢ ـ أبو حبيب: هو سنان بن حبيب، كما سيأتي في الذي بعده.

و«نُبَل»: بفتح الباء أكثر من سكونها، كما يستفاد من «المؤتلف» للدارقطني ٤: ٢٢٣١، و«الإكمال» لابن ماكولا ٧: ٣٧٠، وهي: نُبَلُ بنت بدر.

وقول عائشة رضي الله عنها «حين ينادي المنادي بالصلاة»: أطلقت الصلاة في هذه الرواية، وقيدتْها في الرواية الآتية بصلاة الغداة ـ الفجر ـ، وحكى الحافظ في «الفتح» ٢: ٤١٧ (٩٣٥) أنها أطلقت الصلاة أيضاً في رواية الروياني عنها في «مسنده» وقيدتْها بصلاة الجمعة في رواية ابن المنذر. وانظر هناك الأقوال في هذه الساعة.

أعطاه، قيل: وأيَّةُ ساعةٍ؟ قالت: إذا أَذَّنَ المؤذِّنُ لصلاة الغداة.

٥٥١٤ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق، عن وُهَيب، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إن الساعة التي تُرجى في الجمعة بعد العصر.

٣٨٨ ـ في تخطي الرقاب يوم الجمعة

٥٥١٥ ـ حدثنا هشيم، عن يونس ومنصور، عن الحسن قال: بينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطب إذ جاء رجل يتخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة، حتى جلس قريباً من النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا فلان أما جَمَّعْتَ؟**»، قال: يا رسول الله أما رأيتَني؟ قال: «**قد رأيتُك آنَيْتَ وآذَيْتَ**».

٥٥١٦ ـ حدثنا وكيع بن الجرَّاح، عن الأوزاعي، عن موسى بن

٢: ١٤٥

٥٥١٥ ـ الحديث مرسل بإسناد صحيح، لكن مراسيل الحسن فيها مقال، كما تقدم (٧١٤)، وقد رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١: ٧٥ بمثل هذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١١١٥) من وجه آخر عن الحسن، عن جابر، قال البوصيري (٤٠١): «رجاله ثقات». مع أن فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، ولعله ظنه العبديَّ الثقة؟ والراجح عدم سماع الحسن من جابر مع أنه أدركه.

ورواه من حديث عبد الله بن بُسْر: أحمد ٤: ١٨٨، ١٩٠، وأبو داود (١١١١)، والنسائي (١٧٠٦)، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠)، والحاكم ١: ٢٨٨ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقوله «آنيت» : تأخرت وأبطأت.

٥٥١٦ ـ «قدمه.. وواضعها»: جاء في ع، ش: قدميه.. وواضعهما.

سليمان، عن القاسم بن مُخَيْمِرة قال: مَثَل الذي يتخَطَّى رقابَ الناس يوم الجمعة والإمامُ يخطُبُ، كالرافعِ قدمه في النار، وواضعِها في النار.

٥٤٧٥ **٥٥١٧ ـ** حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن الوليد قال: حدثني عثمان ابن عبد الله بن مَوْهَب قال: قال سعيد بن المسيَّب: لأَنْ أُصلِّي الجمعة بالحرَّة أحبُّ إليَّ من التخطِّي.

٥٥١٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن الوليد، عن عُبيد بن الحسن قال: رأيت عروة بن المغيرة جاء إلى الجمعة، فلما انتهى قام. يعني: ولم يتخطَّ.

٥٥١٩ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون قال: قال محمد: إنهم يقولون: إن محمداً يتخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة، ولست أتخطَّى، إنما أَجيءُ فأقوم، فيعرفني الرجل فيُوسِّع لي.

٥٥٢٠ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن حُميد الأصمِّ، عن أبي قيس قال: دخل عبد الله بن مسعود المسجد يوم جمعة وعليه ثياب بيضٌ حِسان، فرأى مكاناً فيه سَعَةٌ فجلس، ولم يتخطَّ.

٥٥٢١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عَمْرو، عن الحسن قال: لا بأس أن يتخطَّى رقاب الناس إذا كان في المسجد سَعَة.

٥٥١٧ ـ في المدينة المنورة حرّتان: شرقية وغربية، كانتا في أطرافها، وهما بعيدتان عن الحرم الشريف.

٥٥١٩ ـ «فأقوم»: يريد: فأقفُ.

٥٤٨٠ ٥٥٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحاً جاء يوم الجمعة والإمام يخطبُ فجلس. يعني: ولم يتخطّ.

٥٥٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن عمر بن عطيَّة، عن سلمان قال: إياك وتخطّيَ رقاب الناس يوم الجمعة، واجلس حيث تبلغُكَ الجمعة.

٥٥٢٤ ـ حدثنا وكيع والفضل، عن سفيان، عن صالح مولى التَّوْأمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: لأن أصلِّي بالحرَّة أحبُّ إليَّ من أن أتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة.

٥٥٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن جُوَيرية بن أسماء، عن خوَّات بن بُكَير، عن كعب قال: لأن أدعَ الجمعة أحب إليّ من أن أتخطّى رقاب الناس.

٢: ١٤٦

٣٨٩ ـ الجمعة يؤخرها الإمام حتى يذهب وقتها

٥٥٢٦ ـ حدثنا ابن عُليّة، عن ابن عون، عن محمد قال: أطال بعض

٥٥٢٥ ـ «خوَّات»: كما في أ، ن، ع، وفي ت: جواب، والصواب ما أثبتُّه كما في «التاريخ الكبير» ٣ (٧٣٧)، و«الإكمال» لابن ماكولا ٢: ١٦٩.

٥٥٢٦ ـ «**فأنكيت**»: لم تذكر كتب اللغة الرباعيَّ من هذا الفعل، وإنما ذكروا: نكَى يَنْكِي بمعنى قتل وجرح، ومثله: نَكَأَ يَنْكَأُ، قال ابن الأثير في «النهاية» ٥: ١١٧: «يقال: **نكيتُ** العدو أنكي نكاية.. إذا أكثرتَ فيهم الجراح والقتل فوَهَنوا لذلك، وقد يهمز لغة فيه». فيقال مثلاً: نكيتُ القرحة ونكأتها، أنكيها وأنكؤها: إذا قشرتَها.

=

الأمراء الخطبة فأنكيت يدي حتى أدميتُها، ثم قمت وأخذَتْني السِّياط، فمضيت فخرجت.

٥٤٨٥ **٥٥٢٧** ـ حدثنا ابن علية، عن سَوَّار، عن عبد الواحد بن صَبِرَة: أن سالماً حدث القاسمَ بنَ محمد قال: لما قدم علينا الأمير جاءت الجمعة فجمّع بنا، فما زال يخطب ويقرأ الكتب حتى مضى وقت الجمعة، ولم ينزل يصلِّي.

فقال له القاسم: فما قمتَ فصليتَ؟ قال: لا والله، خشيتُ أن يقال: رجل من آل عمر! قال: فما صليتَ قاعداً؟ قال: لا، قال: فما أوْمأْتَ؟ قال: لا.

قال: ثم ما زال يخطب ويقرأ حتى مضى وقت العصر ولم ينزل يصلي، فقال له القاسم: فما قمتَ صليتَ؟ قال: لا، قال: فما صليتَ قاعداً؟ قال: لا، قال: فما أوْمأتَ؟ قال: لا.

٥٥٢٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن

«وأخذتني السياط»: قلت: كأن الأمير أطال الخطبة جداً، وبدأ بها متأخراً، فخشي الإمام محمد بن سيرين رضي الله عنه على الصلاة أن تفوته، ففعل بيديه ما فعل، وكأن حرس الأمير شعر بحيلته التي قصد منها ترك الخطبة؟ فأخذوه بالسياط.

٥٥٢٧ ـ «عبد الواحد بن صبرة»: كما في أ، ن، ش، ع، وجاء في م، ت: سبرة، بالسين، وما قدمتُه هو الصواب، كما في «التاريخ الكبير» ٦ (١٧٠٨).

٥٥٢٨ ـ هذا الأثر سقط من ت.

إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة الزهري قال: أخَّر الحجاج الجمعة، فلما صلى صلاها معه أبو جُحَيفة، ثم قام فوصلها بركعتين، ثم قال: يا أبا بكر أُشهِدك أنها العصر.

٥٥٢٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن إبراهيم بن مهاجر قال: كان الحجاج يؤخِّر الجمعة، فكنت أنا أصلِّي وإبراهيم وسعيد ابن جبير نصلي الظهر، ثم نتحدث وهو يخطب، ثم نصلي معهم، ثم نجعلها نافلة.

٥٥٣٠ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن الأعمش، عن مسلم قال: كنت أجلس مع مسروقٍ وأبي عبيدةَ زمن زياد، فإذا دخل وقت الصلاة قاما فصلَّيا، ثم يجلسان، حتى إذا أذَّن المؤذِّن وخرج الإمام قاما فصليا معه، ويفعلانه في العصر.

٢: ١٤٧ **٥٥٣١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم: أن الحجاج أخَّر الصلاة، فأَوْمأَ أبو وائل وهو جالس.

٥٤٩٠ **٥٥٣٢** ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبد الله بن عثمان بن

٥٥٢٩ ـ «فكنت أنا أصلي»: في ت: فكنت أصلي أنا، وكلاهما جائز.

٥٥٣٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٧٦٧٦).

٥٥٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٧٦٧٧).

٥٥٣٢ ـ «فثَوَّب بالصلاة»: أقامها.

والقاسم: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

=

خُثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن الوليد بن عقبة أخَّر الصلاة بالكوفة وأنا جالس مع أبي في المسجد، فقام عبد الله فثَوَّب بالصلاة، فصلى للناس، فأرسل إليه الوليد بن عقبة: ما حملك على ما صنعت؟ أجاءك من أمير المؤمنين أمرٌ فيما قِبَلنا فسمعٌ وطاعة، أم ابتدعتَ ما صنعت اليوم؟ قال: لم يأتني من أمير المؤمنين أمر، ومعاذ الله أن أكون ابتدعت، أَبَى الله ورسولُه أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حوائجك!.

٥٥٣٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الزِّبْرقان قال: قلت لشقيق: إن الحجاج يُميت الجمعة! قال: تكتم عليَّ؟ قال: قلت: نعم، قال: صَلِّها في بيتك لوقتها ولا تَدَع الجماعة.

٣٩٠ ـ في رفع الأيدي في الدعاء يوم الجمعة

٥٥٣٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري قال: رفع الأيدي يوم الجمعة مُحْدَث.

٥٥٣٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون، عن محمد قال: أول

هذا، وقد حصل سقط في نسخة ش من عند قوله أول هذا الأثر: «أن الوليد بن عقبة» إلى أول الأثر الآتي برقم (٥٧٤٨) وهو يعدل عشرين صفحة منها، وإن كان ظاهر الترقيم للنسخة يفيد أن السقط ثلاث صفحات.

٥٥٣٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٢٥).

٥٥٣٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٦٩٢٦).

=

من رفع يديه في الجُمَع: عبيد الله بن عبد الله بن مَعْمَر.

٥٥٣٦ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن طاوس، قال: كان يَكره دعاءهم الذي يدعونه يوم الجمعة، وكان لا يرفع يديه.

٥٤٩٥ **٥٥٣٧** ـ حدثنا ابن نُمَير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرَّة، عن مسروق، قال: رَفَع الإمام يوم الجمعة يديه على المنبر، فرفع الناس أيديهم، فقال مسروق: ما لَهم! قطع الله أيديهم.

٥٥٣٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عُمارة بن رُوَيبة: أنه رأى بِشْرَ بن مروان رافعاً يديه يدعو حتى كاد يستلقي خلفه.

٢: ١٤٨ **٥٥٣٩** ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن عمارة بن رُوَيبة قال: رأى بِشْرَ بن مروان رافعاً يديه على المنبر فقال: قبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيديه هكذا، وأشار بإصْبَعه المُسَبِّحة.

ويستفاد من «تاريخ» الطبري ٣: ٥١٧ أن مصعب بن الزبير كان يستخلف عبيد الله هذا على البصرة.

٥٥٣٦ ـ «قال»: أي: ليث، وهو ابن أبي سُليم.

«كان»: أي: طاوس.

٥٥٣٩ ـ تقدم برقم (٥٢٥٢).

٣٩١ ـ الجمعة مع الرجل يَغْلب على المصر

٥٥٤٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله يُصَلُّون مع المختار الجمعة ويحتسبون بها.

٥٥٤١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عقبة الأسدي، عن يزيد ابن أبي سليمان: أن أبا وائل جمَّع مع المختار.

٣٩٢ ـ الإمام يكون مسافراً فيمرّ بالموضع

٥٥٠٠ **٥٥٤٢** ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن السائب، عن صالح بن سعيد قال: خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى السُّويداء مُتَبدِّياً، فلما حضرت الجمعة أذَّن المؤذِّن، فجمعوا له حَصْبَاء، قال: فقام فخطب، ثم صلى الجمعة ركعتين، ثم قال: الإمام يُجَمِّع حيث ما كان.

٥٥٤٣ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن سعيد بن سُويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة بالنُّخَيلة في الضحى، ثم خطبنا.

٥٥٤٢ ـ «السُّويداء»: إحدى المدن السورية في جنوبيِّها، قرب الحدود الأردنية.

«مُتَبدِّياً»: تبدَّى: إذا خرج إلى البادية وأقام بها مدة.

٥٥٤٣ ـ تقدم مختصراً برقم (٥١٧٧).

«أبو معاوية»: هكذا في النسخ دون كلمة: حدثنا، أو نحوها.

و«النُّخَيلة»: موضع قرب الكوفة. قاله ياقوت.

٣٩٣ ـ الصلاة يوم الجمعة في السُّدَّة والرحَبة*

٥٥٤٤ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد. وَعن زُرَارة بن أَوْفَى، عن أبي هريرة أنهما قالا: من لم يصلِّ في المسجد فلا صلاة له.

٢: ١٤٩ ٥٥٤٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بالصلاة يوم الجمعة في السُّدَّة.

٥٥٤٦ ـ أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة يوم الجمعة في الرَّحبة، وإن كان يَقدِرُ أن يدخلَ فلا صلاة له.

٥٥٤٧ ـ أبو معاوية، عن الشيبانيِّ قال: رأيت عروة بن المغيرة بن شعبة صلى في السُّدَّة.

٥٠٠٥ ٥٥٤٨ ـ حدثنا محمد بن بِشْر وابن نُمَير قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى: أن أبا هريرة أتى على رجال جلوس في الرَّحبة، فقال: ادخلوا المسجد، فإنه لا جمعة إلا في المسجد.

---

* ـ «السُّدَّة»: الباب، وليس هي ما تعارف عليه الناس اليوم بما يبنى داخل المسجد قسماً علوياً فيه يشبه السقيفة. والرَّحَبة: الساحة.

٥٥٤٤ ـ «قالا»: أي: قيس بن عُبَاد أحد المخضرمين، وأبو هريرة رضي الله عنهما. فالحسن يروي عن قيس أنه قال، ويروي عن زرارة عن أبي هريرة أنه قال. وانظر (٥٥٤٨).

٥٥٤٧ ـ ليس في أول الخبر صيغة التحديث.

٥٥٤٩ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن أنه قال: لا جمعة لمن صلى في الرَّحبة إلا أن لا يقدر على الدخول.

٣٩٤ ـ من رخص في القراءة يوم الجمعة إذا لم يسمع الخطبة

٥٥٥٠ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن سفيان، عن الصلت الربَّعي، عن سعيد بن جبير قال: سمعته يقول: إذا لم تسمع قراءة الإمام يوم الجمعة فاقرأ.

٣٩٥ ـ في فضل صلاة الجمعة ويومها

٥٥٥١ ـ حدثنا حاتم، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب

٥٥٥٠ ـ «الربَّعي»: من م، ن، ع، أ، وفي ت: الربيع، والصواب ما أثبتُّه، لما في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٩١٥): «صَلْت الربَّعي، روى عنه الثوري، منقطع»

٥٥٥١ ـ «حاتم، عن عبد الرحمن»: في أ: حاتم بن عبد الرحمن، وهو خطأ، والصواب ما أثبتُّه، وحاتم هو: ابن إسماعيل الكوفي ثم المدني.

والحديث كما ترى مرسل. ومراسيل سعيد من أصح المراسيل عندهم، والإسناد إليه حسن، وقد اقتصر السيوطي على عزوه للمصنِّف في «الدر المنثور» ٦: ٢١٦، و«كنز العمال» (٢١٠٦٩)، وهو في «مسند» الشافعي (٣٧٩) ـ من «ترتيبه» ـ عن شيخه إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو متروك.

وقد ورد وصف يوم الجمعة بأنه سيد الأيام عن أبي هريرة، وابن عمر، وسعد ابن عبادة، سوى أنس وأبي لبابة اللذين سيأتي حديثهما.

أما حديث أبي هريرة: فقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٢٨)، والحاكم في =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سيّد الأيام يوم الجمعة**».

٥٥٥٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هُبَيرة، عن عبد الله قال: إن سيد الأيام يوم الجمعة، وسيد الشهور رمضانُ.

٥٥١٠ **٥٥٥٣** ـ حدثنا علي بن مُسهِر، عن الأَجْلح، عن أبي بُرْدة بن أبي

«المستدرك» ١: ٢٧٧، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٧١ = ٢٧١٠)، جميعهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقد رواه ابن خزيمة من طريق موسى بن أبي عثمان، عن أبي هريرة، وقال: «غلطنا في إخراج هذا الحديث، لأن هذا مرسل، موسى بن أبي عثمان لم يسمع من أبي هريرة» وهو عند الحاكم والبيهقي من طريق موسى، عن أبيه، عن أبي هريرة. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأما حديث ابن عمر: فرواه الطبراني في الكبير، وفيه إبراهيم الخُوزي ضعيف، قاله الهيثمي ٢: ١٦٤، وينظر «المعجم الكبير»؟.

وأما حديث سعد: فرواه بهذه اللفظة: البخاري في «تاريخه الكبير» ٤ (١٩١١)، وهو عند الشافعي (٣٧٦)، وأحمد ٥: ٢٨٤ بدونها، وظاهر إسناد البخاري أنه حسن.

٥٥٥٣ ـ عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ٢١٧، و«كنز العمال» (٢١٣١٧) إلى المصنِّف فقط.

والحديث رواه البخاري (٦٤٠٠)، ومسلم ٢: ٥٨٤ (١٤) وغيرهما من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن في الجمعة لَساعةً، لا يوافقها مسلم قائم يصلي، يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه». وهذا كما ترى مقيَّد بحال الصلاة.

وجاءت أحاديث أخرى مطلقة، تنظر في «كنز العمال»، وهذه أرقامها: (٢١٠٣٨، ٢١٠٦١، ٢١٠٦٣، ٢١٠٧٦، ٢١١٩٧، ٢١١٩٨، ٢١٣٠٥، ٢١٣٠٧، ٢١٣٠٨، ٢١٣١٠ ـ ٢١٣١٣، ٢١٣١٥، ٢١٣١٩). وانظر تعليق الحافظ في «الفتح» ٢: ٤١٦ (٩٣٥) على قوله «قائم يصلي يسأل الله».

موسى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن في الجمعة لساعةً، ما دعا اللهَ فيها عبدٌ مسلم بشيءٍ إلا استجاب له**».

٥٥٥٤ ـ حدثنا حسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر،

٥٥٥٤ ـ هذا طرف من حديث سيأتي بتمامه برقم (٨٧٨٩).

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦).

ورواه بمثل إسناده: أحمد ٤: ٨، وأبو داود (١٠٤٠، ١٥٢٦)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم ١: ٢٧٨ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، مع أن أبا الأشعث من رجال مسلم فقط.

وحسين بن علي، هو الجعفي، وهو ممن ذُكر مع أبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي في أنهما يرويان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وأنهما وَهِما في ذلك، صوابه: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، أحد الضعفاء، انظر ما تقدم برقم (٢١٤٧، ٤١٣٥)، وقد ذكر هذه العلة في هذا الحديث السخاوي في «القول البديع» ص٣١٩، لكن ختم كلامه بقوله: «وقد ردّ هذه العلة الدارقطني وقال: إن سماع حسين من ابن جابر ثابت، وإلى هذا جنح الخطيب»، وينظر ما علَّقته عليه، لكن يحذف نقلي هناك عن «تاريخ بغداد».

ثم إن المصنِّف رواه في الموضعين من حديث أوس بن أوس، وابن ماجه رواه في الموضع الأول عن المصنف وسمَّى الصحابي شداد بن أوس، فوهم، كما نبّه إليه المزي في «التحفة» (١٧٣٦)، وعنه السخاوي في «القول البديع» ص ٣٢٠.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فيه النفخة، وفيه الصعقة»: **النفخة**: هي نفخة الصور الثانية، و**الصعقة**: الصوت الهائل المفزع الذي يموت الإنسان من هوله، وهي النفخة الأولى. هكذا قال علي القاري في «شرح المشكاة» ٣: ٢٣٧، وذهب الطيبي ٣: ٢٠٤ إلى عكس هذا، والله أعلم.

وهذا على القول بأن هناك نفختين فقط: نفخة إماتة، ونفخة إحياء، وهو قول =

عن أبى الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فيه خُلِق آدم، وفيه النَّفْخة، وفيه الصَّعقة**».

٥٥٥٥ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضَمْرة، عن كعب قال: لم تطلع الشمس بيوم هو أعظم من الجمعة، إنها إذا طلعت فَزِع لها كلُّ شيء إلا الثقلين اللذين عليهما الحساب والعذاب. ٢: ١٥٠

٥٥٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله ابن ضمرة، عن كعب قال: الصدقة تُضاعف يوم الجمعة.

٥٥٥٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصَين، عن هلال بن يِسَاف، عن

لبعضهم. ومذهب الكثير من العلماء أن النفخات ثلاثة: نفخة فَزَع، ونفخة صعق (إماتة)، ونفخة إحياء، وهذه تكون بعد النفخة الثانية بمدة مديدة، والله أعلم. وانظر «التذكرة» للقرطبي ص١٩٠ وما بعدها. و«فتح الباري» ٦: ٤٤٤ (٣٤٠٨).

٥٥٥٥ ـ ليس في أول الخبر صيغة تحديث.

وقوله «**لم تطلُع الشمسُ بيوم**»: أي: على يوم، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ومِنْ أَهْلِ الكتابِ مَنْ إنْ تَأْمَنْهُ بِقنطارٍ يُؤَدِّه إليكَ، ومنهم مَنْ إنْ تَأْمَنْهُ بدينارٍ لا يُؤَدِّه إليكَ﴾. أي: تأمنه على قنطار، وعلى دينار.

«أعظم من الجمعة»: كما في ع، ش، وجاء في أ، ت، م: من أعظم الجمعة، بتقديم «من» وكأنه سبق قلم في نسخة قديمة أخذت عنها هذه النسخ الثلاث.

وانظر قوله الآتي برقم (٥٥٥٧).

٥٥٥٧ ـ استثنى كعب الأحبار فيما تقدم (٥٥٥٥) الثقلين فقط فإنهما لا يفزعان من يوم الجمعة، وهنا ألحقهما بمن يفزع! والصواب الأول، فقد روى مالك في =

كعب: أن يوم الجمعة ليفزعُ له الخلائق والجن والإنس، وإنه لتضاعفُ فيه الحسنة والسيئة، وإنه ليوم القيامة.

٥٥١٥　**٥٥٥٨** ـ حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**في الجمعة ساعة من النهار، لا يسألُ فيها العبدُ شيئاً إلا أُعطِي سُؤْله**»، قيل: أيَّ ساعةٍ هي؟ قال: «**حيث تقام الصلاة إلى الانصراف منها**».

٥٥٥٩ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن

«موطئه» حديث أبي هريرة الطويل ١: ١٠٨ (١٦)، ومن طريقه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٤٩١) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٢٧٧٢)، وفيه: «..إلا الجن والإنس». وكذلك حديث ابن حبان (٢٧٧٠) عن أبي هريرة.

٥٥٥٨ ـ الحديث رواه ابن ماجه (١١٣٨) عن المصنِّف، به.

ورواه الترمذي (٤٩٠) من طريق كثير بن عبد الله المزني، به. وقال: حديث حسن غريب.

وتحسين الترمذي لحديث كثير بن عبد الله من تأثره برأي شيخه الإمام البخاري في كثيرٍ، وانظر ما علَّقته على ترجمته في «الكاشف» (٤٦٣٧).

وشواهد الحديث كثيرة.

٥٥٥٩ ـ «يُشْفِقْن»: تحرفت في أ، ع، ن، م إلى: مشفقين، فلم تستقم عربيةً، فزيدت تحريفاً في ت إلى: مشفقون، لتصح عربية! والصواب ما أثبتُّه من مصادر تخريجه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨١٤) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٠٨٤) عن المصنف، به.

=

عبد الله بن محمد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن يومَ الجمعة سيدُ الأيام وأعظمها عند الله، وأعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم، وفيه توفَّى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبدُ فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من مَلَك مقرَّب ولا أرضٍ ولا سماء ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هنَّ يُشْفِقْنَ من يوم الجمعة**».

٥٥٦٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن

ورواه الطبراني ٥ (٤٥١١) من طريق المصنف وأخيه عثمان، عن يحيى، به.

ورواه البيهقي في «الشعب» (٢٩٧٣) = ٦: ٢٣١ (٢٧١٢) من طريق إبراهيم بن الحارث البغدادي، ومحمد بن إسحاق، وفي «فضائل الأوقات» له (٢٥٠) من طريق البغدادي فقط، عن يحيى به، ورواه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» ١: ٣٦٦ من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن يحيى، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٣٠ عن العَقَدي، والطبرانيُّ ٥ (٤٥١٢) من طريق عمرو بن ثابت، كلاهما عن زهير بن محمد، به.

وفي إسناده عبد الله بن محمد، وهو: ابن محمد بن عَقيل، وتقدم القول فيه (٣٢٥١). وقد حسَّن هذا الحديث البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٨٧)، وهو ظاهر كلام المنذري في «الترغيب» ١: ٤٩٠، بل قد يكون مفاده فوق التحسين.

٥٥٦٠ ـ هذا الحديث يعرف بحديث يوم المزيد.

وإسناد المصنف ضعيف، فالمحاربيّ وصف بالتدليس، وقد عنعن. وليث: هو ابن أبي سُليم، ضعيف الحديث، وعثمان: هو ابن عمير أبو اليقظان، وهو هو عثمان ابن أبي حميد، وهو ضعيف واختلط وكان يدلِّس. وقد صُرِّح باسمه هكذا في إسناد =

عثمان، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أتاني جبريل وفي يده كالمرآة البيضاء، فيها كالنكتة السوداء، فقلت: يا جبريل ما هذه؟ قال: هذه الجمعة.**

ابن جرير، كما سيأتي.

ونقله ابن القيم في «حادي الأرواح» ص٣٩٤، وجاء في مطبوعته: عن أبي عثمان، وهو خطأ مطبعي.

وعجيب كيف اقتصر في «كنز العمال» (٧٢١٠٦٣) على عزوه إلى المصنِّف! مع إخراج كثيرين له غير المصنف.

فقد رواه الطبري في «تفسيره» عند قوله تعالى في سورة (ق): ﴿ولدينا مزيد﴾ ٢٦ : ١٧٥ من طريق جرير، عن ليث، عن عثمان، عن أنس.

ورواه عثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» ص٤٥ من طريق ليث بن أبي سليم، عن عثمان بن أبي حميد: عمير أبي اليقظان، وهما ضعيفان. فقول مخرِّجه عن عثمان «لم أعرفه». قصور منه.

وللحديث طرق أخرى كثيرة إلى أنس رضي الله عنه.

فقد رواه الإمام الشافعي في «الأم» ١ : ٢٠٨، و«مسنده» ـ المرتَّب ـ (٣٧٤)، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن موسى بن عُبيدة الربذي، وهما ضعيفان، وفيه بعضُ مغايرات هامة لما هنا.

ورواه البزار ـ (٣٥١٩) من زوائده ـ، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «كتاب السنة» (٤٦٠)، وابن جرير ٢٦: ١٧٥، والآجري في «الشريعة» ص٢٦٥ من طريق عمر بن يونس، عن جهضم بن عبد الله، عن أبي طيبة رجاء بن الحارث، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، وتقدم تضعيفه، ونقل الآجري توثيق أبي طيبة عن ابن أبي داود، فينظر مع نقل الحافظ في «اللسان» عن ابن أبي داود نفسه أنه قال فيه: غير ثقة!.

=

قال: قلت: وما الجمعة؟ قال: لكم فيها خير. قال: قلت: وما لنا فيها؟ قال: تكون عيداً لك ولقومك من بعدك، ويكون اليهود والنصارى تبعاً لك.

قال: قلت: وما لنا فيها؟ قال: لكم فيها ساعة، لا يوافقها عبد مسلم يسأل اللهَ فيها شيئاً من الدنيا والآخرة هو له قَسْمٌ إلا أعطاه إياه، أو ليس له بقَسْم إلا ذَخَر له عنده ما هو أفضل منه، أو يتعوَّذ به من شر هو عليه مكتوب إلا صَرَف عنه من البلاء ما هو أعظم منه. ٢: ١٥١

لكن في إسناد ابن جرير: معاوية العبسي بين أبي طيبة وعثمان، ولم أر له ترجمة، ولا أدري إذا كان قد حصل تحريف في اسمه أو نسبته؟.

ورواه عثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» ص٤٤، وفيه عمر بن عبد الله مولى غُفْرة، وهو ضعيف كثير الإرسال.

ورواه بنحوه أبو يعلى (٤٢١٣ = ٤٢٢٨)، وقال الهيثمي ١٠: ٤٢١ ـ ٤٢٢: رجاله رجال الصحيح، وكذلك قال المنذري في «الترغيب» ٤: ٥٥٥، بل صححه البوصيري في «الإتحاف» (٢/٢١٢١)، مع أنه في إسناده الصعق بن حزن، وهو قد يهم.

ورواه الطبراني في الأوسط (٢١٠٥، ٦٧١٣) وفي إسناد الأول: خالد بن مخلد القَطَواني، له مناكير، وإن سماها ابن حجر في «التقريب» (١٦٧٧) أفراداً، وفي الثاني: هشام بن عمار، كبر فصار يتلقَّن، والوليد بن مسلم: يدلِّس تدليس التسوية، وقد عنعن، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وفي حفظه كلام. وقال المنذري عن الإسناد الأول في «الترغيب» ١: ٤٨٩، ٤: ٥٥٥: إسناده جيد قوي، وهو الذي عناه الهيثمي أيضاً ١٠: ٤٢٢.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ٣: ٤٢٥ وفي إسناده عصمة بن محمد، متَّهم، =

قال : قلت له : وما هذه النكتة فيها؟ قال : هي الساعة، وهي تقوم يوم الجمعة، وهو عندنا سيد الأيام، ونحن ندعوه يوم القيامة : يوم المزيد.

قال : قلت : مِمَّ ذاك؟ قال : لأن ربك تبارك وتعالى اتّخذ في الجنة وادياً من مسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة هبط من علّيين على كرسيه تبارك وتعالى، ثم حفَّ الكرسيّ بمنابر من ذهب مكلَّلةٍ بالجواهر، ثم يجيء النبيون حتى يجلسوا عليها، وينزل أهل الغُرف حتى يجلسوا على ذلك الكثيب، ثم يتجلّى لهم ربهم تبارك وتعالى ثم يقول : سلوني أعطِكم، قال : فيسألونه الرضا، فيقول : رضائي أَحَلَّكُمْ داري، وأنالكم

وهكذا أسانيده التي ذكرها في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢: ٢٦٤ فيها كلها عثمان بن عمير.

فأنظف أسانيده: إسناد أبي يعلى، والأول من إسنادَيْ الطبراني، وطوَّل فيه ابن القيم في «حادي الأرواح» ص٣٩٠ فما بعدها، وأفاد في آخر كلامه أن لابن أبي داود جزءاً في جمع طرقه.

قلت: وكذلك ابن عساكر له «القول في جملة الأسانيد، الواردة في حديث يوم المزيد» قال فيه: إن لحديث أنس عدة طرق في جميعها مقال. كما في التعليق على «مسند الإمام الشافعي» ترتيب الشيخ محمد عابد السندي (٣٧٤).

وقوله آخر الحديث «**ليس فيها قَصْم ولا فَصْم**» : قال في «النهاية» ٤: ٧٤: «القَصْم: كسر الشيء وإبانته، وبالفاء: كسره من غير إبانة».

وقوله «**وأبوابها مطرورة**» : هكذا بالواو بين الراءين، أي: مزينة. وجاءت هذه الجملة في بعض المصادر التي ذكرتها كالبزار وغيره: «منها غرفها وأبوابها، مطّردة فيها أنهارها» أي: جارية أنهارها. لكن اتفقت النسخ عندنا على وجود (الواو): وفيها أنهارها.

كرامتي، فسلوني أعطِكم، قال: فيسألونه الرضا، قال: فيشهدهم أنه قد رضي عنهم، قال: فيفتح لهم ما لم تَرَ عين، ولم تسمع أُذن، ولم يخطر على قلب بشر، قال: وذلكم مقدار انصرافكم من يوم الجمعة.

قال: ثم يَرتفع، ويَرتفع معه النبيون والصدِّيقون والشهداء، ويرجع أهل الغرف إلى غرفهم، وهي درة بيضاء ليس فيها قَصْم ولا فَصْم، أو دُرَّة حمراء، أو زَبَرْجَدَة خضراءُ فيها غرفها، وأبوابها مطرورة وفيها أنهارها، وثمارها متدلية، قال: فليسوا إلى شيء أحوجَ منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا إلى ربهم نظراً، وليزدادوا منه كرامة».

٥٥٦١ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد الرَّقاشي، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جاءني جبريل بمرآة بيضاء فيها نكتة سوداء قال: فقلت: ما هذه؟ قال: هذه الجمعة، وفيها ساعة».

٣٩٦ ـ في التعجيل إلى الجمعة

٢: ١٥٢

٥٥٦٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن

٥٥٦١ ـ هذا طرف من الحديث السابق، وفي إسناد المصنف يزيد الرَّقاشي، وهو ضعيف.

وقد رواه المصنِّف هكذا في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/٦٧٣).

ورواه أبو يعلى (٤٠٧٥ = ٤٠٨٩) عن المصنف، عن وكيع، عن الأعمش، به.

٥٥٦٢ ـ الأغر: هو أبو عبد الله سلمان الأغر المدني الجهني ولاءً، المترجم في «التقريب» برقم (٢٤٧٨)، لا المترجم فيه (٥٤٢).

=

الأَغرِّ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المتعجِّل إلى الجمعة كالذي يُهْدي بَدَنة، ثم كالمُهدِي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي طائراً**».

٥٥٢٠ **٥٥٦٣** ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبُريِّ، عن

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٨٠، ٥٠٥ بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه البخاري (٩٢٩) من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه مسلم ٢: ٥٨٧ (٢٤)، والنسائي (١٦٩٣)، وفي كتاب الملائكة من «السنن الكبرى» أيضاً، كما في «تحفة الأشراف» (١٣٤٦٥) ـ وأفاد المزي أن كتاب الملائكة ليس في الرواية، وأن ابن عساكر لم يخرجه ـ، جميعهم من طريق الزهري، به.

ورواه النسائي (٩٣٦) من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر، به.

ورواه البخاري (٨٨١)، ومسلم ٢: ٥٨٢ (١٠)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (١٦٩٤ ـ ١٦٩٦)، وابن ماجه (١٠٩٢)، جميعهم من طرق مختلفة إلى أبي هريرة رضي الله عنه.

٥٥٦٣ ـ «سلمان»: تحرف في أ، م إلى: سُلَيمان، وهو: سلمان الفارسيُّ رضي الله عنه.

«ويتطهر.. ويدهن.. أو يمس»: في النسخ: ويتطاهر.. وادّهن.. أو مسَّ: وما أثبتُّه من مصادر التخريج.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٥٧) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٦ (٦١٩٠) من طريق المصنف، به.

=

أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الخير: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يغتسلُ رجل يوم الجمعة ويتطهرُ بما استطاع من طَهوره، ويدَّهنُ من دهنه، أو يَمَسُّ طيباً من بيته، ثم راح فلم يُفَرِّقْ بين اثنين، ثم**

ورواه أحمد ٥: ٤٤٠، والبخاري (٨٨٣، ٩١٠) من طريق ابن أبي ذئب، به.

وروى الحديث من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر ـ بدل سلمان ـ: الحميدي (١٣٨)، وأحمد ٥: ١٨١، وابن ماجه (١٠٩٧)، وابن خزيمة (١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٨١٢).

وهذا من الأحاديث التي ذكرها الدارقطني في كتابه «التتبع» (٧٥) لكونه اختلف فيه على سعيد المقبري، فرواه ابن أبي ذئب، عنه، وفي حديثه: عن سلمان. ورواه ابن عجلان عنه، وفي حديثه: عن أبي ذر، بدل سلمان. ورواه عبيد الله العمري، فقال: عن أبي هريرة. ورواه أبو معشر مرسلاً.

وأجاب الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٧١ (٨٨٥) بقوله: «أما ابن عجلان فهو دون ابن أبي ذئب في الحفظ، فروايته مرجوحة، مع أنه يحتمل أن يكون ابن وديعة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعاً، ويرجِّح كونه عن سلمان: وروده من وجه آخر عنه».

فقد رواه أحمد ٥: ٤٤٠، والنسائي (١٧٢٤، ١٧٢٥) مختصراً، وابن خزيمة (١٧٣٢)، والطبراني في الكبير ٦ (٦٠٩١)، والحاكم ١: ٢٧٧، جميعهم من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن القَرْثَع الضبي، عن سلمان، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في «الفتح» ٢: ٣٧١: «رجاله ثقات».

ورواه الطبراني ٦ (٦٠٩٠) من طريق المغيرة، عن إبراهيم، به. وبرقم (٦٠٩٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن القَرْثَع، به، لم يذكر علقمة، وذكر الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٧٤ حديث سلمان من عند الطبراني، وليس على شرطه، وقال: «روى النسائي بعضه»، ولم يستحضر رواية البخاري، وقال عن حديث الطبراني: «إسناده حسن»، ومثله المنذري في «الترغيب والترهيب» ١: ٤٨٧.

صلَّى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا تكلم الإمام: إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

٥٥٦٤ ـ حدثنا عفّان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم: جاء فلان من ساعة كذا وكذا، جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان والإمام يخطب، جاء فلان فأدرك الصلاة ولم يدرك الخطبة**».

٣٩٧ ـ من كان إذا مَطَرت لم يشهدها

٥٥٦٥ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: نُبِّئتُ أن محمداً اشتدَّ المطر يوم الجمعة فلم يُجمِّع.

٥٥٦٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد، عن قتادة، عن

٥٥٦٤ ـ رواه أحمد ٢: ٣٤٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٥٦٥)، عن حماد، به، وكذا أحمد ٢: ٤٩٠ ـ ٤٩١.

وفي إسناده عندهم عليّ بن زيد بن جُدعان، وفيه كلام، وانظر ما علّقتُه على ترجمته في «الكاشف» (٣٩١٦)، وشيخه أوس بن خالد، قال في «التقريب» (٥٧٤): «مجهول». أي: مجهول العين، لأنه لم يرو عنه غير ابن جدعان هذا.

على أن شواهد الحديث كثيرة منها: ما رواه البخاري (٣٢١١)، ومسلم ٢: ٥٨٧ (٢٤، ٢٥)، وغيرهما، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأولَ فالأولَ..».

٥٥٦٦ ـ «الرَّدْغ»: جمع رَدْغة، وهو الطين والوَحَل الشديد.

كثير مولى ابن سَمُرة قال: مررت بعبد الرحمن بن سمرة وهو على بابه جالس فقال: ما خطبَ أميركم؟ قلت: أما جمَّعْتَ؟ قال: منعنا منها هذا الرَّدْغُ.

٢ : ١٥٣ ٥٥٦٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث: أن ابن عباس أمر مناديه فنادى في يوم مطيرٍ يومَ جمعة: الصلاةَ في الرِّحال، الصلاةَ في الرِّحال.

٣٩٨ ـ من رُخِّص له في ترك الجمعة

٥٥٢٥ ٥٥٦٨ ـ حدثنا عبَّاد بن العوَّام، عن يحيى بن سعيد، عن نافع: أن ابناً لسعيد بن زيد ابن نُفَيل كان بأرض له بالعقيق على رأس أميال من المدينة، فأتى ابنَ عمر غداة يوم الجمعة، فذكر له شكواه، فانطلق إليه وترك الجمعة.

٥٥٦٩ ـ حدثنا عبد الوهاب قال: سألت يونس عن الرجل تُحتَضَر والدته أو والده أو نسيبه، أَلَه عذر في ترك الجمعة؟ فقال: كان الحسن يُرَخِّص فيها لصاحب الجنازة يخاف عليها، أو الرجل يكون خائفاً.

٥٥٧٠ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا

٥٥٦٧ ـ «الصلاة في الرِّحال» مرتين: سقطت الثانية من م.

٥٥٦٨ ـ تقدم برقم (٥١٤٩).

٥٥٦٩ ـ «تحتضر»: في ت: تُحْضَر، وكلاهما صواب، ويقال: حَضَره الموت واحتضره، كما في «المصباح».

استُصرخ على ابنك يوم الجمعة والإمام يخطب، فقُمْ إليه واترك الجمعة.

٥٥٧١ ـ حدثنا معتمر، عن عمران بن حُدَير قال: قال رجل لأبي مِجْلَز، أو قلت له: آتي الجمعة وأنا أشتكي بطني؟ قال: عَجْزٌ.

٥٥٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز، نحوه.

٥٥٣٠ **٥٥٧٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الفضل، عن الحسن قال: ليس على الخائف، ولا على العبد الذي يخدم أهله، ولا على وليِّ الجنازة، ولا على الأعمى إذا لم يجد قائداً: جمعة.

٥٥٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن همام قال: سمعت الحسن ـ وسُئِل عن الخائف عليه جمعة؟ ـ فقال: وما خوفه؟ قال: من السلطان، قال: إن له عذراً.

٣٩٩ ـ الأعمى إذا كان له قائد أتجِب عليه الجمعة؟

٢: ١٥٤

٥٥٧٥ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن هشام، عن الحسن قال: تجب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً، وعلى العبد إذا كان يؤدي الضريبة. قال: وكان يُرخِّص للخائف في الجمعة.

٥٥٧١ ـ «عَجْز»: أي: تُعذَر به، وفي م: عجوز، والمعنى كذلك، بقرينة الباب.

٥٥٧٥ ـ «وكان يرخِّص»: ضبطتها هكذا بناء على الأثر الذي قبله، والقائل حينئذ هو هشام.

٤٠٠ ـ في تفريط الجمعة وتركها

٥٥٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون ومحمد بن بشر وابن إدريس قالوا: أخبرنا محمد بن عمرو، عن عَبيدة بن سفيان الحضرمي قال: سمعت أبا الجَعْد الضَّمْريَّ ـ وكانت له صحبة ـ يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوُناً طُبِع على قلبه**».

٥٥٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدَّسْتَوائي، عن

٥٥٧٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٥١) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١١٢٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٢٤، وأبو داود (١٠٤٥)، والترمذي (٥٠٠) وقال: حديث حسن، والنسائي (١٦٥٦)، وابن خزيمة (١٨٥٧، ١٨٥٨)، وابن حبان (٢٥٨، ٢٧٨٦)، والحاكم ١: ٢٨٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأعاده ٣: ٦٢٤ وسكت عنه، فقال الذهبي: «حسن»، جميعهم من طريق محمد بن عمرو، به.

وفي الباب أحاديث عن عدة من الصحابة، انظر بعضها في «مجمع الزوائد» ٢: ١٩٢، لذلك عدّوه في المتواتر. انظر «نظم المتناثر» ص ٧٤.

٥٥٧٧ ـ رواه ابن ماجه (٧٩٤) من طريق هشام، عن يحيى، عن الحكم، قال: أخبرني ابن عباس وابن عمر. هكذا جاء في طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، وطبعة الدكتور الأعظمي (٧٧٨)، وطبعة الدكتور بشار عواد، وهو كذلك في أصل الرواية، كما أفاده المزي في «التحفة» (٦٦٩٦). ويحيى مدلس، وقد دلّت الروايات الأخرى على وجود واسطة بينه وبين الحكم.

ورواه النسائي (١٦٥٨) من طريق يحيى، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، به.

=

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلاَّم، عن الحكم بن مِيناء، عن ابن عمر وابن عباس: أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه قال وهو على أعواد المنبر: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام عن وَدْعِهِم الجُمعات، أو ليطبعنَّ الله على قلوبهم، ولَيُكْتَبُنَّ من الغافلين**».

٥٥٣٥ **٥٥٧٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام بن يحيى، عن

ورواه مسلم ٢: ٥٩١ (٤٠) من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، عن معاوية بن سَلاّم، عن أخيه زيد بن سلام: أنه سمع أبا سلام، عن الحكم بن ميناء: أن ابن عمر وأبا هريرة حدثاه...

قال البيهقي ٣: ١٧٢: «رواية معاوية عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة».

وقوله صلى الله عليه وسلم «. .عن **وَدْعهم الجُمعات**»: أي: عن تركهم لها، والماضي منه: وَدَع، وهو فعل نادر الاستعمال، وجاء في الحديث الآخر: «شرُّ الناس من تركه الناس اتّقاء شرّه. أو قال: وَدَعَه».

ثم، إن الروايات كلها عند من ذكرتهم ومن لم أذكرهم جاءت بلفظ المصنِّف: الجمعات، وذكروا الحديث في أبواب صلاة الجمعة، إلا ابن ماجه فإنه ذكره بلفظ: الجماعات، وتحت باب: التغليظ في التخلف عن الجماعات. والله أعلم.

٥٥٧٨ ـ «بن وَبَرة العُجَيفي»: سقط هذا من م، كما سقط «العجيفي» فقط من أ.

والعجيفي: هو الصواب، وهو كذلك عند المزي في «تهذيبه» ومَنْ قبله، وسبق قلم الحافظ في «التقريب» (٥٥٣١) فكتبها: العجلي، ولا صلة بين النسبتين، فليصحح. وقد صححته في إخراجي الجديد للكتاب بحاشيتي الإمام عبد الله بن سالم البصري وتلميذه الميرغني، لكن فاتني أن أنبِّه إلى ما وقع في أصله.

والحديث رواه العقيلي في «ضعفائه» ٣: ٤٨٥ عن علي بن عبد العزيز البغوي، عن المصنف، به.

=

قتادة، عن قدامة بن وَبَرة العُجيفِيِّ، عن سمرة بن جُنْدب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار**،

ورواه أبو داود (١٠٤٦)، والنسائي (١٦٦١)، وابن خزيمة (١٨٦١)، والحاكم ١: ٢٨٠ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه ابن خزيمة ـ الموضع السابق ـ، وابن حبان (٢٧٨٨) من طريق همام، به.

لكن في الحديث ثلاث علل:

أولاها: عدم سماع قدامة للحديث من سمرة، كما نقله العقيلي عن البخاري.

وقد روى الحديثَ من رواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة: النسائيُّ (١٦٦٢)، وابن ماجه (١١٢٨). وانظر لسماع الحسن من سمرة ما تقدم برقم (٢٨٥٧).

ثانيتها وثالثتها: اختلفت أقوال النقاد في قدامة، فنقل ابن أبي حاتم ٧ (٧٢٧) عن الإمام أحمد فيه: أنه لا يُعرف، وكذلك قال ابن خزيمة عند رواية الحديث: «إن صح الخبر، فإني لم أقف على سماع قتادة من قدامة بن وَبَرة، ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح».

والجواب عن العلة الأولى: أن عدم سماع قدامة من سمرة مسلَّم، لكن هذا ينجبر برواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وجواب العلة الثانية: أن ابن معين وثَّق قدامة في رواية الدارمي عنه (٦٩٩)، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٣٢٠.

وجواب العلة الثالثة: أن قتادة صرح بسماعه من قدامة في رواية ابن حبان.

وكأن البخاري لما وجَّه نقده إلى عدم سماع قدامة من سمرة أفاد ـ ضمناً ـ معرفته به؟ والله أعلم.

ثم إن أبا داود روى الحديث عن قدامة هذا مرسلاً (١٠٤٧)، وكذا الحاكم ١: ٢٨٠، ونقل أبو داود عن الإمام أحمد ترجيحه الموصول على المرسل.

فإن لم يجد فبنصف دينار».

٥٥٧٩ ـ حدثنا هُشيم، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس قال: من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات طبع الله على قلبه.

٥٥٨٠ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن العباس بن عبد الله بن معبد قال: قال أبو هريرة: ما أحبُّ أن لي حُمْرَ النَّعَم ولا أن الجمعة تفوتُني إلا من عذر.

٢: ١٥٥ **٥٥٨١** ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن

٥٥٧٩ ـ تقدم معناه قبل حديث واحد عن ابن عباس مرفوعاً، وهذا إسناد رجاله ثقات، وفيه عنعنة هشيم فقط.

ويشهد لهذا الموقوف أيضاً الحديث الأول برقم (٥٥٧٦).

٥٥٨١ ـ هذا حديث مرسل، وفيه عنعنة ابن جريج، واقتصر في «كنز العمال» (٢١١٥٢) على عزوه لابن أبي شيبة، وهو عند عبد الرزاق (٥١٦٦) عن إبراهيم الخُوزي، وهو متروك، عن محمد بن عباد بن جعفر، مرسلاً أيضاً.

لكن روي موصولاً عن ابن عمر، وجابر، وأبي هريرة.

فرواه من حديث ابن عمر: الطبراني في الأوسط (٣٣٨)، وابن عدي في «الكامل» ١: ٢٢٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠١٠ = ٢٧٥٠) وفي أسانيدهم إبراهيم بن يزيد الخوزي أيضاً.

ورواه من حديث جابر: أبو يعلى في «مسنده» (٢١٩٥ = ٢١٩٨) وفي إسناده سفيان بن وكيع، وقد تُرك حديثه بسبب وَرّاقه، كما في «التقريب» (٢٤٥٦)، وفيه أيضاً الفضل بن عيسى الرقاشي، وهو منكر الحديث، قاله في «التقريب» (٥٤١٣). ففي قول المنذري في «الترغيب» ١: ٥١٠: إسناده ليّن، وقول الهيثمي في «المجمع» =

جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّة من الغنم على رأس الميلين أو الثلاثة فتكونُ الجمعة فلا يشهدُها، ثم تكونُ فلا يشهدها، ثم تكون فلا يشهدُها، فيطبعُ الله على قلبه**».

٥٥٨٢ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن

٢: ١٩٣: رجاله موثَّقون: تسامح!.

ورواه أحمد ٣: ٣٣٢، والنسائي (١٦٥٧)، وابن ماجه (١١٢٦) من طريق آخر عن جابر بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه» قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٠٦): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» وهذا رواه ابن خزيمة (١٨٥٦)، والحاكم ١: ٢٩٢ وسكت عنه، وقال الذهبي: «صحيح».

وأقول: ذِكْر البوصيري للحديث في زوائده يدل على انفراد ابن ماجه به عن النسائي وغيره من بقية الستة، وانظر للجواب «تحفة الأشراف» (٢٣٦٣) مع التعليق عليه في طبعة الأستاذ عبد الصمد شرف الدين، والبوصيري إنما يلتزم الزيادة على «سنن النسائي الصغرى».

ورواه من حديث أبي هريرة: ابن ماجه (١١٢٧)، وأبو يعلى (٦٤١٩ = ٦٤٥٠)، وابن خزيمة (١٨٥٩)، والحاكم ١: ٢٩٢ وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، حسب المطبوع، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠١١ = ٢٧٥١)، وفي إسناد الجميع: معدي بن سليمان، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٠٧): «هذا إسناد ضعيف لضعف معدي بن سليمان» وحسَّنه المنذري في «الترغيب» ١: ٥١٠.

و«**الصُّبَّة من الغنم**»: الجماعة منها، واختلف في تحديد عددها من العشرين إلى السبعين!.

٥٥٨٢ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٥٩٢٤).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٢٥) بهذا الإسناد.

أبي الأحوص سمعه منه، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلَّفون عن الجمعة: «**لقد هممتُ أن آمرَ رجلاً يصلِّي بالناس، ثم أُحَرِّقَ على رجال يتخلَّفون عن الجمعة بيوتَهم**».

٥٥٤٠ **٥٥٨٣** ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: اختلف رجل إلى ابن عباس شهراً يسأله عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يشهد جماعة ولا جمعة، قال: في النار.

٤٠١ ـ من كان يأمر بالطِّيب

٥٥٨٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدُهم يوم الجمعة، وأن يَمَسَّ من طيبٍ إن كان عنده، فإن لم يكن عنده طيب، فإن الماء له طيب**».

ورواه البيهقي ٣: ١٧٢ من طريق الفضل بن دُكَين، به.

ورواه الطيالسي (٣١٦) عن زهير، به، ومن طريقه أحمد ١: ٤٢٢.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٤٠٢، ٤٦١، ومسلم ١: ٤٥٢ (٢٥٤)، وابن خزيمة (١٨٥٣، ١٨٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٦٨، والحاكم ١: ٢٩٢، جميعهم من طريق زهير، به. وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهذا ذهول منهما عن رواية مسلم المتقدمة.

ورواه عبد الرزاق (٥١٧٠)، وأحمد ١: ٣٩٤، ٤٤٩، من طريق أبي إسحاق، به.

٥٥٨٤ ـ تقدم الحديث برقم (٥٠٢٧).

٥٥٨٥ ـ حدثنا عَبْدة، عن عثمان بن حكيم، عن عثمان بن أبي سليمان، عن أبي سعيد الخدري قال: إن من الحق على المسلم إذا كان يومُ الجمعة: السواكَ، وأن يلبس من صالح ثيابه، وأن يتطيب بطيبٍ إنْ كان.

٥٥٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا راح إلى الجمعة اغتسل، وتطيَّب بأطيب طِيب عنده.

٥٥٨٧ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أقول برأيي: ويَمَسُّ طيباً إن كان عنده.

٥٥٤٥ ٥٥٨٨ ـ حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دُكَين، عن مِسعَر، عن أبي
٢: ١٥٦ بكر بن عمرو بن عتبة، عن ابن مغفل قال: لها غسل وطيب إن كان.

٥٥٨٩ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان، عن مجاهد قال: اِلبَس أفضل ثيابك يوم الجمعة، وتطيَّبْ بأطيب ما تجد.

٥٥٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن شداد أبي طلحة، عن معاوية بن قُرَّة قال: أدركت ثلاثين من مزينة، كلهم قد طَعَن أو طُعِن، أو ضَرَب أو ضُرِب، إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا، ولبسوا من أحسن ثيابهم وتطيبوا، ثم راحوا وصلَّوْا ركعتين، ثم جلسوا فبَثُّوا علماً.

٥٥٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع: أن

٥٥٨٨ ـ تقدم برقم (٥٠٥٥).

ابن عمر كان يُجَمِّرُ ثيابه في كل جمعة.

٤٠٢ ـ في الثياب النِّظاف والزينة لها

٥٥٩٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا الحجاج، عن أبي جعفر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس بُرده الأحمر يوم الجمعة، ويَعتمُّ يوم العيدين.

٥٥٥٠ **٥٥٩٣** ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن نافع قال: كان ابن عمر يغتسل للجمعة كاغتساله من الجنابة، ويلبس من أحسن ثيابه، ثم يخرج حتى يأتي المُصلَّى.

٥٥٩٤ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

٥٥٩٢ ـ هذا من مراسيل السيد محمد الباقر، وراويه عنه حجاج، وهو ابن أرطاة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتدليسه.

وقد رواه ابن سعد ١ : ٤٥١ عن سريج بن النعمان، عن هشيم، به، مرسلاً.

ورواه حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، رواه هكذا: ابن سعد أيضاً، وابن خزيمة (١٧٦٦)، والبيهقي ٣: ٢٤٧، ٢٨٠، و«المعرفة» له (٦٦٦٤)، وقال ابن خزيمة: «إن كان الحجاج بن أرطاة سمع هذا الخبر من أبي جعفر» بهذا أعلَّه، ولم يعلَّه بسوء حفظه، والله أعلم.

وليس في هذه الرواية الموصولة ذكر الاعتمام يوم العيدين، إنما رواه البيهقي ٣: ٢٨٠ من طريق الشافعي، عن الأسلمي، عن جعفر الصادق معضلاً: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم في كل عيد، والأسلمي متروك.

ابن أبي ليلى قال: أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أصحاب بدر وأصحاب الشجرة إذا كان يومُ الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم، وإن كان عندهم طيب مَسُّوا منه، ثم راحوا إلى الجمعة.

٥٥٩٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن موسى بن عُبيدة، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس يوم الجمعة باذّةً هيئتُهم، فقال: «**ما ضَرَّ رجلاً لو اتَّخذ لهذا اليوم ثوبين؟!**».

٥٥٩٥ ـ الحديث فيه موسى بن عبيدة، هو الرَّبَذي، وهو ضعيف.

وقد رواه المصنف في «مسنده» بزيادة ـ «المطالب العالية» (٧٠٩) ـ.

لكن يشهد له ما رواه مالك ١: ١١٠ (١٧) عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرسلاً وبلاغاً نحوه.

وما رواه أبو داود (١٠٧١) مرسلاً عن محمد بن يحيى بن حَبان، ثم وصله عنه، عن عبد الله بن سَلاَم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما على أحدكم إن وَجَد» ـ أو: «ما على أحدكم إن وجدتم» ـ أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبيْ مهنته».

ورواه ابن ماجه (١٠٩٥) من حديث عبد الله بن سلام، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى ابن ماجه (١٠٩٦)، وابن خزيمة (١٧٦٥) من حديث عائشة مرفوعاً: «ما على أحدكم إن وجد سَعَة أن يتخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبي مهنته».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٩٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

«**باذَّة هيئتهم**» : أي: رثةً هيئتهم ولِبستهم.

٥٥٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله، وزاد فيه: «**ثوبين يروح فيهما**».

٢: ١٥٧

٤٠٣ ـ السعي إلى الصلاة يوم الجمعة، من فعله ومن لم يفعله

٥٥٩٧ ـ حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، أنه سمع ثابتاً البُنَانيَّ يقول: كنت مع أنس بن مالك يوم جمعة، فلما أن سمع النداء بالصلاة قال: قم نسعى.

٥٥٥٥

٥٥٩٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن أشعث، عن الحسن قال: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ قال: بقلبه.

٥٥٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حيان، عن عكرمة قال: السعي: العمل.

٥٦٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن رجل، عن مسروق ﴿فاسْعَوْا إلى ذكر الله﴾ قال: الوقت.

٥٦٠١ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن دينار، عن موسى بن أبي كثير، عن سعيد بن المُسَيَّب قال: موعظةِ الإمام.

٥٦٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب

٥٥٩٦ ـ انظر تخريج الحديث السابق.

٥٥٩٧ ـ «نسعى»: هكذا رُسمت بإثبات حرف العلة.

قال: السَّعْي: العمل.

٥٦٠٣ ـ حدثنا هشيم، عن عبَّاد بن راشد، عن الحسن: في قوله تعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ قال: أما والله ما هو بالسعي على الأقدام، وقد نُهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينةُ والوقارُ، ولكن: بالقلوب، والنيات، والخشوع.

٥٦٠٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقرؤها: (فامضوا إلى ذكر الله) ويقول: لو قرأتُها ﴿فاسعوا﴾ لسعيتُ حتى يسقط ردائي.

٥٦٠٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن خَرَشة قال: قرأها عمر بن الخطاب: (فامضوا إلى ذكر الله).

٤٠٤ ـ في قوله تعالى ﴿فإذا قُضِيت الصلاة﴾

٥٥٦٠ **٥٦٠٦** ـ حدثنا ابن نمير، عن جويبر، عن الضحَّاك: في قوله ﴿فإذا

٥٦٠٣ ـ «نُهوا أن يأتوا..»: كأن الحسن البصري رضي الله عنه يشير إلى حديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم ١: ٤٢١ (١٥٥) حين أسرع بعض الصحابة في الدخول إلى الصلاة، وسمع منهم صلى الله عليه وسلم جَلَبة، قال لهم: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينةُ، فما أدركتم فصلوا، وما سبقكم فأتموا».

وفي الباب عن أبي هريرة أيضاً عند مسلم، الموضع المذكور، وسيأتي برقم (٧٤٧٨).

قُضيَت الصلاةُ فانْتَشِرُوا في الأرض وَابْتَغُوا من فضلِ الله﴾ قال: هو إذنٌ من الله، فإذا فرغ: فإن شاء خرج، وإن شاء قعد في المسجد.

٥٦٠٧ ـ أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء. وَعن القاسم، عن مجاهد ﴿فإذا قُضِيت الصلاةُ فانْتَشروا في الأرض﴾ قالا: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

٤٠٥ ـ العصا يتوكأ عليها إذا خطب

١٥٨:٢

٥٦٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جَناب، عن يزيد بن البراء، عن أبيه:

٥٦٠٨ ـ أبو جناب: هو الكلبي، وهو ضعيف.

والحديث رواه هكذا بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٣٠٤.

ورواه عبد الرزاق (٥٦٥٨) ـ ومن طريقه أبو داود (١١٣٨) ـ عن ابن عيينة، عن أبي جناب، به.

وهذا طرف من حديث طويل رواه أحمد ٤: ٢٨٢ بطوله من طريق أبي جناب، به.

وجمع طرقه فرواه ٤: ٢٨١ ـ ٢٨٢ عن عفان، عن شعبة، عن زُبيد ومنصور وداود وابن عون ومجالد، كلهم عن الشعبي، عن البراء، وذكر بعضه.

وأصل الحديث عند البخاري (٩٥١) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٥٥٢ (٤) وما بعده.

ومن أحاديث الباب: حديث الحكم بن حَزْن الكُلَفي عند أبي داود (١٠٨٩)، وقال الحافظ في «التلخيص» ٢: ٦٤ ـ ٦٥: «إسناده حسن، وصححه ابن السكن وابن خزيمة»، وقال: «وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير، رواهما أبو الشيخ ابن حَيان =

أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يومَ عيد وفي يده قوسٌ أو عصا.

٥٦٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يخطب وبيده قضيب.

٥٦١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل: أن كعباً رأى جريراً وفي يده قضيب فقال: إن هذا لا يصلح إلا لراعٍ أو والٍ.

٤٠٦ ـ في الرجل يُزْحم يوم الجمعة فلا يَقدِر على الصلاة حتى ينصرف الإمام

٥٥٦٥ ٥٦١١ ـ حدثنا وكيع، عن همّام قال: سمعت قتادة يقول في رجل

في كتاب «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» له».

أما حديث ابن عباس: فرواه أبو الشيخ أيضاً تحت عنوان: «ذكر قوسه صلى الله عليه وسلم» ص١٢١، وفي إسناده الحسن بن عمارة، واشتهر أنه متروك، وإن كان في هذا الحكم توارد لا ينبغي، انظر بيان ذلك في المقدمة ص٦٤.

وأما حديث ابن الزبير: فذكره تحت عنوان: «ذكر قضيبه صلى الله عليه وسلم» ص ١٢٨، وفي إسناده ابن لهيعة، ولفظه: كان يخطب ومعه مِخْصَرة. أي: عصا طولها إلى حدّ خصر صاحبها، فهي قصيرة.

وأما حديث جابر الذي رواه أحمد ٣: ٣١٤ وفيه: خطب الرجال وهو متوكئ على قوس: فوهم من راويه عبد الملك بن أبي سليمان، خالف فيه الرواة الآخرين الذين رووه على أنه صلى الله عليه وسلم كان متوكئاً على بلال، كما جاء في رواية البخاري (٩٦١، ٩٧٨)، ومسلم ٢: ٦٠٣ (٣، ٤)، وهو الحديث الآتي برقم (٥٧٠٣).

٥٦١١ ـ «فلم يقدر»: كما في أ، ت، ن، وجاء في م، ع: ولم يقدر.

افتتح مع الإمام يوم الجمعة فلم يقدر على ركوع ولا سجود حتى صلى الإمام، قال: كان الحسن وإبراهيم يقولان: يصلي ركعتين. يعني: يوم الجمعة.

٥٦١٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يونس قال: سئل عن رجل ركع ركعتين يوم الجمعة فلم يقدر على السجود حتى سلَّم الإمام؟ فقال: نُبِّئتُ عن الحسن أنه قال: يسجد سجدتين، ثم يقوم فيقضي الركعة الأولى.

٥٦١٣ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: قال رجل لنافع: زُحِمْتُ يوم الجمعة فلم أقدر على الركوع والسجود، فقال: أما أنا فلو كنت لأَوْمأتُ.

٥٦١٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله، عن مَعْقِل، عن الزهري قال: إذا ازدحم الناس في الجمعة فلم تستطع أن تسجد، فانتظر حتى إذا قاموا فاسجد.

٤٠٧ ـ في تنقية الأظفار وغيرها يوم الجمعة

٢: ١٥٩

٥٦١٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: يُنقي الرجل أظفاره في كلِّ جمعة.

٥٦١٢ ـ «عن يونس قال»: القائل: ابن علية، والمسؤول: يونس.

٥٦١٤ ـ «عن معقل»: وقع في م: بن معقل، وهو تحريف.

٥٥٧٠ **٥٦١٦** ـ حدثنا معاذ، عن المسعودي، عن ابن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه أنه قال ـ فيمن قلَّم أظفاره يوم الجمعة ـ: أخرج الله منها الداء، وأدخل فيها الشفاء.

٥٦١٧ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه: أنه كان يدعو بالقَلَمين يوم الجمعة، يعني: المِقصَّين.

٥٦١٨ ـ الفضل بن دُكَين قال: حدثنا مَنْدَل، عن عمران بن أبي عطاء قال: رأيت ابن الحنفية يُنقي أظفاره في يوم جمعة.

٥٦١٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي الهيثم قال: رأيت سعيد ابن جبير يُنقِي أظفاره في الصلاة.

٥٦١٦ ـ معاذ هو: ابن معاذ العنبري، وهو ثقة بصري، فروايته عن عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودي تكون قبل اختلاط المسعودي، وأما حميد بن عبد الرحمن: فهو الحِمْيري، أحد الثقات، والمذكور فيمن يروي عنه من أبنائه هو: عبيد الله، وهو مترجم عند البخاري ٥ (١٢٠٤)، وابن أبي حاتم ٥ (١٤٨١)، وابن حبان في «الثقات» ٧: ١٤٤.

والخبر هنا موقوف ـ كما ترى ـ على حميد، وهو تابعي ثقة، يروي عن ابن عباس وابن عمر وطبقتهما، وهذا الخبر رواه عبد الرزاق (٥٣١٠): «عن رجل من أهل البصرة، أن عبد الرحمن بن عبد الله أخبره عن أبي حميد الحميري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» فذكره، لكن الدارقطني ذكره في «أطراف الغرائب» (٣٦١٦) من طريق صالح بن بيان، عن المسعودي ـ وهو عبد الرحمن بن عبد الله ـ، عن ابن حميد الحميري، عن أبيه، عن ابن مسعود، ومن طريقه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٨٨)، وقارن بين الإسنادين.

٤٠٨ ـ في الشرب والإمام يخطب

٥٦٢٠ ـ وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: لا بأس بالشرب والإمام يخطب.

٤٠٩ ـ ما يستحب أن يقرأ الإنسان في مجلسه يوم الجمعة

٥٥٧٥ **٥٦٢١** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عون، عن أسماء قالت: من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوِّذتين يوم الجمعة سبع مرات في مجلسه: حُفِظ إلى مثلها.

٥٦٢٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا يونس قال: كان الحسن يَحْصِب المساكين يوم الجمعة والإمام يخطب، يقول لهم: اقعدوا. قال: وكان عكرمة لا يرى لهم جمعة.

٥٦٢٣ ـ حدثنا جرير، عن سنان بن حبيب قال: قلت لإبراهيم: فاتتني الجمعة؟ قال: أَكثِر من السجود.

٥٦٢٠ ـ سيأتي برقم (٨٤٤٨).

٥٦٢١ ـ سيأتي نحوه من وجه آخر برقم (٣٠٢١٨)، وصرَّح فيه بأن أسماء هي الصدِّيقة بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

وبحثُ العلامة الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٢٧٠: في غير محلّه، والزَّبيدي ينقل عن هذا الموضع، والسيوطيُّ في «الجامعِ الكبير» ٢: ٧١٧، و«كنزِ العمال» (٢١٣٢٣) ينقل عن الموضع الآتي.

٥٦٢٢، ٥٦٢٣ ـ ينظر مناسبة هذين الأثرين للباب.

٢: ١٦٠

٤١٠ ـ في أهل السجون

٥٦٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل، عن ابن سيرين، في أهل السجون قال: تجمَّعوا للصلاة يوم الجمعة.

٥٦٢٥ ـ حدثنا شيخ لنا، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ليس على أهل السجون جمعة.

٤١١ ـ الرجل يُحْدِث يوم الجمعة

٥٥٨٠ ٥٦٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، سئل الحسن عن رجل أحدث يوم الجمعة، فذهب ليتوضأ، فجاء وقد صلَّى الإمام؟ قال: يصلي أربعاً.

٥٦٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: سألت سفيان عن رجل افتتح مع الإمام الصلاة يوم الجمعة، فذهب ليتوضأ، فجاء وقد صلى الإمام؟ قال: يصلي ركعتين ما لم يتكلم.

٤١٢ ـ في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المُصلَّى *

٥٦٢٨ ـ حدثنا هُشَيم بن بَشِير قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن

* ـ جاء على حاشية ت: أول العيدين. وقد استوعب ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧: ٣٨ فما بعدها آثار هذا الباب.

٥٦٢٨ ـ رواه من طريق المصنف: ابن حبان (٢٨١٣).

=

حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفِطر على تَمَرات، ثم يغدو.

٥٦٢٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: اِطْعَمْ يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المُصلَّى.

٥٦٣٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن

ورواه الترمذي (٥٤٣) وقال: حسن غريب صحيح، وابن ماجه (١٧٥٤)، وابن خزيمة (١٤٢٨)، والحاكم ١: ٢٩٤ من طريق هشيم، به، وفي أسانيدهم ابن إسحاق، انظر ترجمته في «الكاشف» (٤٧١٨) مع التعليق عليها، لكنه عنعن، وكأن تصحيح من صحح له هذا الحديث لملاحظة من تابعه ـ أو نحو ذلك ـ.

فقد رواه عن أنس: عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، ورواه عن عبيد الله هذا متابعاً لابن إسحاق جماعة، منهم: هشيم عند البخاري (٩٥٣)، وعلَّقه البخاري عقبه على مُرَجَّى بن رجاء، ووصله أحمد ٣: ١٢٦. ومنهم علي بن عاصم عند أحمد ٣: ٢٣٢، وعتبة بن حميد عند ابن حبان (٢٨١٤)، والحاكم ١: ٢٩٤، وصححه على شرط مسلم، مع أن عتبة من رجال السنن فقط إلا النسائي.

٥٦٣٠ ـ رواه الطبراني في الكبير ١١ (١١٢٩٦) من طريق حجاج، به.

وروى في الأوسط (٧٥١٨) نحوه، وفي إسناده إبراهيم الخوزي، متروك.

وروى فيه نحوه (٤٥٤)، وحسَّنه الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٩٩، لكن ليس فيه ذكر صدقة الفطر.

وروى البزار ـ (٦٥١) من زوائده ـ عن إبراهيم بن هانىء، عن محمد بن عبد الواهب، عن أبي شهاب عبد ربه بن نافع، عن الأعمش، عن مسلم بن صُبيح، عن ابن عباس، فذكر نحو طرفه الثاني، قال الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٩٩: «فيه من لم أعرفه»، فتعقبه الحافظ في «مختصر زوائد البزار» (٤٥٧) بقوله: «لا أدري من عَنَى

=

ابن عباس قال: إن من السنة أن تُخْرِجَ صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا تَخْرج حتى تَطْعم.

٥٥٨٥ **٥٦٣١ ـ** حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: غدوت مع معاوية بن سويد بن مُقَرِّن يوم فِطر فقلت له: يا أبا سويد، هل طَعِمْتَ شيئاً قبل أن تغدو؟ قال: لَعِقْتُ لعقة من عسل.

٥٦٣٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن ابن مَعْقِل:

بهذا، فكلهم ثقات معروفون، والإسناد متصل».

قلت: إبراهيم بن هانىء هو: النيسابوري، إمام جليل القدر، ترجمه الذهبي في «السير» ١٣: ١٧ فانظره مع مصادر ترجمته في التعليق عليه. وشيخه محمد بن عبد الواهب هو: الحارثي، ما ترجمه في «السير»، وترجمه في «تاريخ الإسلام» ١٦: ٣٦٧ من طبعة التدمري، وتحرف فيه إلى: محمد بن عبد الوهاب، وجاء على الصواب في طبعة الدكتور بشار ٥: ٦٧٨، وتحرف أيضاً في طبعة «تاريخ بغداد» القديمة ٢: ٣٩٠ في الترجمة كلها، وجاء على الصواب في طبعة الدكتور بشار له ٣: ٦٧٨، ووروده على الصواب قليلٌ، انظر التعليق على «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٩٧٦) من طبعة دار الحرمين. والرجل ثقة أيضاً. ومَن فوقه معروفون مشهورون، فثبت استدراك الحافظ على الهيثمي.

وأقول: أما إخراج صدقة الفطر قبل الصلاة، فيشهد له ما رواه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم ٢: ٦٧٩ (٢٢) وغيرهما، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

وأما الأكل يوم الفطر قبل الخروج: فشاهده الحديث المتقدم برقم (٥٦٢٨).

٥٦٣٢ ـ ابن معقل: بالعين المهملة، ثم القاف، أرجح من: ابن مغفل، بالغين =

أنه لَعِق لعقة من عسل، ثم خرج.

٢: ١٦١　**٥٦٣٣** ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: اِطْعَمْ يوم الفطر قبل أن تخرج.

٥٦٣٤ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: أتيت صفوان بن مُحْرِزٍ يوم فطر، فقعدت ببابه حتى خرج عليَّ، فقال لي كالمعتذر: إنه كان يؤمر في هذا اليوم أن يصيب الرجل من غدائه قبل أن يغدو، وإني أصبتُ شيئاً، فذاك الذي حبسني، وأما الآخر: فإنه يؤخِّر غَداءه حتى يرجع.

٥٦٣٥ ـ ابن عُلَيَّة، عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يؤتى في العيدين بفالوذَج، فكان يأكل منه قبل أن يغْدوَ. وقال ابن عون: إنه يمسك البول.

٥٥٩٠　**٥٦٣٦** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن شدّاد: أنه مرَّ على بقَّال يوم عيد فأخذ منه قَسْبَةً فأكلها.

٥٦٣٧ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا المغيرة، عن الشعبيِّ قال: إن من

المعجمة، ثم الفاء، لقرينة ذكر عطاء بن السائب، وكأن هذا الأثر وما يأتي برقم (٥٦٥٨، ٥٦٦٨) أطرافٌ لخبر واحد.

٥٦٣٤ ـ «وأما الآخر»: أي: يوم الأضحى. والغداء: طعام الصباح (الفطور).

٥٦٣٦ ـ «قَسْبَة»: تحرفت في أ إلى: قصبة، والقَسْبَةُ: التمرة اليابسة.

٥٦٣٧ ـ هذا مرفوع مرسل ـ على خلاف معروف ـ، ورجاله ثقات. ويشهد له

=

السنة أن تَطْعَمَ يوم الفطر قبل أن تَغْدوَ، وتُؤخِّر الطعام يوم النحر حتى ترجع.

٥٦٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن محمد بن عبد الرحمن قال: كان الأسود يأمرنا أن نَطْعم قبل أن نغدوَ يوم الفطر.

٥٦٣٩ ـ وكيع، عن مسرَّة بن مَعبد، عن إبراهيم بن أبي عَبْلَة، عن أم الدرداء قالت: كُلْ قبل أن تغدو يوم الفطر ولو تمرةً.

٥٦٤٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن يوسف، عن السائب بن يزيد قال: مضت السُّنة أن تأكل قبل أن تغدو يوم الفطر.

٥٥٩٥ **٥٦٤١** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس قال: إذا خرجت يوم العيد ـ يعني: الفطر ـ فكلْ ولو تمرةً.

حديث أنس وابن عباس أول الباب.

٥٦٣٩ ـ «مسرَّة بن معبد»: كما في أ، ت، ع، وجاء في م: ميسرة بن عبد؟.

٥٦٤٠ ـ السائب بن يزيد: صحابي صغير. وقوله «مضت السُّنة»: له حكم الرفع. ويوسف: هو ابن يعقوب، ذكره البخاري في «تاريخه» ٨ (٣٤٠٢)، وابن أبي حاتم ٩ (٩٧٨)، وابن حبان في «ثقاته» ٥: ٥٥١.

ولم أر الحديث في مصدر آخر، ويشهد له حديث أنس وابن عباس أول الباب.

٥٦٤٢ ـ حدثنا أبو عامر العَقَديُّ، عن الزبير بن عبد الله بن رُهَيمة قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يوم الفطر يخطب فقال: إن هذا يوم قد كان يُبْتَغى فيه بعضُ الطعام وبعضُ الشراب، فبعضَ الطعام وبعضَ الشراب.

٢: ١٦٢

٥٦٤٣ ـ يحيى بن يعلى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد أنه قال: اِطْعَمْ يوم الفطر قبل أن تخرج.

٥٦٤٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: بلغه أن تميم بن سلمة خرج يوم الفطر ومعه صاحب له، فقال لصاحبه: هل طَعِمْتَ شيئاً؟ قال: لا، فمشى تميم إلى بقَّالٍ فسأله تمرة أن يعطيه، أو غير ذلك، ففعل، فأعطاه صاحبَه فأكله.

فقال إبراهيم: ممشاه إلى رجل يسأله: أشدُّ عليه من تركه الطعام لو تركه.

٥٦٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: أصبتَ شيئاً قبل أن تغدو؟.

٥٦٠٠

٥٦٤٦ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن ابن إسحاق، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يأمر بالأكل يوم الفطر قبل أن يأتي المصلَّى.

٥٦٤٢ ـ «فبعض الطعام وبعض الشراب»: هما مفعولان لفعل محذوف، والتقدير: فتناولوا بعض.. أو نحوه.

٥٦٤٧ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب قال: أخبرني مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: كانوا يُؤمرون أن يأكلوا قبل أن يغدوا يوم الفطر.

٥٦٤٨ ـ حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المُصَلَّى.

٤١٣ ـ من رخَّص أن لا يأكل أحد شيئاً، ومن فعل ذلك

٥٦٤٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن

٥٦٤٧ ـ رواه مالك في «الموطأ» ١: ١٧٩ (٧).

ورواه عبد الرزاق (٥٧٣٥) عن معمر، عن الزهري، به. ومراسيل سعيد معروفة بالصحة عندهم.

٥٦٤٨ ـ إسناد المصنف جيد، وتقدم القول في عبد الله بن محمد بن عقيل (٤٤).

ورواه أحمد ٣: ٢٨، والبزار ـ كما في «كشف الأستار» (٦٥٢) ـ، وأبو يعلى (١٣٤٢ = ١٣٤٧)، وابن خزيمة (١٤٦٩)، جميعهم من طريق عبيد الله بن عمرو، به.

ورواه الطبرانيُّ في الأوسط (٤٤٩٩) من طريق الشاذَكوني، وابنُ سعد ٥: ٣٦٣ عن شيخه الواقدي، وهما ضعيفان جداً، كلاهما عن موسى بن محمد التيمي، وهو منكر الحديث، بمعناه. وهذا الحديث هو الحديث الرابع والعشرون من أحاديث التكملة التي ألحقتها بـ «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي، فينظر.

٥٦٤٩ ـ «عبيد الله»: هو ابن عمر العمري، وتحرف في م إلى: عبد الله، ولم يذكر المزي رواية بين ابن نمير وعبد الله. ومعلوم أن عبيد الله ثقة، وفي أخيه عبد الله كلام.

ابن عمر: أنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ولا يَطْعم شيئاً.

٥٦٥٠ ـ هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: إن طَعِم فحسن، وإن لم يَطْعم فلا بأس.

٤١٤ ـ في الركوب إلى العيدين والمشي

٥٦٠٥ **٥٦٥١** ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: من استطاع منكم أن يأتي العيد ماشياً فليفعل.

٢: ١٦٣ **٥٦٥٢** ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ

٥٦٥٢ ـ رواه الترمذي (٥٣٠) بمثل إسناد المصنف، وقال: حديث حسن، أي: لغيره، وقوّاه بعمل أكثر أهل العلم به.

ورواه ابن ماجه (١٢٩٦) من طريق أبي إسحاق، به.

قلت: فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف.

وفي الباب حديث سعد القَرَظ، وابن عمر، وأبي رافع.

فحديث سعد القَرَظ: رواه ابن ماجه (١٢٩٤) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القَرَظ، وعبد الرحمن ضعيف، وأبوه: مستور.

وحديث ابن عمر، رواه ابن ماجه (١٢٩٥) وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري، وهو متروك، عن أبيه عبد الله ـ وفيه كلام ـ وعمّه عبيد الله، وهو ثقة، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر. فيصحَّح الضبط وعلامات الترقيم في طبعات ابن ماجه الثلاثة، والطبعتان الأخيرتان تابع أصحابهما الأولَ على الغلط دون تثبّت...

وحديث أبي رافع، عند ابن ماجه أيضاً (١٢٩٧) وفيه مِنْدَل بن عليّ، وشيخه =

قال: من السنة أن تأتي العيد ماشياً.

٥٦٥٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن مِسْعَر، عن عاصم، عن زِرٍّ قال: خرج عمر بن الخطاب في يوم فطرٍ أو في يوم أضحى، خرج في ثوب قطن مُتَلَبِّباً به، يمشي.

٥٦٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن المهاجر، عن إبراهيم: أنه كره الركوب إلى العيدين والجمعة.

٥٦٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن أبي حفصة قال: رأيت الحسن يأتي العيد راكباً.

٤١٥ ـ الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد، أيُّ ساعة هي؟

٥٦١٠ ٥٦٥٦ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر

محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهما ضعيفان.

ونقل البيهقي في «المعرفة» ٥: ٥٧ عن الشافعي قوله: «بلغنا أن الزهري قال: ما ركب النبي صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط»، ومراسيل الزهري ضعيفة.

وتعدّد طرق هذا المعنى واختلاف مخارجها يجعل للحديث أصلاً.

٥٦٥٣ ـ «متلبِّباً به»: جامعاً له على صدره.

٥٦٥٥ ـ من هنا عادت المقابلة بنسخة الظاهرية، ورمزها (ظ). وانظر (٥٢٧٨).

٥٦٥٦ ـ يغدو كما هو: أي: يذهب فوراً. هذه كاف المبادرة. انظر (٣٠٩٩).

يصلي الصبح في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يغدو كما هو إلى المُصلَّى.

٥٦٥٧ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة: أنه كان ينصرف مع سعيد بن المسيب من الصبح حين يسلِّم الإمام في يوم عيد، حتى يأتي المصلَّى عند دار كثير بن الصَّلت، فيجلس عند المِصراعين.

٥٦٥٨ ـ أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب قال: صلَّيت الفجر في هذا المسجد في يوم فِطر، فإذا أبو عبد الرحمن وعبد الله بن معقل، فلما قضيا الصلاة خرجا، وخرجت معهما إلى الجبَّانة.

٥٦٥٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عبيد المُكتِب، عن إبراهيم قال: كانوا يصلُّون الفجر وعليهم ثيابهم. يعني: يوم العيد.

٥٦٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: ليكن غُدوُّك يوم الفطر من مسجدك إلى مصلاك.

٥٦١٥ ٥٦٦١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة قال: كان عروة لا يأتي العيد حتى تستقلَّ الشمس.

٥٦٥٨ ـ «بن معقل»: في ظ: ابن مغفل، وما أثبته أقرب، لقرينة وجود عطاء بن السائب، كما تقدم (٥٦٣٢). وأبو عبد الرحمن: هو السُّلَمي. والله أعلم.

٥٦٦١ ـ «تستقلّ الشمس»: ترتفع، وفي ت: تستعلي الشمس، وهكذا صوَّبها شيخنا الأعظمي رحمه الله.

٥٦٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن عليّ وعامرٍ وعطاءٍ قالوا: لا تخرج يوم العيد حتى تطلع الشمس.

٢: ١٦٤ **٥٦٦٣** ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عيسى بن سهل ابن رافع بن خَدِيج: أنه رأى جدَّه رافع بن خديج وبَنِيه يجلسون في المسجد، حتى إذا طلعت الشمس صلَّوا ركعتين، ثم يذهبون إلى المُصلَّى، وذلك في الفطر والأضحى.

٥٦٦٤ ـ حدثنا شريك، عن منصور قال: غدوت إلى إبراهيم يوم عيد، فوجدته قد صلَّى وعليه ثيابه.

٤١٦ ـ في التكبير إذا خرج إلى العيد

٥٦٦٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغدو يوم العيد، ويكبِّر، ويرفع صوته، حتى يبلغ الإمام.

٥٦٢٠ **٥٦٦٦** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال: أُراه عن محمد بن إبراهيم: أن أبا قتادة كان يكبِّر يوم العيد، ويذكر الله.

٥٦٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن

٥٦٦٧ ـ الحديث من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة، كما تقدم مراراً، منها (٢٢٥٩).

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبِّر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير.

٥٦٦٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب قال: خرجت مع أبي عبد الرحمن وابن معقل، فكان أبو عبد الرحمن يكبر يرفع صوته بالتكبير، وكان ابن معقل يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

٥٦٦٩ ـ أبو بكر بن عيَّاش، عن يزيد بن أبي زياد قال: خرجت مع سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى، فلم يزالا يكبِّران ويأمران من مرًّا به بالتكبير.

٥٦٧٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش قال: كنت أخرج مع أصحابنا: إبراهيم وخيثمة وأبي صالح يوم العيد فلا يكبِّرون.

ورواه الدارقطني ٢: ٤٤ (٦)، والبيهقي ٣: ٢٧٩ من وجه آخر موصولاً عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وفيه كما قال البيهقي: «موسى بن محمد بن عطاء: منكر الحديث ضعيف، والوليد بن محمد الموقَّري: ضعيف، لا يحتج برواية أمثالهما، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله»، وانظر الدارقطني ٢: ٤٤ (٤).

وله طريق أخرى عند البيهقي أيضاً من رواية عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، لكن فيه التكبير حتى يأتي المصلَّى، وفي العمري لين، فمثله يصلح شاهداً لمرسل الزهري.

٥٦٦٨ ـ ابن معقل: جاء في ظ: ابن مغفل، في الموضعين، وانظر (٥٦٣٢، ٥٦٥٨).

٥٦٢٥ ٥٦٧١ ـ عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن حجَّاج قال: حدثني رجلٌ من المسلمين، عن حنشٍ أبي المعتمر: أن علياً يوم أضحى كبَّر حتى انتهى إلى العيد.
٢: ١٦٥

٥٦٧٢ ـ حدثنا المحاربي، عن حجَّاج، عن عطاء قال: إن من السنة أن يكبِّر يوم العيد.

٥٦٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن شعبة قال: قلت للحكم وحماد: أُكبِّر إذا خرجت إلى العيد؟ قالا: نعم.

٥٦٧٤ ـ حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يكبر يوم العيد.

٥٦٣٠ ٥٦٧٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلَّى، وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كَبَّر كبروا.

٥٦٧٦ ـ حدثنا يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد، فسمع الناسَ يكبرون، فقال: ما شأن الناس؟ قلت: يكبرون، قال: يكبرون؟! قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا، قال: أمجانينٌ الناسُ؟!.

٥٦٧٦ ـ «قال: يكبر الإمام؟»: التقدير: ثم قال..، وشعبة: هو مولى ابن عباس.

٤١٧ ـ التكبير من أي يوم هو، وإلى أي ساعة؟

٥٦٧٧ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن عليّ. وَعن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ: أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر.

٥٦٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جناب، عن عمير بن سعيد، عن عليّ: أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

٥٦٧٩ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: كان

٥٦٧٧ ـ «وعن عبد الأعلى»: معطوف على: «عن عاصم». وهو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو وعاصم يرويان عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي.

٥٦٧٩ ـ سيأتي برقم (٥٦٩٨).

وقد اتفقت النسخ على أن لفظ التكبير في أوله ثلاث مرات، كما أثبتُّ، وعلَّق عليه شيخنا الأعظمي بقوله: «أراه من سهو الناسخ»، وهو كذلك، والله أعلم، فقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٢٢٣ هذا الأثر عن المصنِّف سنداً ومتناً، وفيه التكبير مرتين، ثم أكّده في ص٢٢٤، وكذلك جاء عند العيني في «البناية» ٣: ١٥١، وابن الهمام في «فتح القدير» ٢: ٤٩.

ورأيته كذلك من وجه آخر عند الطبراني ٩ (٩٥٣٨) عن ابن مسعود.

ومن قوله «الله أكبر، الله أكبر..» يبدأ السقط في نسخة ن إلى قوله «مذكور الخارفي» من الأثر رقم (٥٨٦٩).

عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من يوم النحر، يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

٥٦٨٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن غيلان بن جامع، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن عبد الله: أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من يوم النحر. ٢: ١٦٦

٥٦٣٥ ٥٦٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي عوانة، عن حجاج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر: أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة، إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

٥٦٨٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا أبو عَوَانة، عن عبد الحميد بن أبي رباح الشامي، عن رجل من أهل الشام، عن زيد ابن ثابت: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، إلى آخر أيام

٥٦٨٠ ـ «عن غيلان»: هو الصواب، وجاء في م محرفاً: بن غيلان.

«غيلان بن جامع»: في النسخ: غيلان بن جابر، وهو خطأ، والصواب ما أثبتُّه، إذ ليس في الرواة من اسمه: غيلان بن جابر، وابن جامع هو الراوي عن عمرو بن مرة، وعنه سفيان الثوري، كما في تراجمهم في «تهذيب الكمال»، ثم إني رأيت البيهقي أورد هذا الأثر في «المعرفة» ٥: ١٠٦ (٦٩٩٢) فجاء الاسم عنده كما صوَّبتُه، وليصحح ما جاء في «نصب الراية» ٢: ٢٢٣، و«شرح الإحياء» ٣: ٣٨٦.

وهل هو خطأ قديم؟ فقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٢٢٣ هذا الأثر بسنده، فجاء الاسم عنده محرفاً كما هنا، فليصحح.

التشريق، يكبر في العصر.

٥٦٨٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الحميد بن أبي رباح قال: حدثني رجل من أهل الشام، عن زيد بن ثابت: أنه كان يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

٥٦٨٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد قال: كان عمر بن عبد العزيز يكبر تكبير العيد من صلاة الظهر يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق.

٥٦٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

٥٦٤٠　**٥٦٨٦** ـ حدثنا وكيع، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، إلى صلاة العصر من يوم النَّفر. يعني: الأول.

٥٦٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق.

٥٦٨٨ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا

٥٦٨٣ ـ «يوم النحر»: كما في ت، ظ، م، وجاء في أ: يوم عرفة.

٥٦٨٥ ـ انظر برقم (٥٦٩٢).

طارق: أنه حفظ من قيس بن أبي حازم تكبير أيام التشريق حتى صلَّى العصر يكبر بعدها.

٥٦٨٩ ـ ابن مهدي، عن سفيان، عن عاصم: أن أبا وائل كان يكبر من يوم عرفة من صلاة الصبح، إلى صلاة الظهر. يعني: من يوم النحر. ٢: ١٦٧

٥٦٩٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بردٍ، عن مكحول: أنه كان يكبر في أيام التشريق في صلاة الظهر يوم عرفة، إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق.

٥٦٤٥ **٥٦٩١** ـ حدثنا جعفر بن عون، عن سلمة بن نُبيط، عن الضحاك: أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

٥٦٩٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي بكَّار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق ـ لا يكبر في المغرب ـ: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر، ولله الحمد.

٥٦٩٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن

٥٦٩٢ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٥٧٠١).

وانظر (٥٦٨٥).

٥٦٩٣ ـ هذا من مراسيل الزهري، وتقدم (٢٢٥٩) أنها ضعيفة، والإسناد إليه صحيح، ولفظ الحديث الذي في «مراسيل» أبي داود (٦٧) مختلف عن هذا.

الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة، إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

٥٦٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حُمَيد: أن الحسن كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، إلى صلاة الظهر من النَّفر الأول.

٥٦٩٥ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم. وقال غيره: عن يزيد بن أوس، عن علقمة: أنه كان يكبر يوم عرفة صلاةَ الفجر، حتى صلاةِ العصر من يوم النحر.

٤١٨ ـ كيف يكبر يوم عرفة؟

٥٦٥٠ **٥٦٩٦** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدُهم مستقبلٌ القبلة في دبر الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

٥٦٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

٥٦٩٦ ـ «الله أكبر»: تكررت في م فقط ثلاث مرات، مع أن الزيلعي نقله في «نصب الراية» ٢: ٢٢٤ عن المصنِّف كما أثبتُّه، وتبعه ابن الهمام في «فتح القدير» ٢: ٥٠، ومثلُه في «شرح الإحياء» ٣: ٣٨٥، لكنه ينقل مباشرة عن نسخته من «المصنَّف» التي أرمز لها بحرف ت.

٢: ١٦٨ ٥٦٩٨ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله: أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من يوم النحر. فذكر مثل حديث وكيع.

٥٦٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شريك قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان تكبير عليّ وعبد الله؟ فقال: كانا يقولان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

٥٧٠٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد: أن الحسن كان يكبر: الله أكبر، الله أكبر. ثلاث مرات.

٥٦٥٥ ٥٧٠١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكّار، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقول: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر، ولله الحمد.

٤١٩ ـ من قال: ليس في العيدين أذان ولا إقامة

٥٧٠٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن جابر بن سمرة قال:

٥٦٩٨ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (٥٦٧٩).

٥٦٩٩ ـ أيضاً نقل الزيلعي هذا الأثر، والتكبيرُ فيه مرتان كما أثبتُّه، وتبعه العيني في «البناية» ٣: ١٥١، وابن الهمام في «فتح القدير» ٢: ٤٩، ومثله في «شرح الإحياء» ٣: ٣٨٥ من نسخة ت، كما تقدم.

٥٧٠١ ـ تقدم أتم منه برقم (٥٦٩٢).

٥٧٠٢ ـ هذا حديث من ثلاثة أحاديث رواها الإمام أحمد مجموعة.

=

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرةٍ ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

٥٧٠٣ ـ حدثنا عَبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى العيدين بغير أذان ولا إقامة.

٥٧٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر: أن

وقد رواه مسلم ٢: ٦٠٤ (٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٩١، ومسلم أيضاً، وأبو داود (١١٤١)، والترمذي (٥٣٢) وقال: حسن صحيح، من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٩١ ـ ٩٢، ٩٤ مطولاً، ١٠٧مختصراً، من طريق سماك، به.

ورواه ابنه عبد الله في «زوائد المسند» ٥: ٩٥، ٩٨ عن شريك، وعن أسباط، كلاهما عن سماك، بنحوه.

٥٧٠٣ ـ هذا الحديث سقط من م، وهو طرف آخر من الحديث الآتي برقم (٥٧٢٠).

وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان.

وقد رواه مسلم ٢: ٦٠٣ (٤)، والنسائي (١٧٦٢)، وأحمد ٣: ٣١٤، ٣١٨ من طريق عبد الملك، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٠ من طريق أخرى إلى عطاء، به.

ورواه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٥) من وجه آخر إلى عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بمعناه.

٥٧٠٤ ـ إسناد المصنف ضعيف بابن أبي ليلى، لكن انظر الذي قبله.

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة.

٥٧٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى بهم يوم العيد عند دار كثير ابن الصلت، فصلَّى قبل الخطبة، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة.

٥٦٦٠ **٥٧٠٦** ـ حدثنا ابن مهدي، عن زائدة، عن سِماك قال: رأيت المغيرة ابن شعبة والضحاك وزياداً يصلون يوم الفطر والأضحى بلا أذانٍ ولا إقامةٍ.

٥٧٠٧ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن المغيرة بن شعبة: أنه صلى يوم عيد بغير أذانٍ ولا إقامة.

٢: ١٦٩ **٥٧٠٨** ـ عبد الأعلى، عن بُردٍ، عن مكحول أنه كان يقول: ليس في العيدين أذانٌ ولا إقامة.

٥٧٠٥ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٥٧٢٢).

و«بن عابس»: تحرف في م إلى: بن عامر.

ولدار كثير بن الصلت قصة طريفة عند الصفدي في «الوافي بالوَفَيَات» ٢٤: ٣٢٤.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٢٣٢، ٣٤٥.

ورواه من طرق عن سفيان، به: أحمد ١: ٣٥٧، ٣٦٨، والبخاري (٨٦٣، ٩٧٥، ٩٧٧، ٥٢٤٩، ٧٣٢٥)، والنسائي (١٧٧٦).

وأحمد ١: ٣٥٣ ـ ٣٥٤ عن يزيد، عن حجاج، عن ابن عابس، به.

٥٧٠٩ ـ خالد بن حيَّان، عن جعفر بن بُرْقان، عن عكرمة قال: ليس فيه أذان ولا إقامة.

٥٧١٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أن ابن الزبير سأل ابن عباس؟ ـ قال: وكان الذي بينهما حسنٌ ـ فقال: لا تؤذِّن

٥٧١٠ ـ تقدم (١٤٨) أن عنعنة ابن جريج عن عطاء لا تضر، على أنه صرح بالسماع في رواية عبد الرزاق (٥٦٣١).

وسيأتي الخبر ثانية برقم (٥٧٢٨)، وفيه زيادة قول ابن عباس له: صلِّ قبل الخطبة، ثم إن ابن الزبير أذَّن وأقام وخطب قبل الصلاة. ولتحوُّل ابن الزبير عما أفتاه به ابن عباس مستند من فتوى أو عمل صحابي آخر، لا أنه خروج ومخالفة للهوى! وسيأتي برقم (٥٧٣٤) من هدْي عمر بن الخطاب ـ وهو الخليفة الراشد، وهديُه سنّة ـ أنه قدَّم الخطبة على الصلاة، ليحضُرَ الخطبة ويتعلَّم منها أحكامَ دينه من كان يتعجَّل ويصلي ولا يحضر الخطبة.

وأما الأذان ـ والإقامة ـ: فلا بُد لابن الزبير من مستند يرجع إليه، ذلك أن ابن الزبير يعلم حين رجع إلى الأذان والإقامة أنه وافق في ذلك فعل معاوية، ومهما ساءت الأمور بينه وبين ابن عباس، فلن تزيد على ما كان بينه وبين الأمويين، فلو كان الحامل له موافقة فلان ومخالفة فلان: لكان بقاؤه مع ابن عباس أحبَّ إليه من موافقة معاوية، ورضي الله عن الجميع.

وتقديم عمر رضي الله عنه للخطبة على الصلاة يوم العيد: يفيد من حيث الجملة أن مشروعية هذا التقديم والتأخير ليست على سبيل الإلزام، فلو اقتضت مصلحة ما غير ذلك لساغ شرعاً للإمام أن يفعل ما تقتضيه المصلحة.

وسيأتي عن الحسن البصري برقم (٣٧١٣٦): أن عثمان بن عفان هو أول من قَدَّم خطبة العيد على صلاتها، وهو أيضاً خليفة راشد، رأى أن المصلحة تقضي بذلك.

ولا تُقِم، فلما ساء الذي بينهما أذَّن وأقام.

٥٧١١ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد قال: الأذان في العيد محدَثٌ.

٥٦٦٥ **٥٧١٢** ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: أول من أحدث الأذان في العيد: معاوية.

٥٧١٣ ـ حدثنا سلاَّم أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا قراءة خلف الإمام.

٥٧١٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عيسى بن المغيرة قال: قلت لأبي وائل: كانوا يؤذنون في الأضحى والفطر؟ قال: لا.

٥٧١٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر والحكم قالا: الأذان يوم الأضحى والفطر بدعةٌ.

٥٧١٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين قال: أول من أذَّن في العيد: زيادٌ.

٥٦٧٠ **٥٧١٧** ـ عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا زكريا، عن رجل، عن

٥٧١٢ ـ سيتكرر برقم (٣٦٩٠٥)، وانظر (٥٧١٦، ٣٧١٤٥).

٥٧١٦ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٦٨٨٤)، وانظر (٥٧١٢، ٣٧١٤٥).

٥٧١٧ ـ في إسناد المصنف رجل مبهم، والباقون ثقات.

لكن رواه الطبراني في الأوسط (١٣١٧) من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، عن =

الشعبي، عن البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة.

٥٧١٨ ـ حدثنا معتمر، عن يزيد بن أبي زياد، عمن حدثه عن عليّ: أنه صلى يوم عيد بغير أذان ولا إقامة.

٤٢٠ ـ من قال: الصلاة يوم العيد قبل الخطبة

٥٧١٩ ـ حدثنا ابن عيينة قال: حدثنا أيوب قال: سمعت عطاء قال:

عُبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن الشعبي، عن البراء، فلعل الرجل المبهم هو القاسم هذا، وهو ثقة.

وقد قال الهيثمي ٢: ٢٠٣ عن عبد الله بن عمر بن أبان: «لم أعرفه»، مع أن المزيّ ذكره في جملة الراوين عن عبيدة بن الأسود، ونسبه: الجعفي، فتبين أنه: عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي المعروف بـ: مُشْكُدانة، من شيوخ مسلم، وهو صدوق، فإسناد الحديث حسن.

٥٧١٩ ـ سيكرره المصنف بأتم من هنا برقم (٩٨٩٧).

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٠٢ (٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢٠، ومسلم، والنسائي (١٧٦٦، ١٧٧٨، ٥٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٧٣)، والدارمي (١٦٠٣) من طريق سفيان بن عيينة، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢٦، ٢٨٦، والبخاري (٩٨، ١٤٤٩)، ومسلم (قبل ٣)، وأبو داود (١١٣٥ ـ ١١٣٧)، وابن خزيمة (١٤٣٧) من طريق أيوب، به.

ورواه البخاري (٩٦٤، ٩٨٩، ١٤٣١، ٥٨٨١، ٥٨٨٣)، جميعهم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

=

سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلَّى قبل الخطبة، ثم خطب.

٥٧٢٠ ـ حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة.

٥٧٢١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلُّون العيدين قبل الخطبة.

وتقدم برقم (٥٧٠٥) من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس، وسيأتي كذلك برقم (٥٧٢٢)، وسيأتي من طريق طاوس، عنه برقم (٥٧٢٥).

٥٧٢٠ ـ «عبدة»: كما في ع، وفي باقي النسخ: عبيدة، والصواب ما أثبتُّه، وتقدم على الصواب في جميع النسخ برقم (٥٧٠٣)، وعبدة: هو ابن سليمان، شيخ ابن أبي شيبة، ويروي عن عبد الملك بن أبي سليمان، ومن مشايخ المصنف: عَبِيدة ابن حميد لكنه لا يروي عن عبد الملك بن أبي سليمان.

والحديث طرف آخر من الذي تقدم برقم (٥٧٠٣).

٥٧٢١ ـ رواه مسلم ٢: ٦٠٥ (٨) عن المصنِّف، به.

ورواه البخاري (٩٦٣)، والترمذي (٥٣١)، وابن ماجه (١٢٧٦)، ثلاثتهم من طريق أبي أسامة، به.

ورواه النسائي (١٧٦٧) من طريق عبدة، به.

ورواه البخاري (٩٥٧) من طريق عبيد الله بن عمر، به، وليس في حديثه ذكر لأبي بكر وعمر.

٢: ١٧٠ **٥٧٢٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم عيد عند دار كثير ابن الصلت، فصلى بهم قبل الخطبة.

٥٦٧٥ **٥٧٢٣** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن الشعبي، عن البراء قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة.

٥٧٢٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن الأسود بن

٥٧٢٢ ـ تقدم برقم (٥٧٠٥)، وانظر (٥٧١٩، ٥٧٢٥).

٥٧٢٣ ـ هذا طرف من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في الأضحية تذبح قبل صلاة العيد.

وقد رواه مسلم ٣: ١٥٥٤ (قبل ٨)، وأبو داود (٢٧٩٣)، والنسائي (١٧٧٧، ٤٤٨٧)، من طريق أبي الأحوص، به، مطولاً ومختصراً.

ورواه البخاري (٩٥٥) وانظر أطرافه (عند ٩٥١)، ومسلم (قبل ٨)، من طريق منصور، به، مطولاً.

ورواه الترمذي (١٥٠٨)، من طريق الشعبي، به، مطولاً، وفيه أن الخطبة كانت يوم النحر دون ذكر الصلاة.

٥٧٢٤ ـ وهذا طرف من حديث جندب أيضاً.

وقد رواه أحمد ٤: ٣١٣ بمثل إسناد المصنف، وله به شيوخ آخرون إلى شعبة.

ورواه البخاري (٩٨٥) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٥٥٢ (٣)، كلاهما من طريق شعبة، به.

ورواه مسلم (١)، والنسائي (٤٤٥٨)، من طريق الأسود بن قيس، به، وهو عند ابن ماجه (٣١٥٢) من طريق الأسود لكن ليس فيه محل الشاهد.

=

قيس قال: سمعت جندب بن عبد الله يقول: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب.

٥٧٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر، فبدؤوا بالصلاة قبل الخطبة.

٥٧٢٦ ـ ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، قال: ثم شهدت العيد مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، قال: وشهدته مع عليٍّ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

٥٧٢٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن ميسرة أبي جميلة قال: شهدت العيد مع عليّ، فلما صلى خطب. قال: وكان عثمان يفعله.

٥٧٢٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أن ابن

وللمصنف إسنادٌ آخر، رواه عنه مسلم (٢) عن أبي الأحوص، عن الأسود، به.

٥٧٢٥ ـ هذا طرف من حديث ابن عباس الطويل، الذي تقدم طرف منه (٥٧٠٥، ٥٧١٩، ٥٧٢٢).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف ومتنه: أحمد ١: ٣٤٥، وعنعنة ابن جريج التي هنا وهناك لا تضر، لتصريحه بالسماع عند أحمد ١: ٣٣١.

ورواه البخاري (٩٦٢، ٩٧٩، ٥٨٨٠)، ومسلم ٢: ٦٠٢ (١)، وأبو داود (١١٤٠) من طريق ابن جريج، به، وعند بعضهم مطولاً.

٥٧٢٨ ـ تقدم برقم (٥٧١٠).

الزبير سأل ابن عباس قال: كيف أصنع في هذا اليومِ يومِ عيد؟ ـ وكان الذي بينهما حسنٌ ـ فقال: لا تؤذن ولا تُقِم، وصلِّ قبل الخطبة. فلما ساء الذي بينهما أذَّن وأقام، وخطب قبل الصلاة.

٥٦٨٠　**٥٧٢٩** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حُمَيد، عن أنس قال: كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة.

٥٧٣٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن شِبَاك، عن إبراهيم قال: كان الإمام يوم العيد يبدأ فيصلي، ثم يركب بعيره فيخطب قدر ما يرجع النساء.

٥٧٣١ ـ حدثنا وكيع، عن العلاء بن عبد الكريم قال: سمعت أبا البَخْتَرِيِّ يوم عيد ـ وسمع رجلاً يقول: الصلاة قبل الخطبة ـ فقال: السُّنة وربِّ الكعبة.

٢: ١٧١　**٥٧٣٢** ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان، عن أبي حمزة مولى يزيد بن المهلب: أن مطر بن ناجية سأل سعيد بن جبير عن الصلاة يوم الأضحى ويوم الفطر؟ فأمره أن يصلي قبل الخطبة، فاستنكر الناس ذلك، فقال سعيد: هي والله معروفة، هي والله معروفة.

٥٧٣٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد، عن ابن أبي ليلى قال:

٥٧٣٠ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٥٩١٢).

٥٧٣٣ ـ سيتكرر الخبر برقم (٥٩٠٦)، ومنه صوَّبت الإسناد، فقد اتفقت النسخ =

صلى بنا عليٌّ العيد، ثم خطب على راحلته.

٤٢١ ـ من رخَّص أن يُخطب قبل الصلاة*

٥٦٨٥ **٥٧٣٤** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف ابن عبد الله بن سَلاَم قال: كان الناس يبدؤون بالصلاة، ثم يُثَنُّون بالخطبة، حتى إذا كان عمر وكثُر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب ليخطب ذهب جُفاة الناس، فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة، حتى ختم بالصلاة.

٥٧٣٥ ـ ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: أخرج مروان المنبر، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام إليه رجل فقال: يا مروان، خالفت السُّنة: أخرجتَ المنبر ولم يكن يُخرج، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد: من هذا؟ قالوا: فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه.

هنا على: عن يزيد بن أبي ليلى، ويزيد: هو ابن أبي زياد. وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن.

* ـ ينبغي أن يذكر تحت هذا الباب أثر الحسن البصري عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما الآتي تحت رقم (٣٧١٣٦).

٥٧٣٥ ـ الرجل الذي كلَّم مروان: قال الحافظ في «الفتح» ٢: ٤٥٠ (٩٥٦): «يحتمل أن يكون هو أبا مسعود» الأنصاري البدري.

والحديث رواه مسلم ١: ٦٩ (٧٩)، وأبو داود (١١٣٣)، وابن ماجه (١٢٧٥، ٤٠١٣) من طريق الأعمش، به، وفي آخره عندهم تمام القصة: أن أبا سعيد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث: «من رأى منكم منكراً فليغيّره..» وانظر الذي بعده.

٥٧٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يومَ العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: تُرِك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه.

٤٢٢ ـ في الكلام يوم العيد والإمام يخطب

٥٧٣٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان يكره الكلام والإمام يخطب يوم العيدين.

٥٧٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كرهه.

٥٧٣٦ ـ هذا الحديث هو الذي قبله، لكن من وجه آخر، وسيتكرر طرفه الأول برقم (٣٦٩٠٣).

ورواه مسلم ١: ٦٩ (٧٨) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (١١٣٣، ٤٣٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥، ٤٠١٣). وكذلك رواه الترمذي (٢١٧٢) وقال: حسن صحيح، كلهم من طريق قيس، به.

وروى النسائي (١١٧٣٩، ١١٧٤٠) القسم المرفوع منه فقط «من رأى منكم..» من طريق سفيان ومالك بن مِغْول، عن قيس بن مسلم، به.

وهذه الروايات متفقة على أن الرجل الذي كلَّم مروان وأنكر عليه: مبهم لم يُسمّ، وقد روى البخاري (٩٥٦)، ومسلم ٢: ٦٠٥ (٩) من حديث أبي سعيد أيضاً أنه هو الذي أنكر على مروان. انظر «الفتح»، و«شرح النووي على مسلم» ٢: ٢٢.

٥٦٩٠ **٥٧٣٩** ـ حدثنا وكيع، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كرهه.

٢ : ١٧٢ **٥٧٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم قال: خرجت معه يوم عيد، فلما خطب الإمام سكت.

٥٧٤١ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: قلت له: يُكره الكلام في العيد والإمام يخطب؟ قال: نعم.

٥٧٤٢ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن شعبة قال: كلَّمني الحكم بن عتيبة في يوم عيدٍ والإمام يخطب.

٤٢٣ ـ في التكبير في العيدين، واختلافهم فيه

٥٧٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى

٥٧٤٣ ـ رواه أحمد ٢: ١٨٠ عن وكيع، به، وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: وأنا أذهب إلى هذا».

ورواه عبد الرزاق (٥٦٧٧) عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، به.

ورواه أبو داود (١١٤٤، ١١٤٥)، وابن ماجه (١٢٧٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٣٤٣، والدارقطني ٢: ٤٧ ـ ٤٨ (٢٠)، والبيهقي ٣: ٢٨٥، كلهم من طريق الطائفي، به، وعندهم أنه كبَّر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، إلا الموضع الثاني من أبي داود ففيه: كبَّر في الثانية أربعاً، وأشار أبو داود إلى شذوذها.

والطائفي وإن تُكلِّم فيه لكن أحاديثه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده خاصة مستقيمة، كما قال ابن عدي ٤: ١٤٨٥، ولذا صحَّح الأئمة له هذا الحديث: =

الطائفيُّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم كبَّر في عيدٍ ثنتي عشرة تكبيرةً: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة.

٥٦٦٥ ٥٧٤٤ ـ زيد بن حُباب قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول قال: حدثني أبو عائشة ـ وكان جليساً لأبي هريرة ـ قال: شهدت سعيد بن العاص ودعا أبا موسى الأشعري وحذيفة فسألهما عن التكبير في العيدين؟ فقال أبو موسى: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكبِّر في العيدين أربعاً كما يكبِّر على الجنازة، قال: وصدَّقه حذيفة، قال: فقال أبو موسى: وكذلك كنت أصلي بأهل البصرة وأنا عليها، قال أبو عائشة: وأنا حاضر ذلك فما نسيت قولَه: أربعاً كالتكبير على الجنازة.

٥٧٤٥ ـ حدثنا هُشيم، عن ابن عَوْن، عن مكحول قال: أخبرني مَنْ شهد سعيدَ بن العاص أرسل إلى أربعةِ نفرٍ من أصحاب الشَّجرة فسألهم

أحمد وابن المديني والبخاري، كما في «التلخيص الحبير» ٢: ٨٤، و«العلل الكبير» للترمذي ١: ٢٨٨. وانظر «نصب الراية» ٢: ٢١٦ ـ ٢١٩.

٥٧٤٤ ـ «يكبر في العيدين أربعاً كما..»: كلمة «أربعاً»: زدتها اعتماداً على آخر الخبر وعلى مصادر التخريج.

والحديث رواه أحمد ٤: ٤١٦، وأبو داود (١١٤٦)، والبيهقي ٣: ٢٨٩-٢٩٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٣٤٥ ـ ٣٤٦ من طريق ابن ثوبان.

وعبد الرحمن بن ثوبان: نسب إلى جده، وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، صدوق يخطىء وتغيَّر بعدُ، وأبو عائشة: مجهول. انظر «نصب الراية» ٢: ٢١٥.

عن التكبير في العيد؟ فقالوا: ثمان تكبيرات، قال: فذكرت ذلك لابن سيرين فقال: صدق، ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة.

٢: ١٧٣ ٥٧٤٦ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: كان عبد الله يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات، خمسٌ في الأولى، وأربعٌ في الآخرة، ويوالي بين القراءتين.

٥٧٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن مُحِلّ، عن إبراهيم. وَعن إسماعيل، عن الشعبي، عن عبد الله: أنه كان يكبِّر في الفطر والأضحى تسعاً تسعاً، خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، ويوالي بين القراءتين.

٥٧٠٠ ٥٧٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى. وَعن حماد، عن إبراهيم: أن أميراً من أمراء الكوفة ـ قال سفيان، أحدُهما: سعيد بن العاص، وقال الآخر: الوليد بن عقبة ـ بعث إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن قيس فقال: إن هذا العيد قد حضر، فما تَرَون؟ فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال: تكبِّر تسعاً: تكبيرة تفتتح بها الصلاة، ثم تكبر ثلاثاً، ثم تقرأ سورةً، ثم تكبر ثم تركع، ثم تقوم فتقرأ سورةً، ثم تكبر أربعاً تركع بإحداهن.

٥٧٤٦ ـ «أخبرنا مجالد»: في م: حدثنا مجالد.

٥٧٤٨ ـ «قال سفيان: أحدُهما..»: معنى هذا: أن وكيعاً يروي هذا الأثر عن شيخين: سفيان الثوري، وحماد بن أبي سليمان، فسفيان سمَّى الأمير سعيد بن العاص، وسماه حماد: الوليد بن عقبة. وانظر (٥٧٥٤، ٥٧٥٥، ٥٧٨٣).

وعند أول هذا الأثر ينتهي السَّقَط الذي في ش، وكانت بدايته (٥٥٣٢).

٥٧٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان يكبِّر في الفطر إحدى عشرة: ستاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين، وخمساً في الأضحى: ثلاثاً في الأولى، وثنتين في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين.

٥٧٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج وعبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرةً.

٥٧٥١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء: أن ابن عباس كبَّر في عيدٍ ثلاث عشرة: سبعاً في الأولى، وستاً في الآخرة.

٥٧٥٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن أبي هريرة قال: كان يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً، كلهنَّ قبل القراءة.

٥٧٥٣ ـ ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان يكبر في العيد: في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة، كلُّهن قبل القراءة.

٥٧٠٥　**٥٧٥٤** ـ حدثنا هُشَيم، عن أشعث، عن كُرْدوس، عن ابن عباس
٢: ١٧٤　قال: لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة وأبي موسى الأشعري، فقال لهم: إن العيد غداً،

٥٧٥٢ ـ «قال: كان»: أي: قال نافع: كان أبو هريرة.

٥٧٥٤ ـ انظر بشأن المفصَّل وطواله وقصاره ما تقدم برقم (٣٥٨٣).

فكيف التكبير؟ فقال عبد الله: تقوم فتكبر أربع تكبيراتٍ، وتقرأ بفاتحة الكتاب وسورةٍ من المفصَّل، ليس من طوالِها ولا من قصارِها، ثم تركع، ثم تقوم فتقرأ، فإذا فرغت من القراءة كبَّرت أربع تكبيراتٍ ثم تركع بالرابعة.

٥٧٥٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن مَعْبد بن خالد، عن كُرْدوس قال: قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة، فأرسل إلى عبد الله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري، فسألهم عن التكبير في العيد؟ فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال عبد الله: يقوم فيكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر فيقرأ، ثم يكبر ويركع، ويقوم فيقرأ، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر الرابعة، ثم يركع.

٥٧٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالا: تسع تكبيرات، ويوالي بين القراءتين.

٥٧٥٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن عبد الله بن الحارث قال: صلى بنا ابن عباس يوم عيدٍ فكبر تسع تكبيرات: خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، ووالى بين القراءتين.

٥٧٥٨ ـ هُشَيم قال: أخبرنا داود، عن الشعبي قال: أرسل زيادٌ إلى مسروق: إنا تشغلنا أشغالٌ، فكيف التكبير في العيدين؟ قال: تسع

٥٧٥٨ ـ ليس في أول الخبر صيغة أداء، في النسخ جميعها.

تكبيرات، قال: خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، ووالِ بين القراءتين.

٥٧١٠　**٥٧٥٩** ـ حدثنا غُندَر وابن مهدي، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروقٍ: أنهما كانا يكبران في العيد تسع تكبيرات.

٥٧٦٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن أنس: أنه كان يكبر في العيد تسعاً. فذكر مثل حديث عبد الله.

٢: ١٧٥　**٥٧٦١** ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن أصحاب عبد الله كانوا يكبرون في العيدين تسع تكبيرات.

٥٧٦٢ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن أبي قِلابة قال: التكبير في العيدين: تسعٌ، تسعٌ.

٥٧٦٣ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كان يفتي بقول عبد الله في التكبير في العيدين.

٥٧١٥　**٥٧٦٤** ـ عبد الأعلى، عن بُردٍ، عن مكحول أنه قال: التكبير في الأضحى والفطر: سبعٌ وخمسٌ في العيدين، كلاهما قبل القراءة، لا يوالي بين القراءتين.

٥٧٦٠ ـ حديث عبد الله: هو عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس المتقدم قريباً برقم (٥٧٥٧)، ويحتمل أن يكون المراد حديث عبد الله بن مسعود الذي تقدم (٥٧٤٦، ٥٧٤٧)، لكنها إحالة على بعيد.

٥٧٦٥ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكبران تسع تكبيرات.

٥٧٦٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن يحيى ابن يَعْمُر في العيدين: في إحداهما تسع تكبيرات، وفي الآخرة إحدى عشرة.

٥٧٦٧ ـ حدثنا جعفر بن عَوْن، عن الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع: أن عمر بن الخطاب كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة.

٥٧٦٨ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبيه: أنه كان يكبر في العيد سبعاً وخمساً: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة.

٥٧٢٠ ٥٧٦٩ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال: أخبرنا داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي سعيد الخدري قال: التكبير في العيدين سبعٌ وخمسٌ: سبع في الأولى قبل القراءة، وخمسٌ في الآخرة قبل القراءة.

٥٧٧٠ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا نافع بن أبي نعيم قال: سمعت نافعاً قال: قال عبد الله بن عمر: التكبير في العيدين سبعٌ وخمسٌ.

٥٧٦٦ ـ «في أحدهما.. وفي الآخرة»: كذا في النسخ، والصواب تذكيرهما معاً على إرادة: العيد، أو تأنيثهما معاً على إرادة: الصلاة.

٥٧٧١ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا محمد بن هلال قال: سمعت سالم بن عبد الله وعبيد الله بن عبد الله يأمران عبد الرحمن بن الضحاك يوم الفطر ـ وكان على المدينة ـ: أن يكبر في أول ركعة سبعاً، ثم يقرأ بـ ﴿سَبِّح اسم ربِّكَ الأَعلى﴾، وفي الآخرة خمساً، ثم يقرأ ﴿اقرأ باسم ربِّك الذي خَلَقَ﴾.

٥٧٧٢ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا ثابت بن قيس قال: صلَّيت خلف عمر بن عبد العزيز الفطر، فكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة.　٢: ١٧٦

٥٧٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حُمَيد، عن عمار بن أبي عمار: أن ابن عباس كبر في عيد ثِنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة.

٥٧٢٥　٥٧٧٤ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أبو كُدينة، عن الشيباني، عن الشَّعبي والمسيَّب قالا: الصلاة يوم العيدين تسع تكبيرات: خمس في الأولى، وأربع في الآخرة، ليس بين القراءتين تكبير.

٤٢٤ ـ ما يُقرأ به في العيد

٥٧٧٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا ضَمْرة بن سعيد قال:

٥٧٧٤ ـ المسيَّب: هو ابن رافع الكاهلي الكوفي، أحد الثقات.

٥٧٧٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٣٠).

والحديث رواه الترمذي (٥٣٥)، والنسائي (١٧٧٣)، وابن ماجه (١٢٨٢)، =

سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول: خرج عمر يوم عيدٍ فسأل أبا واقد الليثي: بأيِّ شيءٍ قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم؟ قال: بـ ﴿ق﴾، و﴿اقتربَت﴾.

٥٧٧٦ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة: ﴿هل أَتَاكَ حديثُ الغاشيَةِ﴾ و﴿سَبِّح اسم ربك الأعلى﴾، وإذا اجتمع العيدان في

جميعهم من طريق سفيان، به.

ورواه مالك ١: ١٨٠ (٨) عن ضمرة بن سعيد، به.

ومن طريق مالك: أحمد ٥: ٢١٧ ـ ٢١٨، ومسلم ٢: ٦٠٧ (١٤)، وأبو داود (١١٤٧)، والترمذي (٥٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٥٥٠)، وابن حبان (٢٨٢٠).

وعندهم جميعاً: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: خرج عمر، ونحوَه، وهو منقطع، عبيد الله لم يدرك عمر.

قال النووي في «شرح مسلم» ٦: ١٨١: «لكن الحديث صحيح بلا شك، متصل من الرواية الثانية، فإنه ـ أي: عبيد الله ـ أدرك أبا واقد بلا شك، وسمعه بلا خلاف، فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته، فإنه صحيح متصل».

والرواية الثانية التي أشار إليها النووي، هي التي رواها مسلم عقب هذه الرواية مباشرة برقم (١٥) وفيها: «عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد اللّيثي قال: سألني عمر..» الحديث. وهو كذلك في «المسند» ٥: ٢١٩.

٥٧٧٦ ـ تقدم الحديث برقم (٥٤٩٤)، وسيأتي ثانية برقم (٥٨٩٠، ٣٧٦٢٧)، وفيها كلها: يقرأ الأعلى ثم الغاشية، إلا هذا الموضع!

يوم قرأ بهما فيهما.

٥٧٧٧ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سَمرة بن جندب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّح اسم ربِّك الأعلى﴾ و﴿هل أتَاكَ حديث الغاشية﴾.

٥٧٧٨ ـ يزيد بن هارون، عن حجاج، عن معبَد بن خالد، عن زيد

٥٧٧٧ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٥٤٩٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٧٦٢٩). وإسناد المصنف صحيح.

ورواه الطبراني في الكبير ٧ (٦٧٧٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٩ بمثل إسناد المصنف. وصواب إسناد المطبوع منه: وكيع، عن سفيان ومسعر، عن معبد، كما في «أطراف المسند» (٢٧١٤).

ورواه أحمد ٥: ٧، ١٤، والطحاوي ١: ٤١٣، والطبراني في الكبير ٧ (٦٧٧٦، ٦٧٧٧)، جميعهم من طريق مَعبد بن خالد، به. وذِكْرُ المسعودي في أحد أسانيد أحمد ـ وغيره ـ لا يضر، فإن رواية أبي نعيم عنه قبل اختلاطه.

ورواه الطبراني في الكبير ٧ (٦٧٧٣، ٦٧٧٨) من طريق زيد بن عقبة، به.

ورواه الطيالسي (٨٨٨)، وأحمد ٥: ١٣، والطبراني (٦٧٧٥، ٦٧٧٩) من طريق معبد بن خالد، لكن بلفظ: الجمعة، بدل العيدين.

٥٧٧٨ ـ إسناد المصنف ضعيف، من أجل حجاج بن أرطاة، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه.

ورواه من طريق حجاج هذا: الطبراني في الكبير ٧ (٦٧٧٧، ٦٧٧٨).

إلا أن الحديث صحيح من رواية أحمد التي تقدمت الإشارة إليها قبل هذا =

ابن عقبة، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين، فذكر مثله.

٥٧٧٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه. وَعن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العيد. قال أحدهما: بـ ﴿اقتربت﴾، وقال الآخر: بـ ﴿ق﴾.

٥٧٣٠ **٥٧٨٠** ـ حدثنا معتمر، عن حُمَيد، عن أنس: أن أبا بكر قرأ في يوم عيدٍ بالبقرة حتى رأيت الشيخ يَميد من طول القيام.

٥٧٨١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير

٢: ١٧٧ قال: حُدثت عن عمر: أنه كان يقرأ في العيد: بـ ﴿سبِّح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديثُ الغاشية﴾.

٥٧٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن عمرو

الحديث ٥: ٧، ١٩، وحجاج شيخ أحمد في الموضع الأول هو حجاج بن محمد الأعور المِصيصي أحد الثقات.

٥٧٧٩ ـ هذا حديث مرسل يرويه ابن عيينة عن رجلين: ابن طاوس، واسمه عبد الله، وإبراهيم بن ميسرة، وكلاهما ثقة، عن طاوس. وهو كذلك عند عبد الرزاق (٥٧٠١، ٥٧٠٢)، وفي اللفظ اختلاف. والحديث السابق (٥٧٧٥) يؤيده.

٥٧٨٢ ـ رواه ابن ماجه (١٢٨٣) من طريق وكيع، به.

ورواه عبد الرزاق (٥٧٠٥)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٧٨٨)، كلاهما من طريق موسى بن عبيدة، به.

=

ابن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديثُ الغاشية﴾.

٥٧٨٣ ـ حدثنا هشيم وابن إدريس، عن أشعث، عن كُرْدوس، عن عبد الله: أن الوليد بن عقبة أرسل إليه، فقال: تقرأ بأم الكتاب وسورة من المفصَّل. زاد فيه هشيم: ليس من قِصارها ولا من طِوالها.

٥٧٨٤ ـ يزيد بن هارون قال: أخبرنا عُمَارة الصيدلاني، عن مولىً لأنس قد سماه قال: انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا إلى الزاوية، فإذا مولىً له يقرأ في العيد بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، فقال أنس: إنهما لَلسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وموسى بن عُبيدة: هو الرَّبَذي، وهو ضعيف، لكن يشهد لحديثه ما تقدم.

٥٧٨٣ ـ هذا اختصار للرواية السابقة (٥٧٥٤).

٥٧٨٤ ـ رواه أبو داود الطيالسي (٢٠٤٦) من طريق عُمارة بن زاذان الصيدلاني، به، لكن قال ﴿والليل إذا يغشى﴾ بدل: الغاشية.

والحديث ضعيف، فيه مولى أنس، مبهم لم يسمّ، وعمارة الصيدلاني، صدوق كثير الخطأ.

وتقدم له شاهدان صحيحان: حديث النعمان بن بشير، وحديث سمرة بن جندب.

و«**الزاوية**»: مكان على فرسخين من البصرة، وانظر ما تقدم برقم (٥١١٦).

٤٢٥ ـ من كان لا يصلِّي قبل العيد ولا بعده

٥٧٣٥ **٥٧٨٥** ـ حدثنا وكيع وابن إدريس، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بالناس فلم يصلِّ قبلها ولا بعدها.

٥٧٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبانَ بن عبد الله البَجَلي، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر: أنه خرج يوم عيدٍ فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

٥٧٨٧ ـ حدثنا ابن إدريس وابن عبّاد، عن ليث، عن الشعبي قال: ٢: ١٧٨ رأيت ابن أبي أوفى وابن عمر وجابر بن عبد الله وشريحاً وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده.

٥٧٨٨ ـ هُشَيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: كنت معه

٥٧٨٥ ـ سيكرر المصنف هذا الحديث برقم (٥٩٠٢) عن ابن إدريس فقط.

وقد رواه مسلم ٢: ٦٠٦ (بعد ١٣)، والنسائي (١٧٩٢) من طريق ابن إدريس، به.

ورواه البخاري (٩٦٤، ٩٨٩، ١٤٣١، ٥٨٨١، ٥٨٨٣)، ومسلم ٢ (١٣)، وأبو داود (١١٥٢)، والترمذي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٢٩١)، جميعهم من طريق شعبة، به.

٥٧٨٦ ـ رواه أحمد ٢: ٥٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٥٣٨) وقال: حسن صحيح، والحاكم ١: ٢٩٥ وصححه، ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق وكيع، به.

جالساً في المسجد الحرام يوم الفطر، فقام عطاء يصلي قبل خروج الإمام، فأرسل إليه سعيد: أنِ اجلس، فجلس عطاء.

قال: فقلت لسعيد: عمن هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: عن حذيفة وأصحابه.

٥٧٤٠ ٥٧٨٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن سُمَيع، عن عليِّ ابن أبي كثير: أن أبا مسعود الأنصاري كان إذا كان يوم أضحى أو يوم فطر طاف في الصفوف، فقال: لا صلاة إلا مع الإمام.

٥٧٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدَم الحنظلي: أن أبا مسعود قام في يوم عيد، فقال: إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام.

٥٧٩١ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده.

٥٧٩٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مُجالد، عن الشعبي قال: كنت بين مسروق وشُرَيح في يوم عيد، فلم يصلِّيا قبلها ولا بعدها.

٥٧٩٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: كان لا يصلِّي قبل العيد ولا بعده.

٥٧٩٣ ـ «لا يصلِّي»: الضبط هكذا إن كان القائل هو هشامَ بن حسان، وإن كان القائل ابنَ سيرين فالضبط لا يُصلَّى، أي: كان الصحابة لا يصلون..، ويحتمل: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلِّي قبل العيد ولا بعده.

٥٧٤٥ ٥٧٩٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل قال: رأى الشعبيُّ إنساناً يصلي بعد ما انصرف الإمام فجَبَذه.

٥٧٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة، عن الضحاك قال: لا صلاة بعدها ولا قبلها.

٥٧٩٦ ـ وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها.

٥٧٩٧ ـ وكيع، عن إسماعيل، عن أبي عمر، عن ابن الحنفية قال: لا صلاة قبلها ولا بعدها.

٥٧٩٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عبد الله الأصم: أنه خرج مع مسروق في يوم عيد، ٢: ١٧٩ فقمت أصلي فأخذ بثيابي فأجلسني، ثم قال: لا صلاة حتى يصلي الإمام.

٤٢٦ ـ فيمن كان يصلي بعد العيد أربعاً

٥٧٩٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: كان سعيد بن جبير وإبراهيم وعلقمة يصلّون بعد العيد أربعاً.

٥٧٩٧ ـ «عن إسماعيل، عن أبي عمر»: كما في أ، ت، ظ، ش، وسقط «عن إسماعيل» من ع، وفي م: إسماعيل بن أبي عمر، والصواب ما أثبتُّه، فأبو عمر: هو دينار بن عمر الأسَدي، أبو عمر البزَّار، روى عن محمد ابن الحنفية، والراوي عنه: إسماعيل بن سَلمان الأزرق، وهو غير إسماعيل بن أبي خالد المذكور في الأثر السابق، ووكيع يروي عنهما معاً. وكأن هذا طرف من الأثر الآتي برقم (٥٨٥٦).

٥٧٥٠　٥٨٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت إبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهداً وعبد الرحمن بن أبي ليلى يصلّون بعدها أربعاً.

٥٨٠١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان علقمة يجيءُ يوم العيد فيجلس في المصلَّى، ولا يصلّي حتى يصلّي الإمام، فإذا صلى الإمام قام فصلى أربعاً.

٥٨٠٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن صالح بن حَيٍّ، عن الشعبي، قال: سمعته يقول: كان عبد الله إذا رجع يوم العيد صلى في أهله أربعاً.

٥٨٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة، عن الأسود بن هلال قال: خرجت مع عليّ فلما صلّى الإمام قام فصلى بعدها أربعاً.

٥٨٠٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وأصحاب عبد الله: أنهم كانوا يصلون بعد العيد أربعاً.

٥٧٥٥　٥٨٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يصلّون بعد العيدين أربعاً، ولا يصلّون قبلهما شيئاً.

٥٨٠٦ ـ حدثنا عَبدة، عن عاصم قال: رأيت الحسن وابن سيرين يصلِّيان بعد العيد، ويطيلان القيام.

٥٨٠٧ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوَّار قال: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن

٥٨٠٢ ـ «قال: سمعته يقول»: أي: قال صالح: سمعت الشعبي يقول.

عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أنه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة أربعاً، وبعدها أربعاً.

٥٨٠٨ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان الأسود يصلي قبل العيدين. قال: وكان علقمة لا يصلّي قبلهما، ويصلّي بعدهما أربعاً.

٢: ١٨٠ ٥٨٠٩ ـ ابن إدريس، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: كفاك بقول عبد الله. يعني: في الصلاة بعد العيد.

٤٢٧ ـ من رخَّص في الصلاة قبل خروج الإمام

٥٧٦٠ ٥٨١٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن عليَّة، عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك والحسن يصلِّيان قبل خروج الإمام. يعني: يوم العيد.

٥٨١١ ـ ابن علية، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة: أن أبا بَرْزَة كان يصلي في العيد قبل الإمام.

٥٨١٢ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن التيمي: أنه رأى أنساً والحسن وسعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد يصلّون قبل الإمام في العيدين.

٥٨١٣ ـ معاذ، عن التيمي، عن عبد الله الداناج قال: رأيت أبا برزة يفعله.

٥٨٠٨ ـ «عبيدة»: تحرفت في ت إلى: عبد.

٥٨١٤ ـ عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان يصلّي يوم الفطر والنحر قبل خروج الإمام.

٥٧٦٥ ٥٨١٥ ـ غُندر، عن شعبة، عن الحكم، عن الأسود: أنه كان يصلّي يوم العيد قبل خروج الإمام.

٥٨١٦ ـ سهل بن يوسف، عن التيمي، عن الأزرق بن قيس، عن رجل قال: رأيت رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جاؤوا يوم عيد فصلّوا قبل الإمام.

٥٨١٧ ـ عبد الأعلى، عن الجُرَيري، عن خالد الأحدب، عن عمه صفوان بن مُحرِز، قال: كانت صلاة صفوان يوم الفطر والنحر عشر ركعات قبل خروج الإمام، وركعتين مع الإمام، وركعتين بعد الإمام.

٥٨١٨ ـ أبو خالد الأحمر، عن التيمي قال: رأيت أنساً والحسن وسعيد بن أبي الحسن يصلون يوم العيد قبل الإمام.

٤٢٨ ـ في رفع الصوت بالقراءة في العيدين

٥٨١٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: كان إذا قرأ في العيدين أسمعَ من يليه، ولا يجهر ذلك الجهر.

٥٧٧٠ ٥٨٢٠ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُرفع الصوتُ بالقراءة في الجمعة والعيدين.

٢ : ١٨١

٤٢٩ ـ في الغُسل يوم العيدين

٥٨٢١ ـ حدثنا جرير وابن إدريس، عن يزيد، عن ابن أبي ليلى قال: الغُسل يوم الأضحى ويوم الفطر.

٥٨٢٢ ـ وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن زاذان: أن رجلاً سأل علياً عن الغُسل؟ فقال: الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر.

٥٨٢٣ ـ عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل للعيدين.

٥٨٢٤ ـ وكيع، عن سعيد بن سنان، عن رجل، عن ابن عباس قال: اغتسل في العيدين.

٥٧٧٥ **٥٨٢٥** ـ وكيع، عن العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل في العيدين.

٥٨٢٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر.

٥٨٢٧ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يغتسلان يوم الفطر ويوم النحر.

٥٨٢٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: كانوا يستحبُّون أن يغتسلوا يوم الأضحى ويوم الفطر.

٥٨٢٩ ـ حدثنا أبو داود، عن زَمْعة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب أنه سمعه يقول: الاغتسالُ يوم الأضحى ويوم الفطر قبل أن تخرج: حقٌّ.

٥٧٨٠　٥٨٣٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد، عن أبي بكر: أن سالم بن عبد الله كان يغتسل للعيد.

٥٨٣١ ـ حدثنا مَعْن بن عيسى، عن خالد، عن أبي بكر قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يأمر بالغُسل للعيدين.

٥٨٣٢ ـ وكيع والفضل بن دُكَين، عن عمر بن ذرٍّ، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه: أنه كان يستحب الغُسل للجمعة والعيدين.

٥٨٣٣ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يغتسل يوم العيد قبل أن يغدو.

٢: ١٨٢

٤٣٠ ـ من رخَّص في خروج النساء إلى العيدين

٥٨٣٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن

٥٨٣٢ ـ تقدم برقم (٥٠٥٧).

٥٨٣٤ ـ رواه ابن ماجه (١٣٠٩)، والبيهقي ٣: ٣٠٧، كلاهما من طريق حفص ابن غياث، به. وحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم (٦٥) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه، وقد عنعن.

ورواه أحمد ١: ٣٥٤ من طريق حجاج، به. إلا أن الحديث معروف من رواية سفيان الثوري، عن ابن عابس، انظر (٥٧٠٥).

=

عابس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخْرِج بناتِه ونساءَه إلى العيدين.

٥٧٨٥ ٥٨٣٥ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله، عن طلحة الياميّ قال: قال أبو بكر: حقّ على كلِّ ذات نطاق الخروجُ إلى العيدين.

٥٨٣٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: حقٌّ على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين، ولم يكن يرخِّصُ لهن في شيء من الخروج إلا إلى العيدين.

٥٨٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر يُخرج إلى العيدين من استطاع من أهله.

٥٨٣٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن أبي قِلابة قال: قالت

وأما ما رواه أحمد ٣: ٣٦٣ من حديث حجاج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله بلفظ: كان يَخرج في العيدين ويُخرج أهله. فربما كان هذا من أوهام حجاج وأخطائه الكثيرة، لا من قبيل تعدد الطرق.

٥٨٣٦ ـ «يرخِّص»: أي: عليٌّ، وحينئذ فاللفظ لفظ الحارث، وهو الأعور، ويحتمل: يرخَّص، أي: من قِبَل النبي صلى الله عليه وسلم، والقول قول عليّ، وله حكم الرفع، وفي الإسناد الحارث الأعور.

٥٨٣٨ ـ رواه ابن راهويه (١٣٥٨)، وأحمد ٦: ١٨٤، ٢١٨، كلاهما من طريق خالد، به. ورجال إسناد المصنف ثقات، لكنه منقطع، فأبو قلابة لم يسمع من عائشة.

و«الكَعَاب»: هي المرأة أول ما يبدأ بروز ثدييها، وذلك علامة دخولها سنَّ =

عائشة: قد كانت الكَعَاب تَخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم من خِدرها في الفطر والأضحى.

٥٨٣٩ ـ حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن جريج، عن مجاهد: في قوله ﴿كواعب﴾ قال: نواهد.

٥٧٩٠　٥٨٤٠ ـ حدثنا عبّاد بن العوّام، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن علقمة والأسود كانا يُخرجان نساءهم في العيدين، ويمنعونهن من الجمعة.

٥٨٤١ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: إن كانت امرأة أبي ميسرة لَتَخرج إلى العيد.

٥٨٤٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان لعلقمة امرأة قد خَلَتْ في السنّ تخرج إلى العيدين.

٥٨٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية

التكليف. وقد أورد المصنف رحمه الله الأثر الذي بعده عن مجاهد بقصد تفسير هذه الكلمة، ولا دَخْل له في الباب.

٥٨٣٩ ـ من قوله تعالى ﴿وكواعب أتراباً﴾ من سورة النبأ، الآية ٣٣.

٥٨٤٢ ـ «قد خلت في السنّ»: أي: تقدمت في العمر، وهذا بمعنى رواية عبد الرزاق (٥٧٢٣) من طريق منصور، عن إبراهيم قال: كانت امرأةُ علقمة جليلةً، وكانت تخرج في العيدين. والجليل والجليلة: المسنّ المحتنك.

٥٨٤٣ ـ رواه ابن ماجه (١٣٠٧) عن المصنِّف، به.

=

قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُخْرِجَهنَّ يوم الفطر ويوم النحر، قالت أم عطية: فقلنا: أرأيتَ إحداهن لا يكون لها جلباب؟ قال: «فَلْتُلبِسها أختها من جلبابها».

٢ : ١٨٣ ٤٣١ ـ من كره خروج النساء إلى العيدين

٥٨٤٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: يُكره خروج النساء في العيدين.

٥٧٩٥ **٥٨٤٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن جابر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين.

٥٨٤٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان لا يَدَعُ امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا إلى أضحى.

ورواه مسلم ٢: ٦٠٦ (١٢) من طريق هشام، به.

ورواه البخاري (٣٢٤، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ١٦٥٢)، ومسلم (١١)، وأبو داود (١١٣١)، والنسائي (١٧٥٧، ١٧٥٩)، جميعهم من طريق حفصة، وهي بنت سيرين، به.

ورواه البخاري (٣٥١، ٩٧٤، ٩٨١)، ومسلم (١٠)، وأبو داود (١١٢٩، ١١٣٠)، والنسائي (١٧٥٨، ١٧٥٩)، وابن ماجه (١٣٠٨)، جميعهم من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية، به.

ورواه أبو داود (١١٣٢) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته أم عطية، به.

٥٨٤٧ ـ حدثنا أبو داود، عن قرَّة قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال: كان القاسم أشدَّ شيء على العواتق، لا يدعُهن يَخرجن في الفطر والأضحى.

٥٨٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم قال: كُره للشابة أن تخرج إلى العيدين.

٤٣٢ ـ الرجل تفوته الصلاة في العيدين، كم يصلِّي؟

٥٨٤٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن مطرِّف، عن الشعبي، عن عبد الله قال: يصلي أربعاً.

٥٨٠٠　٥٨٥٠ ـ حدثنا هشيم وحفص، عن حجاج، عن مسلم، عن مسروق قال: قال عبد الله: من فاته العيد فليصلِّ أربعاً.

٥٨٥١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: يصلي أربعاً.

٥٨٥٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يصلي ركعتين، ويكبِّر.

٥٨٤٧ ـ «العواتق»: قال في «النهاية» ٣: ١٧٨ ـ ١٧٩: «العاتق: الشَّابَّة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تَبِنْ من والِدَيها ولم تُزوَّج وقد أدركتْ وشَبَّت، وتُجمع على العُتَّق والعواتق».

٥٨٥٢ ـ سيكرره ثانية برقم (٥٩٣٣).

٥٨٥٣ ـ ابن علية، عن يونس قال: حدثني بعض آل أنس: أن أنساً كان ربما جمع أهله وحَشَمه يوم العيد، فصلى بهم عبد الله بن أبي عتبة ركعتين.

٥٨٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: كان أبو عياض مستخفياً، قال: فجاءه مجاهد يوم عيد فصلَّى به ركعتين، ودعا.

٥٨٠٥ **٥٨٥٥** ـ علي بن هاشم، عن جُوَيبر، عن الضحَّاك قال: من كان له عذر يُعذر به في يوم فطر أو جمعة أو أضحى، فصلاته أربع ركعات.

٢: ١٨٤ **٥٨٥٦** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن أبي عمر، عن ابن الحنفية قال: يصلي ركعتين.

٥٨٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: يصلي مثل صلاة الإمام.

٥٨٥٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حمَّاد، عن إبراهيم قال: إذا فاتتك الصلاة مع الإمام، فصلِّ مثل صلاته. وقال إبراهيم: وإذا استقبل الناسَ راجعين فليدخلِ أدنى مسجد، ثم ليصلِّ صلاة الإمام، ومن لا يخرج إلى العيد فليصلِّ مثل صلاة الإمام.

٥٨٥٩ ـ هشيم، عن مغيرة، عن حماد: فيمن لم يدرك الصلاة يوم

٥٨٥٣ ـ «وحشمه» : الحَشَم: خَدَم الرجل.

٥٨٥٩ ـ سيأتي برقم (٥٩٣٤).

العيد قال: يصلِّي مثل صلاته، ويكبر مثل تكبيره.

٥٨٦٠ ـ حدثنا شريك قال: سألت أبا إسحاق عن الرجل يجيء يوم العيد وقد فرغ الإمام؟ قال: يصلي ركعتين. ٥٨١٠

٥٨٦١ ـ حدثنا حسن بن عبد الرحمن الحارثي، عن ابن عون، عن محمد: في الذي يفوته العيد، قال: كان يستحبُّ أن يصلِّي مثل صلاة الإمام، وإن عَلم ما قرأ به الإمام قرأ به.

٤٣٣ ـ في الرجل إذا فاتته ركعة، ما يصنع؟

٥٨٦٢ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد قال: إذا فاتتك من صلاة العيد ركعة فاقضِها، واصنع فيها مثلَ ما يصنعُ الإمام في الركعة الأولى.

٥٨٦٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن الأشعث، عن الحسن قال: يكبِّر معه في هذه ما أدرك منها، ويقضي التي فاتته، ويكبِّر فيها مثل تكبير الإمام في الركعة الثانية.

٤٣٤ ـ القوم يصلُّون في المسجد، كم يصلُّون؟

٥٨٦٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن الحكم، عن حَنَش قال: قيل لعلي بن أبي طالب: إن ضَعَفَةً من ضَعَفَةِ الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبَّانة، فأَمَر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات: ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبَّانة.

٢: ١٨٥ ٥٨٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق: أن علياً أمر رجلاً يصلِّي بضعفة الناس في المسجد ركعتين.

٥٨١٥ ٥٨٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس ـ قال: أظنُّه عن هُزَيل ـ: أن علياً أمر رجلاً يصلِّي بضعفة الناس يوم العيد أربعاً كصلاة الهَجِير.

٥٨٦٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: صلَّى بالناس في مسجد الكوفة ركعتين في إمارة مُصعب بن الزبير.

٥٨٦٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ابن أبي ليلى: أن علياً أمر رجلاً يصلِّي بالناس في مسجد الكوفة ركعتين. قال: وقال ابن أبي ليلى: يصلِّي ركعتين، فقال رجل لابن أبي ليلى: يصلي بغير خطبة؟ قال: نعم.

٥٨٦٥ ـ «يصلِّي»: من ت، وفي غيرها: فصلَّى.

٥٨٦٦ ـ «يصلِّي»: من ت، وفي غيرها: فصلَّى، والذي في ع، ش، أنه دخل سند ما قبله على متن هذا، فصارا خبراً واحداً.

وصلاة الهجير: هي صلاة الظهر.

٥٨٦٧ ـ «ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى»: ابن أبي ليلى الأول هو: عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، روى عن أبيه عيسى، عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلى، مع أن المتبادر عند الإطلاق أنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، لكن الذي ذكر المزي أن الحسن ابن صالح يروي عنه: هو عبد الله بن عيسى، كما ذكرت، وعبد الله وأبوه وجده ثقات.

٥٨٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسلم بن يزيد بن مذكور الخارفي قال: صلى بنا القاسم بن عبد الرحمن يوم عيد في المسجد الجامع ركعتين وخطب.

٥٨٢٠ ٥٨٧٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عُريف بن درهم قال: رأيت عبد الله بن أبي هُذيل يأتي المسجد الأعظم يوم العيد.

٤٣٥ ـ في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق، كيف يصنع؟

٥٨٧١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول قال: يكبِّر، ثم يقوم فيقضي، ثم يكبِّر.

٥٨٧٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ابن شُبْرمة، عن الشعبي قال: يقضي، ثم يُكبِّر.

٥٨٧٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل قال: رأيت ابن شُبْرمة غيرَ مرة إذا فاته شيءٌ من الصلاة أيام التشريق قام فَقَضى، ثم كبَّر.

٥٨٧٤ ـ ابن عُلَّية، عن يونس، عن الحسن قال: كان يقول: يكبِّر معه، ثم يقوم فيَقْضِي.

٥٨٢٥ ٥٨٧٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن

٥٨٦٩ ـ «الخَارِفي»: تحرفت في ع إلى: الخارقي، وفي أ إلى: الحارثي.

وعند هذه الكلمة ينتهي السقط من نسخة ن الذي بدأ في الأثر رقم (٥٦٧٩).

٥٨٧٥ ـ سيأتي قول ابن سيرين فقط برقم (٥٨٧٨) عن هشام، به.

سيرين: في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق، قال ابن سيرين: يقضي، ثم يكبِّر، وقال الحسن: يكبِّر ثم يقضي.

٢: ١٨٦ ٥٨٧٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا فاتتك ركعة أيام التشريق فلا تكبِّر حتى تقضيها.

٥٨٧٧ ـ هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: يكبِّر مع الإمام، ثم يقضي ما سُبق به.

٥٨٧٨ ـ حدثنا هُشَيم، عن هشام، عن ابن سيرين أنه كان يقول: يقضي ما فاته، ثم يكبِّر.

٥٨٧٩ ـ حدثنا حكَّام الرازي، عن عَنْبسة، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: يكبِّر مع الإمام، ثم يكبِّر إذا قضى.

قال أبو بكر: وبلغني أن هكذا قول ابن أبي ليلى.

٤٣٦ ـ في الرجل يصلي وحده، يُكبِّر أم لا؟

٥٨٣٠ ٥٨٨٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا صلَّى وحده، أو في جماعة، أو تطوَّع: كبَّر.

٥٨٨١ ـ حدثنا حفص، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يكبِّر إلا أن يصلِّي في جماعة.

٥٨٧٨ ـ انظره بزيادة قول ابن سيرين أيضاً برقم (٥٨٧٥).

٥٨٨٢ ـ ابن مهدي، عن همّام قال: رأيت قتادة صلى وحده أيام التشريق فكبَّر.

٥٨٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبيِّ قال: كبِّر في التطوع وإن صلَّيت وحدك.

٥٨٨٤ ـ حدثنا حَكَّام الرازي، عن عَنْبسة، عن ليث، عن مجاهد قال: التكبير أيام التشريق في كل نافلةٍ وفريضةٍ.

٥٨٨٥ ـ حدثنا عليّ بن مُسْهر، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: كانوا يكبِّرون في دُبُر الركعتين يوم النحر. ٥٨٣٥

٤٣٧ ـ في العيدين يجتمعان يجزىء أحدهما من الآخر؟

٥٨٨٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الحميد بن جعفر، عن وهب بن كَيْسان قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فأخَّر الخروج، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم صلَّى، ولم يخرج إلى الجمعة، فعاب ذلك أُناس عليه، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: أصاب

٥٨٨٦ ـ رواه النسائي (١٧٩٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر، به.

ورواه أبو داود (١٠٦٤) من حديث عطاء، قال: صلى بنا ابن الزبير.. وفيه أيضاً أن ابن عباس لما سئل عن ذلك قال «أصاب السنة»، وصححه النووي على شرط مسلم في «الخلاصة» (٢٨٨١)، لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠: ٢٧٤: «هذا حديث اضطرب في إسناده..». وانظره ١٠: ٢٦٧ ـ ٢٧٧، أو «الاستذكار» ٧: ٢٣ ـ ٢٩.

السُّنَّةَ. فبلغ ابن الزبير، فقال: شهدتُ العيد مع عمر، فصنع كما صنعت.

٢: ١٨٧ ٥٨٨٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيدَ مع عثمان ووافق يومَ جمعة، فقال: إن هذا يوم اجتمع فيه عيدانِ للمسلمين، فمن كان هاهنا من أهل العوالي فقد أذِنَّا له أن ينصرف، ومن أحبّ أن يمكُث فليمكث.

٥٨٨٨ ـ أبو الأحوص، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن قال: اجتمع عيدان على عهد عليّ فصلَّى بالناس، ثم خطب على راحلته، ثم قال: يا أيها الناس، من شهد منكم العيد فقد قضى جُمعته إن شاء الله.

٥٨٨٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: اجتمع عيدان على عهد عليّ، فشهد بهم العيد، ثم قال: إنا مجمِّعون فمن أراد أن يشهد فليشهد.

٥٨٤٠ ٥٨٩٠ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ: ﴿سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ

٥٨٨٧ ـ «فقد أذِنّا له أن ينصرف»: فيه الترخيص بعدم حضور الجمعة لمن شهد العيد ممن ليس من أهل المصر، قال الخطابي في «معالم السنن» ١: ٢٤٦ «ولا يسقط عنه الظهر».

٥٨٩٠ ـ تقدم الحديث برقم (٥٤٩٤، ٥٧٧٦)، وسيأتي برقم (٣٧٦٢٧).

الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾، وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما.

٥٨٩١ ـ أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان في يوم، فخرج عبد الله بن الزبير فصلَّى العيد بعد ما ارتفع النهار، ثم دخل فلم يخرج حتى صلَّى العصر. قال هشام: فذكرت ذلك لنافع ـ أو: ذُكر له ـ فقال: ذُكر ذلك لابن عمر فلم يُنكره.

٥٨٩٢ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن عطاء قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير، فصلى بهم العيد، ثم صلَّى بهم الجمعة صلاةَ الظهر أربعاً.

٥٨٩٣ ـ حدثنا هشيم، عن عطاء بن السائب قال: اجتمع عيدان على عهد الحجَّاج فصلَّى أحدَهما، فقال أبو البَخْتريِّ: قاتله الله أنَّى عَلِقَ هذا؟!.

٥٨٩٤ ـ حدثنا هشيم، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: تُجزِئُه الأولى منهما.

٥٨٤٥ ٥٨٩٥ ـ حدثنا مُعتمِر، عن ليث، عن عطاء قال: إذا اجتمع عيدان في يوم فأيَّهما أتيت أجزأك.

٥٨٩٣ ـ «أنَّى عَلِق هذا»: يريد كيف حصل على عِلم ذلك؟ فإن الشيء من غير معدنه يُستَغرب. وانظر (٥٨٩٧).

٢: ١٨٨ **٥٨٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسرائيل، عن عثمان الثقفي،**

٥٨٩٦ ـ «عن ابن أبي رملة الشامي»: اتفقت النسخ على أبي رملة، وهكذا أثبته شيخنا الأعظمي رحمه الله، وصوابه: عن ابن أبي رملة، أو: عن إياس بن أبي رملة، كما أثبتُّه، وقد اتفقت على ذلك مصادر التخريج وكتب الرجال.

والحديث رواه الطيالسي (٦٨٥)، وأحمد ٤: ٣٧٢، وأبو داود (١٠٦٣)، والنسائي (١٧٩٣)، وابن ماجه (١٣١٠) وأُبهم فيه السائل، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والطحاوي في «المشكل» (١١٥٤)، والحاكم ١: ٢٨٨، كلهم من طريق إسرائيل، به.

قال ابن خزيمة: «إن صح الخبر، فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح»، وصححه الحاكم وقال: «له شاهد على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وصححه عليُّ ابن المديني، كما في «التلخيص الحبير» ٢: ٨٨.

لكن فيه عندهم إياس بن أبي رملة، وحاصل ما فيه: أن ابن المديني صحَّح حديثه، وكذا الحاكم والذهبي، وحسَّنه النووي في «الخلاصة» (٢٨٨٠)، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٣٦. وأما ابن المنذر فنقلوا عنه أنه ضعَّف حديثه هذا أو قال: لا يثبت، وقال عنه: مجهول، وكذا ابن القطان ٤: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، وابن حجر في «التقريب» (٥٨٧).

وممن روى الحديث: البخاري في «تاريخه» ١ (١٤٠٦) في ترجمة إياس، ولفظ زيد بن أرقم: «نعم، صلى العيد ثم أنى مع الجمعة». و«أنى»: قال في «النهاية» ١: ٧٨ في شرح «آنَيْتَ»: «أخَّرت المجيء وأبطأت». فكأنه يريد هنا: صلى العيد، ثم تأخر وأبطأ عن الإتيان إلى الجمعة. وتقدم شرح هذه الكلمة برقم (٥٥١٥).

والشاهد الذي أشار إليه الحاكم: من رواية بقية بن الوليد قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة»، وزاد ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠: ٢٧٢: «شعبة قال: حدثني المغيرة»، فزاد تصريح شعبة بالسماع، وإن كانت عنعنة شعبة بمنزلة سماعه، لكن قال ابن عبد البر بعده: «هذا الحديث لم يروه ـ فيما علمت ـ عن شعبة أحد من ثقات أصحابه

=

عن ابن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاويةَ يسأل زيدَ بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلَّى العيد، ثم رخَّص في الجمعة، قال: «من شاء أن يصلي فليصلِّ».

٥٨٩٧ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن عطاء بن السائب قال: اجتمع العيدان في يوم، فقام الحجاج في العيد الأول فقال: من شاء أن يجمِّع معنا فليجمِّع، ومن شاء أن ينصرف فلينصرف ولا حرج، فقال أبو البختري وميسرة: ما له ـ قاتله الله تعالى ـ من أين سقط على هذا؟!.

٥٨٩٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج، عن عطاء، عن عليّ. وَعن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: في العيدين إذا اجتمعا؟ قالا: يجزىء أحدهما.

٥٨٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج، عن عبد العزيز ابن رُفيع، عن الزبير قال: يجزىء أحدهما.

٥٨٥٠ ٥٩٠٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي قال: إذا كان يوم جمعة وعيد أجزأ أحدُهما من الآخر.

الحفاظ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد، وليس بشيء في شعبة أصلاً»، وقول الحاكم «على شرط مسلم»: فيه: أن مسلماً روى لبقية في المتابعة، ومثله لا يقال في حديثه: على شرط مسلم، على أن كل الذي له في مسلم حديث واحد!.

٥٨٩٧ ـ تقدم نحوه برقم (٥٨٩٣)، وسيتكرر برقم (٣١٣٤٩).

٤٣٨ ـ الصلاة يوم العيد، من قال: ركعتين

٥٩٠١ ـ حدثنا شَرِيك، عن زُبَيد، عن ابن أبي ليلى، عن عمر قال: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيدان ركعتان، تمام غير قصرٍ، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٩٠١ ـ سيكرره المصنف برقم (٨٢٣٨).

والحديث رواه ابن ماجه (١٠٦٣) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (١٧٣٣) بمثل إسناد المصنف، وعندهم شريك، هو ابن عبد الله النخعي، كثير الخطأ، وتغيَّر.

لكن تابعه عن زُبَيد: سفيان الثوري عند الطيالسي (٤٨، ١٣٦)، وأحمد ١: ٣٧، والنسائي (١٧٣٤، ١٧٧١)، وأبي يعلى (٢٣٦ = ٢٤١)، وعن أبي يعلى: ابنُ حبان (٢٧٨٣).

وتابعه شعبة أيضاً: عند النسائي (١٨٩٨).

وفي سماع ابن أبي ليلى وهو عبد الرحمن من عمر رضي الله عنه اختلاف، قال النسائي في «الصغرى» (١٤٢٠) عقب روايته هذا الحديث: ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر. وقد أشار الإمام أحمد ١: ٣٧ إلى الاختلاف، فذكر عقب روايته أيضاً اختلاف وكيع وابن مهدي في صيغة أداء ابن أبي ليلى عن عمر، وأن يزيد بن هارون رواه بالتصريح بالسماع. وانظر ما تقدم تعليقاً برقم (١٩١٧).

وأما رواية ابن ماجه (١٠٦٤) له، وكذا البيهقي ٣: ٢٠٠، من طريق ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن عمر: فقد جعلها أبو حاتم مرجوحة أمام رواية الثوري، انظر «العلل» لابنه (٣٨١). وهكذا يقال في رواية الطحاوي ١: ٤٢٢ التي فيها: ابن أبي ليلى عن الثقة، عن عمر. والله أعلم.

٥٩٠٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطرٍ أو أضحى، فصلَّى بالناس ركعتين، ثم انصرف، ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها.

٥٩٠٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن داود بن قيس قال: حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سَرْح، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد يوم الفطر فيصلِّي بالناس ركعتين، ثم يسلِّم.

٢: ١٨٩

٤٣٩ ـ الخطبة يوم العيد على البعير*

٥٩٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن عياض، عن أبي سعيد

٥٩٠٢ ـ تقدم برقم (٥٧٨٥) عن ابن إدريس ووكيع.

٥٩٠٣ ـ رواه أحمد ٣: ٣٦، ٤٢، ٥٤، ومسلم ٢: ٦٠٥ (٩)، والنسائي (١٧٨٥)، وابن ماجه (١٢٨٨)، وابن خزيمة (١٤٤٩)، وابن حبان (٣٣٢١)، كلهم من طريق داود بن قيس، به، وبعضهم طوَّله.

ورواه البخاري (٣٠٤) من طريق عياض بن عبد الله، به، مطولاً.

* ـ «على البعير»: من ت، ع، وسقطت من أ، ظ، م، ن، ش.

٥٩٠٤ ـ «راحلته»: في أ، ظ، ع، ن: رجليه، وانظر التخريج، وأحاديث الباب كلها على وَفْق ما أثبتُّه.

ورواه أبو يعلى (١١٧٧ = ١١٨٢)، وابن خزيمة (١٤٤٥)، وابن حبان (٢٨٢٥)، جميعهم من طريق وكيع، به. والإسناد صحيح.

وأما نسبة هذا اللفظ إلى النسائي وابن ماجه وأحمد ـ كما في «التلخيص الحبير» =

قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عيد على راحلته.

٥٨٥٥ **٥٩٠٥** ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصَين، عن مَيْسرة أبي جميلة قال: شهدت مع عليّ العيد، فلما صلّى خطب على راحلته، قال: وكان عثمان يفعله.

٥٩٠٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد، عن ابن أبي ليلى قال: صلّى بنا عليٌّ العيد، ثم خطب على راحلته.

٥٩٠٧ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخطب على بُخْتِيَّةٍ.

٥٩٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن

٢: ٨٦ ـ فتنظر؟، نعم، هو عند أحمد ٣: ٣١، وابن ماجه (١٢٨٨) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي والدكتور بشار عواد بلفظ: على رجليه. وفي طبعة الدكتور الأعظمي من «سنن» ابن ماجه (١٢٨١): على راحلته.

٥٩٠٦ ـ تقدم الخبر برقم (٥٧٣٣).

٥٩٠٧ ـ «بُخْتِيَّة»: قال ابن الأثير في «النهاية» ١: ١٠١: «البُختِيَّة: الأنثى من الجِمال البُخْت، والذكر بُخْتي، وهي جِمال طوال الأعناق». وأهملت من النقط في ت، م، فتحتمل قراءتها: نجيبة.

٥٩٠٨ ـ «خرماء»: تحرفت في م إلى: حمراء.

واسم أخي إسماعيل: سعيد، وهو ثقة، وثقه العجلي (٥٨٤)، وابن حبان ٤: ٢٨٣، فكفاه، فالإسناد صحيح، أو هو أشعث، وهو في «ثقات» ابن حبان ٤: ٣٠، فهو في دائرة الحديث الحسن.

=

أبي كاهل قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقةٍ خرماء، وحبشيٌّ ممسِك بخِطامها.

٥٩٠٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن

وأبو كاهل اشتهر بكنيته، واختلف في اسمه: قيس بن عائذ، وقيل: عبد الله بن مالك.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٠٦، وابن ماجه (١٢٨٤)، وابن حبان (٣٨٧٤) بمثل إسناد المصنف.

وعلَّقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧ (٦٤٠)، ورواه النسائي (١٧٨٢، ٤٠٩٦)، والطبراني في الكبير ١٨ (٩٢٥)، من طريق إسماعيل، به.

ورواه ابن ماجه (١٢٨٥)، وأحمد ٤: ١٧٧، وابنه عبد الله من «زوائده» ٤: ٧٨ من طريق إسماعيل، عن قيس أبي كاهل، دون ذكر واسطة أخي إسماعيل.

ورواه الدولابي في «الكنى» ١: ٥٠ بدون الواسطة، وبواسطة أخي إسماعيل.

و«**ناقة خرماء**»: أي: مثقوبة الأُذُن، وتحرفت في مطبوعة الطبراني إلى: جزماء، فتصحح، وعند ابن ماجه: حسناء.

٥٩٠٩ ـ هذا طرف من حديث سيروي المصنف أطرافاً أخرى منه برقم (١٧٩٨٧، ٢٦٦٣١، ٣١٣٦٠).

«وإن لعابها ليسيل»: هكذا في النسخ، وعند ابن ماجه ـ عن المصنِّف ـ: وإن لُغَامها ليسيل، والمعنى قريب، **اللغام**: لعاب الناقة وزَبَدها، وقيل: هو الزَّبَد وحده.

وقد رواه ابن ماجه (٢٧١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٨٢) عن المصنف، به، مطولاً.

ورواه أحمد ٤: ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨ عن يزيد بن هارون، به.

=

قتادة، عن شَهْر بن حَوْشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن عمرو بن خارجة: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم وهو على راحلته. قال: وإن راحلته لتَقْصَعُ بجِرَّتها، وإن لُعابها لَيَسيل بين كتفيَّ.

٥٨٦٠ **٥٩١٠** ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار قال: حدثنا

ورواه أحمد أيضاً ٤: ١٨٧، والنسائي (٦٤٦٩)، كلاهما من طريق ابن أبي عَروبة، به.

ورواه من طريق قتادة: أحمد ٤: ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، والترمذي (٢١٢١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٤٦٨، ٦٤٧٠)، والدارمي (٣٢٦٠)، وأبو يعلى (١٥٠٥ = ١٥٠٨).

ورواه عبد الرزاق (١٦٣٠٧) ولم يسمِّ شهرٌ الصحابيَّ، وفيه ليث بن أبي سليم، ضعيف الحديث، ومن طريقه أحمد ٤: ١٨٦، لكن عطف عليه ابن أبي ليلى، عن عمرو بن خارجة، فسماه.

وفي شهر بن حوشب كلام، ويحسِّنون حديثه، انظر ترجمته في «الكاشف» (٢٣١٤).

وقوله «**لتَقْصَعُ بِجِرَّتها**»: قال ابن الأثير في «النهاية» ٤: ٧٢: «أراد شِدَّةَ المضغ، وضمَّ بعض الأسنان على بعض. وقيل: قَصْع الجِرَّة: خروجها من الجوف إلى الشِّدْق، ومتابعةُ بعضها بعضاً، وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنةً، وإذا خافت شيئاً لم تُخرجها».

٥٩١٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٢٩) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣: ٤٨٥، ٥: ٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٨٨٣)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٤٠٩٥)، من طريق عكرمة بن عمار، به. وعكرمة هذا وثَّقهُ كثيرون، كما في «تهذيب التهذيب» ٧: ٢٦١ ـ =

الهِرماس بن زياد قال: كنت رِدْف أبي يوم الأضحى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقةٍ بمنى.

٥٩١١ ـ وكيع، عن أبي جَنَاب، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: خطبنا عليٌّ يوم عيدٍ على راحلته.

٥٩١٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن شِباك، عن إبراهيم قال: كان الإمام يوم العيد يبدأ فيصلِّي، ثم يركب فيخطب.

٥٩١٣ ـ حدثنا المحاربيُّ، عن عبد الملك بن عمير: أنه سمعه يذكره قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخطب الناس يوم العيد على بعير.

٢: ١٩٠

٤٤٠ ـ في النساء عليهن تكبير أيام التشريق؟

٥٩١٤ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان يُحِبُّ للنساء أن يكبِّرن دُبُرَ الصلاة أيام التشريق.

٥٨٦٥　**٥٩١٥** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن لا يرى التكبير على النساء أيام التشريق.

٢٦٣، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٧ (٤١): «ربما وهم»، فيكون صدوقاً جمعاً بين أقوال الأئمة، ويكون حديثه حسناً، وزاد الحافظ في «التقريب» (٤٦٧٢) فقال: «صدوق يَغْلَط»، والأول أولى، على أن الحافظ نفسه أشار في «الإصابة» في ترجمة الهرماس إلى هذا الحديث وقال: «رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح».

٥٩١٢ ـ تقدم الخبر برقم (٥٧٣٠).

٤٤١ ـ في التكبير على المنبر

٥٩١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن القاريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: من السنة أن يكبِّر الإمام على المنبر في العيدين: تسعاً قبل الخطبة، وسبعاً بعدها.

٥٩١٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن الحسن بن أبي الحسناء، عن الحسن قال: يكبِّر يوم العيدين أربع عشرة تكبيرةً.

٤٤٢ ـ يُحدِث يوم العيد، ما يصنع؟

٥٩١٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن بُكَير بن عامر، عن إبراهيم قال: يتيمم للعيدين والجنازة.

٥٩١٩ ـ حُميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جعفر بن نَجِيح، عن عبد الرحمن بن القاسم: في الرجل يُحدِث في العيد ويخاف الفَوتَ قال: يتيمم ويصلي إذا خاف.

٥٩١٦ ـ «عن محمد بن عبد الرحمن القاريّ»: هكذا في النسخ، وفي نسبه اختصار، فقد رواه عبد الرزاق (٥٦٧٢) عن معمر، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاريّ. ثم رواه عقبه: عن ابن أبي يحيى الأسلمي، عن عبد الرحمن بن محمد، عن عبيد الله، وعبد الرحمن هذا: هو ابن محمد بن عبد الله ابن عبد القاريّ. ومحمد ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٧: ٣٧٤، وعبد الرحمن نقل ابن أبي حاتم ٥ (١٣٣٧) توثيقه عن ابن معين.

٥٩١٧ ـ «عن الحسن» المرة الثانية: سقط من م.

٥٨٧٠　**٥٩٢٠** ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يُحدِث يوم العيد قال: يطلب الماء فيتوضأ، ولا يتيمم.

٤٤٣ ـ الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يُحَرِّق على من تخلَّف عنها

٥٩٢١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عطاء الخراسانيُّ، عن سعيد بن المسيب قال: كانت الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرِّق على من تخلَّف عنها: صلاة العشاء.　٢ : ١٩١

٥٩٢٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد وغيره، عن الحسن قال: كانت الصلاة التي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرِّق على من تخلَّف عنها: الجمعة.

٥٩٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٥٩٢٣ ـ «هي العشاء والفجر»: هكذا الصواب، وفي النسخ: أو الفجر. وليست هذه الجملة ولا الجملة التي في الحديث الآتي مقولةً نبوية، إنما هي خلاصة مستفادة من حديث شريف، لذلك لم أضعهما بين هلالين صغيرين وإن وضعت قبلهما نقطتين من أجل «قال».

وتقدم الحديث عند المصنف برقم (٣٣٧٠) وأوله: «إن أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر..» الحديث.

وأزيد هنا في تخريجه: أن مالكاً ١ : ١٢٩ (٣) رواه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به وفيه: الإيماء إلى صلاة العشاء فقط، ورواه من طريق مالك: البخاري (٦٤٤، ٧٢٢٤)، والنسائي (٩٢١).

هريرة ـ في حديث ذَكَره عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: هي العشاء والفجر.

٥٩٢٤ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص ـ قال: سمعَه منه ـ عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: هي الجمعة.

٤٤٤ ـ في القوم يكونون في السَّواد فتحضر الجمعةُ أو العيد*

٥٨٧٥ **٥٩٢٥** ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن القوم يكونون في الرُّسْتاق ويحضرهم العيد، هل يجتمعون فيصلِّي بهم رجل؟ وعن الجمعة؟ فكتب إليَّ: أما العيد فإنهم يجتمعون فيصلِّي بهم رجل، وأما الجمعة فلا علم لي بها.

٥٩٢٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة: أنه قال في القوم يكونون في السواد في السفر، في يوم عيد فطر أو أضحى، قال: يجتمعون فيصلون ويؤمُّهم أحدهم.

٥٩٢٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في أهل

٥٩٢٤ ـ تقدم بتمامه برقم (٥٥٨٢).

* ـ «**السواد**» **هنا**: القرى، لكثرة خُضْرتها، والعرب تسمي الأخضر أسود، لأنه يرى كذلك على بُعْد، كما في «المصباح المنير» مادة (س و د).

٥٩٢٥ ـ «**الرُّستاق**»: السواد والقرى.

القرى وأهل السواد يحضرهم العيد، قال: كان لا يرى أن يخرجوا فيصلِّيَ بهم رجل.

٥٩٢٨ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير قال: سئل عطاء بن أبي رباح؟ قال: إذا كانت قريةً جامعة فليصلوا ركعتين مثلَ يوم الجمعة.

قال يحيى: وسُئل الحكم بن عتيبة؟ فقال: لا جمعة إلا مع الإمام في المسجد الجامع.

قال يحيى: وقال قتادة: لا أعلم الجمعة إلا مع السلطان في أمصار المسلمين.

قال يحيى: يقال: لا جمعة ولا أضحى ولا فطر إلا لمن حضر مع الإمام.

٢: ١٩٢ **٥٩٢٩** ـ حدثنا معمَّر بن سليمان الرَّقِّي، عن حجاج، عن الحكم قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل القرى، يأمرهم أن يصلُّوا الفطر والأضحى، وأن يجمِّعوا.

٥٨٨٠ **٥٩٣٠** ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: إذا كانت القرية لها أمير، فعليهم الجمعة.

٥٩٣١ ـ أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن عليّ بن الأقمر قال: خرج

٥٩٣١ ـ تقدم برقم (٥١٣٩)، وسيأتي مختصراً برقم (٣٣٦٢٥).

مسروق وعروة بن المغيرة إلى بدوٍ لهم، قال: فحضرت الجمعة فلم يجمِّعوا، وحضر الفطر فلم يفطروا.

٤٤٥ ـ في الرجل تفوته الصلاة مع الإمام، عليه تكبير

٥٩٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن مطرِّف، عمن سمع عطاءً ومجاهداً قالا: يُقضَى التكبير في العيدين كما تُقضى الصلاة.

٥٩٣٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُصلِّي ركعتين ويكبِّر.

٥٩٣٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن حماد قال: يصلِّي مثلَ صلاتِه، ويكبِّر مثل تكبيره.

٤٤٦ ـ في الرجل يشكّ في المغرب

٥٨٨٥ **٥٩٣٥** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين قال: كانوا يقولون إذا شكَّ الرجل في صلاة المغرب، فأراد أن يعيد، صلَّى ركعةً فشفَعَها، ثم صلَّى ثلاثاً.

٥٩٣٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن القاسم، مثله.

٥٩٣٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٥٨٥٢).

٥٩٣٤ ـ سبق برقم (٥٨٥٩).

٤٤٧ ـ في الذي خلف الصفِّ وحده

٥٩٣٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن هلال بن يَساف قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فأوقفني على شيخ بالرقَّة يقال له: وابصة بن مَعْبد، فقال: صلى رجل خلف الصَّف وحده، فأمره النبي صلى

٥٩٣٧ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٧٢٣٣)، وانظر رقم (٥٩٤١).

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» (٧٥١) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٠٠٤) عن المصنِّف، به.

ورواه الطبراني ٢٢ (٣٧٦) من طريق المصنف، به.

ورواه الحميدي (٨٨٤)، وأحمد ٤: ٢٢٨، والدارمي (١٢٨٥)، والترمذي (٢٣٠) وقال: حسن، وابن حبان (٢٢٠٠)، والطبراني ٢٢ (٣٧٧ـ ٣٨٢)، كلهم من طريق حصين، به، ورجح هذا الوجه الدارمي والترمذي.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٨٢) ـ ومن طريقه ابن الجارود (٣١٩) ـ من طريق هلال، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٢٨، وابن حبان (٢٢٠١) عن وكيع، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عمه عبيد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، وهذا إسناد حسن. وانظر لزامًا التعليق على الترمذي. ونقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ٣٧ عن الأثرم، عن الإمام أحمد أنه قال: هو حديث حسن. ولم يعيِّن هذا الإسناد أو الآتي (٥٩٤١)، وأفاد ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢: ١١٣٨ تحسين الإمام أحمد لطريق ملازم التالي، وحكى الدارمي (١٢٨٥) عن أحمد ترجيح الرواية الآتية برقم (٥٩٤١)، ونحوه ترجيح أبي حاتم، نقله عنه ابنه في «العلل» (٢٧١).

هذا، وللمصنف إسناد آخر به، رواه من طريقه الطبراني ٢٢ (٣٨٣) عنه، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن هلال، به.

الله عليه وسلم أن يعيد.

٢: ١٩٣ **٥٩٣٨** ـ حدثنا مُلازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر قال: حدثني عبد الرحمن بن عليّ بن شيبان، عن أبيه عليّ بن شيبان ـ وكان من الوفد ـ قال: خرجنا حتى قَدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، وصلَّينا خلفه، فرأى رجلاً يُصلِّي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم حتّى انصرف، فقال: «**استقبِل صلاتك، فلا صلاة للذي خلف الصفِّ**».

٥٩٣٩ ـ حدثنا حفص، عن عمرو بن مروان، عن إبراهيم قال: يعيد.

٥٨٩٠ **٥٩٤٠** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا يَقُم وحده.

٥٩٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عَمرو بن مُرَّة، عن هلال

٥٩٣٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٩٧٤)، وسيكرر المصنف هذا الحديث ثانية برقم (٣٧٢٣٤).

٥٩٤١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٥٤) بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٢٠١)، وأحمد ٤: ٢٢٨، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، من طريق شعبة، به، وسكت الترمذي عنه هنا، وأشار آخر الحديث الذي قبله (٢٣٠) إلى رجحان تلك الطريق، وهي المتقدمة هنا برقم (٥٩٣٧).

ثم إن في هذا الإسناد: عمرو بن راشد، وهو ممن ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٧٥. وقول ابن حزم في «المحلّى» ٤: ٥٤: «ثقة، وثقه أحمد بن حنبل وغيره»: =

ابن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن مَعْبَد: أنَّ رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة.

٤٤٨ ـ من قال: يجزئه

٥٩٤٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن جويبر، عن الضحاك، عن حذيفة قال: سئل عن رجل صلى خلف الصفوف وحده؟ قال: لا يُعيد.

٥٩٤٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث وعمرو، عن الحسن قال: يجزئه.

٥٩٤٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يدخل المسجد فلا يستطيع أن يدخل في الصف، قال: كان يَرى ذلك: يجزئه إن صلَّى خلفه.

في محل النظر، فإني لم أر ذلك في رواية ابنه عبد الله، ولا رواية المرُّوذي، ولا في «بحر الدم» لابن المِبْرَد، ولا «الجرح والتعديل» الذي ينقل من عدة طرق عن الإمام أحمد، غاية ما رأيته حكاية ابن رجب عنه في «فتح الباري» ٧: ١٣٠ قوله: «عمرو بن راشد معروف».

وللحديث طرق كثيرة عند الطبراني في الكبير، انظرها ٢٢ (٣٧١) فما بعده.

وتقدم الحديث برقم (٥٩٣٧) من طريق آخر عن وابصة، ويشهد له حديث عليّ ابن شيبان المتقدم برقم (٥٩٣٨).

وفي الحديث كلام كثير، واختلاف في طرقه، وينظر «فتح الباري» لابن رجب ٧: ١٠٧ ـ ١٣٦.

٥٩٤٤ ـ «قال»: أي: يونس، و«كان»: أي: الحسن.

٤٤٩ ـ سُبِق بركعة فقدَّمه الإمام

٥٩٤٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذيَّال، عن الحسن: في الرجل يُسبق بركعة، فيُحدِث الإمام، فيأخذ بيد الذي سُبق فيُقدِّمه، كيف يصنع؟ قال: يصلِّي ركعةً ويجلس، ثم يبني على صلاة القوم، فإذا أتم بهم أربعاً جلس فتشَهَّد، ثم أخذ بيد رجل فسلَّم، ثم قام الرجلُ فصلَّى ركعته التي سُبِق بها.

٥٨٩٥ **٥٩٤٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عبد الله الشَّقَري، عن إبراهيم: في رجل صلى ركعة فأحدث، فأخذ بيد رجل فقدّمه، وقد فاتته تلك الركعة، قال: يصلي بهم بقيَّة صلاتهم، فإذا أتم أخذ بيد رجلٍ ممن شهد تلك الركعة فقدّمه فسلَّم بهم، ثم قام فقضى تلك الركعة. ٢: ١٩٤

٤٥٠ ـ في الرجل إذا قدَّم الرجل: يبتدىء بالقراءة، أو يقرأ من حيث انتهى؟

٥٩٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

٥٩٤٧ ـ رواه أحمد ١: ٣٥٥، ٣٥٦ مختصراً ومطولاً، وابن ماجه (١٢٣٥)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٥٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٠٥، والبيهقي ٣: ٨١، جميعهم من طريق إسرائيل، به.

ورواه أحمد ١: ٢٣١ ـ ٢٣٢ من طريق أبي إسحاق، بأطول منه.

=

أرقم بن شُرحبيل، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى أبي بكر وهو في الصلاة في مرضه، أخذ من القراءة من حيث بلغ أبو بكر.

٥٩٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجل أحدث في الصلاة فأخذ بيد رجل فقدَّمه، قال: تجزئه قراءته إن كان قرأ، وتكبيره إن كان كَبَّر.

٥٩٤٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام قال: كان الحسن يقول في الذي يقدِّمه الإمام: إن شاء قرأ من حيث انتهى الإمام، وإن شاء اختصّ بعض السور.

٤٥١ ـ في الذي يقيء أو يرعَف في الصلاة

٥٩٥٠ ـ حدثنا عبّاد بن العوَّام، عن حجاج، عن رجل، عن عمرو ابن الحارث بن أبي ضِرار، عن عمر بن الخطاب: في الرجل إذا رعَف في الصلاة، قال: ينفتل فيتوضأ، ثم يرجع فيصلِّي، ويعتدُّ بما مضى.

٥٩٠٠ **٥٩٥١** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج قال: حدثني شيخ من أهل الحديث، عن أبي بكر، بمثل قول عمر.

قال الحافظ في «الفتح» ٢: ١٥٤ (٦٦٤): «أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد حسن»، وانظر «نصب الراية» مع التعليق عليه ٢: ٥٠ ـ ٥٢.

٥٩٥٠ ـ «بن أبي ضرار»: في م: عن أبي ضرار، وهو تحريف.

٥٩٥٢ ـ حدثنا عليّ بن مُسْهِر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ قال: إذا رعَف الرجلُ في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم، ولْيَبْنِ على صلاته.

٥٩٥٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: من رعَف في صلاته فلينصرف فليتوضأ، فإن لم يتكلَّم بنى على صلاته، وإن تكلَّمَ استأنف الصلاة.

٢: ١٩٥ ٥٩٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران بن ظَبيان، عن أبي تِحْيى حُكيم بن سعد، عن سلمان قال: إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف غير واعٍ لصنعه فليتوضأ، ثم ليَعُدْ في آيته التي كان يقرأ.

٥٩٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن صالح وإسرائيل، عن أبي

٥٩٥٢ ـ سيأتي برقم (٥٩٦٧) عن أسباط بن محمد، عن سعيد، به.

٥٩٥٤ ـ «أبو تِحْيى»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: أبو يحيى.

«فلينصرف غير واعٍ لصنعه»: هكذا في النسخ أيضاً، فلعل التقدير: إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف ـ إذا كان غير واعٍ لصنعه ـ فليتوضأ. وأحتمل أن يكون صوابها: إذا أحدث أحدكم.. غير واعٍ لصنعه، فلينصرف..، والمعنى: إذا سُبق أحدُكم بالحدث وهو غير واعٍ لصنعه لا يشعر، فلينصرف.. والأثر عند عبد الرزاق (٣٦٠٨):..فلينصرف فليتوضأ غير متكلم ولا باغٍ ـ يعني: عمل عملاً ـ ثم ليعد إلى الآية..، وعلّق هناك شيخنا الأعظمي بأن في إحدى نسخه الخطية: ولا راغ.

٥٩٥٥ ـ «رِزّاً»: قال في «النهاية» ٢: ٢١٩: «الرِّزُّ: في الأصل: الصوت الخفي، ويريد به القرقرة، وقيل: هو غمز الحدث وحركته للخروج، وأمره بالوضوء لئلا يدافع =

إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَة، عن عليّ قال: إذا وجد أحدكم في بطنه رِزّاً، أو قَيئاً، أو رُعافاً، فلينصرف فليتوضأ، ثم لْيَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم.

٥٩٠٥ **٥٩٥٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن علقمة رعف في الصلاة، فأخذ بيد رجل فقدَّمه، ثم ذهب فتوضأ، ثم جاء فبنى على ما بقي من صلاته.

٥٩٥٧ ـ ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: إذا رَعَفَ الرجل في صلاته انصرف فتوضأ، ثم بنى على ما بقي من صلاته.

٥٩٥٨ ـ معتمر، عن عبيد الله بن عمر قال: أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة، ثم رَعَفَ، فخرج فتوضأ، ثم جاء فبنى على ما بقيّ من صلاته.

٥٩٥٩ ـ حدثنا هُشَيم وابن فُضَيل، عن حصين، عن سعيد بن جبير والشعبي: أنهما قالا في الحدث والرعاف: ينصرف فيتوضأ، فإن تكلم استأنف الصلاة، وإن لم يتكلم بنى على صلاته.

٥٩٦٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول فيمن رعف في صلاته قال: ينصرف فيتوضأ، ثم يبني على ما بقي من صلاته ما لم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة.

أحد الأخبثين، وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحدث».

٥٩١٠ **٥٩٦١** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء: أنه قال مثل ذلك.

٥٩٦٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في صاحب القيء والرعاف والقبلة: ينصرف فيتوضأ، فإن لم يتكلم بنى على ما بقي، وإن تكلم استأنف. وكان يقول في صاحب الغائط والبول: ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة.

٢: ١٩٦ **٥٩٦٣** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يُشَدِّدون في الغائط والبول، ويرون أنه أشدّ من المنِيِّ والدم.

٥٩٦٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول أنه كان يقول: إنه إذا رعف الرجل في صلاته، فإنه ينصرف فيتوضأ، ثم يجيء فيبني على ما مضى ما لم يتكلم إن شاء، فإن أحدث أعاد الوضوء وأعاد الصلاة.

٥٩٦٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الحميد المدني، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط قال: رأيت سعيد بن المسيب رعَف وهو في صلاته، فأتى دار أمّ سلمة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ولم يتكلم، وبنى على صلاته.

٥٩٦٢ ـ «والقبلة»: الكلمة غير مستقيمة هنا، وقد نقل مولانا العلامة الشيخ أبو الوفاء الأفغاني رحمه الله تعالى في «شرحه على الآثار» للإمام محمد ١: ٣٧١ هذا الخبر عن «المصنَّف» وقال عند هذه الكلمة: «لعلها: القَلَس» أي: القيء، وهو وجيه جداً.

٥٩١٥ **٥٩٦٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: إذا أحدثتَ في الصلاة فصلِّ ما بقي وإن تكلمت.

٥٩٦٧ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ: في الرجل يصيبه القيء والرعاف في الصلاة، قال: ينفتل فيتوضأ، ثم يبني على صلاته ما لم يتكلم.

٥٩٦٨ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله، بمثله، إلا أنه لم يذكر القيء.

٤٥٢ ـ من كان يحبُّ أن يستقبل

٥٩٦٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين قال: أجمعوا على أنه إذا تكلم استأنف، وأنا أحبُّ أن يتكلم ويستأنف الصلاة.

٥٩٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ربيع، عن الحسن قال: إذا استدبر

٥٩٧٠ ـ «حدثنا أبو بكر قال»: هكذا في النسخ، وهو ـ إن صح ـ فهو أبو بكر بن عياش، أحد شيوخ المصنف، وإن لم يذكر المزي رواية بينه وبين الربيع بن صَبيح، ويشهد لهذه الصورة الإسنادية ما جاء عند الدارقطني ٣: ١٨ (٥٨): ابن عياش، عن الربيع، عن الحسن، إلى آخره.

ولم أر في «المصنَّف» موضعاً ـ غير هذا ـ فيه رواية لابن عياش عن الربيع.

لكني أحتمل أن يكون سقط من أول السند قوله «حدثنا وكيع قال»، دلّني على ذلك كثرةُ ما وجدته في هذا الكتاب من أسانيد: وكيع، عن ربيع، عن الحسن، حتى كأنها نسخة يرويها الإمام وكيع بن الجراح وضمَّنها «مصنَّفه»، وتبطَّنها المصنِّف في ديوانه هذا. والله أعلم.

=

الرجل القبلة استقبل، وإن التفت عن يمينه أو عن شماله مضى في صلاته.

٥٩٢٠ **٥٩٧١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: أحبُّ إليَّ في الرعاف إذا استدبر القبلة: أن يستقبل.

٤٥٣ ـ في الصلاة بين المغرب والعشاء

٥٩٧٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عمه قال: ساعةٌ ما أتيتُ عبد الله بن مسعود فيها إلا وجدته يصلي: ما بين المغرب والعشاء، وكان يقول: هي ساعة غفلة. ٢: ١٩٧

٥٩٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن أخيه عبد الله

والربيع: هو ابن صَبيح السعدي الذي قيل فيه: أول من صنّف الكتب بالبصرة. وانظر من مرويات وكيع عنه، عن الحسن، على سبيل المثال: (١٤٦، ٦٥٨، ١٠٣٥، ١٧٦٦، ٢١١٢، ٢١٢٧، ٣٠٨١، ٣١٠٧). وغيرها كثير، وسيأتي قريباً برقم (٦٠٢٣، ٦٢٧٦).

و«**استقبل**»: استأنف الصلاة من جديد.

٥٩٧٢ ـ «عن عمه»: إنما ذكر المزي في ترجمة عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ابن قيس النخعي، أنه يروي عن عمّ أبيه علقمة بن قيس، فكأن ما هنا تجوُّز، وفي «مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر» ص٨٩ ما يقتضي أن يكون هنا: عن أبيه، لا: عن عمه. والله أعلم. وتجد هناك كثيراً من مرويات هذا الباب.

٥٩٧٣ ـ «عن أخيه: عبد الله بن عُبيدة»: سقط من م، وهو ثقة، وأخوه موسى ضعيف.

«عبد الله بن عمرو»: في ت: بن عمر، ونسبه في «مختصر كتاب محمد بن نصر» =

ابن عبيدة، عن عبد الله بن عمرو قال: صلاة الأوابين ما بين أن ينكَفِت أهل المغرب، إلى أن يُثَوَّب إلى العشاء.

٥٩٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن العلاء بن بدر، عن أبي الشعثاء قال: قال سلمان: عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين، فإنه يخفِّف عن أحدكم من حزبه، ويُذهب عنه مَلْغاة أولِ الليل، فإن مَلْغاة أولِ الليل مَهْدَنة ـ أو مَذْهَبة ـ لآخره.

٥٩٧٥ ـ ابن فضيل، عن وِقاء بن إياس، عن سعيد بن جبير: أنه كان

ص٨٨ إلى جده فقال: ابن عمرو بن العاص.

وقوله «**ما بين أن يَنكَفِتَ أهل المغرب**»: أي: ينصرفوا إلى منازلهم.

«**إلى أن يُثَوَّب إلى العشاء**»: أي: يرجعوا إلى صلاة العشاء. وفي «القاموس»: ثاب ثَوْباً: رَجَع، كثوَّب تثويباً.

٥٩٧٤ ـ «فإنه يخفِّف عن أحدكم من حزبه»: الضمير في «فإنه» يعود على شَغْل هذا الوقت في الصلاة.

و«حزبه»: الحزب: ما يعتاد الإنسان عمله من صلاة وقراءة ونحو ذلك. ولفظ أبي عبيد في «غريب الحديث» ٤: ١٣٠: «.. فإنه يحطُّ عن أحدكم من جزئه».

«**فإن مَلْغاة أول الليل مَهْدنة..**»: **الملغاة**: مَفْعلة من اللغو والباطل.

والمَهْدنة: مفعلة من الهُدون، وهو: السكون، **والمَذْهبة**: مفعلة من الذهاب. والمراد: أن السهر أول الليل يمنع من قيام الليل، قال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية» ٥: ٢٥٢: «معناه: إذا سهر أول الليل، ولغا في الحديث، لم يستيقظ في آخره للتهجد والصلاة، أي: نومه آخر الليل بسبب سهره في أوله».

٥٩٧٥ ـ يشير سعيد بن جبير وأنس بن مالك رضي الله عنهما ـ في خبره الآتي ـ

=

يصلي ما بين المغرب والعشاء، ويقول: هي ناشئة الليل.

٥٩٢٥ **٥٩٧٦** ـ حدثنا عبد الله بن داود، عن بكير بن عامر، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء.

٥٩٧٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن عُمَارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس: أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء، ويقول: هي ناشئة الليل.

٥٩٧٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن إبراهيم بن نافع قال: كان الحسن بن مسلم يصلي ما بين المغرب والعشاء، قال: وزعم الحسن أن طاوساً لم يكن يراه شيئاً.

٥٩٧٩ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن عمرو، عن الحسن قال: لم يكن يَعُدُّها من صلاة الليل.

٥٩٨٠ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن

إلى قوله تعالى في سورة المزمل الآية ٦: ﴿إن ناشئة الليل هي أشدُّ وطأً وأقومُ قيلا﴾.

٥٩٧٧ ـ «عمارة»: في النسخ: عمار، تحريف، وهو صدوق كثير الخطأ، وللحديث تتمة عند محمد بن نصر ص٨٦ من «مختصره»: قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين المغرب والعشاء».

والراوي عن عمارة عند محمد بن نصر: هو منصور بن صُقَير، وهو ضعيف، لكن حميد بن عبد الرحمن شيخ المصنِّف ثقة، فهو متابع قوي لمنصور هذا، ويبقى ضعف عُمارة.

ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: أن عبد الله بن عمر لم يكن يصليها إلا في رمضان، يعني: ما بين المغرب والعشاء.

٥٩٣٠ **٥٩٨١** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس: في قوله ﴿تَتَجافى جنوبُهم عن المضاجع﴾ قال: كانوا يتطوَّعون فيما بين الصلاتين: المغرب والعشاء فيصلّون. ٢: ١٩٨

٥٩٨٢ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب

٥٩٨١ ـ من الآية ١٦ من سورة السجدة.

٥٩٨٢ ـ «حتى صلاة العشاء»: في ظ: حتى صلّى صلاة العشاء، ولفظ الترمذي: فصلى حتى صلّى العشاء.

والحديث سيكرر المصنف أطرافاً أخرى منه برقم (٣٢٨٤١، ٣٢٩٣٧).

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣٩٤٩) بهذا الإسناد.

وروى ابن أبي عاصم طرفاً منه في «الآحاد والمثاني» (٢٩٦٦) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٦٩٦٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٠٤، والنسائي (٣٨٠، ٣٨١، ٨٣٦٥)، وابن خزيمة (١١٩٤)، والحاكم ١: ٣١٢ ـ ٣١٣ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق زيد بن حباب، به.

ورواه الترمذي (٣٧٨١) وقال: حسن غريب، والنسائي (٣٨١، ٨٢٩٨)، وأحمد ٥: ٣٩١، والحاكم ٣: ٣٨١ ـ طرفاً منه ـ وسكت عنه، وقال الذهبي: صحيح، كلهم من طريق إسرائيل، به، مطولاً عند الترمذي والنسائي في الموضع الثاني، وذكر المنذري في «الترغيب» ١: ٤٠٥ اللفظ المختصر وقال: «رواه النسائي بإسناد جيد».

النَّهْدي، عن المنهال، عن زِرِّ بن حُبَيْش، عن حذيفة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب، ثم قام يصلي حتى صلاة العشاء.

٥٩٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن ثُوَير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن عليّ قال: ذُكر له أن ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة، فقال عليّ: في الغفلة وقعتم.

٥٩٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن أيوب بن خالد، عن ابن عمر قال: من صلى أربعاً بعد المغرب كان كالمُعْقِب غزوةً بعد غزوة.

٥٩٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة قال: صليت إلى جنب الحسن بن عليّ المغرب، ثم صليت ركعتين بعد المغرب، ثم قمت أصلّي فنهرني وقال: إنما هما ركعتان.

٤٥٤ ـ في ثواب الركعتين بعد المغرب

٥٩٣٥ ٥٩٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر قال: سمعت

٥٩٨٣ ـ ثُوَير بن أبي فاختة: ضعيف متروك، وقال محمد بن نصر ص٨٩: هذا حديث منكر.

٥٩٨٥ ـ «الحسن»: في ت: الحسين.

«فنهرني»: من ت، وتحرف في غيرها إلى: فمرَّ بي.

٥٩٨٦ ـ «حدثنا أبو بكر»: لعله ـ إن صح قوله «حدثنا عبد العزيز» ـ أن يكون هو =

مكحولاً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى ركعتين بعد المغرب**» يعني: قبل أن يتكلم «**رُفعت صلاته في عِلِّيين**».

ابنَ عياش، وهو ممن ساء حفظه ـ على ثقته وجلالته ـ في آخر عمره، بل وصفه بالتغيُّر بأخَرة البخاري في جزئه «رفع اليدين» ٧٠ (٩٨)، والتغيُّر غير الاختلاط، وصاحبه أحسن حالاً ممن اختلط.

لكن ذكر الخبرَ الزيلعيُّ في «تخريج أحاديث الكشاف» ٣: ٣٦٠ وعزاه إلى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن عمر، به، فاستدرك ابن حجر ـ كما أفاده ناشر الكتاب ـ أنه سقطت الواسطة بين ابن أبي شيبة والثوري، لأنه لم يدركه، ومعنى هذا: سقوط ذكر الثوري من الإسناد، وسقوط الواسطة قبله التي بينه وبين المصنِّف، وفيه وقفة من جهة أخرى، ذلك أن سفيان التي ذُكرت الرواية بينه وبين عبد العزيز بن عمر هو ابن عيينة، وإذا كان ابن عيينة، وابن عيينة شيخ مباشر للمصنف، فيكون تمام الإسناد: حدثنا أبو بكر ـ وهو المصنف ـ حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر، والله أعلم.

أما الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٣٧١ فأخذ بظاهر الإسناد الذي أمامه من نسخة ت، وأن أبا بكر هو المصنف أيضاً، مع أن عبد العزيز هذا هو ابن عمر بن عبد العزيز، وكانت وفاته سنة ١٥٠ تقريباً، فلا بدّ من واسطة بينهما.

نعم، رواية سفيان الثوري عن عبد العزيز بن عمر عند عبد الرزاق (٤٨٣٣)، وأبي داود في «المراسيل» (٧٣).

ورواه محمد بن نصر ص٨٣ من «مختصره»: عن الذهلي، عن كاتب الليث، عن الليث، عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن مكحول بلاغاً. وفي حفظ كاتب الليث كلام معروف.

ولم أر نصاً في الحكم على مراسيل مكحول بالصحة أو الضعف، فتدخل تحت الحكم العام للمراسيل، يقبلها جمهور الفقهاء، ويردّها جمهور المحدثين، وتوسط بينهما الإمام الشافعي.

٥٩٨٧ ـ وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم الأسدي، عن سعيد بن جبير قال: لقد تركت ـ أو لو تركت ـ الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لا يغفر لي.

٤٥٥ ـ في الصلاة فيما بين الظهر والعصر

٥٩٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فُضَيل بن غَزوان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يحيي ما بين الظهر والعصر.

٢: ١٩٩ ٥٩٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: كانوا يشبهون صلاة العشاء وما بين الظهر والعصر بصلاة الليل.

٥٩٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن داود، عن بُكَير بن عامر، عن الشعبي قال: كان عبد الله يصلي ما بين الظهر والعصر.

٤٥٦ ـ في الأربع قبل الظهر، من كان يَستحِبُّها*

٥٩٤٠ ٥٩٩١ ـ حدثنا جرير، عن أبي سنان، عن أبي صالح قال: قال

٥٩٨٧ ـ «لقد تركت»: هكذا في جميع نسخنا، ونسخ شيخنا الأعظمي رحمه الله، لكنه أثبتَها: لئن تركت، وهو أوفق، وهي في «مختصر» المقريزي لـ«قيام الليل» لمحمد بن نصر ص٧٩: لو تركت، وكلاهما صحيح.

٥٩٩٠ ـ عبد الله بن داود: هو الخُرَيبي، وفي أ: عبد الله بن إدريس بن داود، خطأ.

* ـ هذا الباب والأبواب الثلاثة التالية له نقلها الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٣٣٦ ـ ٣٣٨.

٥٩٩١ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات، أبو سنان هذا: ضِرار بن مُرة الشيباني. وأبو
=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أربع ركعات قبل الظهر يُعْدَلْن بصلاة السَّحَر**».

٥٩٩٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن المسيَّب

صالح: ذكوان السمان.

وقد رواه موصولاً عبد بن حميد في «المنتخب» (٢٤) عن علي بن عاصم، عن يحيى البكَّاء، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، مرفوعاً، بنحوه، مطولاً.

ومن طريقه: الترمذي (٣١٢٨) وقال: غريب، أي: ضعيف، فعليّ بن عاصم في ضبطه كلام، ويحيى البكَّاء: هو ابن مسلم، ضعيف.

٥٩٩٢ ـ رجاله ثقات، لكنه منقطع، المسيَّب بن رافع لم يسمع أبا أيوب، لذلك ساقه المصنف بعده بواسطة عليّ بن الصَّلْت، ولعل الواسطة بينهما هو قرثع الضبي، كما جاء عند الطبراني في الكبير بأسانيد متعددة، منها ٤ (٤٠٣٦) من طريق علي بن ثابت الدهان، عن المفضل بن صدقة الحنفي ـ وهو ضعيف ـ، عن سعيد بن مسروق، عن المسيَّب بن رافع، عن قرثع الضبي، عن أبي أيوب، به.

وقد رواه الحميدي (٣٨٥)، وأحمد ٥: ٤١٦، وأبو داود (١٢٦٤)، وابن ماجه (١١٥٧)، وابن خزيمة (١٢١٤)، والطحاوي ١: ٣٣٥، والطبراني في الكبير ٤ (٤٠٣١ ـ ٤٠٣٥)، والأوسط (٢٦٩٤)، جميعهم من طريق قَرْثَع الضَّبِّي، عن أبي أيوب الأنصاري، مرفوعاً، بنحوه، على اختلاف عندهم هل هو من رواية سهم بن منجاب، عن قرثع، أو سهم، عن قَزَعة بن يحيى البصري، عن قرثع كما عليه الأكثر، وفي أسانيدهم جميعاً عُبيدة بن مُعتِّب الضَّبِّي، قال في «التقريب» (٤٤١٦): «ضعيف، واختلط بأخَرة»، إلا الطبراني في الكبير (٤٠٣٥)، والأوسط (٢٦٩٤) فعندهما متابعة

=

ابن رافع قال: قال أبو أيوب الأنصاري: يا رسول الله، ما أربعُ ركعاتٍ تواظب عليهن قبل الظهر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا تُرتَج حتى تقام الصلاة، فأُحب أن أُقَدِّم**».

٥٩٩٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن

عبد الخالق لعُبيدة، لكن لم أقف على ترجمة لعبد الخالق. وقد قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١: ٣٩٩ عقب حديثنا: «رواه أبو داود وابن ماجه وفي إسنادهما احتمال للتحسين».

ورواه الحاكم ٣: ٤٦١، والطبراني ٤ (٣٨٥٤) من طريق عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد ـ وفيهما كلام ـ، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، وله طرق أخرى عند الطبراني.

فالحديث بهذه الطرق يتقوى. وانظر الحديث الآتي.

وقوله «**فلا تُرتَج**»: أي: فلا تُغْلَق.

٥٩٩٣ ـ رواه الطبراني في الكبير ٤ (٤٠٣٨) من طريق المصنف، به، وسقط من الطبع: «حدثنا شريك، عن الأعمش».

ورواه أحمد ٥: ٤١٨، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٤٠٣)، كلاهما عن يحيى بن آدم، به.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» أيضاً الموضع المتقدم، وابن خزيمة (١٢١٥)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ١٦٣، والطبراني في الكبير ٤ (٤٠٣٧)، جمعيهم من طريق شريك، به، وتقدم مرارًا أن شريكاً ضعيف الحديث. لكن تابعه الثوري عند عبد الرزاق (٤٨١٤)، وأحمد ٥: ٤١٩ ـ ٤٢٠، وابن خزيمة (١٢١٥) عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن رجل، عن أبي أيوب.

=

المسيَّب بن رافع، عن علي بن الصَّلْت، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

٥٩٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: صليت مع عمرَ أربعَ ركعاتٍ قبل الظهر في بيته.

٥٩٩٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال: لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتركون أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على حال.

٥٩٤٥ **٥٩٩٦** ـ حدثنا عبّاد بن العوَّام، عن حُصين، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: أربعٌ قبل الظهر، لا يسلِّم بينهن إلا أن يتشهد.

٥٩٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعَر، عن أبي صخرة، عن عبد الله بن عتبة قال: رأيت عمر يصلي أربعاً قبل الظهر.

٥٩٩٨ ـ أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن ابن أبي نَمِر، عن سعيد ابن المسيب: أنه كان يصلي أربعاً قبلها.

وعلي بن الصلت: تقدم تعليقاً برقم (٥٤٠٥) أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٥: ١٦٣، ولم يُجرَح، فكفاه.

وانظر ما تقدم برقم (٥٤٠٥) لزاماً.

٥٩٩٥ ـ انظره من وجه آخر برقم (٣٩٥١، ٦٣٨٥).

٥٩٩٨ ـ هذا طرف من الأثر الآتي برقم (٦٠١٤).

٢: ٢٠٠ **٥٩٩٩** ـ حدثنا وكيع، عن بَشير، عن شيخ من الأنصار، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى أربعاً قبل الظهر كنَّ له كعِتق رقبة من ولد إسماعيل**».

٦٠٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً.

٥٩٥٠ **٦٠٠١** ـ حدثنا يزيد، عن الأصبغ، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير: أنه كان يصلي قبلها أربعاً.

٥٩٩٩ ـ «بشير»: هو الصواب، وفي النسخ: بشر، وهو ابن سلمان الكندي، قال في «التقريب» (٧١٥): «ثقة يُغرِب».

وقد عُرف الشيخ الأنصاري واسم أبيه من رواية ابن أبي عمر في «مسنده»، وهي في «المطالب العالية» (٢/٦١٦) قال: حدثنا وكيع، حدثنا بشير بن سلمان، عن القاسم بن صفوان الأنصاري، عن أبيه، به.

والقاسم: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٠٤، وابن خلفون في «الثقات» أيضاً ـ كما في «تعجيل المنفعة» (٨٦٩) ـ. وأبوه: هو صفوان بن مخرمة الزهري، صحابي، مترجم في «الإصابة» وغيرها. وهذا إسناد حسن إن شاء الله.

ورواه الطبراني ٢٢ (٩٦٥) من طريق أبي نُعيم الفضل بن دُكين، عن بشير بن سلمان، عن شيخ من الأنصار، عن أبيه، مرفوعاً. ثم رواه (٩٦٦) من طريق إسحاق ابن راهويه، عن الفضل بن موسى السِّيناني، عن بشير بن سلمان، عن عُمر الأنصاري، عن أبيه، مرفوعاً مثله.

٦٠٠٠ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٦٠١٧).

٦٠٠١ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٦٠١٥).

٦٠٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الجُرَيْري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً قبل الظهر.

٤٥٧ ـ الأربع قبل الظهر يُطوَّلْن أو يُخفَّفن*

٦٠٠٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن قابوسَ، عن أبيه، قال: أرسل أبي إلى عائشة: أيُّ صلاة كانت أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يواظَب عليها؟ قالت: كان يصلي أربعاً قبل الظهر، يطيل فيهنَّ القيام، ويُحسِن فيهن الركوع والسجود.

٦٠٠٢ ـ هذا طرف من الحديث الذي تقدم طرف آخر منه برقم (٤٦٣٧).

وقد رواه أحمد ٦: ٢٣٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً ٦: ٣٠، ومسلم ١: ٥٠٤ (١٠٥)، وأبو داود (١٢٤٥)، والترمذي (٤٣٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٣٦)، وأبو يعلى (٤٨٢٦ = ٤٨٤٥)، وابن خزيمة (١١٩٩)، وابن حبان (٢٤٧٤، ٢٤٧٥)، جميعهم من طريق عبد الله بن شقيق، به، مطولاً ومختصراً.

ورواه البخاري (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (٣٣٣)، ثلاثتهم من طريق محمد بن المنتشر، عن عائشة رضي الله عنها.

* ـ «يطولن أو يخففن»: في ع، ش: يُطوِّلُهنَّ أو يُخفِّفُهنَّ.

٦٠٠٣ ـ الحديث تقدم طرف منه برقم (٣٩٥٠)، وهناك تخريجه.

«جرير بن عبد الحميد»: كما في ت، وهو الصواب، وتحرفت «بن» في غيرها إلى: عن.

٦٠٠٤ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفَيع قال: رأيت ابن عمر يصلي أربعاً قبل الظهر يُطيلُهنَّ.

٦٠٠٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن ابن عمر، مثله.

٥٩٥٥ ٦٠٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن أبي عون الثقفي: أن الحسن بن علي كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن.

قال أبو عون: إن كان خفيف القراءة فمن الطُّوَل، وإن كان بطيءَ القراءة فمن المِئِين.

٦٠٠٧ ـ حدثنا ابن أبي غنيَّة، عن الصلت بن بَهْرام، عمَّن حدثه، عن حذيفة بن أَسيد قال: رأيت علياً إذا زالت الشمس صلى أربعاً طِوالاً.

٦٠٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن بُدَيل قال: حدثني أبطن الناس بعبد الله بن مسعود: أنه

٦٠٠٦ ـ تقدم الكلام على المفصل والمئين والسور الطُّول (٣٢٦٢، ٣٥٨٣)، وأما الطُّوَل: فهي جمع طُولى، مثل قولك: كُبَر جمع كُبْرى.

٦٠٠٧ ـ هذا طرفٌ من حديث طويل مرفوع، اقتصر المصنف هنا على الموقوف منه، ورواه تاماً في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٦١٩).

٦٠٠٨ ـ «**حدثني أبطن الناس بعبد الله**»: يعني: أعرفهم بالأمور الخاصة الداخلية لعبد الله، والظاهر أنه يريد علقمة بن قيس، كما سيأتي برقم (٣٦٠٤٥).

كان يصلي في بيته إذا زالت الشمس أربع ركعات، يطيل فيهن، فإذا تجاوب المؤذنون خرج، فجلس في المسجد حتى تقام الصلاة. ٢: ٢٠١

٦٠٠٩ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن رجل: أن عمر قرأ في الأربع قبل الظهر بـ ﴿ق﴾.

٤٥٨ ـ من كان يصلِّي قبل الظهر ثمان ركعات

٦٠١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع: أن أبا أيوب كان يصلي ثمانٍ ركعات قبل الظهر.

٥٩٦٠ **٦٠١١** ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر.

٤٥٩ ـ من كان يُصلِّي بعد الظهر أربعاً

٦٠١٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يصلي بعد الظهر أربعاً.

٦٠١٣ ـ حدثنا عَبْدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي بعدها أربعاً.

٦٠١٠ ـ «ثمانٍ ركعات»: الذي في النسخ حتى نسخة ت التي كانت عند العلامة مرتضى الزَّبيدي: ثمان، دون: ركعات، لكنه ذكر هذا الأثر في «شرح الإحياء» ٣: ٣٣٧ بلفظ: ثمان ركعات، فكأنه زادها للإيضاح، فتبعتُه.

٦٠١٣ ـ تقدم طرفه برقم (٦٠١١).

٦٠١٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن شَريك بن أبي نَمِر، عن سعيد بن المسيَّب: أنه كان يصلي بعدها أربعاً، لا يُطيل فيهن.

٦٠١٥ ـ يزيد بن هارون، عن الأصبغ بن زيد، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير: أنه كان يصلي بعدها أربعاً.

٦٠١٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الأصبغ بن زيد قال: حدثنا ثور بن يزيد، عمن أخبره، أنَّ أبا ذرٍّ قال: صلِّ بعد الظهر أربعاً، فإن نسيت العصر كانت بها.

٥٩٦٥ ٦٠١٧ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يصلِّي بعدها أربعاً.

٤٦٠ ـ فيما يُحَبُّ من التطوع بالنهار

٦٠١٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمْرة

٦٠١٤ ـ «عمر بن حمزة»: تحرفت في ت: إلى: عَمرو بن حمزة. وتقدم على الصواب برقم (٥٩٩٨).

٦٠١٥ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٦٠٠١).

«الأصبغ بن زيد»: تحرفت «بن» في ت إلى: عن.

٦٠١٦ ـ هذا الأثر لم يذكره الزبيدي، ولعل أبا ذر رضي الله عنه يريد أن سنة الظهر البعدية تغني عن سنة العصر القبلية لمن نسيها. والله أعلم.

٦٠١٧ ـ تقدم طرفه برقم (٦٠٠٠).

٦٠١٨ ـ رواية المصنف توهم إبهام الواسطة بين عاصم بن ضمرة وعليّ رضي =

قال: قال ناس من أصحاب عليٍّ لعليٍّ: ألا تحدثُنا بصلاة رسول الله صلى
٢: ٢٠٢ الله عليه وسلم بالنهار التطوع؟، قال: فقال عليٌّ: إنكم لن تطيقوها. قال:

الله عنه، وليس كذلك، فبعض الروايات تصرِّح أنه كان هو السائل، وبعضها تصرِّح أنه كان من جملة السائلين.

وفي إسناد المصنف: أبو إسحاق، هو السَّبيعي، وعلى القول باختلاطه فإن الشيخين رويا لأبي الأحوص عنه، على أن أبا الأحوص قد توبع من قِبل إسرائيل ـ وهو أثبت الناس في حديث جده ـ ومن قِبَل الثوريِّ، كما تجد ذلك في رواية أحمد وابن ماجه وأبي يعلى.

وأما تدليسه فمأمون، إذ قد صرَّح بالسماع عند عدد من مخرِّجيه، كما أنه عند بعضهم من رواية شعبة عن أبي إسحاق.

والحديث رواه عبد الله في «زوائد المسند» ١: ١٤٢ عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (١٢٨)، وعبد الرزاق (٤٨٠٦، ٤٨٠٧)، وأحمد ١: ١٤٣، ١٦٠، وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» ١: ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧ ـ ١٤٨، والترمذي (٤٢٤، ٤٢٩، ٥٩٨، ٥٩٩)، والنسائي (٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٧ ـ ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٧ ـ ٣٤٩)، وابن ماجه (١١٦١)، والبزار (٦٧٢ ـ ٦٧٧)، وأبو يعلى (٦١٨ = ٦٢٢)، وابن خزيمة (١٢١١)، جميعهم من طريق أبي إسحاق، به، مختصراً ومطولاً.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم في النهار هذا، وروي عن عبد الله بن المبارك أنه كان يضعِّف هذا الحديث، وإنما ضعَّفه عندنا ـ والله أعلم ـ لأنه لا يُروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه: عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليٍّ. وعاصم ابن ضَمْرة هو ثقة عند بعض أهل العلم». وقال عنه في «التقريب» (٣٠٦٣): «صدوق».

فقالوا: أخبرنا بها نأخذ منها ما أطقنا. قال: فقال: كان إذا ارتفعت الشمس من مشرقها، فكانت كهيئتها من المغرب من صلاة العصر: صلى ركعتين، فإذا كانت من المشرق كهيئتها من الظهر من المغرب: صلى أربع ركعات، وصلى قبل الظهر أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وصلى قبل العصر أربع ركعات، يسلِّم في كل ركعتين على الملائكة المُقَرَّبين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.

٦٠١٩ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن ميمون، عن ابن عمر قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانَ ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وحدثتني حفصة بركعتين قبل الفجر.

٦٠٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين، عن مغيرة بن

٦٠١٩ ـ «بعد المغرب»: كما في أ، م، ت، ن، وفي ظ، ع، ش: قبل المغرب، والمصادر الآتي ذكرها تؤيد ما أثبتُّ. ورجال إسناد المصنف ثقات.

والحديث رواه الترمذي في «الشمائل» (٢٨٥) من طريق جعفر بن برقان، به.

وله طرق أخرى منها: نافع، عن ابن عمر: رواه أحمد ٢: ٦، ١٧، والبخاري (١١٧٢)، ومسلم ١: ٥٠٤ (١٠٤)، وأبو داود (١٢٤٦)، والترمذي (٤٢٥، ٤٣٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٤٤، ٣٧٨)، وابن خزيمة (١١٩٧).

ومنها طريق سالم، عن ابن عمر: رواه البخاري (١١٦٥)، والترمذي (٤٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٣٤).

٦٠٢٠ ـ رواه النسائي (٣٩٠) من طريق ابن سيرين، به.

وانظر كذلك رواية البخاري (١١٨٠)، وعبد الرزاق (٤٨١١)، ومن طريقه
=

سلمان، عن ابن عمر قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، فذكر مثل حديث جعفر، إلا أنه لم يقل: حدثتني حفصة.

٦٠٢١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة وزاذان قالا: كان عليّ يصلي من التطوُّع: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وأربعاً بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

٥٩٧٠ ٦٠٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبيدة قال: كانت صلاة عبد الله التي لا يَدَعُ من التطوع: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

٦٠٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: التطوع عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

الترمذي (٤٣٣) وقال: حسن صحيح.

٦٠٢١ ـ «وأربعاً بعد العشاء»: في ظ، ع، ش: وأربعاً قبل العشاء.

٦٠٢٢ ـ سيأتي من وجه آخر عن عمرو بن مرة، به برقم (٦٠٢٥).

«حدثنا وكيع»: في ظ، ع، ش: حدثني وكيع.

٦٠٢٣ ـ سقط هذا الأثر من ت فقط، وقولهما: «ركعتين قبل الظهر..»: تقديره: صلاة ركعتين..، وهكذا ما بعدها، والجادّة فيه أن يقال: ركعتان قبل الظهر...

٦٠٢٤ ـ وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يعدُّون من السنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

٢: ٢٠٣ قال إبراهيم: وكانوا يستحبون ركعتين قبل العصر إلا أنهم لم يكونوا يعدُّونهما من السنة.

٦٠٢٥ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال: كانت صلاة عبد الله التي لا يَدَع: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

٤٦١ ـ من قال: إذا فاتتْك أربع قبل الظهر فصلِّها بعدها

٦٠٢٦ ـ حدثنا شريك، عن هلال الوزَّان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاّها بعدها.

٦٠٢٥ ـ تقدم من وجه آخر عن عمرو بن مرة، به برقم (٦٠٢٢).

٦٠٢٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٦٠٧).

وقد أشار إليه الترمذي في «سننه» (٤٢٦) فقال: «وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبي صلى الله عليه وسلم» قال صاحب «تحفة الأحوذي» ٢: ٥٠٠: «أخرجه ابن أبي شيبة عنه مرسلاً»، وعزاه من قبله في «كنز العمال» (٢١٧٦٨) للمصنِّف فقط، وفي إسناده شريك.

ويتقوى بما رواه الترمذي (٤٢٦) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١١٥٨) من طريق خالد الحذَّاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة.

٦٠٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعر، عن رجل من بني أَوْدٍ، عن عمرو ابن ميمون قال: من فاتته أربع قبل الظهر صلاّها بعدها.

٤٦٢ ـ في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع

٥٩٧٥　٦٠٢٨ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء،

٦٠٢٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٠٩).

«صلاها»: في ت: صلى.

٦٠٢٨ ـ رواه ابن ماجه (١١٤٠) عن المصنِّف، به.

ورواه الترمذي (٤١٤)، والنسائي (١٤٦٧)، وأبو يعلى (٤٥٠٨ = ٤٥٢٥)، جميعهم من طريق إسحاق بن سليمان، به.

وضعَّفه الترمذي بالمغيرة بن زياد، وفي «التقريب» (٦٨٣٤): «صدوق له أوهام»، فمثله يحسَّن حديثه.

لكن اتهمه النسائي عقب إخراجه الحديث بأنه تصحَّف عليه «عن عائشة» من قوله: عن عنبسة، فإن الحديث المعروف من رواية عطاء، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة، كما سيأتي، وعطاء لم يسمعه من عنبسة، كما قاله النسائي (١٤٦٩).

وللحديث طريق أخرى عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» ٣ (١٦٤٢)، وفيه أيوب بن سيَّار، قال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٢٨): متروك الحديث.

وانظر شواهده الآتية عن أم حبيبة، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم.

وقوله «أربعاً قبل الظهر»: هكذا في النسخ، ومثلها رواية النسائي، وعند غيره: أربعٍ قبل الظهر، وهو الأظهر عربيةً.

عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ثابر على اثنتي عشْرة ركعة من السنَّة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**».

٦٠٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن المسيَّب بن رافع، عن عَنْبَسة بن أبي سفيان، عن أمّ حبيبة ابنة أبي سفيان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من صلى في يوم وليلة ثنتي عشْرة سجدة سوى المكتوبة، بُنِي له بيت في الجنة**».

٦٠٣٠ ـ أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن المسيب بن

٦٠٢٩ ـ الحديث مرفوع، وسيأتي موقوفاً برقم (٦٠٣٠)، ومرفوعاً برقم (٦٠٣٣).

ورواه ابن ماجه (١١٤١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٢٦، والنسائي (١٤٧٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٤١٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٤٧٩) من طريق المسيب بن رافع، به.

ورواه النسائي (١٤٨٢) من طريق محمد بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، وبرقم (١٤٧٧) عنده وعند أحمد ٦: ٣٢٦ من طريق أبي صالح ذكوان، عنها.

٦٠٣٠ ـ «إسماعيل بن أبي خالد»: سقط لفظ «أبي» من ظ.

«بُنِي له بيت»: في ظ: بنى الله له بيت، كذا برسم «بيت» على هيئة المرفوع والمجرور، مع زيادة لفظ الجلالة، وهي طريقة مألوفة في كتابة السابقين، يكتبون المنصوب كهيئة المرفوع، ويقرؤونه منصوباً. انظر ما علَّقتُه =

رافع، عن عَنْبَسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان ـ ولم ترفعه ـ قالت: من صلى في يوم ثِنتي عشْرة سوى المكتوبة بُني له بيت في الجنة. ٢: ٢٠٤

٦٠٣١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُرَيري، عن ابن بُريدة، عن كعب قال: ثنتا عشرة ركعةً مَن صلاها في يوم سوى المكتوبة دخل الجنة، أو: بُني له بيت في الجنة: ركعتان قبل الغداة، وركعتان من الضحى، وأربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب.

٦٠٣٢ ـ غندر، عن شعبة، عن منصور، عن أبي عثمان مولى المغيرة ابن شعبة، عن أبي هريرة قال: ما من عبد مسلم يصلي في يوم اثنتي عشرة ركعةً إلا بنى الله له بيتاً في الجنة.

٥٩٨٠　٦٠٣٣ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن داود بن أبي هند، عن النعمان

على «سنن» أبي داود (٢٧٣).

والمصنف يشير بهذه الرواية إلى أنه اختُلِف على إسماعيل في رفع الحديث ووقفه. وانظر «تحفة الأشراف» (١٥٨٥٧، ١٥٨٦٢، ١٥٨٦٧).

٦٠٣٢ ـ إسناده حسن، من أجل أبي عثمان، وقد قال الترمذي (١٩٢٣) عن حديثه الآتي (٢٥٨٦٩): حسن، فقط، نعم، سيأتي برقم (٦٠٣٥) مرفوعاً من حديث أبي هريرة نفسه، وتقدم مرفوعاً أيضاً من حديث أم حبيبة، فهذا مما يرفع هذا الموقوف ويقويه.

٦٠٣٣ ـ الحديث تقدم برقم (٦٠٢٩) من وجه آخر، فانظره.

وقد رواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٣ (٤٤٩).

=

ابن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى في يوم ثنتي عشرة**

ورواه قبل بمثل إسناد المصنف ٢٣ (٤٣٠).

ورواه مسلم ١: ٥٠٢، ٥٠٣ (١٠١، ١٠٢)، وأبو داود (١٢٤٤)، وأبو يعلى (٧٠٨٨ = ٧١٢٤)، وابن خزيمة (١١٨٧) من طريق داود بن أبي هند، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٢٧، ومسلم (١٠٣)، والنسائي (٤٨٧)، والدارمي (١٤٣٨) من طريق النعمان بن سالم، به.

ورواه النسائي (١٤٧٢) من طريق عمرو بن أوس، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٢٦، وابن خزيمة (١١٨٥)، كلاهما من طريق هشيم، والحاكم ١: ٣١٢ من طريق يزيد بن هارون وبشر بن المفضل، ثلاثتهم عن داود بن أبي هند، عن النعمان، عن عنبسة، دون ذكر عمرو بن أوس. وقال ابن خزيمة عقب (١١٨٧): «أسقط هشيم من الإسناد عمرو بن أوس، والصحيح حديث ابن علية ومحبوب بن الحسن» اللذين رواهما عنده برقم (١١٨٥، ١١٨٦).

قلت: يؤكد صحة ما جاء في مطبوعة «المستدرك»: ما جاء في «إتحاف المهرة» (٢١٤٣٩) من أن يزيد بن هارون وبشر بن المفضَّل لم يذكرا في روايتهما للحديث عمرو بن أوس بين النعمان وعنبسة، وهذا يعكِّر على قول ابن خزيمة عقب (١١٨٧): «أسقط هشيم من الإسناد عمرو بن أوس»، فقد أسقطه غيره: يزيد وبشر.

لكن يعكِّر على رواية الحاكم بعضَ الشيء، ويؤيد كلام ابن خزيمة بعض التأييد: روايةُ مسلم (١٠٢) للحديث من طريق «بشر بن المفضل، حدثنا داود عن النعمان بن سالم، بهذا الإسناد» السابق عنده برقم (١٠١): «أبو خالد، عن داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، حدثني عنبسة».

واستدراك أخير، هو أن الحديث في «صحيح» مسلم، فرواية الحاكم له ـ وموافقة الذهبي ـ في غير محلها.

سجدة تطوعاً، بني له بيت في الجنة».

٦٠٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن مُعَرِّف بن واصل، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عائشة قالت: من صلى أول النهار ثنتي عشرة ركعة بُنِي له بيت في الجنة.

٦٠٣٥ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى في يومٍ اثنتي عشرة ركعة بُنِي له بيت في الجنة: ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين ـ أظنُّه قال: ـ قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وأظنه قال: ـ، وركعتين بعد العشاء**».

٦٠٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عبد الله

٦٠٣٥ ـ «ركعتين بعد المغرب ـ وأظنه قال ـ»: سقط من أ.

والحديث رواه ابن ماجه (١١٤٢)، عن المصنف، وفيه ما سقط من أ.

ورواه النسائي (١٤٧٨) من طريق محمد بن سليمان الأصبهاني، به.

قال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ، ومحمد بن سليمان ـ الأصبهاني ـ ضعيف، وقد خالفه فُلَيح بن سليمان، فرواه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة» وقد تقدم هنا برقم (٦٠٢٩)، ثم ساقه وقال: «هذا أولى بالصواب عندنا».

٦٠٣٦ ـ «الشُّعَيثي»: وقع محرفاً في جميع النسخ إلى: الشعبي، والصواب ما أثبتُّه، كما في «الأنساب» ٣: ٤٣٦، ومصادر التخريج. ووالد الشعيثي: هو عبد الله بن المهاجر.

=

الشُّعَيْثيُّ، عن أبيه، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، حرَّمه الله على النار**».

٢: ٢٠٥ ٦٠٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي، عن القاسم

والحديث رواه ابن ماجه (١١٦٠) عن المصنِّف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٤٢٦، والترمذي (٤٢٧) وقال: حسن غريب، وفي رواية عبد الله بن المهاجر من طريق ابنه محمد وقفة، لكنه توبع.

فقد رواه عن عنبسة: مكحول، والقاسم بن عبد الرحمن الشامي صاحب أبي أمامة، وحسان بن عطية.

فرواية مكحول: رواها أبو داود (١٢٦٣)، والنسائي (١٤٨١)، وابن خزيمة (١١٩١، ١١٩٢)، والحاكم ١: ٣١٢، وصححه ووافقه الذهبي.

ومكحول لم يسمع من عنبسة كما تقدم (١٧٣٦)، وبينهما واسطة مبهمة عند أحمد ٦: ٤٢٦، مع وجود ابن لهيعة في الإسناد.

ورواية القاسم: رواها الترمذي (٤٢٨) وقال: حسن صحيح غريب. والقاسم في ضبطه كلام كثير.

ورواية حسان: رواها أحمد ٦: ٣٢٥، والنسائي (١٤٨٠). وحسان: ثقة.

ووقع عند النسائي (١٤٨٢)، وابن خزيمة (١١٩٠) من طريق محمد بن أبي سفيان قال: حدثتني أم حبيبة، قال المزي في «التهذيب» ٢٥: ٢٨٥: المحفوظ: عنبسة، عن أخته أم حبيبة، وكذا قال الذهبي في «الكاشف» (بعد ٤٨٧٧): «الصواب عنبسة»، وفي «التقريب» (٥٩١٩): «محمد بن أبي سفيان بن حرب الأموي، أخو معاوية.. وقيل الصواب: عنبسة بن أبي سفيان».

قال: لما حُضِر معاذ قال: ليس أحد يصلي أربع ركعات تطوعاً بعد صلاة مكتوبة فيلحقه يومئذ ذنب إلا الشرك بالله حتى تغرب الشمس.

٤٦٣ ـ في الركعتين قبل العصر

٥٩٨٥　٦٠٣٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزَّعْراء: أن أبا الأحوص كان لا يركع الركعتين قبل العصر.

٦٠٣٩ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان الحسن يؤذن المؤذن العصر، فلا يصلي حتى يصلي العصر.

٦٠٤٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل قال: صليت مع قيس الظهر، ثم جلس، فلم يصلِّ شيئاً حتى صلى العصر.

٦٠٤١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني إسماعيل، عن عامر: أنه سئل عن الركعتين قبل العصر؟ فقال: إن كنت تعلم أنك تصليهما قبل أن يقيم فصَلِّ.

٦٠٤٢ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا أبي، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير: أنه كان لا يصلي قبل العصر.

٤٦٤ ـ الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه

٥٩٩٠　٦٠٤٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن حفص بن سليمان، عن معاوية

٦٠٤٠ ـ إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.

ابن قرة قال: كان حذيفة إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه يعلِّق نعليه ويتَّبَع المساجد حتى يصليها في جماعة.

٦٠٤٤ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه، ذهب إلى مسجد غيره.

٦٠٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الربيع بن أبي راشد قال: جاءنا سعيد بن جبير ونحن في آخر الصلاة، فسمع مؤذناً فأتاه.

٢: ٢٠٦

٤٦٥ ـ من قال: يصلي في مسجده

٦٠٤٦ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا فاتتك الصلاة في مسجدك فلا تَتَبَّع المساجد، صلِّ في مسجدك.

٦٠٤٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: إذا فاتتِ الرجلَ الصلاةُ في مسجد قومه لم يَتَّبِع المساجد.

٥٩٩٥ **٦٠٤٨** ـ جرير، عن الحسن بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كان تفوته الصلاة في مسجد قومه، فيجيءُ إلى المسجد فيدخله، فيصلِّي فيه وهو يسمع الأذان من المسجد فلا يأتيهم.

٦٠٤٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن السَّرِي بن يحيى، عن الحسن: في رجل تفوته الصلاة في مسجد قومه، فيأتي مسجداً آخر؟ فقال الحسن: ما رأينا المهاجرين يفعلون ذلك.

٤٦٦ ـ من كره أن يصلَّى بعد الصلاةِ مثلُها

٦٠٥٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عمر: لا يصلَّى بعد صلاة مثلُها.

٦٠٥١ ـ حدثنا أبو معاوية وابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سليمان بن مُسهِر، عن خَرَشة قال: كان عمر يكره أن يصلَّى خلف صلاة مثلُها.

٦٠٥٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن إبراهيم والشعبي قالا: قال عبد الله: لا يصلَّى على إِثْر صلاة مثلُها.

٦٠٠٠ ٦٠٥٣ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصَين، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله: أنه كان يكره أن يصلَّى بعد المكتوبة مثلُها.

٦٠٥٤ ـ حدثنا سَلاّم أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يكره أن يصلَّى بعد المكتوبة مثلها.

٦٠٥٥ ـ حدثنا هُشَيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يصلوا بعد المكتوبة مثلها.

٦٠٥٦ ـ حدثنا هشيم، عن العوام قال: حدثنا المسيَّب بن رافع،

٦٠٥٥ ـ هذا من مراسيل إبراهيم، والإسناد إليه صحيح. وتقدم (١١٢١) أن مراسيله صحيحة.

٦٠٥٦ ـ هذا من مراسيل المسيَّب بن رافع، وهو ثقة، والإسناد إليه صحيح.

قال: كانوا يكرهون أن يصلوا بعد المكتوبة مثلها.

٦٠٥٧ ـ حدثنا هشيم، عن الأعمش، عن سليمان بن مُسْهِر، عن خَرَشَة بن الحرِّ، عن عمر: أنه كره أن يصلَّى بعد المكتوبة مثلها.

٢: ٢٠٧

٤٦٧ ـ القرب من المسجد أفضل أم البعد؟

٦٠٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الأبعدُ فالأبعدُ من المسجد أعظم أجراً**».

٦٠٠٥ **٦٠٥٩** ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الأسود بن العلاء بن

٦٠٥٧ ـ تقدم برقم (٦٠٥١) بواسطة إبراهيم النخعي بين الأعمش وسليمان بن مسهر.

٦٠٥٨ ـ رواه ابن ماجه (٧٨٢) عن المصنِّف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٥١، ٤٢٨، وأبو داود (٥٥٧)، والحاكم ١: ٢٠٨، جميعهم من طريق ابن أبي ذئب، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، فهذا يضاف إلى ما علَّقته على ترجمة عبد الرحمن بن مهران في «الكاشف» (٣٣٢٥).

وهو في «التاريخ الكبير» للبخاري ٥ (١١١٦) معلَّق على عبد الرحمن بن مهران موقوف على أبي هريرة، وأحاديث الباب كلها شاهدة له.

ومما يشهد له ولم يذكره المصنف: حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٦٥١)، ومسلم ١: ٤٦٠ (٢٧٧) ولفظه: «إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدُهم إليها مَمْشًى فأبعدهم..».

٦٠٥٩ ـ «من مسجده إلى بيته»: كذا في جميع النسخ، وهو مقلوب، ولفظه في =

جارية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من حينِ يخرجُ أحدكم من مسجده إلى بيته، فَرِجْلٌ تَكْتُب له حسنة، والأخرى تحط عنه سيئة**».

٦٠٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن أخيه، عن جابر قال: كانت منازلنا قاصية فأردنا أن نتقرَّب من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرنا ذلك له، فقال: «**لا تفعلوها، ائتوها كما كنتم، ما من مؤمن يتوضأ فيحسنُ الوضوء، ثم يخرج إلى المسجد، إلا كتب الله له بكل خُطوة حسنة، وحطَّ عنه بها سيئة**».

مصادر تخريج الحديث: «من بيته إلى مسجده».

وهذا حديث معضل لسقوط رجلين من إسناده: أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي هريرة رضي الله عنه.

فقد رواه أحمد ٢: ٤٧٨ بمثل إسناد المصنف موصولاً بالزيادة التي ذكرتها.

ورواه هو أيضاً ٢: ٣١٩، ٤٣٢، والنسائي (٧٨٤)، وابن حبان (١٦٢٢)، والحاكم ١: ٢١٧ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، جميعهم من طريق ابن أبي ذئب، به.

وعندهم بلفظ: «إلى مسجدي» إلا الحاكم وأحمد ٢: ٣١٩، ففيهما: من مسجده.

والحديث معروف من غير تقييد بمسجد معيَّن، وذلك في رواية البخاري (٦٤٧)، ومسلم ١: ٤٥٩ (٢٧٢) عن أبي هريرة بلفظ: «.. ثم أتى المسجد».

٦٠٦٠ ـ رواه عبد بن حميد كما في «المنتخب» (١١٤٩) من طريق موسى بن عُبيدة، به، وموسى ضعيف.

٦٠٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد الطويل، عن أنس ابن مالك: أن بني سلِمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فيبنوا قريباً من المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تَعرى المدينة، فقال: **«يا بني سلِمة، ألا تحتسبون آثاركم؟»** قالوا: بلى، فَثَبَتوا.

٦٠٦٢ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن يونس، عن الحسن: أنَّ بني سلِمة كانت دورهم قاصيةً عن المسجد، فهمُّوا أن يتحولوا قريباً من المسجد، فيشهدون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: **«ألا تحتسبون آثاركم يا بني سَلِمة؟»** فَثَبتوا في ديارهم.

٦٠٦٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التَّيْمي، عن أبي عثمان النَّهْدي،

٦٠٦١ ـ «فيبنوا»: سقط من ت.

«ألا تحتسبون»: في م، أ: ألا تحتسبوا. قال الحافظ في «الفتح» ٤: ٩٩ (١٨٨٧): «حذف نون الرفع في هذا لغة مشهورة».

والحديث رواه أحمد ٣: ١٠٦، ١٨٢، ٢٦٣، والبخاري (٦٥٥، ٦٥٦، ١٨٨٧)، وابن ماجه (٧٨٤) من طريق حميد، به.

٦٠٦٢ ـ هذا من مراسيل الحسن البصري، والإسناد إليه صحيح، وانظر القول في مراسيله فيما تقدم (٧١٤).

٦٠٦٣ ـ رواه الدارمي (١٢٨٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ١٣٣، ومسلم ١: ٤٦٠ (٢٧٨)، وأبو داود (٥٥٨)، وابن خزيمة (١٥٠٠)، وابن حبان (٢٠٤١)، كلهم من طريق التيمي، عن أبي عثمان النَّهدي، به.

وله طرق أخرى عندهم وعند ابن ماجه (٧٨٣) إلى أبي عثمان، عن أبيّ.

=

عن أُبيّ بن كعب قال: كان رجل بالمدينة، ما أعلم أحداً من أهل المدينة ممن يصلي القبلة أبعدَ منزلاً من المسجد منه، فكان يشهد الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل: لو ابتعتَ حماراً تركبُه في الرَّمضاء والظُّلْمة، فقال: والله ما يَسُرُّني أن منزلي بلزق المسجد، فذُكِر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيما يُكتب خُطاي وإقبالي وإدباري ورجوعي إلى أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنْطاك الله ذلك، وأعطاك ما احتسبت أجمعَ**». أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ٢ : ٢٠٨

٦٠١٠　٦٠٦٤ ـ حدثنا عليّ بن هشام قال: سألت ابن أبي ليلى فقلت: بنو

«**أنطاك الله**»: أي: أعطاك الله، قال ابن الأثير في «النهاية» ٥: ٧٦: «وفي حديث الدعاء: «لا مانع لما أنطيتَ، ولا مُنْطي لما منعت»: هو لغة أهل اليمن في: أعطى».

٦٠٦٤ ـ ابن أبي ليلى: هو القاضي محمد بن عبد الرحمن، وهو معروف بالضعف من قِبَل حفظه.

وللحديث إسناد آخر عند أحمد ٣: ٣٣٦، وفيه ابن لهيعة ـ وهو هنا ضعيف ـ عن أبي الزبير، به.

لكن رواه مسلم ١: ٤٦١ (٢٧٩) من طريق زكريا بن إسحاق قال: حدثنا أبو الزبير قال: سمعت جابراً، فذكره. وهذا من جملة الأسانيد التي تَنقض ما اشتهر عن أبي الزبير، انظر ما علقته على ترجمته في «الكاشف» (٥١٤٩).

ثم رواه ١: ٤٦٢ (٢٨٠، ٢٨١) من طريق أبي نضرة، عن جابر، ومثله عند ابن خزيمة (٤٥١).

=

سلِمة أرادوا أن يتحولوا قريباً من المسجد؟ فَذَكر عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فإن بكل خُطوة حسنة**».

٤٦٨ ـ في الرجل يقضي صلاته يتطوع في مكانه

٦٠٦٥ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن الحجاج بن

ورواه الطيالسي (١٧٦٠) ـ ومن طريقه البزار «كشف الأستار» (٤٥١) ـ عن طالب بن حبيب، عن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر قال: أردنا ـ بنو سلِمة ـ أن نتحوَّل من منازلنا فقال صلى الله عليه وسلم: «اثبتوا فإنكم أوتادها، وما من عبد يخطو خطوة إلى الصلاة إلا كُتب له بها أجر». قال البزار: «لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد»، وقال الهيثمي: «هو في الصحيح بغير هذا السياق، ورجال البزار ثقات». كأن الهيثمي يريد رواية مسلم له من طريق أبي الزبير، عن جابر المذكورة.

٦٠٦٥ ـ ليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، وحجاج بن عبيد، وإبراهيم ابن إسماعيل، كلاهما مجهول.

والحديث رواه ابن ماجه (١٤٢٧) عن المصنِّف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٢٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٩٩٨) من طريق ليث، به.

ويشهد له حديث عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول» رواه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، وعطاء هذا: صدوق في نفسه، لكن يهم كثيراً، ويرسل، ويدلس، ولم يدرك المغيرة بن شعبة، كما قال أبو داود. فالحديث ضعيف أيضاً.

=

عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أيعجِز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله**». يعني: السُّبحة.

٦٠٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يتقدم أو يتأخر.

٦٠٦٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رجل، عن عطاء: أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون: لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

٦٠٦٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصَين، عن عامر قال: لا يتطوع

وأما رواية غياث بن إبراهيم النخعي له عن عطاء الخراساني، عن عروة ابن المغيرة، عن أبيه المغيرة: فلا تفيد، فغياث بن إبراهيم متروك متهم، وهو صاحب القصة مع الخليفة العباسي المهدي في زيادة «ولا جناح» مع قوله صلى الله عليه وسلم: «لا سَبَق إلا في خفٍّ..». وروايته هذه ذكرها الدارقطني في «العلل» ٧ (١٢٤٤). وهي في «أطراف الغرائب والأفراد» ٤ (٤٣١٨).

وقد قال الإمام البخاري في «صحيحه» (٨٤٨): «ويذكر عن أبي هريرة رَفَعه: لا يتطوع الإمام مكانه. ولا يصح». فخرَّجه الحافظ في «الفتح» عن أبي داود وابن ماجه ـ كما تقدم ـ، وانظر «التاريخ الكبير» ١ (١٠٧٣) فإنه ذكر عدة طرق له، وقال في آخرها: «لم يثبت هذا الحديث». ومع ذلك فيراجع ما تقدم (٥٤٦٩).

وقوله في آخره «**يعني: السُّبحة**»: معناه: النافلة، يريد: أن يتحول إلى مكان آخر ليصلي النافلة.

٦٠٦٨ ـ «**يَنْهز**»: يتحرك. ومثلها نكَّب: تنحى.

حتى يَنْهَزَ خُطوة أو خطوتين.

٦٠٦٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام قال: كان أبي إذا صلى المكتوبة نَكَّب عن مكانه فسبّح.

٤٦٩ ـ من رخص أن يتطوع في مكانه

٦٠١٥ ٦٠٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي بحر، عن شيخ قال: سئل ابن مسعود عن الرجل يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة؟ قال: لا بأس به.

٢: ٢٠٩ ٦٠٧١ ـ ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي سُبحَته مكانه.

٦٠٧٢ ـ حدثنا معتمر، عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة، ثم يتطوعان في مكانهما.

قال: وأنبأني نافع: أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً.

٦٠٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر قال: سألت عطاء عن الرجل يتطوَّع في مكانه؟ فقال: لا بأس به.

٦٠٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يصليان التطوع في مكانهما الذي يصليان فيه الفريضة.

٦٠٢٠ ٦٠٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: غيرُ الإمام إن شاء لم يتحوَّل.

٤٧٠ ـ من كره للإمام أن يتطوع في مكانه

٦٠٧٦ ـ حدثنا شَرِيك، عن مَيْسرة، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، عن علي قال: إذا سلَّم الإمام لم يتطوَّع حتى يتحوَّل من مكانه، أو يفصل بينهما بكلام.

٦٠٧٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن ابن عمر: أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه، ولم يَرَ به لغير الإمام بأساً.

٦٠٧٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو: أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلَّى فيه الفريضة.

٦٠٧٩ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى: أنه كان يستحبُّ للإمام إذا صلَّى أن لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه. أو قال: كان يكرهه.

٦٠٢٥ ٦٠٨٠ ـ حدثنا علي بن مُسهِر، عن ابن أبي عَرُوبة، عن قتادة،

٦٠٧٦ ـ «ميسرة، عن المنهال، عن عباد»: هكذا الصواب. كما سيأتي برقم (٦٠٨٢)، وكما في كتب التراجم، وفي النسخ: ميسرة بن المنهال، عن عمار. وميسرة: هو ابن حبيب النهدي. والمنهال: هو ابن عمرو الأسدي. وعباد: هو ابن عبد الله الأسدي أحد الضعفاء، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٤١، وحسَّن له الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٣٥ (٨٤٨) أثره هذا.

عن سعيد بن المسيب والحسن: أنهما كانا يعجبهما إذا سلَّم الإمام أن يتقدم.

٦٠٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كان يكره للإمام أن يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

٢: ٢١٠　٦٠٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن عبَّاد بن عبد الله، عن عليّ قال: لا يتطوع الإمام في المكان الذي أمَّ فيه القوم حتى يتحول، أو يفصل بكلام.

٦٠٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيَّب قال: الإمام يتحوَّل.

٦٠٨٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا صلى الإمام المكتوبة، ثم أراد أن يصلي التطوع، تنحَّى من مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

٤٧١ ـ من كان يستحب أن يتقدم ولا يتأخر في الصلاة*

٦٠٣٠　٦٠٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن أبي قلابة قال: كانوا يستحبون أن يتقدَّموا في الصلاة، ولا يتأخروا.

٦٠٨٢ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (٦٠٧٦).

* ـ «أن يتقدم»: كما في ت، وفي باقي النسخ: أن لا يتقدم، وما أثبتُّه هو الموافق للآثار الواردة في هذا الباب.

٦٠٨٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: قلت لمحمد: الرجل يتقدم إلى الصف في الصلاة؟ قال: لا أعلم بأساً أن يتقدم خُطوة أو خطوتين. وقال في الذي يَصِل الصف معترِضاً: لا أدري ما هو؟.

٦٠٨٧ ـ حدثنا هُشَيم، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يكون معه الشيء فيضعُه فيصلّي، ثم يبدو له أن يتقدم، قال: لا بأس أن يأخذه ثم يتقدم.

٦٠٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعَر وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة قال: كان يقال: تقدَّموا، تقدموا.

٦٠٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: سألت الشعبي عن رجل كان يصلي وبين يديه قوم يصلون، فانصرفوا؟ قال: يتقدم إلى الحائط بين يديه. قال: قلت: أفيقرأ وهو يمشي؟ قال: لا، حتى ينتهي إلى المكان الذي يقوم فيه.

٤٧٢ ـ في الرجل يصلي، فيمرُّ بآية رحمة أو آية عذاب

٦٠٣٥	٦٠٩٠ ـ حدثنا عليّ بن هشام، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت البُنانيِّ،

٦٠٨٦ ـ «يَصِل الصف معترضاً»: أي: من طرفه وجانبه، قال ابن الأثير ٣: ٢١٠: «أتى جمرة الوادي فاستعرضها. أي: أتاها من جانبها عرضاً». فالمعنى هنا: أن يكون الفراغ في الصف المتقدِّم عليه: عن يمينه أو عن يساره، وليس أمامه، وهذا الوصل يقتضي منه أن يتقدم أكثر من خطوتين يميناً أو يساراً، فلذلك توقف فيه ابن سيرين.

٦٠٩٠ ـ أثبتُّ الإسناد من ظ، أ، ع، ن، ش، وفي م، ت، بياض في بعضه.

=

عن ابن أبي ليلى، عن أبي ليلى قال: صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالليل تطوعاً، فَمَرَّ بآية، فقال: «**أعوذ بالله من النار، وويل لأهل النار**». ٢: ٢١١

٦٠٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة: أنها مرَّت بهذه الآية: ﴿فَمَنَّ الله علينا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ فقالت: اللهم مُنَّ علينا ووَقِّنا عذاب السموم، إنك أنت البرُّ الرحيم. فقيل للأعمش: في الصلاة؟ فقال: في الصلاة.

٦٠٩٢ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن عبد الوهاب، عن جده عبَّاد بن حمزة قال: دخلت على أسماء وهي تقرأ: ﴿فَمَنَّ الله علينا وَوَقَانَا عذابَ السَّمُومِ﴾ قال: فوقفتْ عليها، فجعلت تستعيذ وتدعو. قال

وابن أبي ليلى الأول: هو محمد بن عبد الرحمن، وتقدم قريباً (٦٠٦٤) أنه ضعيف من قبل حفظه، والثاني هو أبوه عبد الرحمن، وهو ثقة.

والحديث رواه ابن ماجه (١٣٥٢) عن المصنف، وفي اسم الصحابي خطأ مطبعي، فيصحح.

ورواه أحمد ٤: ٣٤٧، وأبو داود (٨٧٧)، والطبراني ٧ (٦٤٢٧) من طريق ابن أبي ليلى، عن ثابت، به.

ويشهد للحديث حديث حذيفة آخر الباب، برقم (٦٠٩٥).

٦٠٩١ ـ الآية ٢٧ من سورة الطور.

«ووقِّنا»: هكذا جاء اللفظ في النسخ بواوين، فتعيَّن تشديد القاف، وقد قرأ أبو حَيْوة (ووَقَّانا عذاب السَّموم) كما في «البحر المحيط» ٨: ١٥٠.

عبَّاد: فذهبت إلى السوق، فقضيت حاجتي، ثم رجعت وهي فيها بعدُ تستعيذ وتدعو.

٦٠٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى، عن الشعبي قال: قال عبد الله: إذا مرَّ أحدكم في الصلاة بذكر النار، فليستعذْ بالله من النار، وإذا مرَّ بذكر الجنة فليسأل الله الجنة.

٦٠٩٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً إذا مرّ بآية أن يسأل، وأن ابن سيرين كرهه.

٦٠٤٠　٦٠٩٥ ـ حدثنا أبو معاوية وابن نمير، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن المستورِد بن الأحنف، عن صِلَة، عن حذيفة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوُّذ تعوَّذ.

٤٧٣ ـ في الرجل يصلي، فيمرُّ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٦٠٩٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أسمع الرجل وأنا أصلي يقول: ﴿إنَّ الله وملائكتَه يُصلُّونَ على النبيِّ﴾ أأُصلي عليه؟ قال: نعم إن شئت.

٦٠٩٥ ـ «سَعْد بن عُبيدة»: هو السُّلَمي، وجاء «سعد» محرفاً في جميع النسخ إلى: سعيد.

والحديث تقدم طرفٌ منه مع تخريجه تاماً وذكر أطرافه برقم (٢٥٦٨).

٦٠٩٦ ـ من الآية ٥٦ من سورة الأحزاب.

٦٠٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إذا قال الرجل في الصلاة: ﴿إن الله وملائكته يصلُّونَ على النبيِّ يا أيها الذين آمنوا صلُّوا عليه وسلِّموا تسليماً﴾ فليصلِّ عليه. ٢: ٢١٢

قال: وقال ابن سيرين: كانوا إذا قرؤوا القرآن لم يخلطوا به ما ليس منه، ويمضُون كما هم.

٦٠٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، قال: قلت له: الرجل يمرُّ بهذه الآية في الصلاة ﴿إنَّ الله وملائكَتَهُ يصلُّونَ على النَّبيِّ﴾ أيصلي عليه؟ قال: يمرُّ.

٤٧٤ ـ في الحامل ترى الدم، أتصلي أم لا؟

٦٠٩٩ ـ حدثنا خالد بن الحارث وعبدة بن سليمان، عن سعيد، عن مطرٍ، عن عطاء، عن عائشة: في الحامل ترى الدم: لا يمنعها ذلك من الصلاة.

٦٠٤٥ **٦١٠٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن عطاء: في الحامل ترى الدم، قال: تَوَضَّأُ وتُصلِّي.

٦١٠١ ـ حدثنا إسماعيل، عن أيوب قال: كتبت إلى نافع أسأله عن

٦١٠١ ـ «تستثفر»: من ش، وأثبته لموافقته كتب اللغة، وفي النسخ الأخرى: تستذفر، ولم أر ذلك في كتب اللغة، لكن المنذري حكاه في «حواشيه على سنن أبي داود»، انظر «سنن» أبي داود (٢٧٨، ١٩٠٠). وجاءت هذه الكلمة بالذال في رواية ابن سعد ٣: ٢٨٣ لطرف من حديث جابر لحجة النبي صلى الله عليه وسلم.

=

الحامل ترى الدم؟ فكتب إليَّ: سألت سليمان بن يسار عن المرأة ترى الدم في غير حيض ولا نفاس؟ فقال: تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي.

٦١٠٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن الشعبي وعطاء: في الحُبلى ترى الدم عَبيطاً: تغتسل وتصلي.

٦١٠٣ ـ ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في الحامل ترى الدم، قال: تصنع كما تصنع المستحاضة.

٦١٠٤ ـ حدثنا عبّاد بن العوّام، عن هشام، عن الحسن: في الحامل ترى الدم، قال: إن كانت تراه كما كانت تراه قبل ذلك في أقرائِها: تركتِ الصلاة، وإن كان إنما هو في اليوم واليومين: لم تدعِ الصلاة.

٦٠٥٠　٦١٠٥ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن الحسن بن الحَكَم، عن الحَكَم، عن إبراهيم قال: إذا رأته وهي حُبلى فَلْتوضَّأ ولتُصلِّ، فإنه ليس بشيء.

٦١٠٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن شعبة، عن الحكم: في الحامل ترى الدم، قال: ليس بشيء. وقال حمّاد: هي بمنزلة المستحاضة.

والاستثفار: طريقة حماية المرأة نفسَها من سيلان دم حيضها، وذلك «أن تَشُدَّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تَحْتَشِي قُطناً، وتوثِقَ طرفيها في شيء تشدُّه على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم». قاله ابن الأثير ١: ٢١٤.

٦١٠٢ ـ **الدَّمُ العَبِيطُ**: الطريُّ الخالص الذي لا خَلْط فيه، كما في «المصباح المنير».

٦١٠٥ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٦١١٢).

٢: ٢١٣ ٦١٠٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن الحامل ترى الدم، أيمنعها ذلك من الصلاة؟ فقال: إنما يمنع من الصلاة والصوم: الحيضُ، وهذا الغَيْض.

٦١٠٨ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن مالك بن أنس قال: سألت الزُّهري عن الحامل ترى الدم؟ قال: تكفُّ عن الصلاة.

٦١٠٩ ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن مَنْدل، عن أبي إسحاق، عن عكرمة والحكمِ وحمادٍ قالوا: لا يجتمع حبلٌ وحيضٌ، فإذا رأت الحامل الدم فلتصلِّ.

٤٧٥ ـ ما فيه إذا رأته وهي تُطْلَق*

٦٠٥٥ ٦١١٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا رأت الدم على الولد، أمسكت عن الصلاة.

٦١١١ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء: في المرأة ترى الدم وهي تُطْلَق، قال: تصنع ما تصنع المستحاضة.

٦١٠٧ ـ «الحيض، وهذا الغيض»: **الحيض في اللغة**: هو السيلان، وهذا لا يكون إلا من كثرة. **والغَيْض**: نقيضه، وهو القلّة والنقصان، وهذا شأن دم الحامل.

* ـ قال في «المصباح المنير»: «**طُلِقَتْ المرأةُ**، بالبناء للمفعول، طَلْقاً، فهي مَطْلوقةٌ: إذا أخذها المَخَاض، وهو وجع الولادة».

٦١١٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن الحكم، عن الحكم، عن إبراهيم: في المرأة ترى الدم وهي تَمْخَضُ، قال: هو حيض لا تُصلِّي.

٦١١٣ ـ حدثنا عبّاد بن العوّام، عن همّام، عن الحسن قال: إذا رأت الدم على رأس الولد، أمسكت عن الصلاة.

٤٧٦ ـ في إمامة الأعمى، من رخص فيه

٦١١٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر، فاستخلف ابن أمِّ مكتوم على المدينة، فكان يؤمُّهم وهو أعمى.

٦٠٦٠ ٦١١٥ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن الشعبيِّ: أن

٦١١٢ ـ «الحسن»: تحرف في م إلى: الحكم. وهذا طرف آخر مما تقدم (٦١٠٥).

٦١١٤ ـ هذا من مراسيل الشعبي، وهي صحيحة كما تقدم (٢١٥٧)، لكن في إسناده مجالد، ويتقوى بما بعده.

٦١١٥ ـ اتفقت النسخ على: يونس، عن أبي إسحاق، وقد روى هذا الحديث ابن سعد ٤ : ٢٠٥ : وقال فيه: يونس بن أبي إسحاق، فالله أعلم بالصواب، وكلٌّ من يونس وأبيه يروي عن الشعبي.

والحديث مروي من طرق أخرى مرسلاً ومسنداً: فقد رواه ابن سعد أيضاً عن يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة غزوةً، ما منها غزوة إلا ويَستخلف ابنَ أم مكتوم على المدينة، وكان يصلي بهم وهو أعمى.

=

النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أمِّ مكتوم، فكان يؤمُّ الناس وهو أعمى.

٦١١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهري: أن أناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤمُّون وهم عُميان، منهم: عِتبان ابن مالك، ومعاذ ابن عَفْراء، وابن أمِّ مكتوم.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٨٢٨)، وابن سعد في «طبقاته» ـ الموضع المتقدم ـ، كلاهما من طريق الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم في غزوة تبوك يؤم الناس.

وجاء في مطبوعة «مصنَّف» عبد الرزاق: عن أبي خالد وجابر، عن الشعبي، والصواب: عن ابن أبي خالد، وهو إسماعيل المصرح به في سند ابن سعد، فليصحح.

وروى أحمد ٣: ١٩٢، وأبو داود (٥٩٥) من طريق عمران بن داوَر القطان، عن قتادة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم مرتين يؤم الناس وهو أعمى.

والقطان هذا ممن يحسَّن حديثه.

ورواه ابن حبان (٢١٣٤، ٢١٣٥) من حديث عائشة، وإسناده صحيح.

٦١١٦ ـ هذا مرسل، وإسناده إلى الزهري صحيح، لكن مراسيل الزهري معروفة بالضعف، كما تقدم (٢٢٥٩).

وقد رواه عبد الرزاق (٣٨٢٧) عن معمر، به. وإمامة عتبان لقومه تأتي برقم (٦١٢٥).

وعفراء: أم معاذ، لذا وضعت ألفاً لكلمة: ابن.

٢: ٢١٤　٦١١٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري قال: كان ناس من أهل بدر يؤمُّون في مساجدهم بعد ما ذهبت أبصارهم.

٦١١٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله وهو أعمى، فجاء وقت الصلاة فقام في نِساجة ملتحِفاً بها، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المِشجَب، فصلَّى بنا.

٦١١٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي عامر: أن رجلاً سأل الحسن: أَؤُمُ قومي وأنا أعمى؟ قال: نعم.

٦٠٦٥　٦١٢٠ ـ حدثنا رَوْح بن عبادة، عن ابن جريج، عن عطاء سئل عن الأعمى يؤمُّ؟ قال: فقال: إذا كان أفقهَهم.

٦١٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يَؤُمَّ الأعمى.

٦١١٨ ـ النِّسَاجة: نوع من الملاحف منسوجة، كأنها سميت بالمصدر، يقال: نسجتُ أَنْسِجُ نَسْجاً ونِسَاجة. قاله ابن الأثير ٥: ٤٦.

وقوله «رجع طرفاها»: أي: سقط طرفاها إلى أسفل.

و«المِشْجَب»: ما تُعلَّق عليه الثياب ونحوها.

وهذا أول حديث جابر في صفة حجِّ النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم في «صحيحه» ٢: ٨٨٦ (١٤٧) من طريق المصنف وغيره، به مطولاً.

وسيأتي تخريجه تاماً برقم (١٣٢٠٦).

٦١٢٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا شَريك، عن مهاجر قال: كان البراء يُصلِّي بنا وهو أعمى.

٦١٢٣ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبير قال: أمَّنا ابن عباس وهو أعمى.

٦١٢٤ ـ حدثنا عَبدة، عن هشام بن عروة، عن ابنِ لعُمَير، عن أبيه: أن رجلاً أعمى كان يؤمُّ بني خَطْمة في زمن عمر.

٦٠٧٠ ٦١٢٥ ـ عبد الأعلى، عن مَعمر، عن الزُّهري، عن محمود بن ربيع، عن عِتبان بن مالك: أنه كان يؤمُّ قومه وهو أعمى.

٦١٢٦ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن

٦١٢٤ ـ «عن ابن لعُمَير»: من م، ن، ظ، وهو الصواب، وتحرف في ع إلى: ابن لعمر، وفي ت: ابن لمعمر، وفي أ، ش: ابن العمير.

وقوله «عن أبيه»: أي: عن عمير، وهو عمير بن عدي الخَطْمي، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» ٦ (٣٢٢٦) وذكر هذا الإسناد: «قال عبدة: عن هشام، عن ابن لعمير، عن أبيه»، وذكر قبله متابعة الليث لعبدة، عن هشام، عن ابن لعمير.

٦١٢٥ ـ «عن محمود بن ربيع»: في ظ، ع، م، ش: عن ابن محمود بن ربيع، خطأ وهذا آخرُ حديثٍ طويل رواه المصنف في «مسنده» (٥٦٧)، وسيأتي طرف منه برقم (٨٩٠٢)، وهناك تخريجه.

٦١٢٦ ـ وهذا طرف من الحديث، وهو في «الموطأ» ١: ١٧٢ (٨٦)، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٦٦٧)، والنسائي (٨٦٣)، وابن خزيمة (٥١٠)، وابن حبان (١٦١٢).

شهاب، عن محمود بن الرَّبيع، عن عِتبان بن مالك: أنه كان يؤمُّ قومه وهو أعمى.

٦١٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: كان إمام بني خَطْمة أعمى.

٦١٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن أبي جعفر قال: أمَّنا جابر بعد ما ذهب بصره.

٦١٢٩ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن يحيى بن سعيد قال: سأل الحكم بن عُتَيبَة القاسمَ عن الأعمى يؤمُّ وتجوز شهادته؟ فقال: ما يمنعه أن يؤمَّ وتجوز شهادته.

٦٠٧٥ ٢: ٢١٥ ٦١٣٠ ـ ابن مهديٍّ، عن عمر بن عطيَّة قال: أمَّنا المسيَّب وهو أعمى.

٦١٣١ ـ الفضل بن دُكَين، عن حسن بن صالح، عن شيخ يُكنى أبا عبد الله: أنَّ ابن أبي أوفى أمَّهم وهو أعمى.

٦١٢٨ ـ انظر ما تقدم برقم (٦١١٨).

٦١٢٩ ـ القاسم هو: ابن محمد بن أبي بكر، كما سيأتي التصريح به في رواية المصنف للخبر ثانية برقم (٢١٣٥٨).

٦١٣٠ ـ «عُمر بن عطية»: في ت: عَمرو بن عطية، والذي روى عنه عبد الرحمن ابن مهدي، ويروى عن المُسيَّب بن رافع هو: عُمر، كما أثبتُّه، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» ٦ (٢١٠٩)، و«الجرح والتعديل» ٦ (٦٩١)، و«ثقات» ابن حبان ٧: ١٨٢.

٤٧٧ ـ من كره إمامة الأعمى

٦١٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: كيف أؤمُّهم وهم يعدِّلوني إلى القبلة.

٦١٣٣ ـ الفضل بن دكين، عن حسن بن أبي الحسناء، عن زياد النُّميري قال: سألت أنساً عن الأعمى يَؤمُّ؟ فقال: ما أفقركم إلى ذلك؟!.

٦١٣٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن واصل الأحدب، عن قَبيصة بن بُرمة الأسديِّ قال: قال عبد الله: ما أحبُّ أن يكون مؤذنيكم عميانُكُم. قال: وأحسبه قال: ولا قُراءَكم.

٦٠٨٠ ٦١٣٥ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن إسرائيل، عن مرزوق، عن سعيد ابن جبير أنه قال: الأعمى لا يؤمُّ.

٤٧٨ ـ في إمامة الأعرابي

٦١٣٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن رجل من طيِّءٍ: أن ابن مسعود حجَّ فصلَّى خلف أعرابي.

٦١٣٧ ـ حدثنا معتمر، عن كَهْمَس، عن العباس الجُرَيري: أن أبا

٦١٣٣ ـ «ما أفقركم إلى ذلك؟»: ما الذي أحوجكم إلى ذلك؟! ينكر عليهم.

٦١٣٤ ـ سيأتي برقم (٢٢٦٦).

٦١٣٦ ـ «ابن مسعود»: في م: أبا مسعود. وانظر (٦١٤١).

٦١٣٧ ـ «حدثنا معتمر»: في م: حدثنا أبو داود. وسيتكرر هذا الإسناد قريباً برقم =

مِجْلَز كره إمامة الأعرابي، وأن الحسن لم ير بذلك بأساً.

٦١٣٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن دارم قال: سألت سالماً أيَؤمُّ الأعرابيُّ المهاجرَ؟ قال: وما عليك إذا كان رجلاً صالحاً.

٦١٣٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه سئل عن إمامة العبد والأعرابي؟ فقال: العبد إذا فَقُه أحبُّهما إليَّ.

٦٠٨٥ **٦١٤٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤمَّ الأعرابيُّ.

٢: ٢١٦ **٦١٤١** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: أن ابن مسعود صلَّى خلف أعرابيٍّ.

٤٧٩ ـ من رخص في إمامة ولد الزنا

٦١٤٢ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن بُرْد أبي العلاء، عن الزُّهريِّ قال: كان أئمةٌ من ذلك العمل، يعني: أولاد الزنا.

٦١٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حمّاد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يَؤمَّ ولد الزنا.

٦١٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن زهير بن أبي ثابت

(٦١٦٧) لطرف آخر منه، كما أثبتُّه، فكأن الناسخ زاغ بصره إلى الإسناد الذي قبله.

٦١٤١ ـ انظر ما تقدم برقم (٦١٣٦).

العَبْسي قال: سمعت الشعبي يقول: تجوز شهادته، ويؤمُّ.

٦٠٩٠ ٦١٤٥ ـ حدثنا هشيم، عن مُطرِّف، عن الشعبي: أنه سئل عن إمامة ولد الزنا؟ فقال: إن لنا إماماً ما يُعرف له أب.

٦١٤٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤمَّ ولد الزنا.

٦١٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو حنيفة قال: سألت عطاء عن ولد الزنا يؤمُّ القوم؟ فقال: لا بأس به، أليس منهم من هو أكثر صوماً وصلاةً مِنا.

٦١٤٨ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن مُطرِّف، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يَؤمَّ ولد الزنا.

٦١٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: ولد الزنا وغيرُه سواء.

٦٠٩٥ ٦١٥٠ ـ زيد بن الحُباب، عن الرَّبيع بن المنذر الثوري قال: سألت الحارث العُكليَّ عن ولد الزنا يَؤُمُّ؟ قال: نعم.

٦١٥١ ـ وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت إذا سُئلت عن ولد الزنا؟ قالت: ليس عليه من خطيئة أبويه شيء، لا تزِرُ وازرةٌ وزْرَ أُخرى.

٦١٥١ ـ سيأتي برقم (١٢٦٨٣).

٤٨٠ ـ من كره ذلك

٢: ٢١٧ **٦١٥٢** ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال لرجل كان يَؤُمُّ قوماً بالعقيق لا يُعرف مَنْ وَلَدَهُ فنهاه أن يَؤُمَّهم.

٦١٥٣ ـ ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره أن يَؤُمَّ ولد زنى، وصاحبُ نميمة.

٤٨١ ـ في المحدود يَؤُمُّ

٦١٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن قال: حدثني عمرو بن يحيى المازني: أن رجلاً حُدَّ في فِرْيَة فكان يؤمُّ أصحابه، فسألوا عمر بن عبد العزيز فقال: كيف رأيتموه؟ فقالوا: قد كان منه ما كان، فأثنوا عليه خيراً، فأمره أن يؤُمَّهم.

٤٨٢ ـ في إمامة العبد

٦١٠٠ **٦١٥٥** ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن أبي عمران الجَوْني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرٍّ: أنه قدم وعلى الرَّبَذَةِ عبدٌ حبشيٌّ، فأقيمت الصلاة، فقال: تقدَّم.

٦١٥٦ ـ حدثنا يزيد، عن ابن سيرين: أن أبا ذرٍّ قدَّم مملوكاً.

٦١٥٢ ـ «فنهاه»: في م: فنهاهم.

٦١٥٧ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن أبي ذرٍّ: أنه صلَّى خلف عبدٍ حبشيٍّ.

٦١٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مُلَيْكة، عن عائشة: أنها كان يَؤُمُّها مدبَّرٌ لها.

٦١٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد، عن أبيه: أن عائشة صلَّتْ خلف مملوكٍ لها.

٦١٦٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد مولى أبي أَسِيد قال: تزوجت وأنا عبدٌ مملوكٌ، فدعوت أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم: أبو ذر وابن مسعود وحذيفة، فأقيمت الصلاة، فتقدم أبو ذرٍّ، فقال: وراءك، فالتفت إلى أصحابه، فقال: كذلك؟ قال: نعم، قال: فقدَّموني فصلَّيتُ بهم وأنا عبدٌ مملوكٌ.

٦١٥٨ ـ المُدَبَّر: عبد مملوك قال له سيده: أنت بعد موتي حرٌّ.

٦١٦٠ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن داود بن أبي هند برقم (١٧٤٣٨، ٣٠٣٥٢).

«وابن مسعود»: من أ، و«سنن» البيهقي ٣: ١٢٦، وهو الصواب، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: وأبو مسعود.

«فقال: وراءك»: يستفاد من رواية البيهقي: أن القائل هو حذيفة.

«قال: نعم»: في رواية البيهقي: «فقال له عبد الله: نعم يا أبا ذر». وهذا يؤكد أن ما في النسخ الأخرى «وأبو مسعود»: تحريف، صوابه ما أثبته.

٦١٠٥ ٦١٦١ ـ عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن أبي حبيبة، عن داود
٢: ٢١٨ ابن الحُصين، عن أبي سفيان: أنه كان يَؤُمُّ بني عبد الأشهل وهو مُكاتب، وفيهم رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: محمد بن مسلمة وسلمة بن سلامة، فأرادوا تأخيره، فلما سمعا قراءته قالا: أمِثلُ هذا يُؤَخَّر؟!.

٦١٦٢ ـ عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: لا بأس أن يَؤُمَّ العبدُ.

٦١٦٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً أن يَؤُمَّ العبدُ.

٦١٦٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن بيان، عن عامر قال: لا بأس أن يؤمَّ العبدُ.

٦١٦٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن شهر قال: لا بأس أن يؤمَّ العبد إذا كان أفقههم.

٦١١٠ ٦١٦٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زياد مولى أم الحسن قال: صلَّى خلفي سالم بن عبد الله وأنا عبدٌ.

٦١٦٧ ـ حدثنا مُعتمر، عن كهمس، عن العباس الجُرَيري: أن أبا

٦١٦١ ـ أبو سفيان هو: مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي.

٦١٦٧ ـ تقدم طرف منه برقم (٦١٣٧).

مِجْلَز كره إمامةَ العبد، وأن الحسن لم ير به بأساً.

٦١٦٨ ـ حدثنا روح بن عبادة قال: أخبرني ابن جريج، عن عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مُليكة: أنهم كانوا يأتون عائشة: أبوه وعبيد بن عمير والمِسوَر بن مخرمة وأناس كثير، فيؤُمُّهم أبو عمرو مولى لعائشة، وأبو عمرو حينئذ غلام لم يَعتِقْ.

٦١٦٩ ـ حدثنا رَوْح بن عبادة، عن شعبة، عن الحكم قال: كان يؤُمُّنا في مسجدنا هذا عبدٌ أربعين سنة، مسجدٍ كان يُصلي فيه شُريح.

٦١٧٠ ـ أبو معاوية، عن بشار بن كِدَام السُّلمي، عن عمرو بن مَيْسرة، عن الحسن بن عليّ: أنه صلَّى خلف مملوكٍ في حائطٍ من حيطانه، وناسٌ من أهل بيته.

٦١١٥ ٦١٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا بَشير بن سلمان، عن يحيى بن بِسْطام التيمي، عن الضحاك قال: لا يؤمُّ المملوكُ وفيهم حرّ، ولا يؤمُّ من لم يحجَّ وفيهم من قد حجَّ.

٦١٧٢ ـ حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثني إبراهيم بن أبي حبيبة قال:

٦١٧١ ـ «بشير بن سَلْمان»: هو الصواب، وتحرف «سَلْمان» في سائر النسخ إلى: سُلَيمان.

٦١٧٢ ـ ابن أبي أحمد: هو عبد الله بن أبي أحمد بن حجش الأسدي، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

«ينبع»: هي التي تعرف اليوم بينبع النخيل، أما ما يعرف اليوم بينبع البحر فمدينة =

٢ : ٢١٩ حدَّثني عبد الله بن أبي سفيان، عن أبيه قال: خرجت مع عبد الله بن جعفر وحسين بن عليّ وابن أبي أحمد إلى ينبُعَ فحضرَتِ الصلاةُ، فقدَّموني فصلَّيتُ بهم.

٤٨٣ ـ في الرجل يؤمُّ أباه

٦١٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغَسِيل قال: حدثني المنذر بن أبي أُسيد الأنصاري قال: كان أبي يُصلِّي خلفي، فربما قال لي: يا بُنيَّ، طوَّلتَ بنا اليوم.

٦١٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكيُّ، عن عطاء قال: لا يؤُمُّ الرجل أباه.

٤٨٤ ـ من قال : إذا زار القومَ فلا يؤمَّهم

٦١٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبانُ بن يزيد العطار، عن بُديل بن

محدثة، وينبع النخيل تبعد عن المدينة المنورة نحو ٢٧٥ كم.

٦١٧٥ ـ «لا، ليتقدم»: كما في ن، ع، وسقطت «لا» من أ، ظ، م، وفي ت، ش: لا، يتقدم.

والحديث رواه أحمد ٥: ٥٣ بمثل إسناد المصنف، وكذا الترمذي (٣٥٦) وقال: حسن. وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٣: ٤٣٦، ٤٣٦ ـ ٤٣٧، ٥: ٥٣، هو وابنه عبد الله في «زوائده»، وأبو داود (٥٩٦)، والنسائي (٨٦٢) مختصراً، وابن خزيمة (١٥٢٠)، والبيهقي ٣: ١٢٦، جميعهم من طريق أبان بن يزيد، به.

=

ميسرة العُقَيليِّ، عن أبي عطيَّة ـ رجلٍ منهم ـ قال: كان مالك بن الحُوَيرث يأتينا في مصلاّنا هذا نتحدَّث، فحضرت الصلاة فقلنا له: تقدَّم، فقال: لا، ليتقدَّمْ بعضكم حتى أُحدِّثكم لِمَ لا أتقدَّم، سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «من زار قوماً فلا يؤُمَّهم، وليؤُمَّهم رجلٌ منهم».

٤٨٥ ـ من رخص في التربُّع في الصلاة

٦١٢٠ ٦١٧٦ ـ حدثنا جرير وهشيم، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة الضَّبِّي قال: رأيت ابن عمر وابن عباس وهما مُتربِّعان في الصلاة.

٦١٧٧ ـ حدثنا حفص، عن عقبة قال: رأيت أنساً يُصلِّي مُتربعاً.

٦١٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد الطائيِّ، عن أخيه قال: رأيت أنساً يُصلِّي مُتربعاً.

٦١٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمر الأنصاري قال: رأيت أنساً يُصلِّي مُتربعاً على طِنْفِسةٍ.

وتحسين ـ وتصحيح ـ الترمذي وابن خزيمة للحديث يقوِّي شأن أبي عطية، ويقوِّي حديثه أيضاً ما رواه مسلم في «صحيحه» ١: ٤٦٥ (٢٩٠) عن المصنف، عن أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: «..ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلْطانه..» الحديثَ، ومعناه: أن صاحب المكان أحقُّ بالإمامة، فلا يتقدم غيره عليه، وإن كان غيره أفقهَ وأقرأ، إلا أن يشاء صاحب المكان.

٦١٧٩ ـ انظر ما سيأتي برقم (٦٢٠١).

٦١٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن جُحادة قال: رأيت سالماً يُصلِّي مُتربِّعاً.

٦١٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن رجاء، عن مجاهد قال: يُصلِّي مُتربِّعاً.

٦١٢٥ ٦١٨٢ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن حُميد قال: رأيت أبا بكر يُصلِّي
٢: ٢٢٠ مُتربِّعاً ومُتَّكئاً.

٦١٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت عطاء يُصلِّي مُتربِّعاً.

٦١٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم قال: رأيت ابن سيرين يُصلِّي مُتربعاً.

٦١٨٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كان يجلس في الصلاة مُتربِّعاً.

٦١٣٠ ٦١٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن الفضل بن دَلْهَم، عن الحسن قال: لا بأس أن يُصلِّي في التطوع مُتربعاً.

٤٨٦ ـ من كره ذلك

٦١٨٧ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن حصين، عن الهيثم بن شهاب:

٦١٨٧ ـ «رَضفتين»: من ش، وفي غيرها: رضفين، قال في «النهاية» ٢: ٢٣١:
=

أنه رأى رجلاً من قومه وهو يصلي قاعداً مُتربِّعاً، فنهاه، فأبى أن يُطِيعه، فقال الهيثم: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لأن أقعدَ على رَضْفتين أحبُّ إليَّ من أن أقعدَ مُتربِّعاً في الصلاة.

٦١٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم عن التربُّع في الصلاة؟ فكأنه كرهه. قال: وأحسَبه قال: كرهه ابن عباس.

٦١٨٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجَّاج، عن حمَّاد، عن إبراهيم: أنه كره أن يُصلِّي مُتربِّعاً، وقال: اجلس غيرَ جِلستِك للحديث.

٦١٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الزُّبير بن عدي، عن إبراهيم: أنه كره أن يجلس في الصلاة جِلسة الرجل يُحدِّث أصحابه.

٦١٣٥ ٦١٩١ ـ حدثنا وكيع، حدثنا جرير بن حازم، عن المغيرة بن حكيم الصنعاني قال: رأيت ابن عمر مُتربِّعاً في آخر صلاته حين رفع رأسه من السجدة الآخرة، فلما صلَّى قلت له؟ فقال: إني أشتكي رِجْليَّ.

٦١٩٢ ـ ابن عُليَّة، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر صلَّى مُتربِّعاً من وجعٍ.

٢: ٢٢١ ٦١٩٣ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن أيوب، عن محمد قال: كان يكره أن

«الرَّضْفُ: الحجارة المُحماةُ على النار، واحدتها: رَضْفة».

٦١٩١ ـ «أشتكي رجليّ»: انظر «صحيح» البخاري (٨٢٧) فمن أجلها ضبطتُ الياء بالتشديد.

يتربَّع الرجلُ في صلاته حتى يتشهَّد.

٦١٩٤ ـ حدثنا ابن عُليَّة، عن أيوب، عن ابن سيرين: نُبِّئتُ أنَّ ابن عمر صلَّى مُتربِّعاً، وقال: إنه ليس بسُنَّة، إنما أفعله من وجعٍ.

٦١٩٥ ـ ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس: أنه كره التَّربُّع، وقال: جِلسة مملكة.

٤٨٧ ـ من قال : إذا صلَّى وهو جالس جعل قيامه مُتربِّعاً

٦١٤٠ ٦١٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا صلَّى قاعداً جعل قيامه مُتربِّعاً.

٦١٩٧ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن سليمان بن بَزيع قال: دخلت على سالم وهو يُصلِّي جالساً، فإذا كان الجلوس جَثَا لركبتيه، وإذا كان القيامُ تربَّع.

٦١٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: قال سفيان: إذا صلَّى جالساً جعل قيامه مُتربِّعاً، فإذا أراد أن يركع ركع وهو مُتربِّع، فإذا أراد أن يسجد ثنى رِجله.

٤٨٨ ـ من قال : إذا صلَّى مُتربِّعاً فليثنِ رِجلَه

٦١٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسعر، عن حمَّاد، عن مجاهد،

٦١٩٥ ـ سيأتي الخبر برقم (٢٦٠٣٩).

«جلسة مملكة»: لعله يريد: جلسة تكبُّر؟.

عن سعيد بن جُبير قال: إذا صلَّى مُتربِّعاً ـ قال مسعر: أو كما قال ـ يجلس، فإذا أراد أن يركع أو يسجدَ، ثَنَى رِجله.

٦٢٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين قال: يُصلِّي متربِّعاً، فإذا أراد أن يركعَ ثَنَى رِجله.

٦١٤٥ ٦٢٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن، عن أبي حفص قال: رأيت أنساً يُصلِّي مُتربِّعاً، فإذا أراد أن يركع ثَنَى رِجله.

٤٨٩ ـ إذا جاء وقد تمَّ الصفُّ

٢: ٢٢٢ ٦٢٠٢ ـ حدثنا عبَّاد بن عوَّام، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يدخل المسجد وقد تمَّ الصفّ، قال: إن استطاع أن يدخل في الصف دخل، وإلا أخذ بيد رجل فأقامه معه، ولم يَقُم وحده.

٦٢٠٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو بن ميمون قال: قلت لإبراهيم: أجيء إلى الصفِّ وقد امتلأ؟ قال: مُرْ رجلاً فأقِمْه معك، فإن صليتَ وحدك فأَعِدْ.

٤٩٠ ـ في الرجل يؤُمُّ النساء

٦٢٠٤ ـ حدثنا أبو معاوية وعبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يؤُمُّ نساءه في المكتوبة، ليس معهن رجل.

٦٢٠١ ـ انظر ما تقدم برقم (٦١٧٩).

٦٢٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: جعل عمر بن الخطاب للناس قارئَيْن في رمضان، فكان أُبيٌّ يُصلِّي بالناس، وابنُ أبي حَثْمة يُصلِّي بالنساء.

٦١٥٠ ٦٢٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غالب أبي الهُذيل، عن إبراهيم قال: كنت أُصلِّي في الحيِّ في زمن الحجَّاج، وما خلفي إلا امرأة.

٦٢٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر قال: سألت الشعبيَّ وعطاء عن الرجل يؤُمُّ النساء ليس معهن رجل؟ فقالا: لا بأس به.

٦٢٠٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عمر بن عبد الله الثقفي قال: حدثنا عَرْفَجَة قال: كان عليٌّ يأمر الناس بقيام رمضان، وكان يجعل للرجال إماماً، وللنساء إماماً. قال عرفجة: فأمرني عليٌّ فكنت إمامَ النساء.

٦٢٠٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن، قال: سُئل عن الرجل يؤُمُّ النسوةَ في رمضان؟ قال: كان لا يرى به بأساً إذا كان الرجلُ لا بأس به، قال: وإنْ كان الرجلُ لَيخرج، فتفوتُه الصلاة في جماعة، فيرجع إلى أهله فيجمعهم فيُصلِّي بهم.

٦٢١٠ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن مُطهَّر بن جُوَيرية قال: رأيت أبا مِجلَز وله مسجدٌ في داره فربما جمَّع بأهله وغِلمانه.

٤٩١ ـ في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط ٢: ٢٢٣

٦١٥٥ ٦٢١١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن نُعيم قال: قال عمر: إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط، فليس معه.

٦٢١٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يُصلِّي بصلاة الإمام إذا كان بينهما طريقٌ أو نساء.

٦٢١٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عَزَّة، عن الشعبيِّ، قال: سألته عن المرأة تأتمُّ بالإمام وبينهما طريق؟ فقال: ليس ذلك لها.

٤٩٢ ـ من كان يرخص في ذلك

٦٢١٤ ـ حدثنا هشيم، عن حُمَيد قال: كان أنس يجمِّع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث، بيتٍ مُشرفٍ على المسجد، له باب إلى المسجد، فكان يُجمِّع فيه ويأتمُّ بالإمام.

٦٢١٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التَّوأمة قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل.

٦١٦٠ ٦٢١٦ ـ معتمر، عن ليث، عن أبي مِجلز: في المرأة تُصلِّي وبينها وبين الإمام حائط، قال: إذا كانت تسمع التكبير أجزأها ذلك.

٦٢١٧ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن سعيد بن مسلم قال: رأيت سالم بن عبد الله يُصلِّي فوق ظهر المسجد صلاةَ المغرب، ومعه رجلٌ آخر. يعني: ويأتمُّ بالإمام.

٦٢١٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: كان إلى جنب مسجدنا سطحٌ

عن يمين المسجد أسفل من الإمام، فكان قومٌ هاربين في إمارة الحجَّاج، وبينهم وبين المسجد حائط طويل يُصلُّون على ذلك السطح ويأتمُّون بالإمام، فذكرته لإبراهيم، فرآه حسناً.

٢: ٢٢٤　٦٢١٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سئل محمدٌ عن الرجل يكون على ظهر بيتٍ يُصلِّي بصلاة الإمام في رمضان؟ فقال: لا أعلم به بأساً، إلا أن يكون بين يدي الإمام.

٦٢٢٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة: أن عروة كان يُصلِّي بصلاة الإمام وهو في دار حُميد بن عبد الرحمن بن الحارث، وبينهما وبين المسجد طريق.

٤٩٣ ـ في المؤذن يُصلِّي في المِئذنة

٦١٦٥　٦٢٢١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سئل عن المؤذن يُقيم في المِئذَنة ويُصَلِّي بصلاة الإمام؟ قال: يُجزئه.

٦٢٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم قال: سألته عن صلاة المُؤذِّنين فوق المسجد يوم الجمعة بصلاة الإمام وهو أسفل؟ قال: تُجزئهم.

٦٢٢٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عن المؤذن يُصلِّي في صومعته ويأتمُّ بالإمام؟ فكره ذلك.

٦٢٢٣ ـ «صومعته»: يريد: منارته التي يؤذِّن بها.

٤٩٤ ـ المرأة في كم ثوب تُصلي

٦٢٢٤ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن سليمان التَّيميِّ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال عمر: تُصلِّي المرأة في ثلاثة أثواب.

٦٢٢٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول قال: سُئلت عائشة في كم تُصلِّي المرأة؟ فقالت: ائت علياً فاسأله ثم ارجع إليَّ، فأتى علياً، فسأله، فقال: في دِرعٍ سابغ وخِمار، فرجع إليها فأخبرها، فقالت: صدق.

٦١٧٠ **٦٢٢٦** ـ حدثنا عبَّاد بن عوام، عن محمد بن إسحاق، عن بُكير بن الأشَجِّ، عن عبيد الله الخَوْلاني قال: رأيت ميمونةَ زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم تُصلي في دِرْع واحد فُضُلاً، وقد وضعت بعض كُمِّها على رأسها. قال: وكان عبيد الله يتيماً في حَجرها. ٢: ٢٢٥

٦٢٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس، عن بُكير بن عبد الله ابن الأشَجِّ، عن عبيد الله الخولاني، عن ميمونةَ بنتِ الحارث زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم: أنها صلتْ في دِرْع وخمار.

٦٢٢٥ ـ «**درع سابغ**»: أي: ساتر، ودرع **المرأة**: قميصها، وسيأتي برقم (٦٢٢٨) أن سُبُوغه بحيث يغطي قدميها.

والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها.

٦٢٢٦ ـ «**فُضُلاً**»: قال في «النهاية» ٣: ٤٥٦: «يقال: تَفَضَّلَتْ المرأةُ إذا لِبستْ ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد، فهي فُضُلٌ، والرجل فُضُلٌ أيضاً».

٦٢٢٨ ـ أخبرنا حفص، عن محمد بن زيد قال: حدَّثتني أمي: أنها سألت أمَّ سلمة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم: في أي شيء تصلي المرأة؟ فقالت: تُصلي في دِرْعٍ سابغٍ يغطي قدميها، والخِمار.

٦٢٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد، عن محمد بن زيد ابن مُهاجر بن قُنْفُذ، عن أُمِّه، عن أم سلمة قالت: تصلي المرأةُ في الدرْع السابغ والخمار.

٦٢٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن أم ثَور، عن زوجها بِشْر: أنه سأل ابن عباس: في كم تصلي المرأة؟ فقال: في درع وخمار.

٦١٧٥ ٦٢٣١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا صلت المرأةُ فلْتُصَلِّ في ثيابها كُلِّها: الدِّرْعِ، والخمار، والمِلْحَفةِ.

٦٢٣٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن محمد، عن عَبيدة قال: تصلي المرأة في الدرع، والخمار، والحَقْوِ.

قال أشعث عن محمد، مثله، فقلت له: ما هذه الخُمُرُ؟ فقال: الخمار ما خَمَر، وكانت الأنصار تسمي الإزارَ: الحَقْو.

٦٢٣٢ ـ «فقلت له»: لعل القائل هو أشعث لمحمد بن سيرين.

٦٢٣٣ ـ ابن عُلية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: تُصلِّي المرأةُ في ثلاثة أثواب.

٦٢٣٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال، عن ابن سيرين قال: كان يستحب أن تُصلِّيَ المرأة في ثلاثة أثواب: في الدِّرْعِ، والخِمار، والحَقْوِ.

٦٢٣٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يُرخِّص للمرأة أن تُصلِّيَ في الدِّرْع والجِلباب.

٦١٨٠ **٦٢٣٦** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: قالت امرأة لأبي: إني امرأة حُبْلى، وإنه يَشُقُّ عليَّ أن أُصلِّي في المِنْطق، أفأصلِّي في دِرْعٍ وخمار؟ قال: نعم.

٢: ٢٢٦ **٦٢٣٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن الجُريريِّ، عن عكرمة قال: تُصلِّي المرأةُ في دِرْع وخمارِ حَصِيف.

٦٢٣٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هَمَّام، عن قتادة، عن جابر بن زيد قال: تصلي المرأةُ في دِرْع صفِيقٍ، وخمار صفيقٍ.

٦٢٣٦ ـ «المِنْطَق»: ما شدَدْتَ به وسطك. وهو النّطاق أيضاً. قاله في «المصباح».

٦٢٣٧ ـ «خمار حَصيف»: هو الذي نسجه محكم لا خلل فيه. وتحتمل أن تكون «خصيف» بالخاء المعجمة، بمعنى: خمار غليظ النسج جداً، كأنه من غلظه منسوج من خُوص، ويؤيده ما بعده، وينظر (٦٢٥٥).

٦٢٣٨ ـ «صفيق»: ثخين غليظ، ويعبِّر عنه العامة: سَمِيك.

٦٢٣٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: قال عطاء: في درع وخمار.

٦٢٤٠ ـ غُندر، عن شعبة قال: سألت الحَكَم فقال: في درع وخمار، وسألت حماداً فقال: تُصلي في دِرْع، ومِلْحَفة تُغَطي رأسها.

٦١٨٥ ٦٢٤١ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تُصلي المرأةُ في أقلَّ من أربعة أثواب.

٦٢٤٢ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عاصم، عن مُعَاذة، عن عائشة: أنها قامت تُصلي في دِرْع وخمار، فأتَتْها الأَمَةُ فألقَتْ عليها ثوباً.

٤٩٥ ـ في المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب

٦٢٤٣ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن محمد قال: تَتَّزر به.

٦٢٤٤ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عمر بن ذَرٍّ قال: سألت مجاهداً وعطاءً عن المرأة تحضرها الصلاةُ وليس لها إلا ثوبٌ واحد؟ قالا: تَتَّزر به.

٦٢٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذَر قال: سألت عطاءً عن المرأة لا يكون لها إلا الثوبُ الواحد؟ قال: تَتَّزر به.

٦٢٤٢ ـ «معاذة»: تحرفت في ت إلى: معاذ.

٦٢٤٣ ـ «عن ابن عون»: في النسخ: عن عون، خطأ.

٦٢٤٤ ـ «واحد»: سقطت من م.

قال وكيع: يعني إذا كان صغيراً.

٤٩٦ ـ في الصلاة في الثوب الواحد

٦١٩٠ ٦٢٤٦ ـ حدثنا وكيع، حدثنا عكرمة بن عمار، عن عطاء، عن جابر: أنه أمَّهم في قميص واحد.

٦٢٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن صَمْعة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقاً.

٢: ٢٢٧ ٦٢٤٨ ـ أبو معاوية، عن إسماعيل السَّرَّاج، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه صلى في قميصٍ ليس عليه شيءٌ غيره.

٦٢٤٩ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب، عن معاوية بن صالح، عن موسى بن

٦٢٤٧ ـ «حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن صَمْعة»: هكذا في أ، ومثله في م سوى «حدثنا» الثانية، فجاءت فيها: أخبرنا. وسقط من النسخ الأخرى اسم: وكيع، فقط.

وتقدم برقم (٦٢٣٨) معنى الثوب الصفيق.

٦٢٤٩ ـ «موسى بن يزيد»: تحرف «يزيد» في م إلى: زيد، والصواب ما أثبتُّه، وانظر «الجرح والتعديل» ٨ (٧٤٦).

«أبا أمامة»: في م: أبا أسامة، وهو تحريف، انظر المرجع السابق.

«الرَّيْطة»: «كل مُلاَءة ليست بِلفْقَيْن ـ أي: بقطعتين ـ، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع: رَيْط ورِياط». قاله ابن الأثير ٢: ٢٨٩.

«توشحت بها»: التوشُّح كالاضطباع للمحرم: أن يدُخِل ثوبه تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على منكبه الأيسر.

يزيد قال: وَسمعت أبا أمامة، وَسئل عن الصلاة في القميص الواحد؟ فقال: لا بأس به. وفي الرَّيْطة؟: إذا توشَّحتَ بها فلا بأس به.

٦٢٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي الضُّحى قال: سئل ابن عباس عن الصلاة في القميص الواحد؟ فقال: رُبَّ رجلٍ ليس له إلا قميص.

٦١٩٥ ٦٢٥١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقاً.

٦٢٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: أمَّنا معاويةُ في قميص.

٦٢٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن: أنه صلى في قميص.

٦٢٥٤ ـ حدثنا يعلى بن عُبيد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد ابن أبي هند قال: بعثْتُ غلاماً لي كاتباً حاسباً إلى سعيد بن المُسيَّب يسأله عن الصلاة في قميص ليس تحته إزار؟ قال: ليس به بأس إذا لم يَشِفَّ عنه.

٦٢٥٥ ـ أبو أسامة، عن الجُريري، عن عكرمة: أنه كان لا يرى بأساً بالصلاة في القميص الواحد حَصِيفاً.

٦٢٠٠ ٦٢٥٦ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن الهُذَيل بن بلال الفَزَاري قال:

٦٢٥٥ ـ «حَصيفاً»: أو خصيفاً، وينظر معناهما فيما تقدم برقم (٦٢٣٧).

حدثني زياد بن عثمان الأَحمري قال: رأيت علقمة يُصلي في قميص صَفيقٍ قصير.

٦٢٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: أخبرنا العوَّام، عن عطاء بن أبي رباح قال: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد إذا كان صَفِيقاً.

٦٢٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو إسرائيل إسماعيلُ، عن فُضيل ابن عمرو قال: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صَفِيقاً.

٦٢٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: أمَّنا الحَكَم في قميصٍ غليظ، وقال الحكم: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقاً. ٢ : ٢٢٨

٦٢٦٠ ـ زيد بن حُبَاب، عن ابن لَهِيعة، عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل قال: رأيت عروة بن الزبير يُصلي في قميص ليس عليه غيره.

٦٢٠٥ ٦٢٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل يصلي في جُبَّة وحدها، أو قميصٍ صفيقٍ يُواري عورتَه ليس عليه غيره؟ قال: لا بأس به.

٦٢٦٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصِين قال: حدثتني مُلَيكة بنتُ أبي عبد الرحمن: أن أباها كان يصلي في قميص تطوعاً بالليل.

٦٢٥٨ ـ «القميص»: وفي ت: الثوب.

٦٢٦٠ ـ «محمد بن عبد الرحمن»: تحرف في م إلى: عمر بن عبد الرحمن.

٤٩٧ ـ الصلاة في الجُبَّة والمُستُقة*

٦٢٦٣ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن الحَكَم: أن سعداً صلَّى بالناس في مُسْتقة.

٦٢٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن صَمْعة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس بالصلاة في الجُبَّة الواحدة.

٦٢٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زائدة بن قُدامة، عن عليِّ بن زيد بن جُدْعان قال:سألت سعيد بن المسيب عن الصلاة في الجُبَّة؟ قال: وفي القميص إذا كان صفيقاً.

٦٢١٠ ٦٢٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: أخبرنا الرَّبيع بن صَبِيح قال: أخبرني من رأى عمرَ بنَ عبد العزيز يصلي في جُبَّة طيالسةٍ ليس عليه إزارٌ.

٦٢٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن مُحِلّ قال: رأيت إبراهيمَ يُصلِّي في مُسْتُقةٍ لا يُخرج يديه منها.

٤٩٨ ـ المرأة تُصلِّي ولا تُغطِّي شعرها

٦٢٦٨ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن خُصيف، عن مجاهد قال: أيُّما

---

* ـ «المُسْتُقة» : «بضم التاء وفتحها: فروة طويلة الكُمِّ»، قاله في «القاموس».

ويدخل تحت هذا الباب الخبر الآتي برقم (٦٥٥٣).

٦٢٦٦ ـ «أخبرنا الربيع»: في ظ، أ: حدثنا الربيع.

امرأةٍ صلَّتْ ولم تُغَطِّ شعرها، لم تُقبل لها صلاةٌ.

٦٢٦٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن رفعه قال: «**إذا حاضت الجاريةُ لم تُقْبل لها صلاةٌ إلا بخمار**». ٢ : ٢٢٩

٦٢٦٩ ـ في إسناده ـ على أنه من مراسيل الحسن ـ عمرو بن عبيد المعتزلي المشهور المتروك المتهم.

لكن رواه مسنداً متصلاً من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) وقال: حديث حسن، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم ١ : ٢٥١ وصححه على شرط مسلم وقال: لم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة، ثم أسنده من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن الحسن، مرسلاً.

وقد ذكر أبو داود هذا الإسناد المرسل مُعِلاً به ذاك الإسناد الموصول، كما فعل الحاكم.

وقد قال ابن القيم في «حواشيه على تهذيب سنن أبي داود» للمنذري (٦١٢) عن إسناد ابن خزيمة: «رجاله محتج بهم في الصحيحين إلا صفية بنت الحارث، وقد ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين». وهذا صحيح، وأولى من قول الحاكم، لأن صفية لم يرو لها مسلم، لكنك ترى أن أبا داود والدارقطني ـ كما سيأتي برقم (٦٢٧٩) ـ والحاكم لم يُقْنعهم ظاهر الإسناد.

على أن الحديث يشهد له ما يأتي.

هذا، والمراد بقوله هنا «إذا حاضت» أو «حائض»: إذا بلغت سنَّ التكليف، وهو في المرأة حيضها، وفي الرجل احتلامه، لا أن تكون متلبسة بحال الحيض وتقوم إلى الصلاة!.

٦٢٧٠ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه: أنه أرسل امرأةً إلى عائشة فرأت جاريةً لها جُمَّةٌ فقالت: لو استتَرتْ هذه كان أخيرَ، فقالت: إنها لم تَحِضْ، ولا بَدَا بعدُ الحيضُ.

٦٢١٥ ٦٢٧١ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي فتاةٌ، فألقى إليَّ حَقْوه، فقال: «**شُقِّيه بين هذه الفتاة وبين التي عند أم سلمة، فإني لا أُراهما إلا قد حاضتا**».

٦٢٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن عمرو

٦٢٧٠ ـ «**الجُمَّة من الإنسان**: مجتمع شعر ناصيته، ويقال: هي التي تبلغ المَنْكِبين». من «المصباح المنير».

٦٢٧١ ـ رواه أحمد ٦: ٢٣٨ من طريق هشام، به.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٩٦، وأبو داود (٦٤٢) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السَّخْتِياني، عن محمد بن سيرين: أن عائشة، به.

وكون ابن سيرين لم يسمع من عائشة: لا يضر، فإن مراسيله صحيحة، كما تقدم (٦٤٦). فالحديث صحيح. وقد جعل بعضهم هذا الحديث والحديث الآتي برقم (٦٢٧٩) واحداً، وأن الواسطة بين ابن سيرين وعائشة هي صفية ابنة الحارث المذكورة هناك.

والحَقو هنا: الإزار، وهو في الأصل محلّ عَقْده.

٦٢٧٢ ـ رواه ابن ماجه (٦٥٤) عن المصنِّف وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع، به.

وعبد الكريم: هو ابن أبي المُخارق البصري الضعيف، فهو الذي يروي عن عمرو ابن سعيد بن العاص.

ابن سعيد، عن عائشة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاختبأت مولاةٌ لهم، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**حاضَتْ؟**» فقالوا: نعم، فشَقَّ لها من عمامته فقال: «**اختَمِري بهذا**».

٦٢٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك، عن عثمان الثقفي، عن ماهانَ، عن أم سلمة قالت: إذا حاضت الجاريةُ وجب عليها ما وجب على أُمها من التستُّر.

٦٢٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مرزوق بن عبد الله مولى بني زُهرة قال: سألت سعيد بن المسيب: متى تُكْتب على الجارية الصلاةُ؟ فقال: إذا حاضَتْ.

٦٢٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا حاضت الجاريةُ وجب عليها ما وجب على أُمِّها من التستُّر.

٦٢٢٠ ٦٢٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيع، عن الحسن قال: إذا حاضت الجارية لم تُقبل لها صلاةٌ إلا بخمار.

٦٢٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خُصيف، عن مجاهد قال: إذا حاضت الجاريةُ لم تُقبل لها صلاةٌ إلا بخمار.

٦٢٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن ماهانَ أبي سالم قال: قالت عائشة: إذا احتلمت الجارية وجب عليها ما وجب على أُمِّها. تعني: من التستُّر.

٢: ٢٣٠

٦٢٧٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن سَلَمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صَفِية، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا يَقبلُ الله صلاةَ حائضٍ إلا بخمار»**.

٦٢٨٠ ـ حدثنا معتمر، عن هشام، عن الحسن قال: إذا بلغت المرأة الحيضَ، ولم تُغَطِّ أذنيها ورأسها، لم تُقْبل لها صلاةٌ.

٦٢٧٩ ـ «لا يقبل الله صلاةَ»: في م، أ، ظ، ش: لا تُقبل صلاةُ.

والحديث هو حديث عائشة الذي ذكرته في التعليق على رقم (٦٢٦٩) وأزيد في تخريجه: أحمد في «المسند» ٦: ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩، وابن ماجه (٦٥٥)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، به.

وقال الدارقطني في «العلل» عن الرواية المرسلة: «أشبه بالصواب»، وأعلَّه أيضاً بالوقف، انظر ذلك في «نصب الراية» ١: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، لذلك قال الترمذي عقب إخراجه للحديث مقوياً له: «وفي الباب عن عبد الله بن عمر» ثم حكم عليه بقوله «حديث حسن» أي: لغيره.

وللحديث شاهد آخر من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، رواه الطبراني في الأوسط (٧٦٠٢)، والصغير (٩٢٠) وفي إسنادهما: إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، قال الهيثمي في «المجمع» ٢: ٥٢: «ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون».

قلت: الأيلي ترجمه المزي، وقال في «التقريب» (٣٤٠): «صدوق». إنما شيخ الطبراني محمد بن أبي حرملة القُلْزُمي لم أجد له ترجمة.

وجاء هنا على حاشية م ما نصه: «هنا انتهى الجزء السادس من كتاب الصلاة» ومثله في ت وزيادة: «وهو العاشر من الديوان».

٤٩٩ ـ في الأَمة تصلي بغير خمار

٦٢٢٥ ٦٢٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مُجالد، عن الشَّعبي، عن مسروق قال: تُصلي كما تخرج.

٦٢٨٢ ـ حدثنا شَرِيك، عن أبي إسحاق: أن علياً وشُريحاً كانا يقولان: تُصلي الأَمة كما تخرج.

٦٢٨٣ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تُصلي أمُّ الولد بغير خمار، وإن كانت قد بلغت ستين سنة.

٦٢٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: ليس على الأمة خمارٌ وإن كانت عجوزاً.

٦٢٣٠ ٦٢٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: ليس على الأمَة خمارٌ.

٦٢٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مُجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: تصلي الأمة كما تخرج.

٦٢٨٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث قال: تصلي الأَمة كما تخرج.

٦٢٨٨ ـ حدثنا عَبْدة بن سُليمان، عن مُجالد، عن الشَّعبي، عن

٦٢٨٦ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (٦٢٨١).

شُريح قال: تصلي الأَمة كما تخرج.

٦٢٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: ليس على الأَمة خمارٌ وإن وَلَدت من سيدها.

٦٢٣٥ **٦٢٩٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الأمة قد ألْقَتْ فَرْوَةَ رأسها**».

٦٢٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: رأى عُمر أمةً لنا مُتَقنِّعةً فضربها وقال: لا تتشبَّهين بالحرائر. ٢: ٢٣١

٦٢٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد قال: قال عمر: إن الأَمة قد ألقت فروةَ رأسها من وراء الجِدار.

٦٢٩٣ ـ حدثنا هُشيم، عن حجَّاج، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن عمر بن الخطاب، بمثل حديث وكيع، عن شعبة، عن الحكم.

٦٢٩٠ ـ جابر: هو الجعفي، وهو ضعيف، وعطاء: هو ابن أبي رباح، ومراسيله ضعيفة، كما تقدم (١٤٨).

وقد اقتصر في «كنز العمال» (١٣١١٧) على عزوه إلى المصنِّف.

وسيأتي بعد حديث من كلام عمر رضي الله عنه، وكذلك رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣: ٣٠٥ من وجه آخر موقوفاً عليه.

وفروة الرأس: جلدته مع الشعر، والمراد هنا: ليس عليها قناع ولا حجاب. تنظر «النهاية» ٣: ٤٤٢.

٦٢٩٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهري، عن أنس قال: رأى عمرُ جاريةً مُتقَنِّعة فضربها، وقال: لا تَشبَّهين بالحرائر.

٦٢٤٠ ٦٢٩٥ ـ حدثنا عليّ بن مُسهر، عن المختار بن فُلفُل، عن أنس بن مالك قال: دخلتْ على عمر بن الخطاب أَمَةٌ قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جِلْبابٌ مُتقنِّعةً به، فسألها: عَتَقْتِ؟ قالت: لا، قال: فما بالُ الجلباب؟ ضَعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكَّأتْ، فقام إليها بالدِّرَّة، فضرب بها رأسها حتى ألقتْه عن رأسها.

٦٢٩٦ ـ حدثنا حفص، عن مُجالد، عن الشعبي قال: سأله أبو هُبيرة: كيف تصلي الأمة؟ قال: تصلي كما تخرج.

٦٢٩٧ ـ حدثنا هُشيم، عن خالد، عن أبي قِلابة قال: كان عمر بن الخطاب لا يَدعُ في خلافته أَمةً تَقَنَّعُ. قال: وقال عمر: إنما القِناعُ للحرائر لكي لا يُؤْذَينَ.

٦٢٩٥ ـ انظر كلاماً عن درّة عمر رضي الله عنه في «التراتيب الإدارية» ١ : ٢٨٧ ـ ٢٩٠، ومما فيه: أنها سوط عريض يضرب به، وأن عمر أراد مرة إقامة الحدّ، فأُتي بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا، فأُتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين سوطين، وفي رواية: أنه أَمر به فدقَّت ثمرته بين حجرين حتى صارت درّة.

قلت: وثمرة السوط : طرفه الذي يكون في أسفله، كما في «النهاية» ٦: ٢٢٢، وينظر (٢٩٢٦٦، والباب الذي بعده).

٥٠٠ ـ في المسجد المُحدَث والعتيق

٦٢٩٨ ـ حدثنا هُشيم قال: حدثنا عوف قال: قدم عامل لمعاوية، وكان بعثه على الصدقات، فنزل منزلاً فإذا هو بمسجدين، قال: أيُّهما أقدم؟ فأُخبر به، فأتى الذي هو أقدمُهما.

٦٢٩٩ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث: أن أبا وائل فاتته الصلاةُ في مسجدِ كذا وكذا، فصلى في مسجد كذا وكذا، وبينهما مساجدُ كثيرةٌ مُحدثةٌ لم يصلِّ فيها.

٦٢٤٥　٦٣٠٠ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عُمارة الصيدلاني، عن ثابت
٢: ٢٣٢　البُناني قال: كنت أكون مع أنس فيأتي على المسجد فيسمع الأذانَ فيقول: مُحْدَث هذا؟ فإذا قالوا: نعم، تجاوزه إلى غيره.

٦٣٠١ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يتجاوز المساجد المحدَثة إلى القديمة.

٦٣٠٢ ـ حدثنا معتمر، عن عَوْف قال: أخبرني رجل من أهل البادية قال: قدم علينا مُصَدِّقٌ من المدينة لياليَ معاوية، فبينما هو على ماءٍ لنا ذات يوم، قال: وحضرت الصلاةُ، وعلى الماء مسجدان من مساجد أهل البادية، فقال: أيُّهما بُنيَ أولاً؟ فقيل: هذا، فقصد نحوه.

٦٣٠٣ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن: أنه سئل عن

٦٢٩٨ ـ «حدثنا عوف»: كما في ظ، م، ع، ش، وفي ت، أ، ن: أخبرنا عوف.

الرجل يَدَعُ مسجد قومه ويأتي غيره؟ قال: فقال الحسن: كانوا يُحبُّون أن يُكثِّرَ الرجلُ قومه بنفسه.

٥٠١ ـ الرجل يدخل المسجد فيركع فيه ركعة

٦٣٠٤ ـ حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه: أن عمر دخل المسجد فركع فيه ركعة، فقالوا له؟ فقال: إنما هو تطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص.

٦٢٥٠ **٦٣٠٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قابوسَ بن أبي ظَبْيان، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب مرَّ في المسجد فركع ركعة، فقيل له: إنما ركعتَ ركعة؟ فقال: إنما هو تطوع، وكرهتُ أن أتخذه طريقاً.

٦٣٠٦ ـ حدثنا شَريك، عن سِماك قال: حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله مرَّ في المسجد فركع ركعةً، ثم خرج.

٦٣٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن سِماك قال: أخبرنا من رأى طلحة بن عبيد الله مرَّ في المسجد فسجد سجدةً.

٦٣٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سيف بن ميسرة، عن أبي سعيد قال: رأيت الزبير بن العوام خرج من القَصْر، فمرَّ بالمسجد فركع ركعة، أو سجد سجدة.

٥٠٢ ـ في الصلاة في القوس والسيف

٦٣٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلُّون وعليهم قِسِيُّهم. ٢: ٢٣٣

٦٣١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم قال: حدثني راشد بن سعد، عن عروة بن الزبير قال: كان يقال: السيوف أَرْدِيَةُ الغُزاة.

٦٢٥٥ ٦٣١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يرون أن السيوفَ بمنزلة الرداء في الصلاة.

٦٣١٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: السيف بمنزلة الرداء في الصلاة.

٦٣١٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأَسدي، عن إسرائيل، عن سعيد ابن مسروق قال: رأيت إبراهيم التيمي يصلي وليس عليه رداء إلا سيفه.

٦٣١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عُبيدة، عن إبراهيم قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يُصلون في السيوف، عليها الكِيْمُخْت من جلود الميتة.

٦٣١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الرَّبيع، عن الحسن قال: السيوف أردية الغزاة.

٦٣١٦ ـ جرير، عن مِسعَر، عن حماد قال: القوس لا يُجْزِىء مكان الرِّداء.

٦٣١٤ ـ «**الكيمخت**» : علَّق عليه شيخنا الأعظمي رحمه الله: «الباس أو غطاء يصنع من جلد العَيْر، أصله فارسي».

٦٢٦٠ **٦٣١٧** ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا عُبيدة، عن إبراهيم قال: القوس بمنزلة الرداء.

٦٣١٨ ـ حدثنا عُقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم قال: أخبرني أبي، عن سلمة بن الأكوع: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في القوس والقَرَن؟ فقال: «**صَلِّ في القوس، واطْرَح القَرَن**».

٦٣١٨ ـ رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/٣٧٩) بهذا الإسناد، وموسى بن محمد بن إبراهيم: هو التيمي، منكر الحديث.

ورواه عن المصنِّف: أبو يعلى، كما في «المطالب العالية» أيضاً (٤/٣٧٩).

ورواه عن عقبة بن خالد بمثل إسناد المصنف: إسحاق بن راهويه ـ المصدر المذكور ـ.

ورواه من طريق عقبة: إسحاق نفسه، وابن حبان في «المجروحين» ٢: ٢٤١، والطبراني في الكبير ٧ (٦٢٧٧).

وفي الباب عن واثلة بن الأسقع، ذكره في «المطالب العالية» (٣٨٠) من «مسند» ابن منيع: «حدثنا يوسف، عن العلاء، عن مكحول، عن واثلة»، ويوسف هو: ابن عطية الصفار، والعلاء هو: ابن كثير الليثي، متروك واتُّهم، وهذا لا يفيد شيئاً.

و«القَرَن»: جَعْبة السهام تُشَق ويجعل فيها النُّشّاب، قال في «النهاية» ٤: ٥٥: «وإنما أمره بنزعه لأنه كان من جلد غير ذكيّ ولا مدبوغ». والقصد من شقّها أن تدخلها الريح إلى الريش لئلا تفسد. قاله في «المصباح».

٥٠٣ ـ ما رُخِّص فيه من ترك الجماعة

٦٣١٩ ـ حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان إذا كان ليلةٌ مطيرة أو شديدة الريح، أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم منادياً فنادى: أنْ صلُّوا في رِحالكم.

٦٣٢٠ ـ حدثنا هُشيم، عن خالد، عن أبي المَليح، عن أبيه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية أو حُنَين فأصابنا مطرٌ لم يَبُلَّ أسافل نِعالنا، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن صَلُّوا في رِحالكم. ٢: ٢٣٤

٦٣١٩ ـ في إسناد المصنف: ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث.

لكن رواه مالك في «الموطأ» ١: ٧٣ (١٠) عن نافع، به.

ورواه البخاري (٦٦٦)، ومسلم ١: ٤٨٤ (٢٢) وما بعده، وأبو داود (١٠٥٦)، والنسائي (١٦١٨)، وابن ماجه (٩٣٧)، كلهم من طريق نافع، به.

وعلى حاشية ت بخط العلامة الزَّبيدي: «الرِّحال: بكسر الراء جمع رحل، ورحل الرجل: منزله». وهو مستفاد من «النهاية» ٢: ٢٠٩.

٦٣٢٠ ـ خالد: هو الحذّاء، وروايته عن أبي المليح مباشرة ثابتة في «صحيح» مسلم وغيره، فذكر أبي قلابة بينهما في الإسناد الآتي برقم (٦٣٢٢) لا يدلّ على انقطاع بينهما هنا.

والحديث رواه الطيالسي (١٣٢٠)، وأحمد ٥: ٧٤، ٧٥، وأبو داود (١٠٥٠)، والنسائي (٩٢٧)، وابن خزيمة (١٦٥٨)، وابن حبان (٢٠٨١، ٢٠٨٣) من طريق أبي المليح، به.

٦٣٢١ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عوف، عن أبي رجاء قال: أصابنا مطر في يوم جمعة في عهد ابن عباس، فأمر منادياً فنادى: أنْ صلُّوا في رحالكم.

٦٢٦٥ ٦٣٢٢ ـ ابن علية، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن أبي المليح قال: خرجت ذات ليلة مطيرة إلى المسجد، فلما رجعتُ استفتحت، قال أبي: من هذا؟ قالوا: أبو المليح، قال: لقد رأيتُنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وأصابتنا سماءٌ لم تَبُلَّ أسافلَ نعالِنا، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنْ صلّوا في رِحالكم.

٦٣٢٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا هَمَّام، عن قتادة، عن الحسن، عن

٦٣٢٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٩٩) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٩٣٦) عن المصنِّف، به، وليس في إسناده «عن أبي قلابة» مع أنه مذكور في إسناده في «تحفة الأشراف» (١٣٣).

ورواه أحمد ٥: ٧٤ بمثل إسناد المصنف، وكذا عند ابن خزيمة (١٦٥٧).

ورواه من طريق أبي قلابة: أحمد ٥: ٧٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (١٥٥٤)، وأبو داود (١٠٥٢)، وابن حبان (٢٠٧٩)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٢٩٣ وصححه ووافقه الذهبي، والحافظ في «الفتح» ٢: ١١٣ (٦٣٢).

وهو عند أحمد ٥: ٢٤، ٧٤، والنسائي (٩٢٧) وغيرهما من طرق أخرى عن أبي المليح، به، وعزاه الحافظ في «الفتح» ٢: ١١٣ (٦٣٢) إلى «السنن»: «بإسناد صحيح».

٦٣٢٣ ـ رواه أحمد ٥: ٢٢، ٧٤، والطبراني في الكبير ٧ (٦٨٢١) بمثل إسناد المصنف.

=

سَمُرة: أن يوم حنين كان يوماً مَطِيراً، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم مُناديه: إنَّ الصلاةَ في الرِّحال.

٥٠٤ ـ في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة

٦٣٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع قال: كان أمراؤنا إذا كانت ليلةٌ مَطِيرة أبطؤوا بالمغرب، وعجَّلوا العشاء قبل أن يغيب الشَّفق، فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً.

قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالماً يصليان معهم في مثل تلك الليلة.

٦٣٢٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حَرملة قال: رأيت سعيد بن المسيَّب يصلي مع الأئمة حين يَجْمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ١٣ من طريق همام، به.

ورواه كذلك ٥: ٨، ١٥، ١٩، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٦١٥)، والبزار: كما في «كشف الأستار» (٤٦٤)، والطبراني في الكبير ٧ (٦٨٢٢)، جميعهم من طريق قتادة، به.

وفيه عنعنةُ قتادة، والخلافُ في سماع الحسن من سمرة غيرَ حديث العقيقة، وانظر لأجله (٢٨٥٧).

ورواه البزار (٤٦٥) من وجه آخر: عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة، وخبيب وأبوه ذكرهما ابن حبان في «الثقات» ٦: ٢٧٤، ٤: ٣١٤.

وقوله «إنَّ الصلاةَ..»: يحتمل هذا الضبط، ويحتمل أيضاً: أنَّ الصلاةَ، و: أنِ الصلاةُ.

٦٣٢٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة قال: رأيت أَبَان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة: المغربِ والعشاء، فيصليهما معه: عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر ابن عبد الرحمن، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، لا ينكرونه.

٦٢٧٠ **٦٣٢٧** ـ حدثنا حمَّاد بن خالد، عن أبي مودود عبد العزيز بن أبي ٢: ٢٣٥ سليمان قال: صليت مع أبي بكر بن محمد المغرب والعشاء، فجمع بينهما في ليلة مطيرة.

٦٣٢٨ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع قال: كان ابن عمر يُصلي مع مروان، وكان مروان إذا كانت ليلةٌ مطيرة جمع بين المغرب والعشاء، وكان ابن عمر يصليهما معه.

٥٠٥ ـ في قوله تعالى: ﴿أقمِ الصلاة لِدُلُوكِ الشَّمْس﴾*

٦٣٢٩ ـ حدثنا زيد بن حُباب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن داود

٦٣٢٧ ـ «عبد العزيز»: من النسخ ـ وهو الصواب ـ سوى أ ففيها: عبد الرحمن.

* ـ من الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

و«**دُلوك الشمس**»: ميلها للغروب، قاله الراغب في «المفردات»، وانظر أقوال السلف الآتية.

٦٣٢٩ ـ الآية الثانية ١٧ من سورة الانشقاق.

والمُخْبِر: هو عكرمة مولى ابن عباس، وكان مالك لا يسميه من أجل كلام سعيد ابن المسيَّب فيه. قاله في «الاستذكار» ١: ٢٧١.

ابن حُصين قال: أخبرني مُخْبر، عن ابن عباس: في قوله تبارك وتعالى ﴿لِدُلوك الشمس﴾ قال: إذا فاءَ الفَيْء. ﴿والليلِ وما وَسَقَ﴾ قال: وما جَمَع.

٦٣٣٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: دلوكُ الشمس: مَيْلُها بعد نصف النهار.

٦٣٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿أقمِ الصلاةَ لِدُلُوكِ الشمْس إلى غَسَقِ الليل﴾ قال: دلوكها: غروبها.

٦٢٧٥ ٦٣٣٢ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه: ﴿أقم الصلاةَ لِدُلُوكِ الشمسِ﴾ قال: دُلوكُها قبل أن تغيب.

٦٣٣٣ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكين قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك قال: حدثني يونس بن خَبَّاب، عن مجاهد قال: كنت أقود مولاي السائب وهو أعمى، فيقول لي: يا مجاهد، أدَلَكَتِ الشمسُ؟ فإذا قلت: نعم، قام فصلى الظهر.

٦٣٣٤ ـ حدثنا عليّ بن مُسهر، عن الشيباني، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه قال: كنت جالساً مع عبد الله في بيته فوجَبَتِ الشمس، فقال عبد الله: ﴿أقم الصلاةَ لِدُلُوك الشمس إلى غَسَقِ

٦٣٣٤ ـ سيأتي ثانية برقم (١٢٦١٨).

الليل﴾. ثم قال: هذا والله الذي لا إله غيره حين أفطر الصائمُ، وبلغ وقتُ هذه الصلاة.

٢: ٢٣٦ **٦٣٣٥** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نافع، عن ابن عمر قال: دُلوكُها: مَيْلُها.

٦٣٣٦ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن يعقوب القُمِّي، عن جعفر بن أبي المغيرة قال: دُلوكُها: زوالها.

٦٢٨٠ **٦٣٣٧** ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن أبي كُدَينة، عن مغيرة، عن الشعبي قال: دُلوكُها: زوالها.

٦٣٣٨ ـ حدثنا شَبَابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: دُلوكُ الشمس حتى تَزِيغَ، وغَسَقُ الليل: غروبُ الشمس.

٦٣٣٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا أبو العُميس قال: حدثني وَبَرة، عن سعيد بن جُبير، عن عبد الله وابن عباس قالا: دُلوكُها حين تَغْرب.

٦٣٤٠ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سِنان، عن أبي إسحاق، عن عليّ قال: دلوكها: غروبها.

٦٣٣٨ ـ على حاشية ت بقلم غير الزَّبيدي: «تزيغ: معناه تميل، من الزيغ، وهو الميل».

٥٠٦ ـ في الرجل يشتكي عينيه فيوصَفُ له أن يستلقي

٦٣٤١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُميس، عن القاسم قال: ذهب بَصَرُ عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة، فأتى الطبيب، فقال: أُداويك على أن تستلقي سبعة أيام، لا تصلي إلا مضطجعاً، فأبى وكرهه.

٦٣٤٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل: أنه وقع في عينيه الماء، فقيل له: تستلقي سبعاً، فكره ذلك.

٦٢٨٥　٦٣٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن ابن عباس، قال: لما كُفَّ بصرُه أتاه رجل فقال له: إن صبرتَ لي سبعاً لا تصلي إلا مستلقياً، داويتك ورجوتُ أن تبرأ عينُك.

قال: فأرسل ابن عباس إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، قال: فكلُّهم يقولون: أرأيت إن متَّ في هذه السبْع، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فترك عينَه فلم يُداوِها.

٦٣٤٤ ـ ابن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن أبي الضُّحى: أن ابن عباس وقع في عينيه الماءُ، فقيل له: تَستلقي سبعاً ولا تصلِّي إلا مستلقياً، فبعث إلى عائشةَ وأم سلمة فسألهما، فَنَهتاه.

٦٣٤٢ ـ «فكره ذلك»: في ت: فكرهه.

٢ : ٢٣٧

٥٠٧ ـ من قال: إذا كان يوم غيم فعجِّلوا الظهر، وأَخِّروا العصر*

٦٣٤٥ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: إذا كان يوم الغيم فعَجِّلوا العصر وأخِّروا الظهر.

٦٣٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن عبد العزيز بن رُفيع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عَجِّلوا صلاة النهار في يوم الغيم، وأخِّروا المغرب**».

٦٣٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا قيس، عن أبي حَصين، عن حزام ابن جابر قال: سمعت ابن مسعود يقول: إذا كان يوم الغيم فعَجِّلوا الظهر

---

* ـ ستتفق بعض الآثار مع هذا العنوان، ويختلف بعضها الآخر.

٦٣٤٦ ـ هذا مرسل بإسناد صحيح، وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (١٣) من طريق وكيع، به.

وعزاه الحافظ في «الفتح» ٢: ٦٦ (٥٩٤) إلى «سنن» سعيد بن منصور، ولفظه: «عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم» وقال: «إسناده قوي مع إرساله».

والمراد بتعجيل الصلاة: المبادرة إلى فعلها أول الوقت.

٦٣٤٧ ـ «عن حزام»: اضطربت النسخ في نقط هذه الكلمة: حزام، وخزام، وحرام، ولم أقف على ترجمة له، وأثبتَه محقق «الأوسط» لابن المنذر ٢ (١٠٧٠): حرام، وأثبتُّه حزام لأن الحافظ ابن حجر جعل أساس هذا الرسم في «التبصير» ص٤٢٣ مَن اسمه حزام ـ بالزاي المعجمة ـ واستوعب من اسمه حرام بالمهملة فلم يذكر هذا منهم.

وأخروا العصر، وأخروا المغرب.

٦٢٩٠　٦٣٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير،

٦٣٤٨ ـ رواه أحمد ٥: ٣٦١ عن وكيع، به.

ورواه ابن ماجه (٦٩٤)، وابن حبان (١٤٧٠) من طريق الأوزاعي، به.

قال ابن حبان: «وهم الأوزاعيُّ في صحيفته عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو: أبو المهلَّب عم أبي قلابة، واسمه: عمرو ابن معاوية بن زيد الجَرْمي» ورواه كذلك برقم (١٤٦٣).

واعترض عليه الضياء المقدسيُّ بقوله: «الصواب: أبو المَلِيح» عن بريدة، نقله العيني في «عمدة القاري» ٤: ١٨٦.

ويؤيد ما ذهب إليه المقدسيُّ ما جاء في «تهذيب الكمال» ٣٤: ٣٢٦ قال المزي: «هكذا يقول الأوزاعي، وغيرُه لا يذكر أبا المهاجر» ثم قال: «رواه الوليد بن مسلم (ق)، عن الأوزاعي كذلك، ورواه هشام الدَّسْتَوائي (خ، س) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن بُريدة، وهو المحفوظ».

وقال الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٢ (٥٥٣): «وتابع هشاماً على هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير: شيبان، ومعمر، وحديثهما عند أحمد، وخالفهما الأوزاعي فرواه عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة، والأول هو المحفوظ، وخالفهم أيضاً في سياق المتن».

قلت: مخالفته في المتن: في أن قوله «بكروا بالصلاة..» من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في حديث هشام ومن تابعه من كلام بريدة، ولفظه عند البخاري (٥٩٤): قال أبو المليح: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكِّروا بصلاة العصر، فإن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك صلاة العصر حَبِط عمله».

وسيأتي حديث هشام عند المصنف عقب هذا الحديث، وانظر دقة المصنف

=

عن أبي قِلابة، عن أبي المهاجر، عن بُريدة الأسلمي، قال: كنا معه في غَزَاةٍ فقال: سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «**بكِّروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتَتْه صلاة العصر حَبِط عمله**».

٦٣٤٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدَّسْتَوائيُّ، عن يحيى، عن أبي قِلابة، عن أبي المليح، عن بُريدة، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ منه.

٦٣٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن بكر بن ماعز، عن الربيع بن خُثَيم أنه قال لمؤذنه: إذا كان يومُ الغيم فأَغْسِقْ بالمغرب.

٦٣٥١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن، قال: كان يعجبه في يوم الغيم أن يُؤخِّرَ الظهرُ ويُعجِّلَ العصر.

في قوله: «بنحوٍ منه».

بقي التنبيه على وَهْم حصل للحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٢: ٥٩٩ عند قوله تعالى: ﴿والصلاةِ الوسطى﴾ حيث عزا هذا الحديث من طريق الأوزاعي إلى «الصحيح»، وقد علمتَ مما سبق أنه عند ابن ماجه، وأن رواية الصحيح من طريق هشام الدستوائي، وانظر تخريجها عقب هذا الحديث.

٦٣٤٩ ـ رواه الطيالسي (٨١٠) عن هشام، به. ومن طريقه ابن خزيمة (٣٣٦).

ورواه البخاري (٥٥٣، ٥٩٤)، والنسائي (عند ٣٦٤)، وأحمد ٥: ٣٤٩، ٣٥٧، ٣٦٠ من طريق هشام، به.

٦٣٥٠ ـ «**فأغْسِق بالمغرب**»: أخِّره.

٦٣٥٢ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: يُعجَّل العصرُ يوم الغيم، ويؤخَّر المغرب.

٦٢٩٥　**٦٣٥٣** ـ حدثنا ابن يَمان، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: يُعجل العصر، ويؤخر المغرب.

٦٣٥٤ ـ حدثنا يحيى بن يَمان، عن سفيان، عن خالد، عن الحسن وابن سيرين، بمثله.

٢ : ٢٣٨　**٥٠٨ ـ في قوله تبارك وتعالى: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يَهْجَعون﴾***

٦٣٥٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي العالية: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يَهْجَعُون﴾ قال: لا ينامون عن العشاء الآخرة.

٦٣٥٢ ـ سقط هذا الأثر من ت فقط.

٦٣٥٤ ـ نهاية الجزء الأول من النسخة التونسية (ت)، وفي آخره ما نصُّه: «آخر الجزء الأول، والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ـ كذا ـ تسليماً كثيراً.

ويتلوه في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى: في قوله تعالى: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾.

ونجز على يد الفقير إلى رحمة ربه، المستقيلِ من زَلَلِه وذنبه، يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الباقي الحَرَّاني الحنبلي عامله الله بلطفه، وذلك في يوم السبت، الثاني من صفر، سنة إحدى وأربعين وسبع مئة من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والرحمة، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

* ـ الآية ١٧ من سورة الذاريات.

٦٣٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون * وبالأسْحَارِ هُمْ يستغفرون﴾ قال: صلَّوْا، فلما كان السَّحرُ استغفروا.

٦٣٥٧ ـ حدثنا حميد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن الحسن، عن عبد الله بن رَوَاحة: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يَهْجَعُون﴾ قال: هَجَعُوا قليلاً ثم مَدُّوها إلى السَّحَر.

٦٣٠٠ ٦٣٥٨ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء: ﴿كانوا قليلاً منَ الليل ما يَهْجَعُون﴾ قال: ذلك إذْ أُمروا بقيام الليل، فكان أبو ذرٍّ يحتجز احتجازة، ويأخذ العصا فيعتمد عليها، فكانوا كذلك حتى نزلت الرُّخْصة: ﴿فَاقْرؤُوا ما تيسَّر منه﴾.

٦٣٥٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا بُكير بن أبي السَّمِيط قال: حدثنا قتادة: في قوله تعالى ﴿كانوا قليلاً من اللَّيْلِ ما يَهْجَعُون﴾ قال: كان الحسن يقول: قليلاً من الليل ما ينامون.

وكان مُطرف بن عبد الله يقول: كانوا قلَّ ليلةٌ إلا يُصيبون منها.

وكان محمد بن علي يقول: لا ينامون حتى يُصلوا العَتَمة.

٦٣٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن مُطَرِّف بن

٦٣٥٧ ـ انظر ما سيأتي قريباً برقم (٦٣٦٢).

٦٣٥٨ ـ الآية الثانية من آخر آية من سورة المزمل.

عبد الله بن الشِّخِّير قال: قَلَّ ليلة أتَت عليهم هَجَعوها كُلَّها.

٦٣٦١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي بِسْطام، عن الضَّحاك قال: ﴿المتقين﴾ هم القليل.

٦٣٦٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن الحسن: ﴿كانوا قليلاً من اللَّيلِ ما يهجعون﴾ قال: هَجَعوا قليلاً ثم مدُّوها إلى السَّحَر.

٦٣٠٥ ٦٣٦٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن قال: قلَّ ليلةٌ أتَتْ عليهم هَجَعوها.

٦٣٦٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد قال: كانوا لا ينامون كلَّ الليل.

٢: ٢٣٩ ٦٣٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحَكَم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ قال: قلَّ ليلةٌ تَمرُّ بهم إلا صَلَّوا فيها.

٦٣٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن الضحاك

٦٣٦١ ـ «المتقين»: وذلك في الآية التي قبلَ قوله ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾، وهي قوله تعالى: ﴿إن المتقين في جنات وعيون..﴾.

٦٣٦٢ ـ انظر ما تقدم برقم (٦٣٥٧).

٦٣٦٤ ـ سيأتي برقم (٣٦٦٠٤).

قال: ﴿كانوا﴾: من الناس قليل.

٦٣٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿كانوا قليلاً منَ اللَّيل ما يَهْجعون﴾ قال: ما ينامون.

٦٣١٠ **٦٣٦٨** ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن أبي نَجِيح قال: كانوا قليلاً ما ينامون ليلة حتى الصَّباح.

٥٠٩ ـ في الثوب يَخرج من النِّسَاج يصلَّى فيه؟*

٦٣٦٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالِسيُّ، عن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن، وسئل عن الثوب يخرج من النِّسَاج يُصلى فيه؟ قال: نعم. قال: وسمعت ابن سيرين يكرهه.

٦٣٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا رَبيع، عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني.

٦٣٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عليّ بن صالح، عن عطاء أبي محمد قال: رأيت على عليّ قميصاً من هذه الكرابيس غير غَسِيل.

---

* ـ المعنى: الثوب الذي حاكه غير مسلم، هل تصح الصلاة فيه قبل غسله؟.

٦٣٧١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٣٧٩).

«**الكرابيس**»: جمع كِرْباس، وهو ثوب من قطن أبيض.

٦٣٧٢ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه: أن جابر بن عبد الله صلى في ثوبٍ نَسِيجٍ.

٦٣١٥ ٦٣٧٣ ـ حدثنا أبو مالك الجَنْبي عمرو بن هاشم، عن عبد الله، عن عطاء قال: سألت أبا جعفر عن الثوب يَحُوكُه اليهودي والنصراني يصلَّى فيه؟ قال: لا بأس به.

٥١٠ ـ في الرجل يرفع بصره إلى السماء في الصلاة

٦٣٧٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المُسَيَّب بن رافع، عن تَمِيم بن طَرَفة، عن جابر بن سَمرة قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: **«لَيَنْتَهِين أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجعُ إليهم»**.

٦٣٧٤ ـ رواه مسلم ١: ٣٢١ (١١٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٠١، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٩٠٩) بمثل سند المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٩٠، ٩٣، ١٠٨، وأبو داود ـ الموضع السابق ـ، وابن ماجه (١٠٤٥) من طريق الأعمش، به.

ورواه الطبراني من طرق عديدة ٢ (١٨١٧ ـ ١٨٢١)، كلها من طريق الأعمش، عن المسيب، عن تميم، إلا الطريق الأخيرة ففيها: الأعمش، عن المسيب، عن زيد ابن وهب، عن تميم، فأدخل زيداً.

وزيد بن وهب فَرْد في الرواة، والله أعلم، وهو متقدم جداً، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقُبض عليه الصلاة والسلام وزيدٌ في الطريق، ولا تعرف له رواية عن غير الصحابة، انظر ترجمته عند المزي ١٠: ١١١.

٢: ٢٤٠ ٦٣٧٥ ـ حدثنا محمد بن بِشْر قال: حدثنا سعيد، عن قَتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم!!**» فاشتدَّ في ذلك، حتى قال: «**لَيَنْتهُنَّ عن ذلك، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم**».

٦٣٧٦ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن عمار العَبْسي قال: سمعت ابن يسار يقول: قال حذيفة: أما يَخْشى أحدُكم إذا رفع بصره إلى السماء أن لا يرجع إليه بصرُه. يعني: وهو في الصلاة.

٦٣٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر وسفيان، عن زياد بن فَيَّاض، عن تميم بن سلمة قال: قال عبد الله: لينتهينَّ أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أوْ لا تَرجعُ إليهم.

٦٣٢٠ ٦٣٧٨ ـ حدثنا هُشيم، عن حُصين، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه رأى رجلاً رافعاً بصره إلى السماء، فقال عبد الله: ما يدري هذا؟! لعل بصره سَيُلْتَمَعُ قبل أن يرجع إليه!.

٦٣٧٥ ـ رواه أحمد ٣: ١٤٠، والدارمي (١٣٠٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ١٠٩، ١١٢، ١١٥، ١١٦، والبخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٠)، والنسائي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٠٤٤) من طريق سعيد بن أبي عَروبة، به.

٦٣٧٦ ـ «ابن يسار»: هو عبد الله، وتحرف يسار في ظ إلى: بشار. وانظر ترجمته عند المزي.

٦٣٧٨ ـ «سيُلتَمع»: أي: سيُختطَف بسرعة.

٦٣٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن أبي بكر بن عمرو بن عُتبة، عن شريح: أنه رأى رجلاً قد رفع يدَه وبصره إلى السماء فقال: اكفف يدك، واخْفِض من بصرك، فإنك لن تراه ولن تناله.

٦٣٨٠ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ينظر إلى الشيء في الصلاة فيرفع بصره، حتى نزلت آيةٌ إن لم تكن هذه فلا أدري ما هي: ﴿الذين هُم في صلاتهم خاشِعون﴾ قال: فوضع النبيُّ صلى الله عليه وسلم رأسه.

٦٣٨٠ ـ هذا مرسل ورجاله ثقات، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيل ابن سيرين صحيحة.

وقد رواه ابن جرير في «تفسيره» ١٨ : ٢ من طريق هشيم، به.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٤٥)، والبيهقي ٢ : ٢٨٣، كلاهما من طريق ابن عون، به.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٢٦٢)، وابن جرير في «تفسيره» ١٨ : ٢، كلاهما من حديث ابن سيرين.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٥ : ٣ أيضاً لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم ـ في تفاسيرهم ـ.

ورواه موصولاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: الحاكم ٢ : ٣٩٣، والبيهقي ٢ : ٢٨٣، وصححه الحاكم على شرطهما «لولا خلاف فيه على محمد ـ ابن سيرين ـ، فقد قيل عنه مرسلاً، ولم يخرجاه»، قال الذهبي: «الصحيح مرسل» ومِن قبله قال البيهقي كذلك.

٥١١ ـ في ركعتي الفجر

٦٣٨١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عُبيد بن عمير، عن عائشة قالت: ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسرع إلى شيءٍ من النوافل مثل إسراعه إلى ركعتي الفجر، ولا إلى غَنيمة. ٢: ٢٤١

٦٣٨٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد، عن عبد ربه قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا تدَعْ ركعتي الفجر ولو طَرَقَتْكَ الخيلُ.

٦٣٨٣ ـ حدثنا هُشيم، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر أنه قال: يا حُمْرانُ، لا تَدَع ركعتين قبل الفجر، فإن فيهما الرَّغائب. ٦٣٢٥

٦٣٨٤ ـ حدثنا هُشيم، عن أبي بِشر، عن سعيد بن جبير قال: قال

٦٣٨١ ـ رواه مسلم ١: ٥٠١ (٩٥)، عن المصنِّف وغيره، به.

ورواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٩٤)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٤٥٦) من طريق ابن جريج، به.

٦٣٨٢ ـ «**ولو طرقتك الخيل**»: الطُّروق: الإتيان ليلاً. أي: ولو داهمتك الخيل ليلاً ـ وهو أشدّ ما يكون فزعاً ـ فلا تترك سنة الفجر.

٦٣٨٣ ـ «**الرغائب**»: قال ابن الأثير ٢: ٢٣٨: «أي: ما يُرْغب فيه من الثواب العظيم، وبه سُمِّيت صلاة الرغائب، واحدتها: رَغِيبة».

٦٣٨٤ ـ «**حُمْر النَّعَم**»: أكثر ما يقال في الإبل، وقيل: في الجِمال خاصة، وقولهم «حُمْر النَّعَم»: يقال في كل شيء نفيس. أو: يطلق على كرائم الإبل، أو: حُمْر: جمع أحمر، وأحمر من أسماء الحُسْن. «المصباح المنير».

عمر في الركعتين قبل الفجر: لَهما أحبُّ إليّ من حُمْر النَّعَم.

٦٣٨٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: كانوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على حالٍ.

٦٣٨٦ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: بلغني أن عائشة كانت تقول: حافظوا على ركعتي الفجر، فإن فيهما الخيرَ والرغائبَ.

٦٣٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا صلاهما أو أحدهما ثم مات، أجزأه من ركعتي الفجر.

٦٣٣٠　٦٣٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد بن فيَّاض، عن أبي عبد الرحمن قال: إذا صلى ركعتي الفجر ثم مات، فكأنما صلى الفجر.

٦٣٨٩ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث قال: كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين.

٦٣٩٠ ـ أبو أسامة، عن شعبة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن

٦٣٨٥ ـ تقدم برقم (٣٩٥١)، ومن وجه آخر برقم (٥٩٩٥).

٦٣٨٧ ـ يريد رحمه الله: أن من صلى ركعتي سنة الفجر أو إحداهما ثم مات فقد أجزأه ذلك من ركعتي فريضة الفجر.

٦٣٩٠ ـ «وما فيها»: زيادة من أ، ومن رواية مسلم وغيره.

=

سَعْد بن هشام، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها».

٥١٢ ـ في ركعتي الفجر أيَّ ساعة تُصليان؟

٦٣٩١ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير،

والحديث رواه أحمد ٦: ٥٠ ـ ٥١، ١٤٩ـ ١٥٠، ٢٦٥، ومسلم ١: ٥٠١، ٥٠٢ (٩٦، ٩٧)، والترمذي (٤١٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٥٨، ١٤٥٢)، وابن خزيمة (١١٠٧)، وابن حبان (٢٤٥٨)، كلهم من طريق قتادة، به.

وروى الحديث عبد الرزاق (٤٧٧٨، ٤٧٨٦)، فجاء سنده: زرارة، عن عائشة، لم يذكر بينهما: سعد بن هشام.

قال المزي في «التهذيب» ٩: ٣٤٠: «والمحفوظ أن بينهما سعد بن هشام».

وروى الحاكم هذا الحديث أيضاً ١: ٣٠٦ ـ ٣٠٧ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وهو ذهول منهما عن إخراج مسلم له، كما تقدم.

ومعنى الحديث: أن في صلاة ركعتي سنة الفجر من الأجر أكثر مما لو حصلت الدنيا لإنسان فأنفقها كلَّها في طاعة الله تعالى! نقله في «فتح الباري» ٦: ١٤ (٢٧٩٤) في شرح الحديث الآتي برقم (١٩٦٥٠). وفي هذا ترغيب وأيُّ ترغيب! فيافوز الموفقين، ويا خسارة المحرومين!.

٦٣٩١ ـ رواه إسحاق بن راهويه (١١٤٦)، وأحمد ٦: ١٣٨ عن وكيع، به، ليس فيه «عند الإقامة» وهو الظاهر.

ورواه أحمد ٦: ٥٢ ـ ٥٣، ٨١، ١٢٨، ١٨٩، ٢٤٩، ٢٧٩، والبخاري (٦١٩)، ومسلم ١: ٥٠١، ٥٠٩ (٩١، ١٢٦)، وأبو داود (١٣٣٤)، والنسائي (٤١٣، ١٤٢٢، ١٤٤٩)، من طريق يحيى، به، مطولاً ومختصراً.

=

عن أبي سَلَمة، عن عائشة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُصلي الركعتين عند الإقامة، بين الأذان والإقامة.

٢ : ٢٤٢　**٦٣٩٢** ـ حدثنا أبو الأحوص وشريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي الركعتين عند الأذان. قال أحدهما: ويوتر عند الإقامة.

ورواه أحمد ٦: ١٨٢، والبخاري (١١٥٩)، وأبو داود (١٣٥٦)، والنسائي (٤٥٠ ـ ٤٥٢) من طريق أبي سلمة، به.

٦٣٩٢ ـ الحديث سيرويه المصنف ثانية برقم (٦٨١٥)، فانظر لفظه.

وقد رواه من طريق شريك، عن أبي إسحاق: الطيالسي (١٢٦)، وأحمد ١: ٨٧، ١١١، وابن ماجه (١١٤٧). ومتابعة أبي الأحوص عند المصنف تجبر ما في ضبط شريك، لكن الحارث الأعور ضعيف، وفيه عنعنة أبي إسحاق، ولفظ الحديث عندهم: كان يصلي ركعتي الفجر عند الإقامة.

ورواه إسرائيل، عن أبي إسحاق: عند عبد الرزاق (٤٧٧٢)، وأحمد ١: ٧٧، ٩٨، ١١٥، وألفاظهم متقاربة.

وفي رواية أبي الأحوص سلاّم بن سُلَيم الآتية عند المصنف: كان صلى الله عليه وسلم يوتر عند الأذان الأول، وهو الذي كان يؤذِّنه بلال رضي الله عنه.

وأما قوله «يوتر عند الإقامة»: فمشكل، إلا أن يحمل على معنى: يوتر في الوقت الذي تقام فيه الصلاة عادة، ولكنه أخّرها في هذا اليوم، لعارض عَرَض له.

وكذلك الرواية الآتية: يوتر عند طلوع الفجر، تحمل على حال تأخُّر الوتر معه تلك الليلة، فصلاّه مع طلوع الفجر، حرصاً على فعله، ولم يتركه، أو أن يُحمل على طلوع الفجر الكاذب.

٦٣٣٥ **٦٣٩٣** ـ حدثنا عليّ بن الجعد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أنس ابن سيرين، عن ابن عمر قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلي ركعتي الفجر، وكأنَّ الأذانَ عند أذنيه.

٥١٣ ـ ما يُقْرَأُ به فيهما

٦٣٩٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن

٦٣٩٣ ـ الحديث في «الجعديات» لأبي القاسم البغوي (٣٣٣٠).

ورواه أحمد ٢: ١٢٦ من طريق يونس ـ هو ابن محمد المؤدب ـ، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه البخاري (٩٩٥)، ومسلم ١: ٥١٩ (١٥٧)، والترمذي (٤٦١)، والنسائي (٤٣٧)، وابن ماجه (١١٤٤)، جميعهم من طريق حماد بن زيد ـ لا حماد بن سلمة ـ عن أنس، به.

ورواه أحمد ٢: ٨٨ عن أبي كامل الجَحْدري، عن حماد، ولم ينسبه، وجاء منسوباً في رواية مسلم المذكورة: بن زيد، فتعيَّن التمييز بين روايتي أحمد هاتين: ٢: ٨٨، ١٢٦، أما الحافظ ابن حجر فقد عطفهما على بعضهما في «أطراف المسند» (٤٠٤٤) فأوهم أن حماداً فيهما واحد. والله أعلم.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٣١، ٧٨ من طريق شعبة، و٢: ٤٩ من طريق حبيب ابن الشهيد، ومسلم ١: ١٣٧ (٢٤٨) من طريق شعبة، كلاهما عن أنس مطولاً ومختصراً.

وقوله «كأن الأذان عند أذنيه»: نقل البخاري عن حماد قوله: «أي: بسرعة»، قال الحافظ في «الفتح» ٢: ٤٨٧: «المراد به ـ أي: بالأذانِ ـ هنا: الإقامة، فالمعنى: أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة، خشية فوات أول الوقت، ومقتضى ذلك: تخفيف القراءة فيهما».

٦٣٩٤ ـ رواه عن المصنف: مسلم في «التمييز» ص٢٠٧ (٨٦).

=

عمر قال: سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾

ورواه عن أبي الأحوص: الطيالسيُّ (١٨٩٣)، ومسدَّد، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٤١، وكذا هو عند الطبراني ١٢ (١٣٥٢٨)، والبيهقي ٣: ٤٣.

ورواه عبد الرزاق (٤٧٩٠)، وأحمد من طريقه ٢: ٣٥، ومن غير طريقه ٢: ٢٤، ٥٨، ٩٤، ٩٥، ٩٩، والترمذي (٤١٧) وقال: حسن، وابن ماجه (١١٤٩)، وابن حبان (٢٤٥٩)، والطحاوي ١: ٢٩٨، جميعهم من طريق أبي إسحاق، به.

ورواه النسائي (١٠٦٤) من طريق الأحوص بن جوَّاب، عن عمار بن رُزيق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، به.

وجعل الحافظ في «نتائج الأفكار» ١: ٤٩٩ زيادة إبراهيم بن مهاجر في الإسناد من قِبَل عمار بن رزيق.

على أن مسلماً ـ وغيره ـ روى ١: ٥٠٢ (٩٨) عن أبي هريرة ما يشهد لحديث ابن عمر. وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٤٠ بعد ما أشار إلى هذا الحديث والذي بعده وغيرهما: «كلها صحاح ثابتة».

وبعض الروايات المشار إليها ليس فيها ذكر القراءة في الركعتين بعد المغرب.

وقد أعلَّ مسلم في «التمييز» له الحديثَ بالحديث الآتي برقم (٦٤١٣، ٦٤١٤) وفيه أن ابن عمر يروي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي سنة الفجر عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة أخته السيدة حفصة، فكيف يقول هنا: سمعته أكثر من عشرين مرة! وأشار إلى رواية البخاري (١١٧٣، ١١٨٠، ١١٨١) وفيها: «حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات...، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعةً لا يُدخَل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذّن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين».

و﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٣٩٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتَي الفجر: ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قلْ هو الله أحد﴾ يُسِرُّ فيهما القراءة.

٦٣٩٥ ـ رواه من طريق المصنف: ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٤١.

ورواه عبد الرزاق (٤٧٨٨)، وأحمد ٦: ١٨٤، ٢٢٥، ٢٣٨، والدارمي (١٤٤٢)، وابن راهويه (١٣٣٩، ١٣٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٩٧، جميعهم من طريق هشام، به.

ورواه أحمد ٦: ١٨٤، وابن راهويه (١٣٣٨) من طريق ابن سيرين، به.

وحكمَ الطحاوي عليه بالانقطاع، وكأن ذلك لعدم سماع ابن سيرين من عائشة.

وللمصنف إسناد آخر بالحديث، رواه من طريقه: ابن ماجه (١١٥٠) عن يزيد بن هارون، عن الجُريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، وهو بمثله عند أحمد ٦: ٢٣٩، وابن حبان (٢٤٦١)، والطبراني في الأوسط (٥٢٤٣).

ورواه ابن خزيمة (١١١٤) من طريق إسحاق الأزرق، عن الجريري، به، والأزرق سمع منه بعد اختلاطه، لكن يُستدرك بهذا على الطبراني قوله: لم يروه عن الجريري إلا يزيد بن هارون.

والجُرَيري اختلط سنة ١٤١، وتوفي سنة ١٤٤، لكن روى ابن سعد في «الطبقات» ٧: ٢٦١ في ترجمة الجريري، عن يزيد بن هارون قال: «سمعت من الجريري سنة اثنتين وأربعين ومئة، وهي أول سنة دخلت البصرة، ولم ننكر منه شيئاً، وقد كان قيل لنا: إنه قد اختلط». فمن أجل هذا قوّى الحافظ إسناده في «الفتح» ٣: ٤٧ (١١٧٠). والله أعلم. وانظر «حواشي ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود» ٣: ٤٢٠، ٤٢٦ (٢٥٠٥).

٦٣٩٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر: في الأولى: ﴿قُولُوا آمَنا بالله وما أُنزِل إلينا﴾ وفي الثانية: ﴿تعالَوا إلى كلِمةٍ سواءٍ بَيْننا وبينكُم﴾.

٦٣٩٧ ـ حدثنا ابن عُلية وغُنْدر، عن شعبة، عن إبراهيم بن مُهَاجر، عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح. أو قال: قبل الغَداة، بـ ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾. زاد غُنْدَر: وفي الركعتين بعد المغرب.

٦٣٤٠ ٦٣٩٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن الجُريري، عن أبي السَّليل، عن غُنيم ابن قيس قال: كُنَّا نؤمر أن ننابذ الشيطان في الركعتين قبل الصبح ـ أو قبل الغَداة ـ بـ: ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قُلْ هو الله أَحَدٌ﴾.

٦٣٩٦ ـ الآية الأولى ١٣٦ من سورة البقرة، والثانية ٦٤ من آل عمران.

والحديث رواه مسلم ١: ٥٠٢ (١٠٠) عن المصنِّف، به.

ورواه ابن خزيمة (١١١٥)، والحاكم ١: ٣٠٧ من طريق أبي خالد وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وهذا ذهول منهما أيضاً عن إخراج مسلم له.

ورواه أحمد ١: ٢٣٠، ٢٣١، ومسلم (٩٩، بعد ١٠٠)، وأبو داود (١٢٥٣)، والنسائي (١٠١٦، ١١١٥٨) من طريق عثمان بن حكيم، به.

٦٣٩٨ ـ «أن ننابذ الشيطان»: أي: أن نظهر له العداء والمخالفة، ونخبره بذلك إخباراً مكشوفاً. كما في «النهاية» ٥: ٧.

٦٣٩٩ ـ حدثنا عباد، عن حُصين، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب بـ: ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٤٠٠ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: حدثني عبد الله بن محمد ابن سيرين، عن ابن سيرين: أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾. ٢: ٢٤٣

٦٤٠١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كانوا يقرؤون فيهما بـ ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٤٠٢ ـ أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقرؤون في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب: (قل للَّذين كفروا) و﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٤٠٣ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن زهير، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، عن طلحة، عن سُوَيد بن غَفَلة: أنه كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب بـ: ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٣٩٩ ـ في النسخ: عباد بن حُصَين، والصواب ما أثبتُّه، فعباد هو: ابن العوام شيخ المصنف يروي عن حصين بن عبد الرحمن السُّلَمي، كما في «تهذيب الكمال» ١٤: ١٤٠ ـ ١٤١.

«بعد المغرب»: سقط من أ، م.

٦٤٠٢ ـ «قل للذين كفروا»: يريد سورة: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾. ينظر لزاماً «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٢٢).

٦٤٠٤ ـ حدثنا أبو داود، عن زَمْعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الصبح: ﴿إذا زُلْزِلتْ﴾ و(العاديات)، وفي الركعتين بعد العشاء: ﴿آمن الرسول..﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٣٤٥ ٦٤٠٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب: ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

٥١٤ ـ من قال: تُخفَّفان

٦٤٠٦ ـ حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُخَفِّف ركعتي الفجر.

٦٤٠٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين.

٦٤٠٦ ـ رواه مسلم ١: ٥٠٠ (بعد ٩٠) من طريق وكيع، به.

ورواه بنحوه مالك ١: ١٢١ (١٠) عن هشام، به.

ومن طريقه البخاري (١١٧٠)، وأبو داود (١٣٣٣)، والنسائي (١٤١٩).

ورواه مسلم (٩٠) من طُرُق عن هشام، به.

ورواه البخاري (٦٢٦) وثمة أطرافه، ومسلم ١: ٥٠٨ (١٢١، ١٢٢)، وأبو داود (١٣٣٠، ١٣٣١)، والنسائي (١٤٥٥)، وابن ماجه (١٣٥٩) من طريق عروة، به، مطولاً ومختصراً.

٦٤٠٧ ـ انظر تخريج الحديث السابق.

٦٤٠٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن محمد قال: قالت عائشة: كان قيامُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الركعتين قبل صلاة الصبح قدْرَ فاتحة الكتاب.

٦٤٠٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن أبي يعفور، عن إبراهيم، عن صِلَة قال: أتيت حذيفة في داره، ثم أتينا المسجد فصلى ركعتين خفيفتين، ثم أُقيمت الصلاة.

٦٣٥٠ ٦٤١٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمدٍ: أنهما كانا لا يزيدان إذا طَلَع الفجرُ على ركعتين خفيفتين.

٢: ٢٤٤ ٦٤١١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي لَبِيد، عن سعيد بن المسيب قال: كانتا تُخَفَفان الركعتان قبل الفجر.

٦٤١٢ ـ حدثنا وكيع، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن

٦٤٠٨ ـ رواه أحمد ٦: ٢١٧ بمثل إسناد المصنف.

وتقدم الكلام (٦٣٩٥) في سماع ابن سيرين من عائشة.

٦٤٠٩ ـ «يعفور»: تحرف في م إلى: يعقوب، وهو عبد الرحمن بن عُبيد بن نسطاس أبو يعفور، روى عن إبراهيم النَّخَعي، كما في «تهذيب الكمال» ٢: ٢٣٦.

٦٤١١ ـ «كانتا تخففان الركعتان»: انظر التعليق على (٥٢٠٠)، فهذا من ذاك القَبيل.

٦٤١٢ ـ في إسناده: العُمَري، وهو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ليس هو أخاه عبيد الله، لما تقدم برقم (٦٠٩)، وتقدم القول فيه هناك أيضاً، على أنه تابعه تسعة على هذا الحديث، وهم ـ مع تخريج طرقهم باختصار شديد ـ:

=

حفصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين.

٦٤١٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

الأول: أخوه عبيد الله، حديثه هو التالي مباشرة.

الثاني: مالك في «الموطأ» ١: ١٢٧ (٢٩)، ومن طريقه: أحمد ٦: ٢٨٤، والبخاري (٦١٨)، ومسلم ١: ٥٠٠ (٨٧).

الثالث: أيوب السَّخْتياني، عند البخاري (١١٨١)، ومسلم (بعد ٨٧).

الرابع: محمد بن إسحاق، وحديثه عند أحمد ٦: ٢٨٥.

الخامس: يحيى بن أبي كثير، وحديثه عند أحمد أيضاً ٦: ٢٨٤.

السادس: زيد بن محمد، عند أحمد ٦: ٢٨٤، ومسلم (٨٨).

السابع: الليث بن سعد، عند مسلم كذلك (عند ٨٧).

الثامن: موسى بن عقبة، وحديثه عند الطحاوي ١: ٢٩٧.

التاسع: عبد الكريم الجزري، الثقة، وحديثه عند أحمد ٦: ٢٨٤.

ورواه الحميدي (٢٨٨) عن سفيان بن عيينة قال: حدثني من لا أحصيه من أصحاب نافع، به.

٦٤١٣ ـ رواه البخاري (١١٧٣)، ومسلم ١: ٥٠٠ (بعد ٨٧)، من طريق عبيد الله، به. وانظر تخريج الحديث السابق.

ورواه مسلم (٨٩)، وابن خزيمة (١١١١)، وابن حبان (٢٤٦٢) من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به.

ورواه النسائي (١٤٥٣) من طريق نافع، عن صفية، عن حفصة.

=

أخبرتني حفصةُ: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصليهما سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر.

٦٤١٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عَمْرة، عن عائشة قالت: إنْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيُصلي الركعتين قبل الفجر فيُخفِّفُهما، حتى إنْ كنتُ لأقولُ: أَقَرَأَ فيهما بأم الكتاب؟.

وبعض من تقدم رواه هكذا، وبعضهم أتى به في جملة الحديث الطويل في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تطوعاً، ومنهم من نقص منه «خفيفتين» وهو محل الشاهد للترجمة عند المصنف.

٦٤١٤ ـ رواه أحمد ٦: ٢٣٥، وابن حبان (٢٤٦٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه إسحاق في «مسنده» (٩٩٠)، وأحمد ٦: ١٨٦، والبخاري (١١٧١)، ومسلم ١: ٥٠١ (٩٢)، وأبو داود (١٢٤٩)، والنسائي (١٠١٨) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه البخاري: الموضع السابق، ومسلم ١: ٥٠١ (٩٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن، به. ومحمد بن عبد الرحمن: هو الأنصاري المدني، وعمرةُ: عمتُه أو عمةُ أبيه.

وانظر «تحفة الأشراف» (١٧٩١٣) فإنه جعل قول من قال: «عن أمه عمرة»: وهماً، ويُنظر «النكت الظراف» و«الفتح» ٣: ٤٦ (١١٧١).

وقد وُصف محمد هذا في «مسند» إسحاق وأحمد ٦: ١٨٦ بأنه: ابن أخي عمرة.

وقولها «**أَقَرَأَ فيهما بأم الكتاب؟**»: أي: مقتصراً عليها، أو: ضَمَّ إليها غيرها، وذلك لإسراعه بقراءتها. كما في «الفتح» ٣: ٤٧ باختصار.

٦٣٥٥　٦٤١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو حميد، سمعه من جعفر بن محمد، عن أبيه قال: ما رأيت أبي يصليهما قط إلا وكأنه يُبادر حاجةً.

٥١٥ ـ من قال: لا بأس أن تُطَوَّلا

٦٤١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن شيخ من الأنصار ـ قال مِسعَر: أُراه عثمان ـ عن سعيد بن جبير قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم ربما أطال ركعتَي الفجر.

٦٤١٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث أبي المَشْرَفي، عن الحسن قال: لا بأس أن يُطيل ركعتي الفجر، يقرأُ فيهما من حِزبه إذا فاته.

٦٤١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن مجاهد قال: لا بأس أن يُطيل ركعتي الفجر.

٥١٦ ـ في الرجل يفتتح الصلاة من الليل فيُدرِكُه الفجر

٦٤١٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: سألت إبراهيم عن الرجل يوتر من آخر الليل وقد بقي عليه من الليل؟ قال: فَلْيَستفتح فليقرأ، ٢: ٢٤٥

٦٤١٦ ـ هذا مرسل ضعيف، لإبهام الشيخ الأنصاري، وقد ذكره البيهقي ٣: ٤٤ جزءاً من حديث وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، المتقدم برقم (٦٤٠٦).

ومسعر يروي عن أكثر من رجل يسمى عثمان، كما أن أكثر من رجل يسمى عثمان أيضاً يروي عن سعيد بن جبير، فالله أعلم.

فإذا طلع الفجر ركع ركعةً، ثم يضُمُّ إليها أخرى فتكون ركعتي الفجر. قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: ما أدري ما هذا؟!.

٦٣٦٠ **٦٤٢٠** ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان قال: قلت لميمون: أقرأُ من الليل بسورةٍ طويلة، فيدرِكُني الصبحُ حتى أسفر جداً، فأضِيفُ إليها أخرى، فأجعَلُهَا ركعتي الفجر؟ قال: نعم.

٦٤٢١ ـ حدثنا يزيد، عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن مجاهد قال: إن شاء الرجل افتتح ركعة من آخر الليل يُطَولُ فيها، حتى إذا أصبح ركع، ثم ضمَّ إليها أخرى، ثم اعتدَّ بهما من ركعتي الفجر.

٥١٧ ـ من كان لا يتطوَّعُ في المسجد

٦٤٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن سالمٍ أبي النَّضْر،

٦٤٢٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٦٥١٤).

«بُسْر»: تحرف في ظ إلى: بشر.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٢٧).

ورواه أحمد ٥: ١٨٦، وابن خزيمة (١٢٠٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦١١٣)، ومسلم ١: ٥٣٩ (٢١٣)، وأبو داود (١٤٤٢)، والترمذي (٤٥٠)، جميعهم من طريق عبد الله بن سعيد، به.

ورواه البخاري (٧٣١، ٧٢٩٠)، ومسلم (٢١٤)، والنسائي (١٢٩٢)، جميعهم من طريق موسى بن عقبة، عن سالم أبي النَّضْر، به، مطولاً ومختصراً.

ورواه النسائي (١٢٩١) من طريق موسى بن عقبة، عن بُسر بن سعيد، ليس =

عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أفضلُ الصلاةِ صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبةَ**».

٦٤٢٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن يزيد قال: رأيت السائب بن يزيد يُصلي في المسجد، ثم يخرج قبل أن يُصلي فيه شيئاً. يعني: لا يتطوع.

٦٤٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: سئل حذيفة عن التطوع في المسجد؟ يعني: بعد الفريضة، فقال: إني لأكرهه، بينما هم جميعاً في الصلاة إذِ اختلفوا!.

٦٣٦٥　٦٤٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: ما رأيت إبراهيم متطوعاً في مسجد قومه.

٦٤٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن نُسير بن ذُعْلوق قال: ما رأيت الربيع بن خُثَيم متطوعاً في مسجد الحيّ قطُّ.

٦٤٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد،

بينهما سالم أبو النَّضْر.

ورواه أبو داود (١٠٣٧) من طريق إبراهيم بن أبي النضر، عن أبيه، عن بُسر، به.

وسقط من الطبعة الأولى من «السنن» قوله «عن أبيه» فيضاف هناك ويصحح.

٦٤٢٣ ـ انظر ما تقدم برقم (٤٦٤٥).

٦٤٢٤ ـ تأملْ هذا المعنى العظيم وقل: يا ليت قومي يعلمون!.

٢: ٢٤٦ عن أبي معمر قال: إذا صليتَ المكتوبةَ فَبيتَكَ.

٦٤٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن النعمان بن قيس قال: ما رأيت عَبِيدة متطوعاً في مسجد الحيِّ إلا مرةً.

٦٤٢٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن عمران بن مسلم قال: كان سُويد بن غَفَلة لا يُصلي تطوعاً بعد صلاةٍ حتى ينفتل حين يُسلِّم إلى بيته.

٦٣٧٠ ٦٤٣٠ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن النعمان بن قيس، عن عبيدة قال: كان لا يصلي في مسجده شيئاً بعد الفريضة.

٥١٨ ـ من كان يستحب أن يُصلي الركعتين بعد المغرب في بيته

٦٤٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب والعُمريُّ، عن نافع،

٦٤٢٨ ـ «عَبيدة»: الفتحة على العين من ظ، وهو عَبِيدة السَّلْماني شيخ النعمان ابن قيس، كما في «الجرح والتعديل» ٨ (٢٠٤٦).

٦٤٣١ ـ سقط هذا الحديث من م.

وقد رواه أحمد ٢: ٢٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٨٣٦)، وعبد بن حميد (٧٨١)، وابن حبان (٢٤٨٧) من طريق ابن أبي ذئب، به، وزادوا ذكر الركعتين بعد الجمعة، وانظر لها ما تقدم (٥٤٠٨، ٥٤٦٣).

وقد رواه مالك ١: ١٦٦ (٦٩) عن نافع، به.

ومن طريقه: البخاري (٩٣٧)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (٣٤٤).

عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في بيته.

٦٤٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: كان عبد الرحمن بن عوف يُصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.

٦٤٣٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن

ورواه البخاري (١١٨٠)، والترمذي (٤٣٢) من طريق أيوب السَّخْتياني، عن نافع، به.

ورواه البخاري (١١٧٢)، ومسلم ١: ٥٠٤ (١٠٤) بنحوه من طريق عبيد الله الثقة أخي العُمَري عبد الله المذكور في سند المصنف. وأكثرُ من تقدم رووه تاماً.

وانظر ما تقدم برقم (٦٠١٩).

٦٤٣٣ ـ محمود بن لبيد: صحابي صغير له رؤية، فحديثه كمراسيل التابعين، يقبلها من يقبلها، ويردّها من يردّها.

والحديث رواه ابن خزيمة (١٢٠٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٤٢٧، ٤٢٨ من طريق محمد بن إسحاق، به، وفيهما تصريح ابن إسحاق بالسماع، فإسناده حسن.

ورواه ابن ماجه (١١٦٥)، والطبراني في الكبير ٤ (٤٢٩٥)، كلاهما من طريق ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خَديج، لكن في إسناد ابن ماجه شيخه عبد الوهاب بن الضحاك، متروك متّهم، وفيه عندهما إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق، وإسماعيل هنا ضعيف، فموصوله ضعيف.

=

عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبِيد قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب، فلما سلم قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» قال: فلقد رأيت محموداً ـ وكان إمامَ قومه ـ يصلي بهم المغرب، ثم يخرج فيجلس بِفِناء المسجد، حتى يقومَ قبل العتمة فيدخُلَ بيته فيُصليهما.

٦٤٣٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق قال: حدثنا العباس بن سهل الساعدي قال: لقد أدركتُ زمان عثمان بن عفان وإنه لَيُسلِّمُ من المغرب، فما أرى رجلاً واحداً يُصليهما في المسجد، يبتدرون أبواب المسجد حتى يخرجوا، فيُصلُّونها في بيوتهم.

٦٣٧٥ **٦٤٣٥** ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: كانوا يستحبون هاتين الركعتين بعد المغرب في بيوتهم.

ويشهد لحديث المصنِّف: حديث أبي داود (١٢٩٤)، والترمذي (٦٠٤) وقال: حديث غريب، وابن خزيمة (١٢٠١) من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرة، عن أبيه، عن جده، به، دون قصة محمود بن لبيد.

وتضعيف الترمذي له: من أجل إسحاق بن كعب، والله أعلم، فإنه لم يرو عنه غير ابنه سعد، ورواية أبي معشر عنه التي ذكرتُها في التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣١٨): لا تثبت، فوفاة أبي معشر سنة ١٧٠، ووفاة إسحاق سنة ٦٣، فهي منقطعة، وليستدرك هذا الكلام في الطبعة الأولى هناك.

٦٤٣٥ ـ «هاتين»: في النسخ: هذه!.

٢ : ٢٤٧

٥١٩ ـ من قال: يُؤخِّر الركعتين بعد المغرب

٦٤٣٦ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران قال: صلى حذيفة المغرب في جماعة، فلما سلم الإمام، قام رجل إلى جَنْبه فأراد أن يُصلي الركعتين، فجَذَبه حذيفة فقال: اجلس، لا عليك أن تُؤخر هاتين الركعتين، انتظر قليلاً.

٦٤٣٧ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون قال: كانوا يحبون تأخير الركعتين بعد المغرب حتى تَشْتَبك النجوم.

٦٤٣٨ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان رجاء بن حَيْوَةَ إذا صلى الركعتين لم يُصلِّ بعدها شيئاً حتى يغيبَ الشَّفق.

٥٢٠ ـ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٦٤٣٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهري،

٦٤٣٩ ـ عبد الرحمن بن إسحاق: هو القرشي العامري المدني، وهو صدوق. وانظر ما سيأتي برقم (٢٧٠٦٧).

وقد رواه ابن ماجه (١١٩٨) عن المصنِّف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٨ ـ ٤٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٣١٠) من طريق معمر، و(٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣) من طريق شعيب، ومسلم ١: ٥٠٨ (١٢٢)، وأبو داود (١٣٣١) من طريق عمرو بن الحارث، و(١٣٣٠، ١٣٣١)، وابن ماجه (١٣٥٨) ـ وليس عنده ذكر للاضطجاع ـ من طريق الأوزاعي، وابن أبي ذئب، ومسلم (بعد ١٢)، وأبو داود (١٣٣١) من طريق يونس،
=

عن عروة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى السجدتين قبل الفجر اضطجع.

٦٣٨٠ ٦٤٤٠ ـ حدثنا هُشيم قال: حدثنا منصور، عن ابن سيرين: أن أبا موسى الأشعريَّ ورافعَ بن خَدِيج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر.

٦٤٤١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن محمد: أن أبا موسى ورافع ابن خَدِيج وأنساً كانوا يفعلونه.

٦٤٤٢ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا غَيْلان بن عبد الله قال: رأيت ابن عمر صلى ركعتي الفجر، ثم اضطجع.

٦٤٤٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مجاهد: أن مروان سأل أبا هريرة عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؟ فقال: لا، حتى تضطجع.

٦٤٤٤ ـ حدثنا حسن بن عبد الرحمن الحارثي، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع.

ستتهم عن الزهري، به.

وتابع الزهريَّ أبو الأسود يتيم عروة، عند البخاري (١١٦٠).

وبعض من تقدم رواه مطولاً، وبعضهم رواه مختصراً، وكأن هذا والذي تقدم برقم (٦٤٠٦) حديث واحد.

٦٣٨٥ ٦٤٤٥ ـ حدثنا ابن عُيينة، عن عبد الكريم: أن عروة دخل المسجد
٢: ٢٤٨ والناسُ في الصلاة، فركع ركعتين، ثم أَمَسَّ جَنْبَه الأرض، ثم قام فدخل مع الناس في الصلاة.

٥٢١ ـ من كرهه

٦٤٤٦ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين، عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر.

٦٤٤٧ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن الحسن بن عبيد الله قال: كان إبراهيم يكره الضِّجْعة بعد ما يُصلي الركعتين اللتين قبل الفجر.

٦٤٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن المُسيب قال: رأى عمرُ رجلاً اضطجع بعد الركعتين، فقال: احصِبوه. أو: ألا حَصَبْتموه؟.

٦٤٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم

٦٤٤٨ ـ «سفيان»: هو الثوري، وفي ع، ش: شعبة، وهو محتمل، فكلاهما يروي عن ابن المنكدر، كما أن وكيعاً يروي عن كليهما، لكن وكيع، عن سفيان، أكثر من وكيع، عن شعبة. والله أعلم.

«رأى عمر رجلاً»: هكذا في النسخ، والذي في «الفتح» ٣: ٤٣ (١١٦٠) أنه ابن عمر.

٦٤٤٩ ـ قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» ـ الموضع المذكور ـ: «كلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتُّمه، فإنه قال في آخر كلامه: إذا سلَّم فقد فَصَل».

قال: قال عبد الله: ما بالُ الرجل إذا صلى الركعتين يَتمعَّك كما تتمعَّك الدابةُ والحمار؟! إذا سلم فقد فَصَل.

٦٣٩٠ ٦٤٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدير، عن أبي مِجلَز قال: سألت ابن عمر عن ضَجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر؟ فقال: يَتَلعبُ بكم الشيطان.

٦٤٥١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير قال: لا تضطجعْ بعد الركعتين قبل الفجر، واضطجع بعد الوتر.

٦٤٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى الخَبَّاط قال: سمعت سعيد ابن المُسيب يقول: ما بالُ أحدكم إذا صلى الركعتين يَتمرَّغ؟! يكفيه التسليم.

٦٤٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: هي ضَجعة الشيطان.

٦٤٥٤ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يُعْجبه أن يضطجع بعد ركعتي الفجر.

٦٣٩٥ ٦٤٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر، عن زيدٍ العَمِّيِّ، عن أبي ٢: ٢٤٩ الصِّديق الناجي قال: رأى ابن عمر قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنة، فقال ابن عمر: ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة.

٦٤٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: أنه كان إذا صلَّى ركعتي الفجر احتبى.

٦٤٥٧ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصين ومغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: ما هذا التَّمرُّغُ بعد ركعتي الفجر كتَمَرُّغِ الحمار؟!.

٥٢٢ ـ الكلام بين ركعتي الفجر وبين الفجر

٦٤٥٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي النَّضْر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنتُ مستيقظةً حدثني وإلا اضطجع.

٦٤٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمريُّ، عن نافع قال: ربما تكلم ابن عمر بعد ركعتي الفجر.

٦٤٥٨ ـ رواه مسلم ١: ٥١١ (١٣٣) عن المصنف، به.

ورواه الحميدي (١٧٥)، والبخاري (١١٦١، ١١٦٨)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وابن خزيمة (١١٢٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (١٢٥٦)، والترمذي (٤١٨) وقال: حسن صحيح، والدارمي (١٤٤٦) من طريق مالك، عن أبي النضر، به.

ورواه الحميدي (١٧٦)، ومسلم (بعد ١٣٣) من طريق زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، وعند أبي داود (١٢٥٧): زياد بن سعد، عمن حدثه: ابنُ أبي عتاب أو غيره، عن أبي سلمة، به، بمثل حديث الكتاب، لذا قال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (١٢١٩): في إسناده مجهول. وانظر ما علقته على «سنن» أبي داود عند هذا الحديث.

٦٤٠٠ ٦٤٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يُسَلم ويتكلم بالحاجة بعد ركعتي الفجر.

٦٤٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن إسماعيل، عن الحسنِ وابنِ سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً بالكلام بعد ركعتي الفجر.

٥٢٣ ـ من كان لا يُرَخص في الكلام بينهما

٦٤٦٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد قال: رأى ابنُ مسعود رجلاً يُكلم آخر بعد ركعتي الفجر، فقال: إما أن تذكرَ الله وإما أن تسكُت.

٦٤٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير، عن حجاج، عن عمرو بن مُرة، عن أبي عُبيدة قال: ما من أحدٍ أكرهُ إليه الكلامُ بعد ركعتي الفجر حتى يُصلي الغَداة من ابن مسعود. ٢: ٢٥٠

٦٤٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن عَمرو بن مُرة، عن

٦٤٦٤ ـ «يُسمع متكلمٌ»: هكذا رسمت في النسخ، والأولى: أن يَسمع متكلِّماً، أو: أن يُسمع متكلِّماً.

وكيع روى عن المسعودي قبل اختلاطه، فالإسناد إلى ابن مسعود قوي، ورواه عبد الرزاق (٤٧٩٧)، عن الثوري، عن عمرو بن مرة، به. فنفيُ الحافظ في «الفتح» ٣: ٤٥ (١١٦٨) ثبوت ذلك عن ابن مسعود: في محلّ المنع. نعم الإسنادان اللذان قبله ضعيفان، من أجل ليث، وهو ابن أبي سليم، وحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ.

أبي عُبيدة قال: كان عبد الله يعزُّ عليه أن يُسمعَ متكلمٌ بعد الفجر ـ يعني: بعد الركعتين ـ إلا بالقرآن أو بذكر الله، حتى يُصلي.

٦٤٦٥ ـ حدثنا مُعمَّر بن سليمان الرقِّي، عن خُصيف، عن سعيد بن جُبير: أنه كان يكره الكلامَ بعد ركعتي الفجر، إلا أن يُذكر الله. ٦٤٠٥

٦٤٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خُصيف قال: سألت سعيد بن جُبير عن آيةٍ بعد ركعتي الفجر؟ فلم يُجِبني، فلما صلى قال: إن الكلام يُكره بعدهما.

٦٤٦٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تَكلَّمْ بعد ركعتي الفجر إلا أن تكون لك حاجة.

٦٤٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر. قال: قلت لإبراهيم: قول الرجل لأهله: الصلاة؟ قال: لا بأس.

٦٤٦٩ ـ ابن نُمير، عن حجاج، عن عطاء. وَعن أبي معشر، عن

٦٤٦٥ ـ «مُعَمَّر»: كما في م مع الضبط، وهو الصواب، وتحرفت في باقي النسخ إلى: معتمر.

٦٤٦٧ ـ «بعد ركعتي الفجر»: في ظ، م: بعد ركعتي الفجر، والفجر.

٦٤٦٩ ـ «أنهم كرهوا..»: هكذا بصيغة الجمع، وما قبله يقتضي ضمير التثنية، فلعل التقدير: قالا: إنهم كرهوا. أي: إن عطاء وإبراهيم يحكيان عمن قبلهما كراهية الكلام آنذاك.

إبراهيم: أنهم كرهوا الكلام بعد ركعتي الفجر.

٦٤١٠ ٦٤٧٠ ـ عبد الله بن نُمير، عن حجاج، عن قَرَظة، عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر صلى ركعتي الفجر ثم احتبى، فلم يتكلم حتى صلى الغَداة.

٦٤٧١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد: هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلهما بكلام؟ قال: لا، إلا أن يتكلم بحاجةٍ إن شاء.

٥٢٤ ـ في الرجل يدخل المسجد في الفجر

٦٤٧٢ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصَين وابنُ عون، عن الشَّعْبي، عن مسروق: أنه دخل المسجد والقومُ في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين، فصلاهما في ناحية، ثم دخل مع القوم في صلاتهم.

٦٤٧٣ ـ حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن قال: كان يقول: يُصليهما في ناحية، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم.

٢: ٢٥١ ٦٤٧٤ ـ حدثنا عباد بن عوَّام، عن حُصين، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير: أنه جاء إلى المسجد والإمامُ في صلاة الفجر، فصلى الركعتين قبل أن يَلِجَ المسجد عند باب المسجد.

٦٤٧٣ ـ سقط الأثر من ظ، ع، ش.

«مع القوم»: كما في أ، ن، وفي م: مع الإمام.

٦٤٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن غياث قال: حدثني أبو عثمان قال: قد رأيتُ الرجل يجيءُ وعمرُ بن الخطاب في صلاة الفجر، فيُصلي الركعتين في جانب المسجد، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم.

٦٤١٥　٦٤٧٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مُطَرف، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضرِّب: أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص، فأقيمت الصلاة، فركع ابن مسعود ركعتين، ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبو موسى فدخل في الصف.

٦٤٧٧ ـ حدثنا معتمر، عن داود بن إبراهيم قال: قلت لطاوس: أركعُ الركعتين والمقيمُ يقيم؟ قال: هل تستطيع ذلك؟!.

٦٤٧٨ ـ حدثنا معتمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: اقرأْ ولا تقرأ، وإن قرأتَ فخففْ، صلِّهما ولو بالطريق. يعني: ركعتي الفجر.

٦٤٧٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: إذا دخلتَ المسجد والناسُ في صلاة الصبح، ولم تركع ركعتي الفجر، فاركعهما، وإن ظننتَ أن الركعة الأولى تفوتُك.

٦٤٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن دَلْهم بن صالح، عن وَبَرة قال: رأيت ابن عمر يفعله، وحدثني من رآه فعله مرتين جاء مرةً وهم في الصلاة

٦٤٧٨ ـ «اقرأ ولا تقرأ»: كذا في النسخ، قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «ولعل الصواب: أو لا تقرأ».

فصلاهما في جانب المسجد، ثم دخل مرةً أخرى فصلى معهم ولم يصلِّهما.

٦٤٢٠ ٦٤٨١ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن سعيد، عن أبي مَعْشر، عن إبراهيم: أنه كره إذا جاء والإمامُ في صلاة الفجر أن يُصليَهما في المسجد، وقال: يُصليهما على باب المسجد، أو في ناحيته.

٦٤٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن أبي الدرداء قال: إني لأجِيءُ إلى القوم وهم صفوفٌ في صلاة الفجر، فأُصلي الركعتين، ثم أنضمُّ إليهم. ٢: ٢٥٢

٥٢٥ ـ من قال: صلِّهما قبل أن تدخل المسجد

٦٤٨٣ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد، عن ابن سيرين: أنه كان يقول في الرجل إذا دخل المسجدَ والقومُ يُصلون الغداة، قال: يدخل مع القوم في صلاتهم، ولا يُصلي الركعتين، فإن ما يفوته من المكتوبة أعظمُ من الركعتين.

٦٤٨٤ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون قال: ذكرتُه لإبراهيم فقال: المكتوبةُ تُقْضى، ومُرَّ في التطوع.

٦٤٨٥ ـ حدثنا ابن عُلية، عن سَلَمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: ما يفوته من صلاة الإمام أفضلُ مما يطلب في تَيْنِكَ الركعتين.

٦٤٢٥ ٦٤٨٦ ـ حدثنا المُحاربيُّ، عن عاصمٍ الأحول، عن حمَّاد قال: لا تدخل المسجد حتى تُصلي الركعتين قبل الفجر ولو على كُنَاسةٍ!.

٦٤٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن عُبيد بن الحسن قال: رأيت ابن مَعقِل صلى الركعتين قبل الفجر في السُّدةِ.

٦٤٨٨ ـ حدثنا مُلازم بن عمرو، عن بشير بن فرُّوخَ قال: حدثني أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير قال: من أتى المسجد وقد أُقِيمت الصلاة فليؤخر الركعتين قبل الفجر حتى يصليَهما ضُحى.

٦٤٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بِشر، عن سعيد بن جبير قال: إن كان في مكانٍ صلاهما، وإن كان في المسجد لم يُصَلهما.

٦٤٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن خشي فوت ركعةٍ دخل معهم ولم يُصَلهما.

٦٤٣٠ ٦٤٩١ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: دخل النبيُّ

٦٤٨٧ ـ «معقل»: في ظ: مُغَفَّل، وهو تحريف، وهو عبد الرحمن بن مَعْقل بن مقرِّن، كما في «تهذيب الكمال»، وما في «تهذيب التهذيب» أن عبيد بن الحسن يروي عن عبد الرحمن بن مغفل، وعبد الرحمن بن معقل: فخطأ مطبعي، وقد قال شيخنا الأعظمي في التعليق على هذا الأثر: «إن عبيد بن الحسن يروي عن كليهما» بناء على هذا الخطأ المطبعي.

٦٤٨٨ ـ «بشير بن فروخ»: من النسخ، ولم أجد له ترجمة.

٦٤٩١ ـ هذا حديث مرسل بإسناد صحيح، وقد اقتصر في «كنز العمال» (١٩٣٤٠) على عزوه إلى المصنِّف، ثم عزاه (٢٢٠٣٤) إلى عبد الرزاق بنحوه، وهو عنده برقم (٣٩٩٥).

ورواه البيهقي ٢: ٤٨٢ من طريق سفيان، عن جعفر، به مرسلاً.

=

صلى الله عليه وسلم المسجد وأخذ بلالٌ في الإقامة، فقام ابنُ بُحَينة يُصلي ركعتين، فضرب النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنكبه وقال: **«يابن القِشْب تُصلي الصبح أربعاً!»**. ٢: ٢٥٣

٦٤٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص، عن ابن بُحَينة قال: أُقيمت صلاة الصبح فقام رجل يُصلي الركعتين، فلما صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم لاثَ الناسُ حوله، فقال

وفي «مسند» أحمد ٥: ٣٤٦: «قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن مالك ابن بُحَينة» فوصله، ومثله عند البيهقي ـ الموضع السابق ـ من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر، به. وهو في «المستدرك» ٣: ٤٣٠، رواه أولاً من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر، به، ثم من طريق الثوري وابن جريج، عن جعفر، به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٢٥): «قال أبي: هذا خطأ، إنما هو جعفر، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم. مرسل، وليس لابن بُحَينة أصل».

وابن القِشْب هو: عبد الله بن مالك بن القِشْب، يعرف بابن بُحَينة، وهي أمه. وانظر الحديث التالي.

٦٤٩٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٣٩) بمثله.

ورواه البخاري (٦٦٣)، ومسلم ١: ٤٩٣ ـ ٤٩٤ (٦٥، ٦٦)، والنسائي (٩٣٩)، وابن ماجه (١١٥٣) من طريق سعد بن إبراهيم، به.

وابن بُحينة هو: عبد الله بن مالك ابن بُحَينة، وهم فيه بعضهم. انظر «الفتح» ٢: ١٤٩.

وقوله **«لاث الناس حوله»**: أي: أداروا وأحاطوا به.

رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي صلى الركعتين: «**أتُصلي الصبحَ أربعاً؟!**».

٦٤٩٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو عامر المُزني صالح بن رُسْتُم، عن ابن أبي مُلَيكة، عن ابن عباس قال: أُقيمت صلاة الصبح فقام رجل يُصلي الركعتين، فجذب رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه وقال: «**أتصلي الصبح أربعاً؟!**».

٦٤٩٣ ـ رواه أحمد ١ : ٢٣٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٧٣٦) عن أبي عامر، به، ومن طريقه: البيهقي ٢ : ٤٨٢.

ورواه أحمد ١: ٣٥٥، وأبو يعلى (٢٥٦٨ = ٢٥٧٥)، وابن خزيمة (١١٢٤)، وابن حبان (٢٤٦٩)، والطبراني في الكبير ١١ (١١٢٢٧)، والحاكم ١: ٣٠٧، جميعهم من طريق أبي عامر، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وعندهم أن الرجل الذي قام يصلي الركعتين هو ابن عباس نفسه.

قلت: أبو عامر روى له مسلم، لكن متابعة، كما أفاد الذهبي في «الكاشف» (٢٣٣٨)، فمثله لا يقال عنه: على شرط مسلم، وقال عنه في «التقريب» (٢٨٦١): «صدوق كثير الخطأ».

ورواه البزار ـ كما في «كشف الأستار» (٥١٨) ـ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن أبي عامر، عن أبي يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال البزار: «رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، ولا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا يحيى، عن أبي عامر».

وانظر حديث ابن بُحَينة في الصحيحين قبل هذا الحديث، فهو شاهد قويّ لهذا.

٦٤٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي الهيثم قال: قال إبراهيم: لأن أدركَ ما فاتني من المكتوبة أحبُّ إليّ من أن أصليَهما.

٥٢٦ ـ في التساند إلى القبلة والاحتباء

٦٤٩٥ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التساند إلى القبلة بعد ركعتي الفجر.

٦٤٣٥　٦٤٩٦ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن: أن ابن مسعود دخل المسجد، فرأى أناساً قد تساندوا إلى القبلة. قال: فقال لهم عبد الله: هكذا عن وجوه الملائكة؟!.

٦٤٩٧ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين، عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يَحتبي ونحن حوله، فإن رأى أحداً منا نَعَس حرّكه، قال: وكان ينعَسُ وهو محتبٍ، ثم تُقام الصلاةُ فينهضُ ويُصلي.

٦٤٩٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن القاسم، عن أبيه قال: دخل عبد الله المسجد لصلاة الفجر، فإذا قوم قد أسندوا ظهورهم إلى القبلة، فقال: تَنَحَّوْا عن القبلة، لا تَحُولوا بين الملائكة وبين صلاتها، وإن ٢: ٢٥٤　هاتين الركعتين صلاةُ الملائكة.

٦٤٩٨ ـ «هاتين»: في النسخ: هذه، والمثبت هو المناسب.

٥٢٧ ـ في ثواب صلاة العَتَمة في الليلة المظلمة

٦٤٩٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن

٦٤٩٩ ـ «عبد الرحمن بن يزيد بن جابر»: جاء في ظ محرَّفاً: عبد الرحمن بن يزيد، عن جابر. وانظر ما تقدم برقم (٢١٤٧) بشأن رواية أبي أسامة، عن عبد الرحمن هذا، إلا أن عبد الرحمن تُوبع.

والحديث رواه المصنف هكذا في «مسنده» (٤٨)، ومكحول ـ على جلالته ـ كثير الإرسال، وهو هنا كذلك، لم يسمع الحديث من أبي الدرداء، بينهما أبو إدريس الخولاني.

ورواه عن المصنف: أبو يعلى في «مسنده الكبير»، كما في «المطالب العالية» (٥٦٣)، ونصَّ الحافظ على انقطاع سنده.

وهو في «مسند الشاميين» للطبراني (٣٤٨٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الدارمي (١٤٢٢)، وابن حبان (٢٠٤٦)، والطبراني في الأوسط (٤٦٩٤، ٦٦٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٠٥ = ٢٦٤٥)، وغيرهم، جميعهم من طريق جنادة بن أبي خالد، عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء.

وعزاه الهيثمي ٢: ٣٠ إلى الطبراني في الكبير وقال: رجاله ثقات. ومسند أبي الدرداء من «المعجم الكبير» غير مطبوع.

وفي إسناد الدارمي ومن معه: جُنَادة بن أبي خالد، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ١٥٠، وقال في «صحيحه»: «هو وجُنَادة بن أبي أمية شاميان ثقتان». ويبقى في الإسناد عنعنة مكحول.

وللحديث شاهد عند أبي داود (٥٦٢)، والترمذي (٢٢٣) من حديث بريدة الأسلمي، قال المنذري في «الترغيب» ١: ٢١٢ ـ ٢١٣: «رجال إسناده ثقات، =

مكحول، عن أبي الدرداء، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد، لَقي الله بنورٍ يوم القيامة**».

٦٥٠٠ ـ حدثنا جَرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كانوا يرون المشي في الليلة المُظلمة مُوجِبةً.

٥٢٨ ـ في ركعتي الفجر إذا فاتته*

٦٤٤٠ ٦٥٠١ ـ حدثنا ابن نُمير، عن سعد بن سعيد قال: حدثني محمد بن

ورواه ابن ماجه ـ (٧٨١) ـ بلفظه من حديث أنس» وله شواهد أخرى كثيرة بعضها صحاح وبعضها حسان، انظر «الترغيب والترهيب» ١: ٢١٢ ـ ٢١٣، و«مجمع الزوائد» ٢: ٣٠ ـ ٣١، لذا عدّوه متواتراً: السيوطي في «الأزهار المتناثرة» ص ٨٧، والزَّبِيدي في «لقط اللآلىء» ص٧٩، والسيد الكتَّاني في «نظم المتناثر» ص٥٥.

٦٥٠٠ ـ أبو معشر: ضعيف. ومعنى «موجبة»: أي: سبباً للمغفرة.

* ـ الأخبار الستة الأولى الآتية ستتكرر في كتاب الرد على أبي حنيفة، باب رقم (٩٣).

٦٥٠١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٢٥).

وسعد بن سعيد: هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو مختلف فيه، فحديثه حسن حتى عند ابن القطان في «بيان الوهم» ٣: ٣٤. وقيس بن عمرو: جدُّه، ويقال له: قيس بن قَهْد، وهو صحابي. ومحمد بن إبراهيم: هو التيمي، لم يسمع من قيس.

«أصلاة الصبح..»: همزة الاستفهام الإنكاري من الرواية الآتية عند المصنف، ومن رواية ابن ماجه عن المصنف.

=

إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقوله في آخره «فسكت»: أي: سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما هو فيهما أيضاً.

والحديث رواه ابن ماجه (١١٥٤) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١٨ (٩٣٧)، والدارقطني ١: ٣٨٤ (١٠)، والحاكم ١: ٢٧٥ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٤٧، وأبو داود (١٢٦١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الشافعي (١٦٩)، والحُميدي (٨٦٨)، والترمذي (٤٢٢)، وابن خزيمة (١١١٦) من طريق سعد بن سعيد بن قيس، به.

وقال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بمتصل: محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيساً.. ـ قال: ـ وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد» انتهى.

قلت: وهذا مرسل. لكن جاء الحديث متصلاً من طريق الربيع بن سليمان وغيره، عن أسد بن موسى، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قَهْد:

رواه ابن خزيمة (١١١٦) وقال: خبر غريبٌ غريب، وابن حبان (١٥٦٣)، والحاكم ١: ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

وقَهْد: لقب عمرو والد قيس المذكور في سند ابن أبي شيبة، نقله الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٨٨ عن العسكري، قال: «وبهذا يجمع الخلاف في اسم أبيه».

وذكر الحافظ أيضاً في «الإصابة» ٥: ٢٦١ أن ابن منده رواه من طريق أسد بن موسى، عن الليث، به، وقال: «غريب تفرد به أسد موصولاً».

=

رجلاً يُصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصلاةَ الصبح مرتين؟!» فقال الرجل: إني لم أكن صليتُ الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت.

٦٥٠٢ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء: أن رجلاً

قلت: وأسد: ثقة، انظر لزاماً ما كتبته في دراسة «تقريب التهذيب» ص٥٦ ـ ٥٧ من الإخراج الجديد له بحاشية العلامة عبد الله بن سالم البصري، وتلميذه محمد أمين ميرغني.

٦٥٠٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٢٦).

وهذا مرسل من مراسيل عطاء، وهي ضعيفة، كما تقدم (١٤٨).

ورواه ابن حزم في «المحلَّى» ٣: ١١٢ (٣٠٨) من طريق الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن رجل من الأنصار، وقد نقل الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣: ٢٥ عن الحافظ العراقي قوله: «إسناده حسن».

وهذا الرجل الأنصاري المذكور في سند ابن حزم هو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، كما قاله سفيان بن عيينة، ونقله عنه الحميدي في «مسنده» (٨٦٨)، وأبو داود (١٢٦٢)، والترمذي (٤٢٢).

وكانت وفاة سعد سنة ١٤١، ووفاة عطاء سنة ١١٤، فروايته هذا الحديث عن سعد من رواية الأكابر عن الأصاغر.

وإذا كان كذلك فالحديث ما يزال مرسلاً، وتحسين الحافظ العراقي له في محل النظر، على مذهب جمهور المحدثين القائلين بضعف المراسيل، أو يقال: إسناده إلى عطاء حسن، من أجل الحسن بن ذكوان.

لكن رواه عبد الرزاق (٤٠١٦) عن ابن جريج، سمعت عبد ربِّه بن سعيد أخا يحيى بن سعيد، عن جدِّه ـ قيس بن قَهْد، وهو قيس بن عمرو بن سهل ـ، ورواه من =

صلَّى مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فلما قضى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الصلاة، قام الرجل فصلى ركعتين، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: **«ما هاتان الركعتان؟»** فقال: يا رسول الله، جئتُ وأنت في الصلاة، ولم أكن صليْتُ الركعتين قبل الفجر، فكرهت أن أُصليهما وأنت تصلي، فلما قضيتَ الصلاة قمتُ فصليتُ الصلاة، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأمره، ولم ينهه.

٦٥٠٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا شيخ يقال له: مسمع بن ثابت قال: رأيت عطاء فعل مثل ذلك.

٦٥٠٤ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ليث، عن الشعبي قال: **إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما بعد صلاة الفجر.** ٢: ٢٥٥

طريق عبد الرزاق: أحمد ٥: ٤٤٧، وإسناده صحيح، وعبد ربّه: ثقة، وتحرف في «المسند» إلى: عبد الله، ولذا لم يعرفه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المحلّى» ٣: ١١٣. وهو تحريف قديم في «المسند»، فإنه جاء كذلك في «أطراف المسند» (٦٩٧١)، و«إتحاف المهرة» (١٦٣٦٢). بل جاء كذلك (عبد الله) عند ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» ١٠: ٤٥٠ (٧٩٥١).

وتقدم في تخريج الحديث السابق: أن ابن خزيمة (١١١٦) وغيره وصلوه من طريق يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده، فانظره.

ورواية الطبراني له ١٨ (٩٣٩): ابن جريج، عن عطاء، أن قيس بن سهل الأنصاري حدَّث..: غير موصولة بين عطاء وقيس، والله أعلم.

٦٥٠٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٢٧).

٦٥٠٤ ـ سيكرر المصنف الخبر ثانية برقم (٣٧٥٢٨).

٦٥٠٥ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم يقول: لو لم أُصلِّهما حتى أُصلي الفجر صليتُهما بعد طلوع الشمس.

٦٤٤٥ **٦٥٠٦ ـ** حدثنا وكيع، عن فُضيل بن غَزوان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة ولم يكن صلى الركعتين، فدخل معهم، ثم جلس في مُصلاه، فلما أضحى قام فقضاهما.

٦٥٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد وربيع، عن ابن سيرين، عن ابن عمر: أنه صلاهما بعد ما أضحى.

٦٥٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا تُقضى ركعتا الفجر.

٦٥٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن فُضيل بن مرزوق، عن عطية قال: رأيت ابن عمر قضاهما حين سلم الإمام.

٥٢٩ ـ من أمر بالصلاة في البيوت

٦٥١٠ ـ حدثنا هُشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن زيد بن خالد

٦٥٠٥ ـ «يحيى بن سعيد»: هو الصواب، وسيأتي برقم (٣٧٥٢٩): يحيى بن أبي كثير!.

٦٥٠٦ ـ «حدثنا وكيع»: هو الظاهر الراجح، وسيأتي برقم (٣٧٥٣٠): حدثنا شريك، ولم تذكر رواية بين شريك وفضيل.

٦٥١٠ ـ هذا طرف من حديث رواه أحمد ٤: ١١٤ عن ابن نمير ويعلى بن عبيد ويزيد بن هارون، ثم ١١٦ عن إسحاق بن يوسف، و٥: ١٩٢ عن يحيى بن سعيد، =

الجُهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلُّوا في بيوتكم، ولا تتَّخِذوها قبوراً**».

٦٤٥٠　**٦٥١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر**

ورواه عبد بن حميد (٢٧٥) عن يعلى بن عبيد، والبزار (٧٠٦) ـ من زوائده ـ من طريق يحيى، والطبراني ٥ (٥٢٧٨) من طريق عبد الله بن المبارك، و(٥٢٧٩) من طريق زائدة، و(٥٢٨٠) من طريق جرير وعبد الرحيم بن سليمان، جميعهم عن عبد الملك، به.

وفي سند الحديث انقطاع بين عطاء وزيد بن خالد على قول علي ابن المديني، ولم يُشر المزي إلى شيء من ذلك في كتابيه «تهذيب الكمال» و«تحفة الأشراف» (٣٧٦٠، ٣٧٦١)، بل نقل عن الترمذي أنه قال عن هذين الحديثين المشار إليهما: صحيح، وحسن صحيح.

ثم إن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها المصنف في هذا الباب تشهد لهذا الحديث وتقويه.

وهاهنا فائدة يحسن ذكرها لمن عنده الطبعة القديمة من «مجمع الزوائد»، فقد جاء فيه ٢: ٢٤٧ تحت باب التطوع في البيوت حديثُ زيد بن خالد هذا، وجاء عقبه: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة..» والناظر في أسانيد أحمد لا يجد فيها ذكرًا لابن لهيعة، والواقع أنه حصل سَقَط مطبعي، وصواب الأمر: أن الهيثمي قال عن حديث زيد: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح. وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوها عليكم قبورًا». رواه أحمد وفيه ابن لهيعة..». هكذا جاء الكلام بتمامه في طبعة دار الفكر الأولى سنة ١٤١٤ للمجمع، بإشراف الأستاذ عبد الله محمد الدويش ٢: ٥١٢ رقم الحديث ٣٤٩٤، ٣٤٩٥.

٦٥١١ ـ رواه مسلم ١: ٥٣٩ (٢١٠) عن المصنف، به.

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا قضى أحدُكم الصلاة في مسجده، فليجعل لِبَيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً**».

٦٥١٢ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث أبي معاوية.

٦٥١٣ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٣١٦، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وابن خزيمة (١٢٠٦).

وانظر تخريج الحديث الآتي.

٦٥١٢ ـ رواه أحمد ٣: ٥٩ من طريق زائدة، به.

ورواه عبد الرزاق (٤٨٣٧) ـ ومن طريقه أحمد ٣: ٥٩ ـ، ورواه عبد بن حميد (٩٧٠)، وابن ماجه (١٣٧٦) ـ وصححه البوصيري (٤٨٩) ـ، وابن خزيمة (١٢٠٦)، جميعهم من طريق الأعمش، به. وإسناد عبد الرزاق موقوف، في حين أنه في رواية أحمد من طريقه مرفوع، فكأنه حصل سَقَط في طبعته.

ورواه عبد بن حميد (٩٦٩) من طريق أبي سفيان، به.

ورواه أحمد ٣: ١٥، ٥٩ من وجه آخر: ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي سعيد، وهذا ضعيف.

وانظر تخريج الحديث السابق.

٦٥١٣ ـ رواه الترمذي (٤٥١) من طريق ابن نمير، وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري (٤٣٢، ١١٨٧)، ومسلم ١: ٥٣٨ (٢٠٨، ٢٠٩)، وأبو داود

=

ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**صلُّوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً**».

٦٥١٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن سالم أبي النَّضر، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أفضلُ الصلاة صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبةَ**». ٢: ٢٥٦

٦٥١٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُميس، عن القاسم قال: كانت أفضل صلاة عبد الله في بيته.

٦٤٥٥ ٦٥١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن ضمرة بن حبيب، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: تطوُّعُ الرجلِ في بيته، يزيد على تطوعه عند الناس، كفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحدَه.

٦٥١٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبي قال: كان شريح ومسروق كلاهما له بيتٌ يُطيل فيه الصلاة.

٦٥١٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية

(١٠٣٦، ١٤٤٣)، والنسائي (١٢٩٠)، وابن ماجه (١٣٧٧) من حديث نافع، عن ابن عمر.

٦٥١٤ ـ تقدم هكذا برقم (٦٤٢٢).

٦٥١٨ ـ «حسان بن عطية»: هو الصواب كما في ش، وتحرف في باقي النسخ إلى: حيان بن عطية.

قال: صلاة الرجل عند أهله من السرّ.

٦٥١٩ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر**».

٦٥٢٠ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التَّوْأمة، عن السائب بن خَبَّاب قال: كنت لا أصلي إلا في المسجد، فقال لي زيد بن ثابت: صلاةُ الرجل في بيته أفضلُ من صلاته في المسجد إلا المكتوبةَ، وصلاة الرجل في بيته نور.

٦٤٦٠ ٦٥٢١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن عاصم بن عمرو: أن نفراً من أهل العراق قَدِموا على عمر، فسألوه عن صلاة الرجل في بيته؟ فقال عمر: ما سألني عنها أحد مُذْ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٥١٩ ـ رواه أحمد ٢: ٣٣٧، وابن حبان (٧٨٣) من طريق حماد، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٢٨٤، ٣٧٨، ٣٨٨، ومسلم ١: ٥٣٩ (٢١٢)، والترمذي (٢٨٧٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٠١٥، ١٠٨٠١) من طرق عن سهيل، به، وهذا إسناد حسن، لحال سهيل.

وتتمة الحديث: «فإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة».

وله لفظ آخر: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصَلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»: رواه أحمد ٢: ٣٦٧، وأبو داود (٢٠٣٥)، كلاهما من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

٦٥٢١ ـ تقدم طرف منه برقم (٦٩٩)، وسيأتي طرفه الآخر برقم (١٧١٠٣).

عنها، فقال: «صلاة الرجل في بيته نورٌ» فَنوِّروا بيوتكم.

٥٣٠ ـ في الصفِّ المُقدَّم

٦٥٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: الصفُّ المُقدم الذي يلي المقصورة. ٢: ٢٥٧

٦٥٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن ثابت بن عُبيد قال: سمعت أبا عُبيدة يقول: الصفُّ الأول: الذي يلي المقصورة.

٦٥٢٤ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني قال: رأيت أبا عبد الرحمن وزِرَّ ابن حُبَيش وعمرو بن ميمون يُصلون عن يمين المقصورة، وقال حفص مرة: ما بين الأسطوانة إلى الحائط.

٦٥٢٥ ـ حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا عبد الواحد بن زيد قال: قلت للحسن: إنهم يقولون: الصف الأول الذي يلي المقصورة، فقال: هو الذي يلي الحائط.

٦٤٦٥ **٦٥٢٦** ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن وردان قال: رأيت أنساً يُصلي عند الحجر.

٦٥٢٢ ـ تقدم برقم (٤٦٤٢) أن المقصورة غرفة خاصة تتخذ في المسجد تجعل للإمام والخطيب.

٦٥٢٣ ـ «ثابت بن عبيد»: تحرف في ظ إلى: ثابت، عن عبيد.

٦٥٢٦ ـ تقدم برقم (٤٦٤٧).

٥٣١ ـ في الصلاة بين النِّيام والمتحدثين

٦٥٢٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن ليث، عن مجاهد يرفعه قال: **«لا تأتمَّ بنائم ولا مُتحدِّث»**.

٦٥٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية،

٦٥٢٧ ـ هذا الحديث من مراسيل مجاهد، وتقدم القول فيها (١٢٧٢). والراوي عنه: ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث. واقتصر على عزوه إلى المصنِّف في «كنز العمال» (٢٠٠٥٠).

وقوله «**لا تأتمَّ**..»: يريد: لا تصلِّ خلفه.

٦٥٢٨ ـ وهذا من مراسيل مجاهد، وعبد الكريم راويه عن مجاهد: هو ابن أبي المخارق، وهو ضعيف.

وهو عند عبد الرزاق (٢٤٩١) عن ابن عيينة، عن عبد الكريم، به مرسلاً.

ورواه موصولاً البزار من طريق ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس، به. ففيه ضعيفان، هكذا عزاه إلى البزار: الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٩٦ ـ ٩٧، وينظر «كشف الأستار» و«مجمع الزوائد» فكأنه فات الهيثميَّ.

وروى الطبراني في الأوسط (٥٢٤٢) عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «نُهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام»، وفي إسناده شجاع بن الوليد، عن محمد بن عمرو ابن علقمة، وحديثهما حسن، والباقون ثقات، فيستغرب من الحافظ قوله عن الحديث في «الفتح» ١: ٥٨٧ (٥١٢): إسناده واهٍ؟!.

ومن أجل هذه الرواية «نُهيت أن..»: ضبطتُ رواية المصنِّف: نُهي أن يصلِّي..، وإلا فهي تحتمل احتمالاً راجحاً أن تضبط: نَهى أن يُصلَّى.. والله أعلم.

=

عن مجاهد: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نُهي أن يُصلِّي خلفَ النُّوّام والمتُحدِّثين.

٦٥٢٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون قال: حدثنا يوسف بن عبد الله بن الحارث قال: كنت جالساً إلى جنب حميد بن عبد الرحمن فالتفتَ فإذا رجل يُصلي خلفه، فقال له: إما أن تَحوَّلَ عني، وإما أن أقوم عنك.

٦٥٣٠ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد الحذّاء، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه، عن ابن مسعود: أنه كره أن يأتمَّ بقوم يتحدثون.

٦٤٧٠ **٦٥٣١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مَعْدِي كَرِبَ، عن عبد الله قال: لا تأتمَّ بقوم يمترون أو يَلغُون.

٦٥٣٢ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر، عن ميمون قال: كان ابن

وفي الباب: حديث ابن عباس عند أبي داود (٦٩٤)، وابن ماجه (٩٥٩): «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث»، وهو ضعيف.

وعلى كل: فحديث أبي هريرة وحده ثابت، ويزداد قوة بغيره مما ذُكر، ويمكن الجمع بين هذا وبين حديث السيدة عائشة في نومها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بأن الكراهة «خشية أن يبدو من النائم ما يُلهي المصلي عن صلاته». قاله في «الفتح».

٦٥٣٢ ـ **«إلا يوم جمعة»**: أي: إنه كان يسوِّغ لنفسه يوم الجمعة الصلاة خلف رجل جالس قد فرغ من الصلاة.

عمر لا يُصلي خلف رجل لا يُصلي، إلا يوم جمعة. قال: فذكرت ذلك
٢: ٢٥٨ لعبد الكريم، فقال: كان ابن عمر لا يُصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة.

٦٥٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشَّعثاء، عن سعيد بن جُبير قال: إذا كانوا يتحدثون بذكر الله فلا بأس أن يأتمَّ بهم.

٦٥٣٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: أُصلي وراء قاعد أحبُّ إليَّ من أن أصلي وراء نائم.

٦٥٣٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن صَبِيح، عن قيس بن سعد، عن طاوس: أنه كره أن يأتم بنائم.

٥٣٢ ـ في الصلاة في جلود الثعالب

٦٤٧٥ **٦٥٣٦** ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونس بن عُبيد، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يُصلي وعليه قَلَنْسوةٌ بِطانتها من جلود الثعالب، قال: فألقاها عن رأسه، وقال: ما يدريك، لعله ليس بذكِيٍّ؟!.

٦٥٣٧ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحكم، عن عليّ: أنه كان يكره الصلاةَ في جلود الثعالب.

٦٥٣٧ ـ سيأتي برقم (٣٧٥٧٦).

٦٥٣٨ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن حبيب، عن سعيد بن جبير. وَعن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، أنهما قالا: اِلْبَسْ جلودَ الثعالب، ولا تصلِّ فيها.

٦٥٣٩ ـ حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بذلك بأساً إذا دُبغت.

٦٥٤٠ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا يونس، عن عمرو بن سعيد قال: رأيت أبا العالية دخل المسجد فصلى فيه وعليه قَلَنْسُوةٌ بطانتها جلودُ ثعالب، فأخذها من رأسه ووضعها في كُمه، فلما قضى صلاته قال: قلت له: رأيتك أخذت قَلَنسُوتَك من رأسك فوضعتها في كمك؟ فقال: إني كرهت أن أصلي فيها، وكرهت أن أضعها فتُسرق، فلذلك جعلتُها في كُمِّ قميصي.

٦٤٨٠ ٦٥٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سَدِير الصَّيْرفي، عن أبي ٢: ٢٥٩ جعفر قال: كان لعلي بن الحسين سَبَنجونُ ثعالب يلبَسه، فإذا صلى نزعه.

٦٥٣٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٥٤٩٧).

٦٥٤٠ ـ «فصلّى فيه»: في ظ: فصلى بهم.

٦٥٤١ ـ «سَبَنْجون»: قال في «النهاية» ٢: ٣٤٠: «هي تعريب آسْمان جون، أي: لون السماء». وذكر عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢٤) أنها «الثوب يُصبغ لونَ السماء، ثم يوضع على فرو من ثعالب».

٥٣٣ ـ من كره السَّدْلَ في الصلاة*

٦٥٤٢ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحَذَّاء، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه: أن علياً رأى قوماً يُصلون وقد سَدَلوا، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فُهْرِهم.

٦٥٤٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنه كره أن يَسْدُلَ الرجلُ ثوبه في الصلاة.

٦٥٤٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: كُره السَّدْلُ.

٦٥٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فُضيل بن غَزوان، عن نافع، عن

---

* ـ «السَّدْل» : قال ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٣٥٥: «هو: أن يلتحف بثوبه، ويُدْخِلَ يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله، فنُهوا عنه، وهذا مطَّرد في القميص وغيره. وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلَهما على كتفيه» انتهى.

وهل المنديل ـ التي تعرف في بعض البلاد بـ (الغترة) واسمها في لغة العرب: الغَثْراء ـ التي توضع على الرأس فيَتدلى طرفاه في الركوع والسجود، مثلُ الإزار في هذا الحكم أو لا؟ فقد رأيت بعض مشايخنا يكرهه، وبعضاً منهم يتسامح فيه.

٦٥٤٢ ـ «خرجوا من فُهْرِهم» : في «القاموس»: وفُهْر «بالضم مِدْراسُ اليهود تجتمع إليه في عيدهم، أو: هو يوم يأكلون فيه ويشربون».

وقال الإمام أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣: ٤٨٢، وهو في «النهاية» لابن الأثير الرقم نفسه: «هي كلمة نَبطية أو عبرانية، أصلها: بُهر، فعُرِّبت بالفاء، فقيل: فُهر»، وفي «النهاية»: بَهْرَة، بهاء في آخرها.

ابن عمر: أنه كره السَّدْل في الصلاة مخالفةً لليهود، وقال: إنهم يَسْدُلون.

٦٥٤٦ ـ حدثنا ابن عُلية وهشيمٌ، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره السدل في الصلاة. ٦٤٨٥

٦٥٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن ليث، عن مجاهد: أنهما كرها السَّدلَ في الصلاة.

قال وكيع: ونحن نكرهه.

٦٥٤٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عِسْل

٦٥٤٦ ـ «وهشيم»: في أ: عن هشيم، خطأ.

٦٥٤٨ ـ رواه أحمد ٢: ٢٩٥، ٣٤١، ٣٤٥، والترمذي (٣٧٨)، وابن حبان (٢٢٨٩)، من طرق عن حماد بن سلمة، به. وأشار الترمذي إلى ضعفه بِعِسْل.

ورواه أحمد ٢: ٣٤٨، والدارمي (١٣٧٩) من طريق عسل بن سفيان، به.

قلت: تابع عِسْلاً في هذا الحديث اثنان: سليمان بن أبي مسلم الأحول، وهو ثقة ثقة، وعامر بن عبد الواحد الأحول، وهو مختلف فيه، كما سيأتي عن الزيلعي.

فحديث سليمان: رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٥١٤)، وأبو داود (٦٤٣)، وابن خزيمة (٧٧٢، ٩١٨)، وابن حبان (٢٣٥٣)، والحاكم ١: ٢٥٣ بزيادة وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وعنه البيهقي ٢: ٢٤٢، كلهم من طريق الحسن بن ذكوان، عن سليمان، به. وسمّي عند الحاكم فقط: الحسين بن ذكوان، وانظر التعليق على الحديث عند أبي داود، وفي آخره خطأ مطبعي: «من رواية الحسن عن الأحول» فيصحح إلى: الحسين. وينظر أيضاً التعليق على «إتحاف المهرة» (١٩٥١٢).

=

ابن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السَّدْل في الصلاة.

٥٣٤ ـ من رخَّص فيه

٦٥٤٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه لم يكن يرى بالسدل بأساً.

وأما حديث عامر الأحول: فقد رواه الطبراني في الأوسط (١٣٠٢) عن أبي بحر البكراوي، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن عامر الأحول، به، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٩٦ وقال: «رجاله كلهم ثقات، إلا البكراوي، فإنه ضعَّفه أحمد وابن معين، وغيرهما، وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وروى عنه، قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه» قلت: فهو صالح للاعتبار.

وروى البيهقيُّ ٢: ٢٤٢ الحديث مرسلاً من طريق هشيم قال: أنبأنا عامر الأحول قال: سألت عطاء عن السَّدْل في الصلاة؟ فكرهه، فقلت: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم، قال البيهقي: «وهذا الإسناد وإن كان منقطعاً ففيه قوة للموصولَيْن قبله». وانظر شواهده عنده.

ومن شواهد الباب: ما رواه عبد الرزاق (١٤١٥) عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر مرسلاً.

وذهب أبو داود إلى تضعيف هذا الحديث حيث روى عقبه (٦٤٤) ما سيأتي (٦٥٥٠) عند المصنف، عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً، قال أبو داود: «وهذا يُضعف ذلك الحديث».

وذهب البيهقي إلى الجمع: فذكر هذا الأثر عن عطاء ثم قال: «كأنه نسي الحديث، أو حمله على أن ذلك إنما لا يجوز للخيلاء، وكان لا يفعله خيلاء».

٦٥٥٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاءً يَسدُل.

٦٤٩٠ **٦٥٥١** ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن أبي عَروبة، عن أبي معشر، عن ٢: ٢٦٠ إبراهيم: أنه كان لا يرى به بأساً إذا كان عليه قميص.

٦٥٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن مُحارب قال: رأيت ابن عمر يَسْدُل في الصلاة.

٦٥٥٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو شهاب موسى بن ثابت قال: رأيت سعيدَ بن جُبير يَسْدُل في التطوع وعليه مُسْتُقة مُكفَّفَةٌ.

٦٥٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود: أنه كان يسدل في الصلاة.

٦٥٥٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد قال: رأيت الحسن ما لا أحصي في الصلاة يسدل وأنا أرى ظهره.

٦٤٩٥ **٦٥٥٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: لا بأس بالسدل في الصلاة.

٦٥٥٣ ـ **المُسْتُقة**: فروة طويلة الكُمّ. وهي لفظة معرَّبة. **والمكفَّفة**: التي خيطت حاشيتها الخياطة الثانية بعد أن خيطت خياطة خفيفة.

والكلمتان اضطرب رسمهما في النسخ، وأثبتُّ ما جاء في الطبعة الهندية ٢: ٢٦٠، وطبعة شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى.

٦٥٥٧ ـ حدثنا معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: رأيت محمداً يُصلي وقد سَدَل ثوبه، فلا أدري على الإزار كان أو على القميص.

٦٥٥٨ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عَرُوبة قال: رأيت ابن سيرين يَسْدُل في الصلاة.

٦٥٥٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: رأيت مكحولاً يسْدُل طَيْلَسانَه عليه في الصلاة.

٦٥٦٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم: أنه كان لا يرى بأساً.

٦٥٠٠ ٦٥٦١ ـ حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون قال: رأيت الحسن يَسْدُل على القَبَاء.

٦٥٥٩ ـ الطَّيْلَسَان: كساء أخضر، أو أسود، أو أبيض، لُحمته وسَداه من صوف، يلبسه كبار العلماء والقضاة والمشايخ. وهو من لباس العجم، مُعرَّب عن (تَالسَان)، وفُسِّرَ بكساء يلقى على الكتف.

وانظر تعليق شيخنا العلامة العمدة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ـ على خبر الإمام داود الظاهري ـ في كتابه الفذّ العجاب «صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل» ص١٨٨ ـ ١٨٩. وما تقدم مستفاد منه.

٦٥٦١ ـ «القَبَاء»: كما في «المعجم الوسيط»: «ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص، ويُتَمنطق عليه».

٥٣٥ ـ من كان يحب للمصلي أن يكون بصرُه حِذاء موضع سجوده

٦٥٦٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عاصم، عن أبي قِلابة قال: سألت مسلم بن يَسار: أين منتهى البصر في الصلاة؟ فقال: إنْ حيثُ تَسجدُ فحسَنٌ.

٦٥٦٣ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا العوَّام، عن إبراهيم النخعي: أنه كان يُحبُّ للمصلي أن لا يجاوز بصرُه موضع سجوده. ٢: ٢٦١

٦٥٦٤ ـ حدثنا هُشيم، عن أبي حُرة، عن ابن سيرين: أنه كان يحبُّ أن يضع الرجلُ بصره حذاء موضع سجوده، فإن لم يفعل ـ أو كلمة نحوها ـ فليُغْمِضْ عينيه.

٥٣٦ ـ في تغميض العين في الصلاة

٦٥٦٥ ـ حدثنا هُشيم، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره أن يُصلي الرجل وهو مُغْمِضُ العين.

٦٥٠٥　٦٥٦٦ ـ حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثنا جميل بن عُبيد قال: سمعت الحسن ـ وسأله رجل أُغمِضُ عيني إذا سجدتُ؟ ـ فقال: إن شئت.

٦٥٦٢ ـ «إنْ حيثُ تسجد فحسن»: هكذا جاء الجواب.

٦٥٦٦ ـ «جميل»: تحرف في أ، ظ، ع، ن إلى: حميد، وهو مترجم في «تاريخ» البخاري ٢ (٢٢٤٦).

٦٥٦٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن جميل قال: سمعت الحسن ـ وسُئل عن الرجل يُغْمِضُ عينيه وهو ساجد في الصلاة؟ ـ قال: لا بأس به.

٥٣٧ ـ في شدِّ الحِقْو في الصلاة*

٦٥٦٨ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن بُرد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن ابن عمر قال: شُدَّ حِقْوك في الصلاة ولو بعِقال.

٦٥٦٩ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يُصلي إلا وهو مُؤْتَزِرٌ.

٦٥٧٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب قال: رأيت سالم بن عبد الله يُصلي وهو مؤتزرٌ فوق قميصه. أو قال: جُبَّته.

٦٥١٠ ٦٥٧١ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين، عن أبي مالك: أنه كان يشُدُّ حَقْوه في الصلاة بخيط أو بشيء.

٦٥٧٢ ـ حدثنا شَريك، عن أبي الهيثم قال: قلت لإبراهيم: أُصلي بالليل في القميص والقباء؟ قال: شُدَّ حِقْوك بالإزار.

٦٥٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي قال: شُدَّ حَقوك ولو بعِقال.

---

* ـ «الحَقْو»: بفتح الحاء وتكسر «موضع شَدِّ الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسَّعوا حتى سَمَّوا الإزارَ الذي يُشَدُّ على العورة حقْواً». قاله في «المصباح».

٦٥٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الملك بن عطاء البَكَّائي، عن يزيد بن الأصم قال: كان يقال: شُدَّ حَقْوك ولو بعقال.

٦٥٧٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدِي، عن شعبة، عن وضَّاح: أنهم سافروا مع جابر بن زيد فكان يَؤُمُّهم مؤتزراً فوق القميص.

٢: ٢٦٢ ٦٥٧٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يكره للرجل والمرأة يصليان بغير إزار.

٦٥١٥ ٦٥٧٧ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن جُهير بن يزيد، عن ابن سيرين: سألته عن الرجل يُصلي مُؤتزراً فوق القميص؟ فقال: لا بأس به.

٦٥٧٨ ـ حدثنا يحيى بن يَمَان، عن عبد الرحمن الأشجعي، عن ابن معقل قال: شُدَّ حَقوك ولو بعِقال.

٦٥٧٩ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: شُدَّ حَقوك بشيءٍ.

٦٥٨٠ ـ حدثنا يحيى بن يَمَان، عن الحارث بن ثَقْف، عن الحسن قال: شُدَّ حَقوك ولو بعِقال.

٥٣٨ ـ من رخص أن تُصلي بغير إزارٍ ولا تَشدَّ حَقوك

٦٥٨١ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حَصِين، عن ابن الأسود

٦٥٧٤ ـ «عبد الملك»: تحرف في م إلى: عبد الله.

وإبراهيم: أنهما كانا يَؤُمان بغير إزار.

٦٥٢٠ ٦٥٨٢ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مُجالد: أن أبا هُبَيرة الأنصاريَّ سأل الشعبي فقال: أشدُّ حقْوي إذا قمت أُصلي؟ فقال له الشعبيُّ: إنما يفعل ذلك المجوس.

٥٣٩ ـ الصلاة في القَبَاء*

٦٥٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن أبي مالك قال: إذا ضَمَمْتَ عليك القَبَاء أجزأك مَجْزَأَ الإزار.

٦٥٨٤ ـ حدثنا محمد بن عُبيد، عن الربيع بن حسان قال: رأيت أبا البَخْتريِّ يُصلي في قباء.

٦٥٨٥ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مُهاجر، عن إبراهيم بن سويد قال: قدِم الأسودُ من سفَر فصلى وعليه قَباءٌ.

٥٤٠ ـ في الإمام يرتفع على أصحابه

٦٥٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام قال: صلى حذيفةُ على دُكان وهم أسفلَ منه، قال: فجذبه سَلمانُ حتى ٢: ٢٦٣ أنزله، فلما انصرف قال له: أما علمتَ أن أصحابك كانوا يكرهون أن

* ـ تقدم تفسير القَبَاء قريباً برقم (٦٥٦١).

٦٥٨٦ ـ «حين مَدَدْتَني»: أي: حين جَذَبْتَني.

يُصلي الإمام على الشيءِ وهم أسفل منه؟ قال: فقال حذيفة: بلى قد ذكرتُ حين مدَدْتَني.

٦٥٢٥ ٦٥٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: صلّى حذيفة على دكان بالمدائن أرفعَ من أصحابه، فمدَّه أبو مسعود، فقال له: أما علمت أن هذا يُكره؟! قال: ألم تر أنك لما ذكّرتني ذَكَرْتُ؟!.

٦٥٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزيل، عن عبد الله: أنه كره أن يرتفع الإمام على أصحابه.

٦٥٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم قال: كان شاذُرْوان القصر يقوم عليه الإمام. قال: فكرهه عبد الله، وأمر به فكُسر.

٦٥٩٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يكون مكانُ الإمام أرفعَ من مكان القوم، وكان يكره أن يرفع الرجل في مصلاه شيئاً يسجد عليه.

٦٥٨٩ ـ «شاذُرْوان»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: هو «بضم الذال، كلمة فارسية، في الأصل بالدال المهملة، بمعنى: البساط والمظلَّة الكبيرة من الأخبية، ويطلق على ما يبنى بلزق الجدار خارج البيت كالدُّكَّان يُجْلَس عليه، وهو المراد هنا». والمراد بالدُّكان هنا: الدَّكَّة.

ومنه: الشاذروان من جدار الكعبة المشرفة، وهو الذي تُرك من عرض الأساس خارجاً، ويسمى: تأزيراً، لأنه كالإزار للبيت، ذكره الفيومي في «المصباح» لكن ضبطه بفتح الذال، وضبطها الإمام ابن رُشَيد في «رحلته» ٥: ١٠٦ بالكسر، ورحم الله الإمام الكوثري فقد كان يقول في مثل هذه المناسبة: كلمة أعجمية فالعبْ بها كيف شئت.

٦٥٩١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن سُميع، عن بلال العَبسي قال: رأى عمار رجلاً يُصلي على رابيةٍ، فأخذ بقفاه فحطَّه إلى الأرض، فقال: صلِّ هاهنا.

٦٥٣٠ ٦٥٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عثمان بن أبي هند قال: رأيت عمر ابن عبد العزيز يصلي فوق كنيسةٍ بالشام، والناس أسفلَ منه.

٦٥٩٣ ـ حدثنا غُندر، عن أشعث، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يصلي الإمامُ على مكان أرفعَ من أصحابه.

٥٤١ ـ في الإمام يخُصُّ نفسه بدعاء

٦٥٩٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عَياش ومحمد بن فُضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: إمام القوم ضامنٌ، فلا يخُص نفسه بشيءٍ من الدعاء دونهم.

٦٥٩٥ ـ ابن عُلية، عن خالد الحذّاء قال: قال أبو قِلابة: تدري لم كُرهت الإمامة؟ قال: لا، ولكنها كُرِهتْ أنه ليس لإمامٍ أن يخُص نفسه بدعاءٍ من دون مَن وراءه.

٢: ٢٦٤ ٦٥٩٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُكره أن يخُص الإمامُ نفسه بشيءٍ من دون أصحابه.

٦٥٣٥ ٦٥٩٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن هارون بن إبراهيم قال: قلت لابن سيرين: للإمام أن يخُص نفسه بشيءٍ من الدعاء؟ قال: لا، فليدعُ لهم كما يدعو لنفسه.

٦٥٩٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس

ومجاهد قالا: لا يَنبغينَّ للإمام أن يخُصَّ نفسه بدعاء من دون القوم.

٦٥٩٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن كُردوس، عن عبد الله: أنه كان يَكره إذا كان الرجلُ في القوم أن يخُصَّ نفسه بشيءٍ من الدعاء دونهم.

٥٤٢ ـ في النَّفْخ في الصلاة

٦٦٠٠ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين، عن سعيد بن جُبير قال: ما أُبَالي نفختُ أو تكلمتُ. وقال: النفخ في الصلاة كلام.

٦٦٠١ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره النفخَ في الصلاة، وقال: نَحِّه بثوبك أو بِكُم قميصك. وكره النفخَ.

٦٦٠٢ ـ حدثنا هُشيم، عن الشيباني، عن ابن أبي الهُذيل قال: لأن أسجد على الرَّضْفِ أحبُّ إليَّ أن أنفُخَ في صلاتي.

٦٥٤٠ ٦٦٠٣ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهُذيل قال: لأَن أضعَ جبهتي على جمرةٍ حتى تَطْفأَ أحبُّ إليَّ من أن أنفُخَ في صلاتي ثم أسجد.

٦٦٠٤ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن الأعمش، عن مسلم، عن ابن عباس أنه قال: النفخ في الصلاة كلام.

٦٦٠٢ ـ «الرَّضْف»: الحجارة المُحماة.

٦٦٠٥ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضُّحى، عن ابن عباس قال: النَّفخُ في الصلاة يقطع الصلاة.

٦٦٠٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره النفخَ في الصلاة.

٦٥٤٥ ٦٦٠٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول: أنه كان يكره النفخَ في الصلاة.

٢: ٢٦٥ ٦٦٠٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن أبي حصين: أن أبا عبد الرحمن كره النفخ في الصلاة.

٦٦٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن كَهْمَس، عن ابن بُريدة قال: كان يقال: من الجفاء أن ينفُخَ الرجل في صلاته.

٦٦١٠ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن سفيان العُصْفري قال: صليت في حُجرة الشعبي فنفختُ فنهاني، وقال: إن رأيت أذىً فامسحه بيدك.

٦٦١١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن أبي صالح: أن

٦٦٠٨ ـ أبو عبد الرحمن: هو السُّلمي.

٦٦٠٩ ـ انظر آخر التعليق على (٦٦١١).

٦٦١١ ـ رواه من طريق أبي الأحوص: الطبراني في الكبير ٢٣ (٧٤٣).

ورواه أحمد ٦: ٣٢٣، والترمذي (٣٨١، ٣٨٢) وضعفه، والطبراني ٢٣ (٧٤٢، ٧٤٤، ٧٤٥)، والحاكم ١: ٢٧١، وصححه ووافقه الذهبي!، كلهم من طريق أبي =

قريباً لأم سلمة صلى فنفخ، فقالت أم سلمة: لا تفعل، فإن رسول الله

حمزة ميمون الأعور، به، وهو ضعيف.

ورواه أحمد ٦: ٣٠١ من طريق سعيد بن عثمان ـ أو ابن أبي عثمان ـ الوراق الوزان، وأبو يعلى (٦٩١٨ = ٦٩٥٤) من طريق عاصم بن أبي النَّجُود، وابن حبان (١٩١٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٠٣) من طريق داود بن أبي هند، ثلاثتهم عن أبي صالح هذا، به.

فهؤلاء ثلاثة تابعوا أبا حمزة، فقول البيهقي في «سننه» ٢: ٢٥٢: لم أكتبه من حديثِ غيرِ أبي حمزة: في محل النظر!، وسلم الحديث من جهته.

أما أبو صالح مولى أم سلمة: فقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٥٧٧، وروى حديثه في «صحيحه» كما ترى، وصحح له الحاكم حديثه أيضاً، ووافقه الذهبي، كما رأيت، فمن يروي عنه أربعة، ويوثقه ابن حبان، ويروي له في صحيحه، ويصحح له الحاكم، والذهبي، ولم يجرح: لا يقال فيه مقبول، ولا مجهول!. فالحديث حسن. وقول ابن القطان عنه ٣: ٢٥٥ ـ ٢٥٦: مجهول الحال: هو على مصطلحه الخاص به، فلا يضرُّه.

وزاذان المذكور في سند الطبراني ٢٣ (٩٤٢) بين ميمون وأم سلمة هو هو أبو صالح. وجزم الذهبي في «الميزان» ٤ (١٠٣٠٣) بأنه ذكوان مولى أم سلمة.

ورواه النسائي (٥٤٨) من حديث كريب مولى ابن عباس، عن أم سلمة، به. وإسناده حسن.

واختلفت الروايات في اسم الغلام الأسود: رباح، ويسار، وأفلح.

ومعنى «تَرِّب. . وجهك»: ألصِقْ وجهك بالتراب، لأنه أقرب إلى التواضع.

وفي الباب حديث عبد الله بن بُريدة، عن أبيه مرفوعاً: «أربع من الجفاء»، وذكر منها: «والنفخ في الصلاة» رواه البخاري في «تاريخه» ٣ (١٦٥٤)، والبزار ـ زوائده (٥٤٧) ـ، والطبراني في الأوسط (٥٩٩٥)، ولفظهما: «ثلاث من الجفاء». وفي =

صلى الله عليه وسلم قال لغلام لنا أسودَ يقال له: رباح: «**ترِّبْ يا رباحُ وجهك**».

٦٥٥٠ ٦٦١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير: أنه كره النفخ في الصلاة.

٥٤٣ ـ من رخص في التَّرويح في الصلاة*

٦٦١٣ ـ حدثنا شَريك، عن ليث: أنه رأى مجاهداً يتروَّحُ في الصلاة.

٦٦١٤ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفَر

إسنادهم: سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي، وقد روى البخاري هذا الحديث في ترجمته من «التاريخ الكبير» كما تقدم، ثم رواه من طريق ابن بريدة، عن ابن مسعود، نحوه، فقال ابن حجر في «التهذيب» ٤: ٦١: «استنكر البخاري له حديثاً في تاريخه» فكأنه يريد هذا الاختلافَ عليه، ولذلك قال عنه في «التقريب» (٢٣٥٩): صدوق ربما وهم.

وانظر إشارة مجملة لأحاديث الباب عند الحافظ في «الفتح» ٣: ٨٥ (١٢١٤)، و«مجمع الزوائد» ٢: ٨٣ في باب النفخ في الصلاة، وباب مسح الجبهة في الصلاة، وينظر في قول الحافظ: أحاديث الجميع ضعيفة جدًّا؟!.

* ـ «الترويح»: هو التَّروُّح بالمِرْوَحة من الحرِّ. قاله في «النهاية» ٢: ٢٧٣. والخبر (٦٦١٤) على وَفْقه.

ويأتي على معنى تحريك الهواء المحيط بالمصلِّي، وذلك بنفض ثوبه الذي عليه، والخبر (٦٦١٥) على وَفْقه.

٦٦١٣ ـ «يتروَّح»: كما في ع، ش، وفي غيرهما: يتراوح، وهو تحريف.

قال: أدركنا أشياخَ الحيِّ والشبابُ يُروِّحونهم في الصلاة.

٦٦١٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن عُبيدة ابنةِ نابل مولاةِ عائشةَ ابنةِ سعد قالت: رأيت عائشة ابنةَ سعد تنفُض دِرعها في الصلاة. أي: تروِّح به.

٦٦١٦ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن هارون بن إبراهيم، عن ابن سيرين قال: لا بأس بالتروُّح في الصلاة.

٦٥٥٥ ٦٦١٧ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن: أنه كرهه عَبَثاً، ولم يَرَ به في شدَّة الحر بأساً.

٥٤٤ ـ من كره ذلك

٦٦١٨ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك ووكيع، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه: أنه كره التروُّح في الصلاة.

٦٦١٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّسْتوائي، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عمير قال: تروَّحت بين أبي العالية ومسلم بن يسار فَنَهياني.

٢: ٢٦٦ ٦٦٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن

٦٦١٩ ـ «عن عبد الكريم أبي أمية، عن عمير»: الذي في النسخ: عن عبد الكريم، عن عمير بن أبي أمية، والدستوائي يروي عن أبي أمية عبد الكريم بن أبي المُخارق البصري الضعيف، ويرد اسمه في الأسانيد: عبد الكريم أبي أمية، وهو يروي عن عمير بن أبي يزيد النحْوي، وعمير يروي عن أبي العالية ومسلم بن يسار، فيكون قد حصل في النسخ تقديم وتأخير، صوابه ما أثبتُّه.

رجل، عن إبراهيم: أنه كره التروُّح في الصلاة.

٦٦٢١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن أبي حَصين، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي: أنه كره التروُّح في الصلاة.

٥٤٥ ـ من قال: صلِّ في السفينة جالساً

٦٥٦٠ **٦٦٢٢** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن مجاهد قال: كنا نغزو مع جُنادة بن أبي أمية البحر، فكُنا نُصلي في السفينة قعوداً.

٦٦٢٣ ـ حدثنا هُشيم، عن يونس، أن ابن سيرين قال: خرجت مع أنس إلى بني سيرين في سفينة عظيمة. قال: فأمَّنا فصلى بنا فيها جلوساً ركعتين، ثم صلى بنا ركعتين أُخراوين.

٦٦٢٤ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد، عن أبي قِلابة: أنه كان لا يرى بأساً بالصلاة في السفينة جالساً.

٦٦٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خزيمة، عن طاوس قال: صلِّ فيها قاعداً.

٦٦٢٣ ـ «بني سيرين»: هكذا أثبته شيخنا الأعظمي رحمه الله، وفي ش: بنو سيرين، لكن بغير نَقْط، وفي النسخ الأخرى جاء رسم الواو أقرب إلى القاف، وفي الطبراني الكبير ١ (٦٨١): إلى أرض بيثق سيرين، وفي «المحلَّى» ٥: ٧ (٥١٣): «بذق سيرين، وهي على رأس خمسة فراسخ». ولم أر هذا الرسم ولا ذاك عند ياقوت، ولا غيره.

٥٤٦ ـ من قال : صلِّ فيها قائماً

٦٦٢٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد قال: سئل أنس عن الصلاة في السفينة؟ فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وهو معنا جالس: سافرت مع أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله ـ قال حميد: وأناسٍ قد سماهم ـ فكان إمامنا يُصلي بنا في السفينة قائماً، ونصلي خلفه قياماً، ولو شئنا لأرفَأْنا وخرجنا.

٦٥٦٥　٦٦٢٧ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه: أن أباه كان ينصِبُ عَلَماً في السفينة يُصلي قائماً وإنها لَمرفوعة شِراعُها تجري.

٦٦٢٨ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن الشعبي والحسن وابن ٢: ٢٦٧ سيرين قالوا: صلِّ في السفينة قائماً. وقال الحسن: لا تَشُقَّ على أصحابك.

٦٦٢٩ ـ ابن عُلية، عن أيوب، عن ابن سيرين: أنه قال في الصلاة في السفينة: إن شئت قائماً، وإن شئت قاعداً، والقيام أفضل.

٦٦٣٠ ـ ابن عُلية، عن ابن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن سعيد بن المُسيب أنه قال: يُصلي في السفينة قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، واسجد على قرارٍ منها.

٦٦٢٦ ـ «لأَرفأْنا» : لَقَرَّبنا السفينة من الشاطىء.

٦٦٣١ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن الشعبي قال: صلِّ فيها قائماً.

٦٥٧٠ ٦٦٣٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: صلِّ في السفينة قائماً.

٦٦٣٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن الصلاة في السفينة؟ فقال: إن استطاع أن يخرج فليخرج، وإلا فلْيُصَلِّ قائماً، فإن استطاع وإلا فليصلِّ قاعداً، ويستقبلُ القبلة كلما تحرَّفَتْ.

٦٦٣٤ ـ حدثنا ابن أبي غَنِيَّة، عن أبيه، عن الحكم قال: يُصلي فيها قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، وإن استطاع أن يخرج إلى الجُدِّ فليخرج.

٦٦٣٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن مُطرف، عن عامر قال: ينصِبُ عَلَماً في السفينة ثم يتبعه.

٦٦٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العلاء بن قيس الكاهلي قال: سألت عطاء عن الصلاة في السفينة؟ فقال: لا تُصلوا فيها ما وجدتم جُداً.

٥٤٧ ـ من قال: يدورون مع القبلة حيث دارت

٦٥٧٥ ٦٦٣٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يستقبل

٦٦٣٣ ـ «تحرَّفَت»: مالت وانحرفت.

٦٦٣٤ ـ «الجُدّ»: قال ابن الأثير ١: ٢٤٥: «الجُدُّ ـ بالضم ـ: شاطىء النهر، والجُدَّة أيضاً، وبه سميت المدينة التي عند مكة: جُدة».

القبلة كلما تحرَّفَتْ.

٦٦٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يدورون مع القبلة حيثُ دارت السفينة.

٦٦٣٩ ـ ابن أبي غَنِيَّة، عن أبيه، عن الحكم قال: تَيَمَّمِ القبلةَ حيث دارت السفينة.

٢: ٢٦٨　٦٦٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الرَّبيع بن صَبيح، عن الحسن وابن سيرين قالا: يُصلون فيها قياماً جماعةً، ويدورون مع القبلة حيث دارت.

٥٤٨ ـ في المَلاَّحين يُصلون*

٦٦٤١ ـ حدثنا هُشيم، عن أيوب أبي العلاء قال: سمعت عطاءً ـ وسئل عن ملاَّحٍ يكون في سفينة، ومعه فيها أهلُه وهي منزلُه يسافر فيها؟ ـ قال: يُصلي فيها أربعاً.

٦٥٨٠　٦٦٤٢ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل قال: سئل الحسن عن الملاَّحين يكونون في السفينة في أهاليهم، يتمُّون الصلاة؟ قال: نعم، هي منازلهم.

٦٦٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إياس بن دَغْفَل قال: سألت عطاء عن الصلاة في السفينة؟ فقال: هم مطمئنون.

---

* ـ ومن أحاديث الباب ما يأتي برقم (٨٢٤٦).

٥٤٩ ـ الملاَّح يكون مجوسياً، فيُصلي القومُ وهو بين أيديهم

٦٦٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن حوشب بن عقيل العَبْدي قال: سئل الحسن عن الملاح المجوسي يكون بين يدي القوم في السفينة وهم يصلون وهو قائم؟ قال: يُصلّى خلفه وإن كان قائماً.

٦٦٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شَريك، عن مطر، عن عطاء: في الملاَّحين المجوسيين يكونون بين يدي القوم في السفينة وهم يصلون، قال: لا بأس به.

٥٥٠ ـ ما يُعيد المُغمَى عليه من الصلاة

٦٦٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن السُّديِّ، عن رجل يقال له: يزيد، عن عمار بن ياسر: أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق في بعض الليل فقضاهنّ.

٦٥٨٥ ٦٦٤٧ ـ حدثنا حفص، عن التيمي، عن أبي مِجْلز قال: قيل لعمران ٢: ٢٦٩ ابن حصين: إن سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه: يَقضي مع كل صلاة مثلَها، فقال عمران: ليس كما قال، يقضيهن جميعاً.

٦٦٤٨ ـ حدثنا هُشيم، عن ابن أبي ليلى وأشعث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أُغمي عليه أياماً، فأعاد صلاةَ يومِه الذي أفاق فيه، ولم يُعد شيئاً مما مضى.

٦٦٤٤ ـ «قائماً»: في أ، ن، ظ: نائماً.

٦٦٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أُغمي عليه ـ قال وكيع: أُراه قال: شهراً ـ فصلى صلاة يومِه.

٦٦٥٠ ـ أبو بكر بن عيَّاش، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم قالوا في المغمى عليه: يقضي صلاته كما يقضي رمضان.

٦٦٥١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يَقضي صلاةَ يومِه الذي أفاق فيه.

٦٥٩٠ ٦٦٥٢ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عن المُغمى عليه إذا أفاق؟ قال: يَقضي صلاة يومِه الذي أفاق فيه.

٦٦٥٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا أُغمي على الرجل صلاتين لم يُعِد، وإذا أُغمي عليه صلاةً واحدةً أعادها.

٦٦٥٤ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحارث، عن إبراهيم قال: كان يقول في المُغمى عليه: إذا أُغمي عليه يوم وليلة أعاد، وإذا كان أكثر من ذلك لم يُعِد.

٦٦٥٥ ـ حدثنا ابن أبي غنية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا أُغمي

٦٦٥١ ـ «يقضي.. فيه»: سقط من أ.

٦٦٥٣ ـ «قال: أخبرنا يونس»: من ع، وفي ظ، أ، ن، ش: قال: يونس أخبرنا، لكن في ظ: عن يونس.

على الرجل أياماً ثم أفاق، قضى صلاة يومِه وليلته.

٦٦٥٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن مُجَشِّر: أن ميموناً كان يرى أن يقضي الرجلُ المُغمى عليه الصلاةَ كما يَقضي الصومَ.

٥٥١ ـ من قال: ليس عليه إعادة

٦٥٩٥ ٦٦٥٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس بن عُبيد، عن ابن سيرين ٢: ٢٧٠ قال: أُغمي عليه أياماً فلم يُعد شيئاً.

٦٦٥٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا جُويبر، عن الضحَّاك، قال: أُغمي عليه صلواتٍ فقيل له: إنه قد ذهب منك كذا وكذا صلاةً، قال: فقال: لم يذهب مني شيء، ولم يعد.

٦٦٥٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال: المُغمى عليه يَقضي الصيامَ ولا يَقضي الصلاة، كما أن الحائض تَقضي الصيامَ ولا تقضي الصلاة.

٦٦٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: المُغمى عليه لا يَقضي، استنَّ بأمهات المؤمنين، لم يكنَّ يَقضِينَ في حيضتِهِن.

٦٦٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: المُغمى عليه لا يَقضي. قال: وأُغمي على ابن سيرين أياماً فلم يَقْض.

٦٦٠٠ ٦٦٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أُغمي عليه يومين فلم يقضِ.

٦٦٦٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في المُغمى عليه، قال: ليس عليه إعادة.

٦٦٦٤ ـ حدثنا وكيع: والذي يأخذ به الناسُ: الذي يغمى عليه أياماً، لا يقضي إلا صلاةَ يومه الذي أفاق فيه، مِثْلُ الحائض، والذي يُغمى عليه يوماً واحداً يقضي صلاةَ ذلك اليوم.

٥٥٢ ـ من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه

٦٦٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين قال: نُبِّئْتُ أن مسروقاً كان يحمل معه لَبِنَةً في السفينة. يعني: يسجد عليها.

٦٦٠٥　٦٦٦٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا ابن عون، عن محمد: أن مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في السفينة لَبِنةً يسجد عليها.

٦٦٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يكره أن يسجد على الخَشَبَتَيْن المقرونتَيْن في السفينة.

٥٥٣ ـ من كان يأمر بقيام الليل　٢: ٢٧١

٦٦٦٨ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا أبو عامر المُزَني، عن الحسن قال:

٦٦٦٤ ـ «حدثنا وكيع»: كلمة «حدثنا» سقطت من أ.

٦٦٦٨ ـ هذا من مراسيل الحسن البصري، وتقدم القول فيها (٧١٤)، لكن الراوي عنه أبو عامر المزني هو صالح بن رستم، وهو صدوق في نفسه، ضعيف من قِبَل حفظه.

=

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صَلُّوا من الليل أربعاً، صلوا ولو ركعتين، ما من أهل بيت يُعرف لهم صلاة من الليل إلا ناداهم منادٍ: يا أهل البيت قوموا لصلاتكم**».

٦٦٦٩ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، ثم أيقظ أهله فصلَّوا، رحم الله امرأةً قامت من الليل فصلت، ثم أيقظت زوجها فصلى**».

٦٦٧٠ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: صلُّوا من الليل ولو قَدْر حَلْبِ شاةٍ.

٦٦٧١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أنه كان يستحِبُّ أن لا يترك الرجل قيام الليل ولو قَدْر حلْب شاةٍ.

والحديث رواه ابن نصر المروزي ـ «مختصر قيام الليل» ص ١٠٥ ـ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢١٥ = ٢٩٤٥)، كلاهما من طريق هشيم، به.

٦٦٦٩ ـ وهذا من مراسيل الحسن أيضاً، ورجاله ثقات، وعزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢١٤٣٧) للمصنِّف فقط.

وبنحوه من طريق ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً، رواه أحمد ٢: ٢٥٠، ٤٣٦، وأبو داود (١٣٠٢، ١٤٤٥)، والنسائي (١٣٠٠)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وابن خزيمة (١١٤٨) ـ ومن طريقه: ابن حبان (٢٥٦٧) ـ، والحاكم ١: ٣٠٩ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وفي مطبوعة النسائي سقطٌ يصحح من هنا ومن «سننه الصغرى» (١٦١٠).

٦٦١٠ ٦٦٧٢ ـ حدثنا عبدة، عن مِسْعَر، عن زُبَيد، عن مُرَّة قال: قال عبد الله: فضل صلاة الليل على صلاة النهار، كفضل صدقة السِّرِّ على صدقة العلانية.

٦٦٧٣ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن الزبير بن عبد الله بن رُهَيمة، عن جدته قالت: كان عثمانُ يصوم الدهر، ويقوم الليل إلا هجعةً من أوله.

٦٦٧٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: ذُكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقيل: يا رسول الله إن فلاناً نام الليلة حتى أصبح، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: **«ذاك رجل بال الشيطان في أذنه»** أو **«أذنيه»**.

٦٦٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن الأقمر، عن الأغرِّ أبي مسلم، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: إذا أيقظ الرجلُ امرأته من الليل فصلَّيا كُتِبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

٦٦٧٢ ـ «زبيد»: تحرف في م إلى: زيد، وهو: زبيد بن الحارث اليامي، روى عن مرة بن شَرَاحيل الهَمْداني، وعنه: مِسعر بن كدام، كما في «تهذيب» المزي ٩: ٢٨٩.

٦٦٧٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٩٦٥٦).

٦٦٧٤ ـ «ذاك»: في أ: ذلك. «أو أذنيه»: سقطت من م.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٧٣) بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١١٤٤، ٣٢٧٠)، ومسلم ١: ٥٣٧ (٢٠٥)، والنسائي (١٣٠٢)، وابن ماجه (١٣٣٠)، جميعهم من طريق منصور، به.

٢ : ٢٧٢

٥٥٤ ـ أيُّ ساعة من الليل يقام فيها؟

٦٦٧٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل: أيُّ الليلِ أفضل؟ فقال: «**جوف الليل الأوسط**».

٦٦١٥

٦٦٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حُرَّة، عن الحسن: أن رجلاً سأل أبا ذر: أيُّ الليل أسمعُ؟ قال: جوف الليل الأوسط، قال: ومن يطيق ذلك؟ قال: مَن خاف أدلج.

٦٦٧٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن أبي

٦٦٧٦ ـ وهذا من مراسيل الحسن، ورجاله ثقات، ولم أره في مصدر آخر.

وفي الباب: حديث عمرو بن عَبَسة الآتي برقم (٧٤٢٢) ولفظه: «جوف الليل» فقط.

وحديث أبي أمامة الباهلي عند الترمذي (٣٤٩٩) وقال: حسن، والنسائي (٩٩٣٦) ولفظه عندهما: أيّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخِر، ودُبُر الصلوات المكتوبات».

وحديث كعب بن مرة عند النسائي (٤٨٨٠)، المرفوع فيه: «جوف الليل الآخر».

٦٦٧٧ ـ «**أدلج**»: قال في «النهاية» ٢: ١٢٩: «يقال: أدْلَج ـ بالتخفيف ـ إذا سار من أول الليل، وادَّلج ـ بالتشديد ـ: إذا سار من آخره، ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كلِّه».

٦٦٧٨ ـ الخبر رواه البخاري (٤٣٤١)، ومسلم ٣: ١٤٥٦ (١٥) من طريق أبي بردة، مطوّلاً.

و«**أتفوَّقُه تفوُّقاً**»: قال ابن الأثير ٣: ٤٨٠: «أي: لا أقرأ وِرْدي منه دفعة واحدة، ولكن أقرؤه شيئاً بعد شيء، في ليلي ونهاري، مأخوذ من فُواق الناقة، لأنها تُحلب،

=

بُرْدة، عن أبيه: أن معاذاً قال لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: أتفوَّقُه تفوُّقاً. فقال له أبو موسى: فكيف تقرؤه أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل أتقوَّى به على آخره، وإني لأرجو الأجرَ في رَقْدتي كما أرجوه في يَقَظتي.

٦٦٧٩ ـ حدثنا عبدة، عن مسعر، عن عون بن عبد الله، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال: كان عبد الله إذا هدأتِ العيونُ قام، فسمعتُ له دوياً كدَوِيٍّ النَّحل حتى يُصبح.

٦٦٨٠ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن سلمة بن يحيى ابن طلحة، عن عمَّتِه أُمِّ إسحاق بنت طلحة قالت: كان الحسن بن علي يأخذ نصيبه من قيام الليل من أول الليل، وكان الحسين يأخذ نصيبه من آخر الليل.

٦٦٨١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد قال: كان ابن عمر كلما استيقظ من الليل صلى.

٥٥٥ ـ من قال: إذا قام الرجل من الليل فليفتتح بركعتين

٦٦٢٠　٦٦٨٢ ـ حدثنا هُشيم قال: حدثنا أبو حُرَّة قال: حدثنا الحسن، عن

ثم تُراح حتى تَدِرَّ، ثم تُحلب».

٦٦٧٩ ـ «فسمعتُ»: الضمة من م، وفي ظ: فتحة. والسياق يحتمل الوجهين.

٦٦٨٢ ـ رواه مسلم ١: ٥٣٢ (١٩٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٠، ومسلم أيضاً من طريق هشيم، به.

ثم رواه أحمد ٦: ٢٠٣ عن يحيى القطان، عن أبي حرَّة، به.

سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يُصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

٢ : ٢٧٣ ٦٦٨٣ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين قال: قال أبو هريرة: إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح بركعتين خفيفتين.

٦٦٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، قال: ما رأيته افتتح صلاةَ تطوع إلا بركعتين خفيفتين.

٦٦٨٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين.

٥٥٦ ـ من قال: صلاة الليل مثنى مثنى

٦٦٨٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن

٦٦٨٣ ـ انظره مرفوعاً من رواية أبي خالد الأحمر برقم (٦٦٨٥).

٦٦٨٥ ـ رواه أبو داود (١٣١٧) من طريق أبي خالد هو الأحمر، به.

وروى مسلم ١: ٥٣٢ (١٩٨) عن المصنف، عن أبي أسامة، وأحمد ٢: ٢٣٢، عن محمد بن سلمة، كلاهما عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

٦٦٨٦ ـ سيكرره المصنف بزيادة برقم (٦٨٧٠، ٣٧٥٥٠).

وقد رواه مسلم ١: ٥١٦ (١٤٦) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٤٣٩، ١٣٨٠)، وابن ماجه (١٣٢٠)، من طريق =

ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**».

٦٦٢٥　٦٦٨٧ ـ ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**».

٦٦٨٨ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن

ابن عيينة، به.

ورواه عبد الرزاق (٤٦٧٨، ٤٦٨١) ـ وعنه أحمد ٢: ١٣٣، ١٤٨ ـ، والبخاري (١١٣٧)، ومسلم (١٤٧)، والنسائي (٤٧٣) من طريق الزهري، به.

وقد رواه غير سالم عن ابن عمر بضعة عشر رجلاً، حديث بعضهم مخرج في الصحيحين، وانظر الحديث الآتي.

٦٦٨٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٥٥١).

والحديث رواه ابن ماجه (١٣٢٠) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه مالك ١: ١٢٣ (١٣) عن عبد الله بن دينار ونافع، به. وسيأتي طريق نافع برقم (٦٨٦٩).

ومن طريق مالك: الشافعي (٥٤٠، ٥٤١)، والبخاري (٩٩٠)، ومسلم ١: ٥١٦ (١٤٥)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي (١٣٩٩).

٦٦٨٨ ـ سيكرره المصنف بزيادة، بالسند نفسه، برقم (٦٨٧٢، ٣٧٥٤٩).

وقد رواه أحمد ٢: ٥٨، ٧١، ٨١، ١٠٠، ومسلم ١: ٥١٧ (١٤٨) وما بعده، وأبو داود (١٤١٦)، والنسائي (١٣٩٨) من طريق عبد الله بن شقيق، به.

وانظر تخريج الحديثين السابقين.

ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**».

٦٦٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن أبي سلمة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسلم في كل ركعتين من صلاة الليل.

٦٦٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عَمْرة، عن سعيد بن جبير قال: في كل ركعتين فَصْلٌ.

٦٦٩١ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد الشَّنِّي، عن عكرمة قال: بين كل ركعتين تسليمة.

٦٦٣٠ **٦٦٩٢** ـ حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن دينار، عن سالم أنه قال: صلاة الليل مثنى مثنى.

٦٦٨٩ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٥٥٢).

«مولى آل طلحة»: كما في ظ، وكما سيأتي، وفي أ: مولى أبي طلحة، وسقطت الكلمة من م، والصواب ما أثبتُّه، واسم جده: عبيد القرشي، وسقط الحديث من ع، ش.

وأبو سلمة هو: ابن عبد الرحمن بن عوف، فالحديث مرسل ورجاله ثقات، ولم أقف على تخريجه في مصدر آخر، لكن شواهده الصحيحة كثيرة.

٦٦٩٠ ـ سيأتي برقم (٣٧٥٥٤).

٦٦٩١ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٧٥٥٥).

٦٦٩٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٥٦).

٦٦٩٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: صلاة الليل مثنى مثنى.

٦٦٩٤ ـ يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن محمد قال: صلاة الليل مثنى مثنى.

٦٦٩٥ ـ يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن رجاء، عن قَبيصة ابن ذُؤيب قال: مرّ عليَّ أبو هريرة وأنا أُصلِّي، فقال: افْصِلْ، فلم أدرِ ما قال، فلما انصرفتُ قلت: ما أَفْصِلُ؟ قال: اِفْصِلْ بين صلاة الليل وصلاة النهار.

٢: ٢٧٤ **٦٦٩٦** ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: سألت إبراهيمَ عن صلاة الليل؟ فقال: يكفيك التشهدُ في كل ركعتين إلا أن تكونَ لك حاجة.

٥٥٧ ـ في صلاة النهار: كم هي؟

٦٦٩٧ ـ حدثنا وكيع وغندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن

٦٦٩٣ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٧٥٥٧).

٦٦٩٤ ـ سقط من م.

٦٦٩٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٥٣). ورجاء هو: ابن حَيْوة.

٦٦٩٧ ـ رواه الدارمي (١٤٥٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٦، وابن ماجه (١٣٢٢) عن وكيع، به.

ورواه أحمد ٢: ٥١، والنسائي (٤٧٢)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٣، ٢٤٩٤) عن غندر، به.

=

علي الأزدي، عن ابن عمر، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة**

ورواه الطيالسي (١٩٣٢)، وأبو داود (١٢٨٩)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٤٧٢)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٢) من طريق شعبة، به، وشعبة ـ وإن كان قد روى هذا الحديث ـ لكنه كان يَتَهَيَّبه من أجل هذه الزيادة «والنهار»، كما حكاه عنه الإمام أحمد، ونقله عنه تلميذه أبو داود في «مسائله» الفقهية ص٢٩٤.

وقال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم، وروي عن عبد الله العُمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

وقال النسائي في «المجتبى» (١٦٦٦): «هذا الحديث عندي خطأ»، وقال في «السنن الكبرى»: «هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزديَّ، خالفه سالم ونافع وطاوس»، ثم ساق رواية الثلاثة ليس فيها: «والنهار»، والحديث كما تقدم ـ في الباب السابق ـ في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر، ليس فيه ذكر النهار.

ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣: ١٨٥ ـ ١٨٦ عن ابن معين تضعيفه لهذا الحديث، وكان يقول: «إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووا هذا الحديث عن ابن عمر لم يذكروا فيه: والنهار»، بل نقل أبو داود في «مسائله» الفقهية للإمام أحمد ص٣١٠ عنه قوله: «رواه عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثرُ من خمسة عشر رجلاً من أصحاب ابن عمر، هذا الحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»، ولم يذكروا: النهار.

ونقل الحافظ في «التلخيص» ٢: ٢٢ عن الدارقطني في «العلل» قوله: «ذكر النهار فيه وهم».

وما نقله البيهقي في «المعرفة» ٤ : ٢٧ عن البخاري أنه صحَّح هذا الحديث: يُقال

=

الليل والنهار ركعتان ركعتان». إلا أن غُندَراً قال: «**مثنى مثنى**».

٦٦٣٥ **٦٦٩٨** ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يُصلِّي بالنهار أربعاً، أربعاً.

٦٦٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يحيى أنه قال: أربعٌ، أربعٌ.

٦٧٠٠ ـ حدثنا معتمر، عن حجاج، عن إبراهيم قال: صلاة النهار أربعٌ، أربعٌ. هذا في التطوع.

٦٧٠١ ـ حدثنا معتمر، عن ابن عون قال: سألت نافعاً عن التطوع بالنهار؟ فقال: أما أنا فأصلي أربعاً. فذكرتُه لمحمد، فقال: أليس يُصلِّي ركعتين؟! احفظ.

٦٧٠٢ ـ حدثنا إبراهيم بن صَدَقَة، عن يونس، عن الحسن قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

٦٦٤٠ **٦٧٠٣** ـ أبو معاوية، عن حنظلة بن عبد الكريم قال: سألت حماداً

فيه للتوفيق بين قوله وقول من ذُكر: إن الصحة والشذوذ قد يجتمعان في حديث واحد.

وقول من قال: إنها زيادة ثقة فسبيلُها أن تُقبل: يقال فيه أيضاً: إنه حكم مدخول، ومعلوم أنها لا تقبل إلا بعد دراستها والنظر في القرائن المرجِّحة لها أو لعدمها.

وقول من قال: إن علياً الأزديَّ احتج به مسلم: يقال فيه كما قيل في الجواب عن تصحيح البخاري، مع أنه ليس له في «صحيح» مسلم إلا حديث واحد، هو حديثه عن ابن عمر في دعاء المسافر إذا ركب ٢: ٩٧٨ (٤٢٥).

عن صلاة النهار؟ فقال: ركعتان ركعتان.

٦٧٠٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة قال: كان سعيد بن جبير يُصلِّي بالليل والنهار مثنى مثنى.

٥٥٨ ـ يصلي في بيته ثم يدرك جماعة

٦٧٠٥ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يعلى بن عطاء قال: حدثني جابر ابن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه قال: شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حَجَّته، قال: فصلَّيْتُ معه الغَداة في مسجد الخَيْف، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يُصلِّيا معه، ٢: ٢٧٥ قال: فقال: «**عليَّ بهما**»، فأُتِي بهما تُرْعَدُ فرائصُهما، فقال: «**ما منعكما أن تُصلِّيا معنا؟**» فقالا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكُما ثم أتيتُما مسجدَ جماعةٍ فصليا معهم، فإنهما لكما نافلةٌ**».

٦٧٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن ربيعة بن عثمان وأبي العُمَيس، عن عثمان ابن عبيد الله بن أبي رافع، عن ابن عمر قال: صلاتُه: الأولى.

٦٧٠٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: صلاتُه

٦٧٠٥ ـ تقدم الحديث مختصراً برقم (٣١١٠)، وسيأتي كما هنا برقم (٣٧٣٣٠).

وقوله «تُرْعَد فرائصهما»: هي جمع فَرِيصة، وهي لحمة ما بين جنب الدابة وكتفها، وهنا: عصب الرقبة. قاله في «النهاية» ٣: ٤٣١.

الأولى هي الفريضة، وهذه نافلةٌ.

٦٦٤٥ ٦٧٠٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، قال: سمعته قال ذلك أيضاً.

٦٧٠٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحكم بن الأعرج قال: أتيت على ابن عمر والناسُ في صلاة الظهر، فظننته على غير طُهرٍ، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، آتيك بطُهر؟ قال: إني على طهارة وقد صليتُ، فبأيِّهما أحتسب؟. قال يونس: فذكرت ذلك للحسن، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن! فجعل الأولى المكتوبةَ، وهذه نافلةً.

٦٧١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجلُ وحده ثم صلى في جماعة، فالفريضة هي الأولى.

٥٥٩ ـ من قال: صلاته التي صلى في الجماعة

٦٧١١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن المسيب قال: لو صليتُ في منزلي، ثم أتيت مسجد جماعة، ثم أدركت معه ركعة واحدة، كانت أحبَّ إليَّ من صلاتي التي صليتُ وحدي.

٦٧١٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود، عن ابن المسيب قال: صلاتُه: التي صلى في الجماعة.

٦٦٥٠ ٦٧١٣ ـ حدثنا وكيع، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء قال: إذا صلى في جماعة وقد كان صلى وحده فصلاته الآخرة.

٢: ٢٧٦ ٦٧١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن رجل، عن ابن المسيب قال: الفريضة هي الجماعة في المسألة الأولى.

٦٧١٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: صلاتُه: الأولى.

٥٦٠ ـ من قال: إذا أعدْتَ المغرب فاشفع بركعة

٦٧١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن سَعْد بن عُبيدة، عن صِلة بن زُفَر قال: أعدتُ الصلواتِ كلَّها مع حذيفة، وشفَع في المغرب بركعة.

٦٧١٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي السوداء النَّهْدي قال: صليتُ المغرب ثم صليتُها في جماعة، فلما سلم الإمام قمتُ فشَفَعْتُ بركعة، فسألت عطاء؟ فقال: أكيست.

٦٦٥٥ ٦٧١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا صلى المغرب وحده ثم صلى في جماعة، شَفَع بركعة.

٦٧١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عَمرو بن حسان المُسْلي، عن وَبَرة

٦٧١٤ ـ هكذا جاء قول سعيد بن المسيب.

٦٧١٧ ـ «أكيست» : أي: «صرتَ ذا كِياسة، والكِياسة: تمكُّن النفس من استنباط ما هو أنفع، وقد أهمله ابن الأثير». قاله شيخنا الأعظمي.

٦٧١٩ ـ «عمرو بن حسان المُسْلي»: هو الصواب، وهو مترجم في «التاريخ =

ابن عبد الرحمن قال: صليت أنا وإبراهيمُ النَّخَعي وعبد الرحمن بن الأسود المغربَ، ثم جئنا إلى المسجد وهم في صلاة المغرب، فدخلنا معهم فصلينا، فلما سلم الإمام ارتبكت أنا وعبد الرحمن بن الأسود، وقام إبراهيم فشفع بركعة.

٦٧٢٠ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن نعيم، عن صلة، عن حذيفة: أنه صلى الظهر مرتين، والعصر مرتين، والمغرب مرتين، وشفَعَ في المغرب بركعة.

٦٧٢١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق: أنه سئل عن رجل صلى المغرب وحده، ثم أعادها في جماعة؟ قال: يُضيف إليها ركعة.

٦٧٢٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: يشفع بركعة. يعني: إذا أعاد المغرب.

الكبير» ٦ (٢٥٣٦) ـ وأشار إلى خبره هذا باختصار ـ، و«الجرح والتعديل» ٦ (١٢٥٩)، وتحرَّف اسمه ونسبته في أكثر النسخ.

والخبر رواه البخاري ـ كما ذكرت ـ من طريق «عمرو بن حسان، عن وَبَرة: دخلت وإبراهيم وعبد الرحمن بن الأسود..». ووَبَرة من رجال «التهذيب»، وهو ثقة، فمن هذا أثبتُّ في النص: عن وَبَرة بن عبد الرحمن، والذي في النسخ: عن عبد الرحمن، فقط.

و«ارتبكتُ»: أي: اشتبه الأمر عليَّ وعلى عبد الرحمن بن الأسود فلم ندرِ ما نفعل، أما إبراهيم النخعي فلم يشتبه عليه ذلك، بل قام وشفع صلاته بركعة.

٢ : ٢٧٧

٥٦١ ـ في إعادة الصلاة

٦٦٦٠ **٦٧٢٣** ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا خَصِيب بن زيد التميمي قال: حدثنا الحسن: أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فقال: «**ألا رجلٌ يقوم إلى هذا فيُصليَ معه؟**»، فقام أبو بكر فصلّى معه، وقد كان صلى تلك الصلاة.

٦٧٢٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس قال: كان النعمان بن مقَرِّن على جُند أهل الكوفة، وأبو موسى الأشعريُّ على جُند أهل البصرة، وكنت بينهما، فاتَّعَدا أن يلتقيا عندي غُدْوةً، فصلَّى أحدهما صلاة الغداة بأصحابه، ثم جاء وأنا أصلي، فصلى معي.

٦٧٢٥ ـ أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع: أن ابن

٦٧٢٣ ـ «خَصِيب بن زيد»: تحرف اسمه في جميع النسخ إلى: خصيف، واسم أبيه في ظ: يزيد، والمثبت هو الصواب.

والحديث من مراسيل الحسن، ورجاله ثقات.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٧) عن محمد بن العلاء، عن هشيم، به، ورجاله رجالِ الشيخين غير الخَصِيب وهو ثقة، كما في «التقريب» (١٧١٦).

ويعضده مرسل آخر عن مكحولِ والقاسمِ بن عبد الرحمن عند أبي داود في «المراسيل» أيضاً (٢٦).

وفي الباب من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الآتي برقم (٧١٧٢).

٦٧٢٤ ـ سيأتي مختصراً برقم (٣٤٤٩٤).

٦٧٢٥ ـ «اشتغل ببناء له»: في أ: اشتغل بابن له.

عمر اشتغل ببناء له فصلى الظهر، ثم مرَّ بمسجد بني عوف وهم يصلون فصلى معهم.

٦٧٢٦ ـ ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا صلى الرجل في بيته ثم أدرك جماعةً صلى معهم إلا المغرب والفجر.

٦٧٢٧ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن بكر بن عبد الله المُزني قال: سئل ابن عباس عن ثلاثة صلَّوا العصر ثم مروا بمسجدٍ، فدخل أحدهم فصلى، ومضى واحد، وجلس واحد على الباب؟ فقال ابن عباس: أما الذي صلى فزاد خيراً إلى خير، وأما الذي مضى فمضى لحاجته، وأما الذي جلس على الباب فأخسُّهم.

٦٦٦٥　٦٧٢٨ ـ حفص، عن عاصم قال: خرجت مع ابن سيرين وقد صلى الجمعة والعصر، فمر بمسجدٍ يُصلَّى فيه العصر، فدخل فصلى فيه معهم.

٦٧٢٩ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: يعيد الصلاةَ كلَّها إلا المغرب، فإن خاف سلطاناً فليصلِّ معه، فإذا فرغ فليشفع بركعة.

٢: ٢٧٨　٦٧٣٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: صليت العصر في أهلي، ثم خرجت مع ابن الأسود فمررت بمسجدٍ يُصلى فيه، فقال: ادخل بنا نُصلِّ. فقال: إني قد صليت، قال: وإنْ كنتَ.

٦٧٢٩ ـ «يعيد الصلاة كلها»: هكذا في النسخ، وانظر التعليق على (٦٧٣٣).

٦٧٣١ ـ عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قِلابة: في الرجل يُصلي الظهر أو العصر ثم يدركها في جماعة، قال: ما أُحبُّ أن يتعرض لها، وإن أقيمت وهو في المسجد فليصلِّ.

٦٧٣٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر قال: صليتُ في منزلي الظهر ثم أتيتُ المسجد وهم يصلون، فسألت سالماً؟ فقال: صلِّ معهم.

٦٦٧٠ ٦٧٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: تُعاد الصلاة كلُّها إلا المغرب فإنها وتر، فلا تجعلوها شَفْعاً.

٦٧٣٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه لم يَكره أن تُعادَ العصر.

٦٧٣٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن أبي عَرُوبة قال: سألت الحسن عن الرجل يُصلِّي المكتوبة ثم يأتي المسجد والقومُ يصلون تلك الصلاة؟ قال: يصلي معهم ما خلا هاتين الصلاتين: الفجرَ والعصرَ.

٦٧٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: يعيد الصلاة كلَّها.

٦٧٣٧ ـ حدثنا ابن أبي غَنِيَّة، عن أبيه، عن الحكم: أنه كان لا يَرى

٦٧٣٣ ـ «تعاد الصلاة كلها»: هكذا في النسخ، وأثبتها شيخنا الأعظمي رحمه الله بصيغة الجمع: تعاد الصلوات كلها، وهي أولى بقرينة قوله: كلها، وكذلك يقال في (٦٧٣٦، ٦٧٣٧)، أو أن يراد بـ(الصلاة) جنسها.

بأسا بإعادة الصلاة كلها، إذا لم يُصلِّهِنَّ في جماعةٍ إلا صلاةَ الفجر، فإنه كان يَكْرَه إعادةَ صلاةِ الفجر.

٥٦٢ ـ من كان يكره إعادة الصلاة

٦٦٧٥　٦٧٣٨ ـ حدثنا عبَّاد بن العوَّام، عن حسينٍ الُمكْتِب، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار قال: أتيت على ابن عمر وهو جالس على البَلاط. قال: وناس يصلون، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، ألا تصلي؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا تُصَلَّى صلاةٌ في يوم مرتين**». ٢: ٢٧٩

٦٧٣٩ ـ حدثنا الثَّقَفي، عن عبد الله بن عثمان، عن مجاهد قال: خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد، حتى إذا نظرنا إلى باب المسجد إذِ الناسُ في العصر، فلم يزل واقفاً حتَّى صلى الناس، وقال: إني صلَّيتُ في البيت.

٦٧٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان ومِسْعَرٍ، عن زياد بن فيَّاض، عن

٦٧٣٨ ـ رواه أحمد ٢: ١٩، ٤١، وأبو داود (٥٨٠)، والنسائي (٩٣٣)، وابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٢٣٩٦)، كلهم من طريق حسين المكتب، به، وصححه النووي في «الخلاصة» (٢٣١٣).

و«البلاط»: «موضع مبلَّط بالحجارة بين المسجد والسوق»، كما في التعليق على «سنن» أبي داود نقلاً عن المنذري، والمراد بالمسجد: الحرم النبوي الشريف، والسوق: سوق المدينة المنورة، الذي كان في غربي الحرم، بينه وبين مسجد المُناخة، وإلى الحرم أقرب.

أبي عياض قال: قال عمر: لا تعاد الصلاة.

٥٦٣ ـ من كره السَّمَر بعد العَتَمة*

٦٧٤١ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن عطاء بن السائب، عن شقيق، عن عبد الله قال: جَدَب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد صلاة العتمة.

٦٧٤٢ ـ أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن أبي وائل، عن سلمان ـ يعني: ابن ربيعة ـ قال: قال لي عمر: يا سلمان، إني أذُمُّ لك الحديث بعد صلاة العَتَمَة.

---

* ـ «العتمة»: ظلمة الليل. **والسَّمر**: «بفتح الميم من المسامرة، وهو: الحديث بالليل..، وأصل السَّمر: لون ضوء القمر، لأنهم كانوا يتحدَّثون فيه». «النهاية» ٢: ٤٠٠.

٦٧٤١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٥) بهذا السند.

ورواه ابن ماجه (٧٠٣)، وابن خزيمة (١٣٤٠) بمثل إسناد المصنف، وابن فضيل ممن روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه.

ورواه أحمد ١: ٤١٠، وابن خزيمة (١٣٤٠)، وابن حبان (٢٠٣١) من طريق عطاء، به، والراوون له عن عطاء كذلك: ممن روى عنه بعد اختلاطه.

وللحديث شواهد، انظر الحديثين آخر هذا الباب، والبخاري (١١٦، ٥٩٩، ٦٠٠).

وقوله «**جَدَب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السَّمَر**»: أي: **ذمَّه** وعابه، وفُسِّر عند ابن ماجه بـ: زَجَرنا.

٦٦٨٠ ٦٧٤٣ ـ عبدةُ، عن الأعمش، عن شقيق، عن سلمان بن ربيعة قال: كان عمر بن الخطاب يجدُب لنا السمر بعد صلاة النوم.

٦٧٤٤ ـ وكيع، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خَرَشَة بن الحُرِّ قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: أَسَمَرٌ أولَ الليل ونومٌ آخره؟!.

٦٧٤٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن يحيى بن ميسرة قال: حدثنا العلاء بن بدر، عمن سمع سلمان يقول: إياكم وسَمَرَ أول الليل، فإنه مَهْدَنَةٌ ـ أو مذْهَبَة ـ لآخره، فمن فعل ذلك فليصلِّ ركعتين قبل أن يأوِيَ إلى فراشه.

٦٧٤٦ ـ عبدة، عن الأعمش، عن خيثمة: كانوا يستحبون إذا أوتر الرجلُ أن ينام.

٢: ٢٨٠ ٦٧٤٧ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن حُصين، عن القاسم بن أبي أيوب قال: كنت أكون مع سعيد بن جُبَير فأصلي بعد العشاء أربع ركعات، فأُكلمُه فلا يُكلمُني حتى ينام.

٦٦٨٥ ٦٧٤٨ ـ أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره الكلام بعد العشاء.

٦٧٤٣ ـ «صلاة النوم»: في أ: صلاة العتمة.

٦٧٤٤ ـ «عن سليمان»: في ظ: عن شقيق، عن سليمان، وما أثبته هو الصواب.

٦٧٤٥ ـ «عمن سمع سلمان»: لعله أبو الشعثاء جابر بن زيد؟ انظر ما تقدم (٥٩٧٤)، وهناك تفسير غريبه.

٦٧٤٩ ـ ابن فضيل، عن مغيرة، عن أبي وائل وإبراهيم قالا: جاء رجل إلى حذيفة فدق الباب فخرج إليه حذيفة فقال: ما جاء بك؟! فقال: جئت للحديث، فسَفَق حذيفةُ البابَ دونه، ثم قال: إن عمر جَدبَ لنا السمر بعد صلاة العشاء.

٦٧٥٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي بَرْزَة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبلها، وعن الحديث بعدها.

٦٧٥١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن رجل، عن أنس: أن النبي

٦٧٤٩ ـ «سَفقَ حذيفةُ البابَ»: ردَّه.

٦٧٥٠ ـ «عن أبي المنهال»: سقط من النسخ أداة الكنية، ولا بدَّ منها.

والحديث سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٧٢٥٣) عن أبي أسامة، عن عوف، به.

وقد رواه بطوله أبو يعلى (٧٣٨٨ = ٧٤٢٥) عن المصنف، وعن أبي يعلى ابن حبان (١٥٠٣).

ورواه الترمذي (١٦٨) من طريق ابن علية، به، وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري (٥٤٧، ٥٦٨، ٧٧١)، ومسلم ١: ٤٤٧ (٢٣٥) وما بعده، وأبو داود (٤٠١)، والترمذي (١٦٨)، والنسائي (١٥١٢)، وابن ماجه (٦٧٤) من طريق أبي المنهال، به، مطولاً ومختصراً.

٦٧٥١ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٧٢٥٢)، وفي إسناده مبهم، وليث: هو ابن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث.

ورواه أبو يعلى (٤٠٢٦ = ٤٠٣٩) من طريق جرير، عن ليث، عن أنس، به.

وقد أشار إليه الترمذي ١: ٣١٤ بقوله: «وفي الباب عن عائشة، وعن عبد الله بن =

صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبلها، وعن الحديث بعدها.

٥٦٤ ـ من رخص في ذلك

٦٧٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

مسعود، وأنس» وفات الشارحَ المباركفوريَّ تخريجُه في «تحفة الأحوذي» ١: ٥١١ فقال: «وأما حديث أنس، فلم أقف عليه».

وروى عبد الرزاق (٢١٣٧) عن عائشة حديثاً بهذا المعنى، ثم أعقبه: «عن الثوري، عن أبان، عن أنس، نحوه» فكأنه يريد هذا؟ فإن صحّ فيكون الرجل المبهم هو أبان بن أبي عياش، وهو متروك.

٦٧٥٢ ـ هذا طرف من حديث طويل فيه استماع النبي صلى الله عليه وسلم لقراءة ابن مسعود، وثناؤه عليها، وقوله: «سل تعطه» ودعاء ابن مسعود: اللهم إني أسالك نعيماً لا يبيد...

وسيكرره المصنف برقم (٣٠٧٥٩، ٣٢٨٩٩) بهذا الإسناد، وفيه: علقمة، عن عمر، ولم يسمع منه، كما حكاه الإمام أحمد، ونقله عنه العلائي في «جامع التحصيل» (٥٣٤)، مع أن الحاكم رواه ٢: ٢٢٧ وصححه على شرطهما، وتوقَّع أن الشيخين لم يُخرجاه لهذه العلة، ثم روى طرفاً منه ٣: ٣١٨، وصححه على شرطهما أيضاً، ووافقه الذهبي فيهما، وصححه مِن قبله ابن خزيمة (١١٥٦).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٢٦، ٣٤، وكذا الترمذي (١٦٩) وقال: حسن.

ورواه أحمد ١: ٢٥ ـ ٢٦ هكذا، وجمع إليه إسناداً آخر: أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان، أنه أتى عمر، القصةَ بتمامها، وهذا إسناد متصل صحيح ـ أو حسن، من أجل قيس ـ.

=

عن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمُر عند أبي بكر الليلةَ

وله طريق أخرى عند أحمد ١: ٧ إلى الأعمش، به.

وله وجه آخر عنده ١: ٣٨: حدثنا عفان، عن عبد الواحد بن زياد، عن الحسن ابن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن قَرْثَع الضبيِّ، عن قيس ـ أو ابن قيس ـ، عن عمر، هكذا جاء: أو ابن قيس، والمعروف في ترجمته ـ حتى عند المزي ـ أنه قيس بن أبي قيس: مروان، المتقدم، لكن هكذا جاء في «المسند» ١: ٣٩ من «زوائد» ابنه عبد الله، و«العلل الكبرى» للترمذي ٢: ٨٨٣، و«سننه» ـ الموضع السابق ـ. ولفظ ما في مطبوعة «المسند»: «حدثني أبي، حدثنا عبد الملك ابن أبي الشوارب» والجملة الأولى مقحمة، وصواب الثانية: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب.

أما المزي في «التحفة» ٨: ٩٩ فبوَّب: قيس بن مروان الجعفي، ويقال: ابن قيس، عن عمر.

وللمصنف إسناد آخر، سيأتي برقم (٣٠١٤٦) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود.

وفي الباب: عن ابن مسعود نفسه، عند أحمد ١: ٧ أيضاً، ٣٨٦، وغيرهما، وابن ماجه (١٣٨)، وابن حبان (٧٠٦٦).

وعن عليّ، عند الحاكم ٣: ٣١٧ وصححه ووافقه الذهبي.

وعن عمار، ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (١١٤٢)، ورواه الحاكم شاهداً ٢: ٢٢٨، ورواه الترمذي في «العلل الكبرى» ٢: ٨٨٢، ونقل عن البخاري تحسينه.

وعن عمرو بن الحارث بن المصطلق، وهو عند البخاري في «تاريخه» ٦ (٢٤٨٦) في ترجمة عمرو، وفي «فضائل الصحابة» لأحمد (١٥٥٣)، وفي إسناده دينار الكوفي، روى عنه ابنه عيسى، وذكره ابن حبان في «ثقاته».

=

كذاك في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه، وإنه سَمَر عنده ذات ليلة وأنا معه.

٦٦٩٠ ٦٧٥٣ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال والحكم وعيسى وعبد الرحمن بن أبي ليلى: أن أبا ليلى سَمَر عند عليّ.

٦٧٥٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن زيادٍ أبي يحيى، عن ابن عباس: أنه والمسورَ بن مَخْرمة سَمَرا.

٦٧٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معاوية بن إسحاق الطَّلْحي، عن عائشة ابنة طلحة: أن الحسن بن عليّ سَمَر هو ورجل.

٦٧٥٦ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن ليث، عن أبي بكر بن أبي موسى:
٢: ٢٨١ أن أبا موسى أتى عمر بن الخطاب بعد العشاء. قال: فقال له عمر بن الخطاب: ما جاء بك؟ قال: جئتُ أتحدث إليك، قال: هذه الساعة؟! قال: إنه فِقهٌ، فجلس عمر فتحدثا ليلاً طويلاً، حسِبته قال: ثم إن أبا موسى قال: الصلاةَ يا أمير المؤمنين، قال: إنا في صلاة.

٦٧٥٧ ـ ابن عُلية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن حذيفة وابن مسعود سَمَرا عند الوليد بن عقبة.

وعن أبي هريرة، رواه أحمد ٢: ٤٤٦، وفيه جرير بن أيوب البَجَلي، متروك الحديث.

٦٦٩٥ ٦٧٥٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يسمُر بعد العشاء حتى تقول عائشة: قد أصبحتم!.

٦٧٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن عكرمة قال: سمَر ابنُ عباس عند معاوية حتى ذهب هَزِيعٌ من الليل.

٦٧٦٠ ـ وكيعٌ، عن السائب، عن ابن أبي مُلَيكة: أن قوماً من قريش كانوا يَسمُرون، فتُرْسِل إليهم عائشةُ: انقلبوا إلى أهليكم فإن لهم فيكم نصيباً.

٦٧٦١ ـ حدثنا عباد بن العوّام، عن هشام، عن ابن سيرين: أنه كان يتحدث بعد العشاء.

٦٧٦٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس بالسَّمَر في الفقه.

٦٧٠٠ ٦٧٦٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة: أن عمر بن عبد العزيز كان له سُمَّار.

٦٧٦٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: كان القاسم وأصحابه يجلسون بعد العشاء يتحدثون.

٦٧٥٩ ـ «هزيع من الليل»: في «النهاية» ٥: ٢٦٢: «أي: طائفة منه، نحو ثلثه أو ربعه».

٦٧٦٣ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣١٢٥٤).

٥٦٥ ـ من قال : يَجعل الرجل آخرَ صلاته بالليل وتراً

٦٧٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اجعلوا آخر صلاتِكم بالليل وتراً**».

٦٧٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الحميد بن بَهرام، عن شهْر بن حوشب، عن ابن عباس قال: النوم على وتر خير.

٦٧٦٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن العوّام، عن سليمان بن أبي سليمان،

٦٧٦٥ ـ رواه مسلم ١ : ٥١٧ ـ ٥١٨ (١٥١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (١٤٣٣) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

٦٧٦٧ ـ هذا طرف من حديث: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام». وسيأتي ما يتعلق منه بصلاة الضحى بهذا الإسناد (٧٨٨٤)، ولم يذكر طرفه المتعلق بصيام الأيام الثلاثة من كل شهر.

وفي إسناد المصنف سليمان هذا وهو الهاشمي مولى ابن عباس، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤ : ٣١٥، وروى حديثه ابن خزيمة، وحسَّن له الحافظ في «الفتح» ٢: ١٤٧ (٦٦٠) حديثه الذي رواه أحمد ٣: ١٢٤، والترمذي (٣٣٦٩) عن أنس مرفوعاً: «لما خلق الله الأرض جعلت تميد..».

والحديث رواه أحمد ٢: ٥٠٥، والدارمي (١٧٤٥)، وابن خزيمة (١٢٢٣) من طريق العوام، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢ : ٢٦٥ من طريق العوام، عمن سمع أبا هريرة.

=

عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن لا أنام إلا على وتر.

٦٧٦٨ ـ حدثنا ابن مسهر، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر. ٢: ٢٨٢

٦٧٠٥ **٦٧٦٩** ـ هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب

وهو عند الستة إلا ابن ماجه من طُرُق إلى أبي هريرة: البخاري (١١٧٨)، ومسلم ١: ٤٩٩ (٨٥)، وأبي داود (١٤٢٧)، والترمذي (٧٦٠)، والنسائي (٤٧٦).

وانظر (٢٩٤٩، ٥٠٣٣).

وفي الباب: عن أبي الدرداء، رواه مسلم (٨٦)، وأبو داود (١٤٢٨).

وعن أبي ذر، رواه النسائي (٢٧١٢)، وابن خزيمة (١٢٢١).

٦٧٦٨ ـ هذه طريق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم طرفه الآخر المتعلق بالنهي عن الإقعاء (٢٩٤٩)، وسيأتي طرف آخر منه المتعلق بصلاة الضحى (٧٩٠١).

وقد رواه أحمد ٢: ٤٩٧، ٤٩٩ من طريق ليث، عن مجاهد، به.

وليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، لكنه توبع.

فقد رواه أحمد ٢: ٣١١ عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، به، وتقدم تمشية حال يزيد (٧١٣) وإن اشتهر بالضعف، لكن حكى الحافظ في «التهذيب» آخر ترجمة يزيد عن البَرْديجي قوله: في سماع يزيد من مجاهد نظر.

وأحسن من هذا وذاك رواية إسحاق بن راهويه له (١٤٩) من طريق عبد الحميد ابن بَهْرام، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، به. وابن بهرام: صدوق، وشيخه شهر ممن يحسَّن حديثه أيضاً.

قال: أما أنا فإني أوتر قبل أن أنام.

٦٧٧٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: كان أبو بكر يوتر أول الليل، وكان عمر يوتر آخر الليل.

٦٧٧١ ـ حدثنا أبو معاوية وحفصٌ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طَمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة**». وقال أبو معاوية: «**محضورة، وذلك أفضل**».

٦٧٧٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد بن

٦٧٧١ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٥٢٠ (١٦٢).

ورواه عن أبي معاوية وحده: الترمذي (بعد ٤٥٥) علَّقه أولاً ثم أسنده.

ورواه عن أبي معاوية ومحمد بن عبيد، عن الأعمش، به: أحمد ٣: ٣١٥، ومن طريقهما ابن خزيمة (١٠٨٦).

ورواه من طريق الأعمش: عبد الرزاق (٤٦٢٣) ـ ومن طريقه أحمد ٣: ٣٨٩ ـ، وابن ماجه (١١٨٧)، وابن خزيمة (١٠٨٦)، وابن حبان (٢٥٦٥).

ورواه أبو الزبير، عن جابر، عند مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٣: ٣٠٠.

٦٧٧٢ ـ سيأتي مختصراً برقم (٨١٦٨). وهذا إسناد قوي، وتقدم (٤٤) القول في ابن عقيل.

وقد رواه أبو يعلى (١٨١٥ = ١٨٢١) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (١٦٧١)، وعبد بن حميد (١٠٣٤)، وأحمد ٣: ٣٣٠، وابنه عبد الله ٣: ٣٠٩، وابن ماجه (١٢٠٢)، من طريق زائدة، به، وحسَّن البوصيري =

عَقيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: من أول الليل بعد العتمة قبل أن أنام، وقال لعمر: «متى توتر؟» قال: من آخر الليل. قال لأبي بكر:«**أخذتَ بالحزم**»، وقال لعمر: «**أخذتَ بالقوة**».

٥٦٦ ـ من قال: وتر النهار المغرب

٦٧٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة المغرب وتر النهار**».

٦٧١٠ **٦٧٧٤** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشعبي، عن عائشة

---

(٤٣٠) هذا الإسناد.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو قتادة، وحديثه عند أبي داود (١٤٢٩)، وابن خزيمة (١٠٨٤)، والحاكم ١: ٣٠١ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وابن عمر، وحديثه رواه ابن ماجه (١٢٠٢)، وابن خزيمة (١٠٨٥)، وابن حبان (٢٤٤٦)، والحاكم ١: ٣٠١ وصححه، ووافقه الذهبي.

٦٧٧٣ ـ رواه أحمد ٢: ٣٠، ٤١ بمثل إسناد المصنف، وزاد: «فأوتروا صلاة الليل».

ورواه أحمد ٢: ٨٣، ١٥٤، والنسائي (١٣٨٢) من طريق ابن سيرين، به.

وعزاه العراقي في «تخريج الإحياء» ١: ٣٤٧ إلى أحمد فقط وصحح إسناده، وإلا فإسناد النسائي كذلك صحيح.

٦٧٧٤ ـ رواه أحمد ٦: ٢٤١ عن ابن أبي عدي، و٢٦٥ عن عبد الوهاب بن =

قالت: أول ما فرضت الصلاة: ركعتين إلا المغرب، فإنها وتر النهار.

٦٧٧٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن حبيب، عن ابن عمر قال: صلاة الليل عليها وتر، وصلاة النهار عليها وتر. يعني: المغرب آخر الصلوات.

٦٧٧٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: لا أعلمهم يختلفون أن المغرب وترُ صلاةِ النهار.

٦٧٧٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: المغرب وتر النهار.

٢: ٢٨٣　٦٧٧٨ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن خالد النِّيلي، عن ابن سيرين

عطاء، كلاهما عن داود، عن الشعبي، عن عائشة.

وسيرويه المصنف برقم (٣٧١٥٦) عن عبيدة، عن داود، عن الشعبي قوله، فهو مرفوع مرسل! وانظره من كلام السيدة عائشة رضي الله عنها برقم (٨٢٥٠، ٨٢٦٦).

وكون الصلاة فرضت أول مافرضت ركعتين، ثم زيدت في الحضر وأُقِرت في السفر: هذا ثابت في رواية البخاري (١٠٩٠)، ومسلم ١: ٤٧٨ (٣) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وكلمة «ركعتين» هنا على تقدير مضاف قبلها: أولُ ما فرضت الصلاة: صلاةُ ركعتين.

٦٧٧٨ ـ مرسل بإسناد صحيح، ومراسيل ابن سيرين صحيحة كما تقدم مراراً، واقتصر في «كنز العمال» (١٩٤٤١) على عزوه إلى المصنِّف.

ورواه الطبراني في الصغير (١٠٨١) من طريق ابن سيرين، عن ابن عمر مرفوعاً =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة المغرب وترُ صلاةِ النهار، فأوتروا صلاة الليل**».

٦٧١٥ **٦٧٧٩** ـ ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: الوترُ ثلاثٌ، كصلاةِ المغرب وترِ النهار.

٥٦٧ ـ في الصلاة بعد الوتر

٦٧٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدير، عن أبي مِجلَز: أنه كان لا يصلي بعد الوتر إلا ركعتين.

٦٧٨١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن القاسم: أنه سئل عن الركعتين بعد الوتر؟ فحلف بالله إنهما لَبدعة.

٦٧٨٢ ـ معتمر، عن أبيه قال: سأل رجل من أهل اليمن عنهما عطاءً؟ فقال: أنتم تفعلونهما؟!.

٦٧٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدتين فافعل.

بلفظه، وفي إسناده عباد بن صهيب نَقَل الطبراني عن الإمام أحمد قوله: «أنكروا عليه مجالسته لأهل القدر، فأما الحديث فلا بأس به». لكن صدّر الذهبي ترجمته في «الميزان» ٢ (٤١٢٢) بقوله: أحد المتروكين، وأطال.

٦٧٧٩ ـ سيأتي من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (٦٨٨٩).

٦٧٢٠ ٦٧٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي عَروبة، عن أبي العالية البَرّاء، عن ابن عباس قال: رأيته يسجد بعد وتره سجدتين.

٦٧٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عون بن صالح البارِقي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري: أنه كره الصلاة بعد الوتر.

٦٧٨٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز، عن قيس بن عُباد قال: لأنْ أقعدَ بعد الوتر فأقرأَ أحبُّ إليَّ من صلاة بعد الوتر.

٦٧٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مِجْلز، عن قيس بن عُباد قال: إذا أوترتَ ثم قمتَ فاقرأ وأنت جالس.

٦٧٨٨ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه سئل عن السجدتين بعد الوتر؟ فقال: هذا شيءٌ قد تُرِك.

٥٦٨ ـ في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك

٦٧٢٥ ٦٧٨٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا سليمان التيميُّ، عن أبي مِجْلَز، ٢: ٢٨٤ عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا أوتر الرجلُ من أول الليل، ثم قام من آخر الليل، فليشفع وتره بركعة، ثم ليصلِّ، ثم ليوتر آخر صلاته.

٦٧٨٤ ـ «عن أبي العالية البَرّاء»: هو الصواب، وفي النسخ: عن أبي العالية، عن البراء. و«البَرّاء»: نسبة إلى بَرْي النَّبْل.

٦٧٨٧ ـ «ثم قمتَ» : يريد: ثم قمتَ وقت صلاة الليل، فلا تصلِّ، بل اقرأ القرآن وأنت جالس.

٦٧٩٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن الشعبي، عن ابن عمر: أنه كان يفعل ذلك.

٦٧٩١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني، عن أبي قيس، عن عمرو ابن ميمون: أنه كان يقول ذلك أيضاً.

٦٧٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز: أن أسامة ابن زيد وابن عباس قالا: إذا أوترت من أول الليل ثم قمتَ تُصلّي، فصلِّ ما بدا لك واشفع، ثم أوتر بركعة.

٦٧٩٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يوتر أول الليل، فإذا قام شَفَع.

٦٧٣٠ ٦٧٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وشعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن عثمان: أنه كان يشفع بركعة، ويقول: ما أُشَبِّهها إلا بالغَرِيبة من الإبل.

٦٧٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس الأَوْدي عبد الرحمن بن ثَرْوان قال: سألت عمرو بن ميمون عن الرجل يوتر ثم يستيقظ؟ قال: يشفع بركعة.

٦٧٩٦ ـ معتمر، عن بُرد، عن مكحول قال: إذا أوتر ثم قام يصلي صلى شفعاً شفعاً.

٥٦٩ ـ من قال: يصلي شفعاً ولا يشفع وتره

٦٧٩٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن المُهاجر، عن

كُليب الجَرْمي، عن سعد قال: أمّا أنا فإذا أوترتُ ثم قمتُ صلّيتُ ركعتين ركعتين.

٦٧٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو الهَجَري، عن عمار قال: أما أنا فأوتر، فإذا قمتُ صلّيتُ مثنى مثنى، وتركتُ وِتري الأول كما هو.

٦٧٣٥　٦٧٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس وعائذ بن عمرو قالا: إذا أوترت أول الليل فلا تُوتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا تُوتر أوله.

٢: ٢٨٥　٦٨٠٠ ـ حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر: أنه كان يوتر أول الليل، وكان إذا قام يصلّي صلّى ركعتين ركعتين. وكان سعيدٌ يفعله.

٦٨٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن بِشر بن حرب أبي عمرو قال: سمعت رافع بن خَديج قال: أما أنا فأُوتر، فإذا قمت صلّيتُ مثنى مثنى، وتركت وِتْري.

٦٧٩٩ ـ «أبي جمرة»: هو الصواب، وفي ظ، أ: عن أبي حمزة، وانظر «علوم الحديث» لابن الصلاح النوع الرابع والخمسون: المتفق والمفترق.

٦٨٠٠ ـ هكذا جاء في النسخ: حفص، عن يحيى، عن أبي بكر، وغالب الظن أنه سقط ذكر سعيد بن المسيب قبل: عن أبي بكر، فهذا الخبر طرف من الخبر السابق (٦٧٧٠)، ويؤيد السقط الذي أقوله، قوله في آخره: «وكان سعيد يفعله».

٦٨٠٢ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من أوتر أول الليل ثم قام، فليصلِّ ركعتين ركعتين.

٦٨٠٣ ـ حدثنا حفص، عن داود، عن الشعبي، مثله.

٦٨٠٤ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، مثله.

٦٧٤٠ ٦٨٠٥ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن طَلْق بن معاوية، عن علقمة: أنه سأله؟ فقال: يُصلي ركعتين ركعتين.

٦٨٠٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن وِقاء، عن سعيد بن جبير قال: يُصلي مثنى مثنى.

٦٨٠٧ ـ حدثنا هُشيم، عن الشيباني، عن أبي قيس قال: لقيت علقمة فذكرت ذلك له، فقال: صلِّ ركعتين ركعتين.

٦٨٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس قال: سألت علقمة؟ فقال: إذا أوترتَ ثم قمت، فاشفع بركعةٍ حتى تصبح.

٦٨٠٩ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة: أنها سُئلت عن الذي يَنْقُض وتره؟ فقالت: هذا يلعب بوِتْره.

٦٧٤٥ ٦٨١٠ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا داود، عن الشعبي، قال: سألته عن الذي ينقض وتره؟ فقال: إنما أُمرنا بالإبرام، ولم نُؤمر بالنَّقْض.

٦٨١١ ـ حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن، قال: إذا أوتر ثم قام وعليه ليل؟ قال: يُصلي شفعاً شفعاً.

٦٨١٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا أوتر الرجل من أول الليل، ثم بدا له أن يُصلّي من آخر الليل: فليصلِّ ركعتين ركعتين حتى يصبح.

٢: ٢٨٦　٦٨١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الزبير بن عَدي، عن إبراهيم، قال: سألته عن الرجل يوتر ثم يستيقظ؟ قال: يصلي مثنى مثنى، وكانوا يستحبون أن يكون آخر صلاتهم وتراً.

٦٨١٤ ـ مُلازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طَلْق، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا وتران في ليلة**».

٥٧٠ ـ فيمن كان يؤخر وتره

٦٧٥٠　٦٨١٥ ـ حدثنا سلاَّم بن سُلَيم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ،

٦٨١٤ ـ رواه أحمد ٤: ٢٣، وأبو داود (١٤٣٤)، والترمذي (٤٧٠) وقال: حسن غريب، والنسائي (١٣٨٨)، وابن خزيمة (١١٠١)، كلهم من طريق ملازم بن عمرو، به.

ورواه الطيالسي (١٠٩٥)، وأحمد ٤: ٢٣، والطبراني ٨ (٨٢٤٧) من طريق قيس، به.

وحسَّنه الحافظ في «الفتح» ٢: ٤٨١ (٩٩٠)، وأيَّد تحسين الترمذيِّ له ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤: ١٤٥، وكان عبد الحق الإشبيلي قال في «الأحكام الوسطى» ٢: ٤٧ بعد حكاية تحسين الترمذي: «غيرُه يصحح الحديثَ».

٦٨١٥ ـ تقدم برقم (٦٣٩٢) فانظر لفظه وتخريجه.

٦٨١٦ ـ وَحدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر عند الأذان، ويُصلي الركعتين مع الإقامة. زاد سَلاَّم: الأذانِ الأولِ. قال سلاَّم: وسمعت أبا إسحاق مرة قال: يوتر عند طلوع الفجر.

٦٨١٧ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا خالد الحَذَّاء، عن أبي قِلابة قال: قال أبو الدرداء: ربما أوترت وإن الإمام لَصَافٌّ في صلاة الصبح.

٦٨١٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن مسعود قال: أُوتر والمؤذنُ يقيم؟ قال: نعم، فأوتر.

٦٨١٩ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن عاصم، عن أبي مِجلز قال: كان ابن عباس يوتر عند الإقامة.

٦٨٢٠ ـ حدثنا هُشيم، عن حُصين قال: حدثنا أبو ظَبْيان قال: كان عليٌّ يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تباشير الصبح، فيقول: الصلاةَ الصلاةَ، نِعْمَ ساعةُ الوتر هذه، فإذا طلع الفجر صلّى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى.

٦٧٥٥ ٦٨٢١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصِين، عن يحيى بن

٦٨٢١ ـ رواه ابن ماجه (١١٨٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٢٩، والترمذي (٤٥٦) وقال: حسن صحيح، كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٥، ومسلم ١: ٥١٢ (١٣٧) وما بعده، والنسائي (١٣٩٠) =

٢ : ٢٨٧ وثَّاب، عن مسروق قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: كلَّ اللَّيل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم: أولَه، وأوسطَه، فانتهى وتره حين مات في السَّحَر.

٦٨٢٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

٦٨٢٣ ـ أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن علقمة قال: صلّيت مع عبد الله ليلة كلَّها، فكان يرفع صوته يقرأ قراءةً يُسمع أهل المسجد، يُرتِّل ولا يُرجِّع، حتى إذا كان قبل أن يطلع الفجر بمقدار ما بين أذان المغرب إلى الانصراف منها: أوتر.

٦٨٢٤ ـ حدثنا عليّ بن مُسهر، عن الشيباني، عن جامع بن شداد،

من طريق أبي حَصين، به. وانظر تخريج الحديث الآتي.

٦٨٢٢ ـ رواه مسلم ١ : ٥١٢ (١٣٦) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (١٤٣٠) من طريق أبي الضحى مسلم بن صُبيح، به. وانظر ما قبله.

٦٨٢٣ ـ تقدم برقم (٣٦٩٩).

«**ولا يرجِّع**» : لا يردِّد القراءة.

٦٨٢٤ ـ «الوتر ما بين الصلاتين»: يفسِّره حديث خارجة بن حذافة القرشي عند أحمد ٣٩: ٤٤٤ ـ ٤٤٥ (٢٤٠٠٩/١٠): «الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»، فالصلاتان: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ووقت الوتر ما بينهما.

عن الأسود بن هلال، عن عبد الله قال: الوتر ما بين الصلاتين.

٦٨٢٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن الشعبي، قال: قلت: أيُّ ساعة أحب إليك أن أوتر؟ قال: إذا نَعَبَ المؤذنون.

٦٧٦٠ ٦٨٢٦ ـ وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: سألت عَبيدة عن الرجل يستيقظ عند الإقامة؟ قال: يوتر.

٦٨٢٧ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن بَيَان، عن وَبَرة قال: جاء ابن عمر مع الفجر فأوتر.

٦٨٢٨ ـ حدثنا هُشيم قال: حدثنا مُطَرِّف، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحاب عليّ قال: قال عليّ: من كلِّ الليل قد أوتر رسول الله صلى

٦٨٢٥ ـ نَعَب المؤذن: إذا مدَّ عنقه وحرَّك رأسه أثناء الأذان. «القاموس».

٦٨٢٦ ـ «سألت عَبيدة»: هكذا في النسخ، وأثبته شيخنا الأعظمي: سألت أبا عُبيدة، والنخعيُّ يروي عن كليهما: عَبيدة السَّلْماني، وأبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود.

٦٨٢٨ ـ رواه أحمد ١: ٧٨، ٨٦، ١٠٤، ١٣٧، وعبد الله في «زوائده» ١: ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، وابن ماجه (١١٨٦)، وابن خزيمة (١٠٨٠) من طريق أبي إسحاق، به، وعندهم جميعاً تسمية شيخ أبي إسحاق: عاصم بن ضمرة.

ورواه أحمد ١: ٨٥ من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٤: ٦٣ ـ ٦٤ (٤٣١) عن هذا فأجاب: «هو محفوظ عنهما»، فصح الحديث بهما معاً لولا عنعنة أبي إسحاق.

ويشهد له ما تقدم برقم (٦٨٢١، ٦٨٢٢).

الله عليه وسلم: من أوله، وأوسطه، وآخره، ولكن ثبت الوترُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل.

٦٨٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن ابن عباس: أنه كان يوتر إذا بقي من الليل مثلُ ما ذهب منه إلى صلاة المغرب.

٦٨٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتشِر، عن أبيه، عن عمرو بن شُرَحْبيل قال: سئل عبد الله عن الوتر بعد الأذان؟ فقال: نعم، وبعد الإقامة.

٦٧٦٥ **٦٨٣١** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن حكيم بن جابر: أن أبا ميسرة كان يَؤُمُّ قومه، فأبطأ عليهم، فقال: إني كنت أُوتر.

٦٨٣٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن حمّاد، ٢: ٢٨٨ عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجَدَلي، عن أبي مسعود قال: مِن كُلِّ الليل

٦٨٣٢ ـ رواه أحمد ٥: ٢٧٢ عن يزيد، به.

ورواه أيضاً ٤: ١١٩، ٥: ٢٧٢، والطبراني في الكبير ١٧ (٦٧٩، ٦٨١)، وقرن أبا مسعود في الموضع الثاني بأبي موسى الأشعري، وفي الأوسط (٦٩٨٥، ٦٩٨٦) من طريق حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، به. وإبراهيم وإن لم يسمع من الجَدَلي، لكن هذا داخل تحت عموم مراسيله، ويطمئن إلى هذا المعنى: رواية الطبراني له في الكبير (٦٨٢) من طريق شعبة، عن إبراهيم، عن الجدلي، به.

وانظر (٦٨١٥، ٦٨٢١) فهما شاهدان لهذا الحديث.

قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أوله، ووسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السَّحَر.

٥٧١ ـ من كان يحب أن يوتر قبل أن يُصبح

٦٨٣٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أوتروا قبل أن تُصبحوا**».

٦٨٣٤ ـ حدثنا هُشيم، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يوتروا من آخر الليل.

٦٨٣٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الوتر بليل، والسُّحور بليل.

٦٧٧٠ ٦٨٣٦ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: الوتر من أول الليل حَسَن، وأفضلُه آخره.

٦٨٣٣ ـ رواه مسلم ١: ٥١٩ (١٦٠) عن المصنف، به.

ورواه من طريق عبد الأعلى: ابن خزيمة (١٠٨٩)، والحاكم ١: ٣٠١ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وذَهَلا عن أن مسلماً رواه، كما ترى!.

ورواه عبد الرزاق (٤٥٨٩) عن معمر، به، ومن طريقه: أحمد ٣: ٣٧، والترمذي (٤٦٨)، وسكت عنه، وابن ماجه (١١٨٩).

ورواه مسلم (١٦١)، والنسائي (١٣٩٢، ١٣٩٢ مكرر)، وابن خزيمة (١٠٨٩)، والحاكم ١: ٣٠١، كلهم من طريق يحيى، به.

٦٨٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَمغيرة، عن إبراهيم. وَعبد الملك، عن عطاء قالوا: الوتر بالليل.

٦٨٣٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: قال عمر ابن الخطاب: لأن أُوتر بليل أحبُّ إليَّ من أن أُحْيي ليلتي، ثم أوتر بعد ما أُصبح.

٦٨٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن أبي حبيب قال: قلت لإبراهيم: أيَّ ساعةٍ قال عليٌّ: نِعْم ساعةُ الوتر هذه؟ قال: بغلسٍ قبل الفجر.

٥٧٢ ـ ما فيه إذا صلى الفجر ولم يوتر

٦٨٤٠ ـ حدثنا هُشيم، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخُدري قال: نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ: لا وتر بعد طلوع الفجر.

٦٧٧٥ ٦٨٤١ ـ معتمر، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله

٦٨٤٠ ـ رواه ابن نصر المروزي ـ «مختصر قيام الليل» ص٣٢٨ عن يحيى بن يحيى، عن هشيم، به. وأبو هارون: هو العبدي، متروك.

وعلّق الحديثَ الترمذيُّ في «سننه» ٢: ٣٣٣ (٤٦٩) عقب باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر. وفي معناه ما رواه الحاكم ١: ٣٠١ ـ ٣٠٢ من حديث أبي سعيد أيضاً مرفوعاً: «من أدرك الصبح ولم يُوتر فلا وتر له»، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٦٨٤١ ـ فيه أبو هارون العبدي أيضاً.

عليه وسلم، بنحوه.

٦٨٤٢ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونسُ ومنصور، عن الحسن قال: إذا صليتَ الغَداة وطلعت الشمسُ، فقد ذهب الوتر.

٦٨٤٣ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم. وَعبد الملك، عن عطاء أنهما قالا: إذا صليتَ الغَداة وطلعت الشمس، فلا وتر.

٦٨٤٤ ـ أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: لا وتر بعد الغداة.

٢: ٢٨٩ ٦٨٤٥ ـ أبو بكر بن عياش، عن مُطَرِّف، عن الشعبي قال: من صلّى الغداة ولم يوتر، فلا وتر عليه.

٦٨٤٦ ـ معتمر، عن بُردٍ، عن مكحول قال: من أصبح ولم يوتر، فلا وتر عليه.

٦٧٨٠ ٦٨٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير قال: إذا طلع الفجر فلا توتر، كيف تجعل صلاة الليل في صلاة النهار؟!.

٥٧٣ ـ في مَسِّ اللحية في الصلاة

٦٨٤٨ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن

٦٨٤٨ ـ «ومسح»: في ظ: ومسَّ، وهو ألصق بعنوان الباب.

وهذا الحديث من مراسيل الحكم بن عتيبة أحد الأجلَّة، لكن يزيد بن =

الحكم قال: ربما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم بيده هكذا: ومسح لحيته بيده في الصلاة.

٦٨٤٩ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كان يقال: لِيَمسَّ الرجلُ لحيته مرةً في الصلاة أو لِيدَعْ.

٦٨٥٠ ـ حدثنا أبو بحر البكراوي، عن يونس قال: رأيت سعيد بن جبير يمسُّ لحيته وهو يصلي.

٦٨٥١ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن مختار بن سعد قال: رأيت القاسم بن محمد يوماً وهو يصلي قبض على لحيته.

٦٧٨٥ **٦٨٥٢** ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، قال: قلت له: رأيتَ محمد بن سيرين يَمَسُّ لحيته وهو في الصلاة؟ قال: ما أكثر ما رأيته يمسُّ لحيته في الصلاة!.

٦٨٥٣ ـ هُشيم، عن حصين، عن عبد الملك بن عمرو بن

عبد الرحمن هو أبو خالد الدالاني وهو صدوق في نفسه، لكنه كثير الخطأ، ويدلس، وقد عنعن.

نعم، يتعاضد هو والمرسل الآتي برقم (٦٨٥٣).

وقوله «ربما قال»: فيه إطلاق القول على الفعل، أي: ربما فعل هكذا.

٦٨٥٣ ـ هذا مرسل فيه عنعنة هشيم، ولا تضرّ هنا، لما تقدم تحت رقم (١٧٩٤). وعبد الملك: في عداد المجهولين.

وقد رواه عبد الرزاق (٣٣١٧) عن هشيم، به.

=

حويرث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما مسَّ لحيته وهو يُصلي.

٦٨٥٤ ـ حدثنا ابن عُلية، عن مَعْمر، عن رجل قال: رأى سعيدُ بن المُسيب رجلاً وهو يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: لو خَشَع قلبُ هذا لخَشَعَتْ جوارحُه.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٤٨)، والبيهقي ٢: ٢٦٤، كلاهما من طريق حصين، به.

وفي البيهقي: عبد الملك، عن عمرو بن حريث، والظاهر من تمام كلامه أنه هو هكذا: عبد الملك، عن عمرو، وليس خطأً مطبعياً أصله: عبد الملك بن عمرو، وحينئذ فالرواية: عبد الملك، عن عمه عمرو، وعمرو صحابي صغير، فهو في حكم المرسل.

ومن أحاديث الباب: ما رواه ابن عدي في «الكامل» ٥: ١٨٩٢، ـ ومن طريقه البيهقي ٢: ٢٦٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عَبَث. وفي سنده: عيسى بن عبد الله ابن الحكم، أحد الضعفاء.

هذا، ووقع في سند عبد الرزاق لحديث الباب: عبد الملك بن سعيد، وعند أبي داود: عبد الملك بن أخي عمرو بن حريث، كلاهما بدل: عبد الملك بن عمرو بن حويرث، وهما وجهان في اسمه، وانظر «تهذيب التهذيب» ٦: ٤٣٠.

٦٨٥٤ ـ رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» مرفوعاً من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف، قاله العراقي في «تخريج الإحياء» ١: ١٥١. وهو في النسخة المطبوعة منه المجرَّدة من الأسانيد ص٣١٧ الأصل ٢٤٥.

٢: ٢٩٠

٥٧٤ ـ في الرجل يئنُّ في صلاته أو يَزْفِر*

٦٨٥٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أبي جعفر، عن سعيد الزُّبيدي قال: سمعت إبراهيم يقول: مَن أنَّ في صلاته، فقد فسدت عليه صلاته.

٦٨٥٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره التأوه في الصلاة.

٦٧٩٠ ٦٨٥٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن سالم، عن الشعبي: أنه كان يكره الزَّفْر في الصلاة، وقال: يُشَبَّه بالكلام.

٥٧٥ ـ من قال: يوتر وإن أصبح، وعليه قضاؤه

٦٨٥٨ ـ حدثنا هُشيم، عن ابن عون، عن الشعبي قال: لا تدع وِتْرك ولو بنصف النهار.

٦٨٥٩ ـ حدثنا عليّ بن مُسْهِر، عن ليث، عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد قالوا: لا تدَعِ الوترَ وإن طلعت الشمس.

٦٨٦٠ ـ حدثنا أبو بكر، عن ليث، عن عطاء وطاوس أنهما قالا: من لم يوتر حتى تطلع الشمس فليوتر.

---

* ـ «يزفِر»: يتنفَّس، من الزفير، وهو أخذ النفس ثم إخراجه بقوة.

٦٨٥٦ ـ سيأتي برقم (٨٩٠٨).

٦٨٦٠ ـ أبو بكر: هو ابن عياش.

٦٨٦١ ـ حدثنا وكيع، عن مسْعَر، عن وَبَرة قال: سألت ابن عمر عن رجل أصبح ولم يوتر؟ قال: أرأيتَ لو نمت عن الفجر حتى تطلع الشمس أليس كنت تصلي؟. كأنه يقول: يُوتر.

٦٧٩٥ ٦٨٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن عباد بن منصور قال: سمعت سعيد بن جُبير ـ وسئل عن رجل نام عن الوتر حتى أصبح؟ ـ فقال: يوتر من القابلة وترين.

٦٨٦٣ ـ حدثنا حمّاد بن خالد، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: أَوتر أبي وقد طلع الفجر.

٦٨٦٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد، قال: قلت له: الرجل ينام فيصبح، يوتر بعد ما يصبح بركعة؟ قال: لا أعلم به بأساً.

٢: ٢٩١ ٦٨٦٥ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن رجل لم يوتر حتى طلعت الشمس؟ فقال: أحبُّ إليَّ أن يوتر. وسألت الحكم؟ فقال: إن شاء لم يوتر.

٦٨٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن خالد بن أبي كَريمة، عن

٦٨٦٦ ـ هذا حديث مرسل من مراسيل معاوية بن قرة، وهي أحبّ إلى يحيى القطان من مراسيل زيد بن أسلم، كما في «تقدمة الجرح والتعديل» ص ٢٤٥، وخالد ابن أبي كريمة: صدوق يخطئ.

وقد رواه كذلك عبد الرزاق (٤٦٠٧) من طريق خالد، به، وعزاه الحافظ في «المطالب العالية» (٦٣١) لابن أبي عمر العَدَني.

=

معاوية بن قُرَّة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، **فقال: يا رسول الله، إني أصبحت ولم أوتر**، فقال: «**إنما الوتر بالليل**»، ثم قال: **يا رسول الله، إني أصبحت ولم أوتر**، فقال: «**إنما الوتر بالليل**»، ثم قال: **إني** أصبحت ولم أوتر، قال في الثالثة ـ أو الرابعة ـ: «**فأوتر**».

٦٨٠٠ **٦٨٦٧** ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. وَمغيرة، عن إبراهيم. وَعبد الملك، عن عطاء أنهم قالوا: إن لم تفعل وطلع الفجرُ فأوتر، ما لم تُصلِّ الغَداة.

٦٨٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن الأقمر، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: يوتر وإن أدركته صلاةُ الصبح.

٦٨٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم قال: جاء رجل إلى عليّ قال: إني نِمتُ ونسِيتُ الوتر حتى طلعت الشمس؟ فقال: إذا استيقظتَ وذكرت فصلِّ.

٥٧٦ ـ من كان يوتر بركعة

٦٨٧٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال

ورواه موصولاً بإسناد حسن: الطبراني ١ (٨٩١)، والبيهقي ٢: ٤٧٩، كلاهما من طريق خالد، عن معاوية، عن الأغرّ المزني.

٦٨٦٨ ـ «علي بن الأقمر»: تحرف «الأقمر» في النسخ إلى: الأحمر، والصواب ما أثبته.

٦٨٧٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٦٨٦)، وسيأتي برقم (٣٧٥٥٠).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصبحَ فأوتر بركعة**».

٦٨٧١ ـ حدثنا شبابة بن سوَّار قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة.

٦٨٠٥ ٦٨٧٢ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا خالد، عن عبد الله بن شَقيق، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الليل مثنى، والوتر واحدة، وسجدتان قبل صلاة الصبح**».

٢: ٢٩٢ ٦٨٧٣ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد وابن عون وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه

٦٨٧١ ـ رواه ابن ماجه (١١٧٧، ١٣٥٨) مطولاً ومختصراً عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٧٤، ١٤٣، ٢١٥، وأبو داود (١٣٣٠، ١٣٣١)، والنسائي (١٦٤٩)، وابن حبان (٢٤٢٢)، كلهم من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه مالك ١: ١٢٠ (٨) ـ ومن طريقه مسلم ١: ٥٠٨ (١٢١) وما بعده ـ عن الزهري، به.

٦٨٧٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٦٨٨)، وسيأتي برقم (٣٧٥٤٩).

٦٨٧٣ ـ رواه مالك عن نافع ١: ١٢٣ (١٣).

ورواه البخاري (٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠)، ومسلم ١: ٥١٦ (١٤٥)، وأبو داود (١٣٢٠)، والترمذي (٤٣٧)، وابن ماجه (١٣١٩)، كلهم من طريق نافع، به.

وله طرق أخرى من حديث ابن عمر تقدم تخريج بعضها برقم (٦٦٨٧).

وسلم عن صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا حَسَسْتَ الصبح**» أو «**خشيت الصبح فصلِّ ركعة تُوتر لك صلاتك**».

٦٨٧٤ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور، عن بكر بن عبد الله المُزني: أن ابن عمر صلى ركعتين ثم سلّم، ثم قال: أدخلوا إليَّ ناقتي فلانة، ثم قام فأوتر بركعة.

٦٨٧٥ ـ هُشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن ابن شَقيق، عن ابن عمر قال: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة.

٦٨٧٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن مصعب بن سعد، عن أبيه: أنه كان يوتر بركعة، قال: فقيل له؟ فقال: إنما استقصرتها.

٦٨١٠ **٦٨٧٧** ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا الحجاج، عن عطاء: أن معاوية أوتر بركعة، فأُنكر ذلك عليه، فسُئل ابنُ عباس؟ فقال: أصاب السنة.

٦٨٧٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: سَمَر ابنُ مسعود وحذيفةُ عند الوليد بن عقبة، ثم خرجا فتقاوما، فلما أصبحا ركع كلٌّ واحدٍ منهما ركعة.

٦٨٧٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٦١).

٦٨٧٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٥٦٠).

والحجاج: ابن أرطاة ضعيف الحديث، لكن رواه عبد الرزاق (٤٦٥٢) عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت معاوية، فذكره، وهذا إسناد صحيح.

٦٨٧٨ ـ «**فتقاوما**»: قاما معاً وتحادثا.

٦٨٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم قال: سألت عطاء: أُوتر بركعة؟ فقال: نعم، إن شئت.

٦٨٨٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: كان آلُ سعد وآل عبد الله بن عمر يُسَلِّمون في ركعتي الوتر، ويوترون بركعة.

٦٨٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: كان الحسن يُسلم في ركعتي الوتر.

٦٨١٥ ٦٨٨٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد ونافع قالا: رأينا معاذاً القارىء يُسلم في ركعتي الوتر.

٦٨٨٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث: أن أبا بكر أوتر بركعة.

٦٨٨٤ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور، عن ابن سيرين قال: قالت ٢: ٢٩٣ نائلةُ ابنة فَرافصَة الكلبيةُ: إن تقتلوه أو تَدَعوه فقد كان يُحْيي الليلَ بركعةٍ يجمع فيها القرآن. تعني: يوتر بها. تعني: عثمان رضي الله عنه.

٥٧٧ ـ من كان يوتر بثلاث أو أكثر

٦٨٨٥ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير،

٦٨٨٠ ـ سيأتي برقم (٣٧٥٦٨).

٦٨٨٢ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٧٥٦٩).

٦٨٨٤ ـ تقدم برقم (٣٧١٠).

٦٨٨٥ ـ رواه أحمد ٦: ٣٢، والطحاوي ١: ٢٨٤ عن محمد بن فضيل، به.

=

عن يحيى بن الجزار، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع، فلما أسنَّ وثقُل أوتر بسبع.

٦٨٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عَمرو بن مُرة، عن يحيى بن الجزَّار، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة، فلما كَبِر وضَعُف أوتر بسبع.

٦٨٢٠ ٦٨٨٧ ـ حدثنا هُشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير،

ورواه عبد الرزاق (٤٧١٥) ـ ومن طريقه أحمد ٦: ٢٢٥ ـ، والنسائي (٤٢٨، ١٣٤٨، ١٣٥١، ١٣٥٢) من طريق الأعمش، به.

وهذا إسناد جيد، من أجل ما يقال في محمد بن فضيل ويحيى بن الجزار، وانظر الحديث الآتي.

ورواه أبو داود (١٣٤٠ ـ ١٣٤٣) من طريق بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن عائشة.

٦٨٨٦ ـ «عن أم سلمة»: في م: عن عائشة، غلطاً.

والحديث رواه الحاكم ١: ٣٠٦ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والطبراني ٢٣ (٧٤١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٢٢، والطبراني أيضاً عن أبي معاوية، به.

وكذا رواه الترمذي (٤٥٧) وقال: حسن، والنسائي (٤٢٩، ١٣٤٧)، من طريق أبي معاوية، به. لكن تحرف في النسائي «الصغرى» (١٧٠٨، ١٧٢٧)، والكبرى إلى «بتسع» بدلاً من «بسبع»، وانظر «تحفة الأشراف» (١٨٢٢٥).

٦٨٨٧ ـ هذا من مراسيل سعيد بن جبير، ورجاله ثقات، لكن ضعَّف يحيى =

٦٨٨٨ ـ قال هشيم: وَأخبرنا منصور، عن الحسن، قالا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات، فلما أَسَنَّ وبَدُن أوتر بسبع، وركعتين وهو جالس.

٦٨٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: الوتر ثلاث ركعات، كصلاة المغرب.

٦٨٩٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ذكرتُ لسعيد بن جبير قولَ عبد الله: الوتر بسبع أو بخمس ولا أقل من ثلاث، فقال سعيد: قال ابن عباس: إني لأكره أن يكون ثلاثاً بُتراً، ولكن سبعاً أو خمساً.

القطان مرسلات عطاء بن أبي رباح، وقال عن مراسيل سعيد بن جبير: هي أحبُّ إليّ من مرسلات عطاء، كما في «تقدمة الجرح والتعديل» ص٢٤٤، بل قدم أبو داود في «سؤالات الآجري» (٢٤١) مراسيل سعيد بن جبير على مراسيل النخعي.

وأبو بشر: جعفر بن أبي وحشية.

ويشهد له المرسَل الذي بعده، والحديثان السابقان.

٦٨٨٨ ـ وهذا من مراسيل الحسن البصري، وتقدم القول فيها (٧١٤)، والإسناد إليه صحيح.

ومعنى «أسنَّ»: كبِرتْ سنُّه. أما بدُن: فمعناها عَظُم بدنُه، وبدَّن: كبِرتْ سنُّه أيضاً، فالأولى ضبطها بما ضبطته: بَدُن، ليفيد معنى جديداً.

٦٨٨٩ ـ تقدم من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (٦٧٧٩).

٦٨٩١ ـ أبو معاوية، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن ابن السَّبَّاق: أن عمر دفن أبا بكر ليلاً، ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث.

٦٨٩٢ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عثمان بن حكيم، عن إسماعيل ابن زيد قال: كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها.

٦٨٩٣ ـ حدثنا هُشيم، عن حُميد، عن أنس: أنه كان يوتر بثلاث ركعات.

٦٨٩٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الملك بن عمير قال: كان ابن مسعود يوتر بثلاث.

٦٨٢٥ ٦٨٩٥ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي عبد الرحيم، عن زاذان أبي عمر: أن علياً كان يفعل ذلك.

٦٨٩٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سليمان بن حَيَّان، عن أبي غالب ٢: ٢٩٤ قال: كان أبو أمامة يوتر بثلاث ركعات.

٦٨٩٧ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن عثمان بن حكيم، عن عثمان

٦٨٩١ ـ سيأتي ثانية برقم (١١٩٥٣).

٦٨٩٤ ـ سيأتي أتم منه برقم (٦٩٤٧).

٦٨٩٥ ـ «أبي عبد الرحيم»: كذا في النسخ، وسيأتي برقم (٦٩٤٨) وفيه: أبو عبد الرحمن.

ابن عروة، عن أبيه: أنه كان يوتر بخمسٍ لا ينصرف فيها.

٦٨٩٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن العلاء بن المُسيب، عن أبيه، عن عائشة قالت: لا تُوتِر بثلاثٍ بُتْرٍ، صلِّ قبلها ركعتين أو أربعاً.

٦٨٩٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن غياث قال: سمعت جابر بن زيد يقول: الوتر ثلاث.

٦٨٣٠ ٦٩٠٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن طَلْق بن معاوية، عن علقمة قال: الوتر ثلاث.

٦٩٠١ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن أبي الزُّبير، عن مكحول، عن عمر بن الخطاب: أنه أوتر بثلاث ركعاتٍ لم يفصِل بينهن بسلام.

٦٩٠٢ ـ هُشيم، عن العوَّام قال: حُدِّثنا عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يكرهون أن يُشبّهوا الوتر بالمغرب.

٦٩٠٣ ـ هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يوترون بإحدى عشرة، وبتسع، وبسبع، وبخمس، وكان يقال: لا وتر بأقلَّ من ثلاث.

٦٩٠٤ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: أجمع

٦٩٠٢ ـ «حُدِّثنا عن إبراهيم»: في م: حدَّثنا إبراهيم، ويؤيد ذلك أن المزي ذكر رواية بَيْن العوام والتيمي.

٦٩٠٤ ـ عمرو: هو ابن عبيد القَدَري المتَّهم. والحسن أجلُّ من أن يدعي هذا الإجماع، والله أعلم.

المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يُسلِّم إلا في آخرهن.

٦٨٣٥　٦٩٠٥ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن سعيد بن جبير: أنه كان يوتر بثلاث، وَيَقْنُت في الوتر قبل الركوع.

٦٩٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن مكحول: أنه كان يوتر بثلاث لا يسلِّم إلا في آخرهن.

٦٩٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: لا يسلِّم في الركعتين من الوتر.

٦٩٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعر، عن حماد قال: نهاني إبراهيم أن أسلم في الركعتين من الوتر.

٦٩٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن زياد بن أبي مسلم قال: سألت أبا العالية وخِلاساً عن الوتر؟ فقالا: اصنع فيه كما تصنع في المغرب.

٦٨٤٠　٦٩١٠ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أنه أوتر بثلاث، لم يسلِّم إلا في آخرهن.

٢: ٢٩٥　٦٩١١ ـ حدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: كان أصحابُ عليّ وأصحاب عبد الله لا يُسلمون في ركعتي الوتر.

٦٩١٢ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن زُرارة، عن سعد

٦٩١٢ ـ «عن سعيد»: سقطت من أ، وفي م: عن ابن أبي عَروبة، وهو هو.

=

ابن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُسلِّم في ركعتي الوتر.

٦٩١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى

«عن سَعْد بن هشام، عن عائشة»: جاء في جميع النسخ: عن سَعْد بن هشام، عن أبيه، عن عائشة. بإقحام «عن أبيه»، ووالد سَعْد: هو الصحابي الأنصاري هشام بن عامر، لم يذكروا له رواية عن عائشة، بل ابنه يروي عنها، وجميع من روى الحديث لم يذكروا فيه «عن أبيه» لذا حذفتها ونبَّهتُ.

والحديث رواه النسائي (١٤٠٠) من طريق بشر بن المفضَّل، والدارقطني ٢: ٣٢ (٧) من طريق يزيد بن زريع، وشجاع بن الوليد، والحاكم ١: ٣٠٤ من طريق عيسى ابن يونس، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ١٤: ٢٨٤ من طريق يزيد بن زُريع فقط، والبيهقي ٣: ٣١ من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفَّاف، خمستهم عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ورواه آخرون من طرق أخرى عن سعيد، لكني حَرَصت على ذكر رواية من رواه عنه قبل الاختلاط، إلا شجاع بن الوليد فذكرته لذِكر الدارقطني له مقروناً بيزيد. راجع «الكواكب النيّرات» لابن الكيال ص١٩٠ فما بعدها.

والحديث رواه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «موطئه» (٢٦٦) عن سعيد، عن قتادة، به. والظاهر أنه ممن سمع سعيداً بعد اختلاطه، لأن ولادة الإمام محمد سنة ١٣١هـ، واختلاط سعيد سنة ١٤٥هـ.

٦٩١٣ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات. وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، تابعي جليل.

وروى الحاكم ١: ٣٠٥ من حديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. وانظر «نصب الراية» ٢: ١١٨ مع التعليق عليه.

آل طلحة، عن أبي سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث.

٦٩١٤ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن سالم بن عبد الرحمن، عن زاذان: أن علياً كان يوتر بثلاث.

٦٩١٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله: أنه كان يوتر بثلاثٍ من آخر الليل قاعداً.

٦٨٤٥ ٦٩١٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري،

٦٩١٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦) بدون قوله: «فإن لم تستطع فبثلاث».

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٤١٨، والدارمي (١٥٨٢)، والطحاوي ١: ٢٩١، والدارقطني ٢: ٢٣ (٥)، والحاكم متابعة ١: ٣٠٣.

قلت: ومداره عند من ذكرته على سفيان بن حسين الواسطي، عن الزهري، وسفيان ثقة، إنما ضعفوه في الزهري خاصة، لقصة مشهورة.

لكن تابعه على روايته عن الزهري جماعة: ثقات وغيرهم، منهم: الأوزاعي ودُوَيد بن نافع، عند النسائي (١٤٠١، ١٤٠١مكرر)، ومتابعة الأوزاعي فقط عند الحاكم ١: ٣٠٢ وصححها على شرطهما.

وبكر بن وائل، عند أبي داود (١٤١٧)، والحاكم ١: ٣٠٣.

ومعمر بن راشد، عند الطحاوي ١: ٢٩١، والحاكم ١: ٣٠٣ ـ لكن راويه عن معمر عند الحاكم فقط: عدي بن الفضل، قال الذهبي: تركوه ـ.

وابن عيينة، وحديثه عندهما أيضاً.

ويونس الأيلي، عند ابن حبان (٢٤٠٧، ٢٤١١).

ومحمد بن الوليد الزَّبيدي، عند الحاكم ١: ٣٠٢، والدارقطني ٢: ٢٣ (٣).

=

عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَوتِرْ بخمس، فإن لم تستطع فبثلاثٍ، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأومىء إيماءً**».

٦٩١٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، نحوه، ولم يرفعه.

ومحمد بن أبي حفصة، عند الطبراني في الكبير ٤ (٣٩٦٧) ـ وفيه: عن أبي حفصة، زيادة مقحمة ـ.

وأشعث بن سوار، وهو ضعيف، عند الطبراني في الكبير ٤ (٣٩٦٤)، والأوسط (١٩٦٥). فهؤلاء رووه مرفوعاً عن الزهري.

ورواه آخرون عنه موقوفاً، منهم: سفيان بن عيينة نفسه، الذي رواه عنه مرفوعاً، كما سيأتي عقب هذا من رواية المصنِّف.

ورجَّح الوقفَ: أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٤٩٠)، والنسائي (١٤٠٢)، والدارقطني ٦: ١٠٠ (١٠٠٥) من «العلل»، وذكر الحاكم الرواية الموقوفة ١: ٣٠٣، ورجَّح الرفع لأنه زيادة ثقة.

وعلى كلٍ: فللموقوف في هذا حكم الرفع، لأن المقادير مما لا مجال للرأي فيه، كما يقولون.

٦٩١٧ ـ رواه النسائي هكذا موقوفاً (١٤٠٢)، والطحاوي ١: ٢٩١ من طريق ابن عيينة، به.

وتابعه على وقفه: معمر، عند عبد الرزاق (٤٦٣٣)، وأبو مُعيد حفص بن غيلان، عند النسائي (١٤٠٢م)، ومحمد بن إسحاق، عند الحاكم ١: ٣٠٣، وشعيب ابن أبي حمزة، عند البيهقي ٣: ٢٧، كلهم عن الزهري، به، موقوفاً. وانظر ما تقدم قبله.

٥٧٨ ـ من قال: الوتر سنة*

٦٩١٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن عبد الحكيم، عن سعيد بن المسيب قال: سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر كما سنَّ الفطر والأضحى.

٦٩١٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة

---

* ـ أحاديث الباب إلا الأخير منها سيكررها المصنف في كتاب الرد على أبي حنيفة باب رقم (٩١).

٦٩١٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥١٧).

«عبد الحكيم»: في النسخ: عبد الحكم، تحريف، وهو عبد الحكيم بن عبد الله ابن أبي فروة: يروي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، ويروي عنه ابن المبارك ويحيى بن سعيد الأنصاري، توفي سنة ١٥٦، ترجمه البخاري في «تاريخه الكبير» ٦ (١٩١٣)، وابن أبي حاتم ٦ (١٨٤) ونقل توثيق أبيه وابن معين له. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٣٨.

وسيأتي هذا الحديث برقم (٣٧٥١٧)، وفيه تسمية هذا الرجل: عبد الكريم، باتفاق النسخ أيضاً!.

وعبد الكريم: يَحتمِل أن يكون هو ابنَ مالك الجزري الثقة، فإنه يروي عن سعيد ابن المسيب، والراوون عنه من طبقة ابن المبارك، وإن لم يذكر المزي رواية بينهما. والله أعلم.

والحديث من مراسيل سعيد بن المسيب، كما ترى، وهي من أصح المراسيل، وذكره في «كنز العمال» (٢١٩٢٧) واقتصر على عزوه إلى المصنِّف، وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٤٥٧٠)، والبيهقي ٢: ٤٦٨.

٦٩١٩ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن أبي إسحاق برقم (٣٧٥١٦).

قال: قال عليّ: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة.

٦٩٢٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد قال: الوتر سنة.

٦٨٥٠ ٦٩٢١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن مسلم مولى لعبد القيس قال: قال رجل لابن عمر: أرأيتَ الوترُ سنةٌ هو؟ قال: فقال: ما سنة؟! أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون! قال: لا، أسنّة هو؟ فقال: مَهْ، أتعقل؟! أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون.

٢: ٢٩٦ ٦٩٢٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن

٦٩٢٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥١٨).

٦٩٢١ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٧٥١٤).

وإسناد المصنف صحيح، ومسلم مولى لعبد القيس: هو ابن مِخْراق القُرِّي.

والخبر في «قيام الليل» لابن نصر ـ «مختصره» ص٢٧٤ ـ محذوف الإسناد. واقتصر في «كنز العمال» (٢١٩١١) على عزوه إلى المصنِّف.

ومعنى «أرأيتَ»: أخبِرني.

٦٩٢٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥١٥).

والحديث رواه أحمد في «المسند» ١: ١٢٠ عن أبي معاوية، عن حجاج، به، وهو حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، كما قدمته مراراً، وقد عنعن، فلا يصحَّح إسناده كما فعل الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٦٩٦٩). نعم، انظر (٦٩٢٧) الآتي.

عاصم، عن عليٍّ، قال: قيل له: الوتر فريضةٌ هي؟ فقال: قد أوتر النبيُّ صلى الله عليه وسلم وثبت عليه المسلمون.

٦٩٢٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد: أن محمد

٦٩٢٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥١٣).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٣١٥، والدارمي (١٥٧٧).

ورواه مالك ١: ١٢٣ (١٤)، وعبد الرزاق (٤٥٧٥)، والحميدي (٣٨٨)، وأحمد ٥: ٣١٩، وأبو داود (١٤١٥)، والنسائي (٣٢٢)، وابن حبان (١٧٣٢) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣: ٢٨٨ ـ ٢٨٩: «لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، فهو حديث صحيح ثابت.. وإنما قلنا: إنه حديث ثابت: لأنه روي من غير طريق المُخْدَجي بمثل رواية المُخْدَجي».

قلت: تابع المُخْدَجي: أبو إدريس الخولاني، عند أبي داود الطيالسي (٥٧٣)، وعبدُ الله الصُّنابحي، عند أحمد ٥: ٣١٧، وأبي داود (٤٢٨).

والمُخْدَجي لقب، فيما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣: ٢٨٩ عن مالك، وذكره المزي في فصل الأنساب آخر «تهذيب الكمال»، وتبعه ابن حجر، وكأنه لذلك لم يذكره في «نزهة الألباب».

وله شاهد من حديث أبي قتادة، رواه ابن ماجه (١٤٠٣).

وآخر من حديث كعب بن عُجْرة، رواه أحمد ٤: ٢٤٤.

وقوله «كذب أبو محمد»: قال ابن الأثير ٤: ١٥٩: «أي: أخطأ، سماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضدَّ الصواب، كما أن الكذب ضدُّ الصدق، وإن افترقا من حيث النية والقصد، لأن الكاذب يَعلم أن ما يقوله كذب، والمخطىء لا يعلم، وهذا الرجل ليس بمُخْبِر، وإنما قاله باجتهادٍ أدَّاه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، =

ابن يحيى بنِ حَبَّان أخبره: عن ابن مُحَيْرِيزٍ القرشي: أنه أخبره عن المُخْدَجيِّ ـ رجلٍ من بني كنانة ـ، أنه أخبره: أن رجلاً من الأنصار كان بالشام يُكنى أبا محمد ـ وكانت له صحبة ـ كان يقول: الوتر واجب، فذكر المُخْدَجِيُّ أنه راح إلى عُبادة بن الصامت فذكر ذلك له، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**خمسُ صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهن لم يُضيع من حقهنَّ شيئاً، جاء وله عند الله عهد أن يدخله الله الجنة، ومن انتَقَص من حقهنَّ شيئاً جاء وليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذَّبه، وإن شاء أدخله الجنة**».

٦٩٢٤ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن مُطرِّف، عن عامر: أنه سئل عن رجل ينسى الوتر؟ قال: لا يضره، كأنما هو فريضة!.

٦٩٢٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان لا يرى الوتر فريضةً.

وإنما يدخله الخطأ، وأبو محمد صحابي، واسمه: مسعود بن زيد، وقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ»، ثم ساق شواهد على ذلك.

قلت: اشتهر قولهم: إن أهل الحجاز يستعملون: كذب بمعنى أخطأ، وهذا صحيح، لكنهم لا يستعملونها ـ والله أعلم ـ كذلك إلا في موضع تغليظهم على المتكلم خطأه، وتعنيفهم إياه على ما أخطأ به، كما يظهر هذا من تتبع استعمالاتهم لهذه الكلمة في موقعها. وقد نبهت إلى هذا فيما علقته على «سنن» أبي داود (١٤١٥).

كما أن في تسمية أبي محمد مسعودَ بنَ زيد اختلافاً كثيرًا.

٦٩٢٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥١٩).

٦٩٢٥ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٥٢٠).

٦٨٥٥ ٦٩٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاءٍ ومحمدِ بن عليّ قالا: الأضحى والوتر سنة.

٦٩٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: الوتر ليس بحتم، ولكنه سنةٌ سنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٧٩ ـ من قال: الوتر واجب

٦٩٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن

٦٩٢٦ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٧٥٢١).

٦٩٢٧ ـ رواه أحمد ١: ٨٦، والنسائي (١٣٨٥)، وأبو يعلى (٦١٤ = ٦١٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٨٨)، وعبد الرزاق (٤٥٦٩)، وأحمد ١: ٩٨، ١٠٠، ١٠٧، ١١٥، ١٤٥، ١٤٨، وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» ١: ١٤٤، والترمذي (٤٥٣، ٤٥٤) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١١٦٩)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

وانظر الحديث السابق برقم (٦٩٢٢).

٦٩٢٨ ـ «عبد الله بن مُرَّة»: ويقال: عبد الله بن أبي مُرَّة، كما في بعض مصادر التخريج.

«أمدَّكم»: كما في ظ، ع، ش، وفي أ، م، ن: أمركم.

والحديث رواه أحمد كما في «أطراف المسند» (٢٢٨٥) عن يزيد بن هارون، به، وسقط الحديث من مطبوعة «المسند» القديمة، وهو في الطبعة =

أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزَّوْفي، عن عبد الله بن مُرة الزَّوْفي، عن خارجة بن حُذافة العَدَوي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه

المحققة ٣٩: ٤٤٢ (٢٤٠٠٩/٨).

ورواه أحمد (٢٤٠٠٩/٩، ١٠)، وأبو داود (١٤١٣)، والترمذي (٤٥٢) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم ١: ٣٠٦ وسيأتي قوله، جميعهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (٦٩٥) وقال: «لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض»، وفي «التلخيص الحبير» ٢: ١٦ عن ابن حبان: «إسناد منقطع، ومتن باطل».

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ١٠٩ عن ابن الجوزي في «التحقيق» إعلالَ الحديث بابن إسحاق، وعبد الله بن راشد.

ودافع عن الحديث غير واحد. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رواته مدنيون ومصريون، ولم يتركاه ـ يعني: الشيخين ـ إلا لِما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي»، ووافقه الذهبي.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير» ١: ٣٧٠: «ما نُقل عن البخاري من أنه أعلَّه بقوله: «لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض»: فبناء على اشتراط العلم باللقي، والصحيحُ الاكتفاءُ بإمكان اللقي».

وأما قول ابن حبان «متن باطل»: فهذا ردّ وإبطالٌ بالفهم والتفقُّه، اعتماداً على ردّ عبادة بن الصامت على أبي محمد رضي الله عنهما الذي تقدم (٦٩٢٣)، وهذا المسلك مزلَّة قدم!.

وقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ١١١ عن ابن عبد الهادي قوله رداً ضمنياً على قول ابن حبان هذا: «لا يلزم أن يكون المُزاد من جنس المُزاد فيه، يدل عليه ما رواه البيهقي ـ ٢: ٤٦٩ ـ بسند صحيح، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إنّ الله تعالى زادكم صلاة إلى

=

وسلم صلاة الغداة فقال: «**لقد أمدَّكم الله الليلةَ بصلاة هي خير لكم من**

صلاتكم، هي خير من حُمْر النَّعَم، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر».

ولم أرَ هذا النص في «التنقيح» لابن عبد الهادي، ومحلّه ـ والله أعلم ـ ٢: ١٠٤٨.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢: ١٠٤٧: «تضعيف المؤلف ـ ابن الجوزي ـ لابن اسحاق: ليس بشيء، وقد تابعه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب.

«وقوله في عبد الله بن راشد: ضعّفه الدارقطني: وَهَمٌ بيِّن، فإنه إنما ضعّف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان، الراوي عن أبي سعيد الخدري، وأما راوي حديث خارجة، فهو الزَّوْفي أبو الضحاك المصري..، وذكره ابن حبان في الثقات» انتهى.

وروى الحديثَ أيضاً ابنُ عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٥٩ ـ ٢٦٠ عن أبيه، عن بكر بن مضر، عن خالد بن يزيد، عن أبي الضحاك، عن عبد الله بن أبي مُرَّة، وهذه متابعة جيدة ليزيد بن أبي حبيب، وتدفع قول الترمذي إنه لا يعرفه إلا من حديثه، ذكره الأستاذ الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «سنن» الترمذي.

وأشار المزي في «التحفة» (٣٤٥٠) إلى متابعة أخرى فقال: «رواه عبد الله بن لهيعة، عن رَزين بن عبد الله الزَّوْفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزَّوْفي، عن خارجة بن حذافة».

وأشار المزي في «التحفة» (٣٤٥٠) إلى متابعة أخرى فقال: «رواه عبد الله بن لهيعة، عن رَزين بن عبد الله الزَّوْفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزَّوْفي، عن خارجة بن حذافة».

وهذا الحديث عدّه السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (٣٧)، والكتاني في «نظم المتناثر» ص٧١ من المتواتر، وأورداه من حديث ثمانية من الصحابة، واستدرك السيد الكتاني تاسعاً، وفي ذلك تسامح لا يخفى، وكأن الزَّبيدي لذلك أعرض عن ذكره في كتابه، وفي «التلخيص الحبير» تخريج أحاديث الثمانية باختصار.

٢: ٢٩٧ **حُمْر النَّعَم**». قال: قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الوتر، فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**».

٦٩٢٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله زادكم صلاةً إلى صلاتكم، وهي الوتر**».

٦٩٣٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب قال: الوترُ حقٌّ. أو: واجب.

٦٨٦٠ **٦٩٣١** ـ حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد قال: هو واجب ولم يُكتب.

٦٩٢٩ ـ الحديث رواه أحمد ٢: ١٨٠، ٢٠٨، من طريق حجاج، به.

ورواه الطيالسي (٢٢٦٣)، وأحمد ٢: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» ـ ص٢٦٨ من «مختصره» ـ، من طريق المثنّى بن الصباح، عن عمرو، به.

ورواه الدارقطني ٢: ٣١ (٣) من طريق العَرْزمي، عن عمرو، به.

وأمثلُ هذه الطرق طريق المصنف وأحمد، وفيها حجاج بن أرطاة، وتقدم مراراً أنه صدوق، لكنه مدلس كثير الخطأ. والمثنى بن الصباح: ضعيف، والعَرْزمي: متروك.

نعم، الحديث برواياته الأخرى التي أشرت إليها في تخريج الحديث السابق يكون قوياً. والله أعلم.

٦٩٣٠ ـ كأنه طرف من الحديث المتقدم برقم (٦٩١٧).

٦٩٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن خليل بن مرة، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لم يُوتر فليس منّا**».

٦٩٣٣ ـ وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: أخبرني مُخْبِرٌ، عن عبد الله بن عمر قال: ما أُحبُّ أني تركتُ الوتر ولا أن لي حُمْرَ النَّعَم.

٦٩٣٤ ـ حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثنا أبو المُنيب، عن عبد الله بن

٦٩٣٢ ـ رواه ابن راهويه (٩٧)، وأحمد ٢: ٤٤٣ عن وكيع، به.

قال الحافظ في «التلخيص» ٢: ٢١: «الخليل بن مُرَّة: منكر الحديث، وفي الإسناد: انقطاع بين معاوية بن قُرَّة وأبي هريرة، كما قال أحمد». لكن يقويه حديث بريدة الآتي.

٦٩٣٣ ـ رواه هكذا عبد الرزاق، عن الثوري (٤٥٧٨)، وحماد: هو ابن أبي سليمان.

والمخبر هنا: هو إبراهيم النخعي، كما جاء في «الآثار» لأبي يوسف (٣٤٢)، ولفظه كما هنا.

لكن جاء في «الآثار» للإمام محمد (١٢٣) ـ وعنه «جامع المسانيد» للخُوارَزمي ١: ٤١٧ ـ و«موطأ» مالك برواية محمد نفسه (٢٦٠)، و«الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد أيضاً ١: ١٩٦: من طريق إبراهيم النخعي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ لا: عن ابنه عبد الله ـ، بلفظ: ما أحب أني تركت الوتر بثلاثٍ وأن لي حُمْر النَّعَم.

والانقطاع الذي بين النخعي وعمر ـ أو ابنه عبد الله ـ لا يضرّ، فإنه ملحق بمراسيله.

٦٩٣٤ ـ رواه الحاكم ١: ٣٠٥ من طريق زيد بن حُباب، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٥٧، وأبو داود (١٤١٤)، والحاكم ١: ٣٠٦، جميعهم من طريق أبي المُنيب عبيد الله بن عبد الله العَتَكي، به.

=

بُريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منا**».

٦٩٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله وترٌ يُحبُّ الوتر**».

٥٨٠ ـ من قال: الوتر على أهل القرآن

٦٨٦٥ **٦٩٣٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبةُ وهشامٌ، عن قتادة، عن سعيد

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، وأبو المُنيب العَتَكي مروزي ثقة، يُجمع حديثه، ولم يخرجاه»، وتعقَّبه الذهبيُّ بقوله: «قال البخاري: عنده مناكير».

قلت: كلمة البخاري في «تاريخه» ٥ (١٢٤٥)، ونقلها ابن عدي في «الكامل» ٤: ١٦٣٦، لكنه ختم ترجمته بقوله: «وهو عندي لا بأس به»، وفي «التلخيص الحبير» ٢: ٢١: «قال أبو حاتم: صالح، ووثقه يحيى بن معين»، بل عَتَب أبو حاتم على البخاري كيف أدخله في كتابه «الضعفاء»، «الجرح» ٥ (١٥٢٩)، ويمكن حمل قول البخاري «عنده مناكير» على معنى: له أفراد، وفي «التقريب» (٤٣١٢): «صدوق يخطىء». قلت: فحديثه حسن، والله أعلم.

٦٩٣٥ ـ رواه أحمد ٢: ٢٩٠ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٤٩١، والدارمي (١٥٨٠)، وابن خزيمة (١٠٧١) من طريق هشام، به.

وهو طرف من حديث: «إن لله تسعةً وتسعين اسماً»: رواه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم ٤: ٢٠٦٢، ٢٠٦٣ (٥، ٦)، والنسائي (٧٦٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦١)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة، ما بين مطوَّل ومختصر.

٦٩٣٦ ـ هذا من مراسيل ابن المسيب، وتقدم كثيراً أنها من أصح المراسيل،

=

ابن المُسيب قال: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس عليك، قلت: لمن؟ قال: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أوتروا يا أهل القرآن**».

٦٩٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو سنان سعيدُ بن سنان، عن عمرو

وعنعنة قتادة لا تضر، لوجود شعبة.

وهو طرف من الحوار بين قتادة وسعيد، رواه بتمامه عبد الرزاق (٤٥٧٠) عن قتادة.

وقد رواه مرسلاً من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد: أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٩٤٥) ولفظه: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر». وهو عند البيهقي من طريق ابن الجعد ٢: ٤٦٨.

والحديث بهذا اللفظ رواه أصحاب السنن: أبو داود (١٤١١)، والترمذي (٤٥٣) وقال: حديث حسن، والنسائي (١٣٨٤)، وابن ماجه (١١٦٩)، ومعهم ابن خزيمة (١٠٦٧)، كلهم من حديث أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، مرفوعاً. وانظر آخر الباب.

٦٩٣٧ ـ هذا من مراسيل أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وإسناده حسن من أجل أبي سنان، وتابعه الأعمش كما سيأتي برقم (٦٩٤٢، ٧٠١٩).

والحديث رواه عبد الرزاق (٤٥٧١)، والبيهقي ٢: ٤٦٨ من طريق الثوري، عن عمرو بن مرة، به، وقال: يُقال: لم يسمعه الثوري من عمرو، وأشار إلى أنه روي مسنداً بذكر عبد الله بن مسعود.

قلت: أما عدم سماع الثوري له من عمرو بن مرة: فيقال فيه: ذُكرت الواسطة بينهما ـ وهو الأعمش ـ في رواية عبد الرزاق (٤٥٧١).

وأما الرواية المسندة: فقد رواه هكذا مسنداً أبو داود (١٤١٢)، وابن ماجه =

٢ : ٢٩٨ ابن مُرة، عن أبي عُبيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وترٌ يحبُّ الوتر**». فقال أعرابي: ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «**إنها ليست لكَ ولا لأصحابك**».

٦٩٣٨ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله وترٌ يُحبُّ الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن**».

٦٩٣٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون، عن عمران، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إنما الوترُ على أهل القرآن.

(١١٧١) واتفق إسنادهما تماماً في رواية الحديث، كلاهما عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي حفص الأبار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، به. ولأبي عبيدة سماع من حيثُ الجملةُ من أبيه عبد الله، كما بيَّنتُه بشواهده في التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٢٥٣٩)، لا كما حصل التوارد على عدم سماعه منه. وأزيد هنا الإحالة على «المعجم الكبير» للطبراني ٩ (٨٥٣٦) مع «مجمع الزوائد» ١٠ : ٢٩٩.

وتابع أبا حفص الأبار إبراهيمُ بنُ طهمان، عند ابن نصر ص٢٦٧ من «مختصر» كتابه للمقريزي.

وانظر ما يشهد للحديث آخر الباب.

«إنها ليست لك..»: جعلته بين هلالين صغيرين، من أجل رواية عبد الرزاق.

٦٩٣٨ ـ هذا حديث معضل، لم أقف عليه في مصدر آخر، وفي إسناده جويبر ابن سعيد الأزدي البلخي، ضعيف جداً. وعزاه في «كنز العمال» (١٩٥٥٦) للمصنِّف فحسب، وانظر تخريج الحديثين قبله، و(٦٩٤٢، ٧٠١٩).

٦٩٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شَريك، عن عمار بن معاوية الدُّهني، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن حذيفة قال: إنما الوتر على أهل القرآن.

٦٨٧٠ ٦٩٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: إنما الوتر على أهل القرآن.

٦٩٤٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرة، عن أبي عُبيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الوتر على أهل القرآن**».

٥٨١ ـ في الوتر: ما يقرأ فيه

٦٩٤٣ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عبد الملك، عن زُبيد، عن سعيد بن

٦٩٤١ ـ مرسل صحيح الإسناد إلى النخعي، ويشهد له ما قبله وما بعده.

٦٩٤٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٧٠١٩).

وإسناده صحيح، وهو مرسل، وقد رواه عبد الرزاق (٤٥٧١) عن الثوري، عن الأعمش، عن عمرو، به، وبهذا يستدرك على البيهقي كلامه السابق (٦٩٣٧)، فانظره.

٦٩٤٣ ـ سيأتي الحديث من وجوه أخرى عن ذر، وعن سعيد برقم (٦٩٤٤، ٦٩٦٠، ٣٧٦٢١، ٣٧٦٢٢).

وإسناد المصنف صحيح، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وعبد الرحمن بن أَبْزَى صحابي، صلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فحديثه مسند متصل.

وقد رواه النسائي (١٤٣٣، ١٠٥٧١) من طريق عبد الملك، به.

ورواه النسائي أيضاً (١٤٣٤، ١٠٥٦٩، ١٠٥٧١) من طريق زُبَيد، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٠٦، والنسائي (١٤٣١، ١٠٥٧٥، ١٠٥٧٧، ١٠٥٧٩)، من =

عبد الرحمن بن أَبْزى، عن أبيه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في وتره بـ ﴿سَبِّح اسْمَ رَبِّك الأَعْلى﴾ و﴿قُلْ يا أَيُّها الكافرون﴾ و﴿قُلْ هو الله أحدٌ﴾، فإذا سلَّم قال: «**سبحان الملك القُدُّوسِ**» ثلاث مرات.

٦٩٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زُبيد، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾، ويقول في آخر صلاته إذا جلس: «**سبحان الملكِ القدوسِ**» ثلاثاً، يمدُّ بها صوته في الآخرة.

٦٩٤٥ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن زُرارة بن

٢ : ٢٩٩

طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٠٦، ٤٠٧، والنسائي (١٠٥٨٠)، كلاهما من طريق شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى.

٦٩٤٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٣٠). وانظر (٣٧٦٢٢).

وقد رواه أحمد ٣: ٤٠٧ عن وكيع، به.

ورواه أيضاً هو ٣: ٤٠٦، والنسائي (١٤٣٥، ١٠٥٦٧، ١٠٥٧٣)، والطحاوي ١ : ٢٩٢، جميعهم من طريق زبيد، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٠٦، والنسائي (١٤٣٠، ١٤٣٥، ١٠٥٦٦، ١٠٥٧٣)، كلاهما من طريق ذَرٍّ، به.

وانظر تخريج الحديث السابق، والآتي برقم (٦٩٦٠).

٦٩٤٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٢٤).

=

أَوْفَى، عن عمران بن حُصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾.

٦٨٧٥　**٦٩٤٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، عن عمر: كان يقرأ بالمعوِّذتين في الوتر.

٦٩٤٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الملك بن عُمير قال: كان ابن مسعود يوتر بثلاث، يقرأ في كل ركعةٍ منهن بثلاث سُورٍ من آخر المُفَصَّل في تأليف عبد الله.

٦٩٤٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن

ورواه النسائي في «الصغرى» (١٧٤٣) عن بشر بن خالد، عن شبابة، به، وأعلَّه بمخالفة يحيى القطان لشبابة، وأن الحديث كان في واقعة أخرى، وقولُ السندي في حاشيته «مثل هذه المخالفة لا تضر»: في غير محلّه.

نعم، روى الطحاوي ١: ٢٩٠ بإسناد فيه الحجاج بن أرطاة، من حديث عمران أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سبِّح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾، وفي الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾. وأبعد النُّجعة في «كنز العمال» (٢١٩١٦) فعزاه إلى ابن النجار!.

٦٩٤٧ ـ تقدم مختصراً برقم (٦٨٩٢).

وانظر للتعريف بالمفصَّل ما تقدم برقم (٣٥٨٣).

وقوله «**في تأليف عبد الله**»: أي: في جمع عبد الله بن مسعود للقرآن الكريم حسب مصحفه الخاص به، وترتيبه لسور القرآن حسب ما سمع وتلقّى من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٩٤٨ ـ «أبي عبد الرحمن»: كذا في النسخ، وتقدم برقم (٦٨٩٥)، وفيه: أبو =

أبي عبد الرحمن، عن زاذان: أن علياً كان يفعل ذلك أيضاً.

٦٩٤٩ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان يقرأ في الوتر بثلاث.

٦٩٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: أنه كان يوتر بثلاث بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحدٌ﴾.

٦٨٨٠ **٦٩٥١** ـ حدثنا شبابةُ قال: حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن جُبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٩٥٢ ـ حدثنا شاذانُ قال: حدثنا شريك، عن مُخَوَّلٍ، عن مسلم

عبد الرحيم، ولعل الصواب: أبو عبد الرحمن وهو السلمي، انظر (٦٩٧٤، ٧٠٩٣).

٦٩٥١ ـ سيكرره المصنِّف برقم (٣٧٦٢٣).

والحديث رواه الدارمي (١٥٨٩)، والترمذي (٤٦٢)، والنسائي (١٤٢٧)، جميعهم من طريق أبي إسحاق، به، ولفظهم صريح في أن كل سورة في ركعة، كما هو صريح لفظ رواية المصنف.

ومما يناسب الباب مطلقاً: رواية أحمد ١: ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٦، ٣٧٢، والدارمي (١٥٨٦)، والنسائي (١٤٢٦)، وابن ماجه (١١٧٢).

٦٩٥٢ ـ «مُخَوَّل»: تحرف في أ إلى: مكحول. وشريك: هو القاضي، وتقدم كثيراً

=

البَطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

٦٩٥٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: كان عثمان يقرأ القرآن كُلَّه يُوتر به.

٦٩٥٤ ـ حفص، عن حجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر: ما يُقرأ في الركعتين من الوتر؟ قال: ليس شيء من القرآن مهجوراً، فاقرأ بما شئت.

٦٩٥٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في وتره من آخر حِزْبه.

٦٩٥٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أقرأُ في وتري من آخر جزئي ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بما أُنزلَ إليه من ربّه﴾ إلى آخر السورة؟ قال: نعم إن شئت.

٦٨٨٥ **٦٩٥٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال:
٢: ٣٠٠ اقرأ في الوتر بالمُعَوِّذتين.

أنه ضعيف الحديث على جلالته، لكثرة خطئه، وتغيُّره.

والحديث رواه أحمد ١: ٣٠٥ عن إبراهيم بن أبي العباس، والطحاوي ١: ٢٨٧ من طريق لُوَين، كلاهما عن شريك، به، وليس بين اللفظين عندهما وبين لفظ المصنف السابق فرق.

٦٩٥٣ ـ انظر ما تقدم برقم (٦٨٨٤).

٦٩٥٤ ـ «ليس شيء.. مهجوراً»: في م: ليس شيئاً.. مهجورٌ.

٦٩٥٨ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: وددتُ أني أقدرُ أن أُوتر بالبقرة.

٦٩٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن مُحلٍّ، عن إبراهيم قال: اقرأ في الركعتين الأُوليين من الوتر بسورتين، وفي الآخرة: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ و﴿قل هو الله أحدٌ﴾.

٦٩٦٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عُبيدة قال: حدثني أبي، عن الأعمش،

٦٩٦٠ ـ الحديث سيأتي أيضاً برقم (٣٠٣٣١، ٣٧٦٢٢). وأبو عبيدة والد محمد هو: عبد الملك بن معن المسعودي.

وقد رواه عبد الله في «زوائده على المسند» ٥: ١٢٣ عن المصنف، به.

ورواه النسائي (١٤٢٩، ١٠٥٦٥)، وابن حبان (٢٤٥٠) من طريق محمد بن أبي عبيدة، به.

ورواه عبد الله أيضاً، وابن ماجه (١١٧١)، وابن حبان (٢٤٣٦) من طريق الأعمش، به.

ورواه أبو داود (١٤١٨)، والنسائي (١٤٣٢، ١٠٥٧٠، ١٠٥٧٦)، والحاكم ٢: ٢٥٧ وصححه، من طريق سعيد بن عبد الرحمن، به.

قلت: قُرن طلحة بزُبيد في إسناد أبي داود والحاكم، وفيه أيضاً محمد بن أنس راويه عن الأعمش، وقد علَّق الذهبي على تصحيح الحاكم، بقوله: «رازيّ تفرَّد بأحاديث»، وهنا لم ينفرد، فقد تابعه أبو عبيدة عبد الملك بن معن المسعودي، كما تراه عند المصنف، وأبو حفص الأبار، عند أبي داود وابن ماجه، وكلاهما ثقة، وأبو جعفر الرازي عند الدارقطني ٢: ٣١ (٣) لكنه سيء الحفظ، ويحيى بن زكريا بن أبي =

عن طلحة، عن ذرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبيّ بن كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بـ ﴿سبِّح اسْمَ رَبِّك الأَعلَى﴾ و﴿قلْ يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحدٌ﴾، ويقول في آخر صلاته: «**سبحان الملك القُدُّوس**» ثلاثاً.

٥٨٢ ـ في قنوت الوتر من الدعاء*

٦٩٦١ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن

زائدة، أشار إلى متابعته الدارقطني، وهو ثقة. فصحّ الحديث والحمد لله. وبعض طرق الحديث لا يذكر فيها ذَرّ بين طلحة وسعيد، كما جاء ذلك عند أبي داود والحاكم.

* ـ ستأتي أحاديث وآثار هذا الباب جميعها مرة ثانية في كتاب الدعاء باب رقم (١٠٢، ١٠٣).

٦٩٦١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٢٣).

والحديث رواهُ المصنف في «مسنده» (٧٨٧) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١١٧٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٧٤)، وفي «الآحاد والمثاني» (٤١٧)، وأبو يعلى (٦٧٣٢ = ٦٧٦٥) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٣ (٢٧٠٣)، و«الدعاء» له (٧٣٧). وفيه شريك: ضعيف الحديث ـ لكنه توبع ـ وعنعنة أبي إسحاق.

فقد تابعه سفيان: عند عبد الرزاق (٤٩٨٥) ـ وعنه أحمد ١: ٢٠٠ ـ، ويونس: عند أحمد ١: ١٩٩، وأبو الأحوص: عند أبي داود (١٤٢٠)، والترمذي (٤٦٤) وقال: حسن، والنسائي (١٤٤٢)، وإسرائيلُ ويونسُ: عند ابن خزيمة (١٠٩٥، ١٠٩٦)، وموسى بن عقبة: عند الحاكم ٣: ١٧٢ وسكت عنه، جميعهم من طريق أبي إسحاق، به. وعزاه النووي في «الخلاصة» (١٤٩٩) إلى السنن الثلاثة وقال: «بإسناد صحيح».

=

أبي الحَوراء، عن الحسن بن عليّ قال: علَّمني جدّي صلى الله عليه وسلم كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هَدَيتَ، وعافني فيمن**

ورواه الطيالسي (١١٧٩) عن شعبة، عن بريد، عن أبي الحوراء، عن الحسن رضي الله عنه، وهو عند أحمد ١: ٢٠٠، والدارمي (١٥٩١) من طريق شعبة، به.

ولما رواه ابن حزم في «المحلى» ٤: ١٤٧ ـ ١٤٨ (٤٥٩) من طريق أبي داود السجستاني قال: «وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله ـ كأن ذلك لعنعنة أبي إسحاق؟ ـ فلم نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله: ضعيف الحديث أحبُّ إلينا من الرأي. قال عليّ ـ هو ابن حزم نفسه ـ: وبه نقول».

وهذا القول والحكم يُستدرك عليه برواية الطيالسي وغيره، لكنه مفيد جداً في تحقيق رأي ابن حزم في العمل بالحديث الضعيف في الأحكام، فإنه على خلاف الشائع المعروف عنه عند العامة.

وله إسنادان آخران إلى الحسن رضي الله عنه: أولهما: عند النسائي (١٤٤٣) من طريق عبد الله بن عليّ بن الحسين السبط الشهيد رضي الله عنهم، عن جدِّه لأمه الحسن، مرفوعاً، لكن عبد الله لم يدرك جدَّه، كما في «التهذيب».

وثانيهما: عند الحاكم ٣: ١٧٢، والطبراني ٣ (٢٧٠٠)، و«الدعاء» له (٧٣٥)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن، وصححه الحاكم على شرطهما، إلا أنه قال: محمد بن جعفر بن أبي كثير خالف إسماعيل بن إبراهيم، وساقه من طريق محمد، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، به.

ومن الأوهام أيضاً: أن الإمام أحمد رواه ١: ٢٠١ من مسند الحسين الشهيد، وفي إسناده شريك القاضي، وهو ممن «يخطىء كثيراً»، فالوهم منه، كما رجَّح ذلك الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المحلَّى».

عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وبارِكْ لي فيما أعطيت، وقِني شرَّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضَى عليك، إنه لا يَذِلُّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

٦٨٩٠ **٦٩٦٢ ـ** حدثنا وكيع، عن هارون بن إبراهيم، عن عبد الله بن عبيد ابن عُمير، عن ابن عباس: أنه كان يقول في قنوت الوتر: لك الحمدُ مِلْءَ السموات السبع، وملء الأرضين السبع، وملء ما بينهما من شيءٍ بعدُ، أهلَ الثناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قال العبدُ، كُلُّنا لك عبدٌ: لا مانع لما أعطيتَ، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ.

٦٩٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن منصور، عن شيخ

٢ : ٣٠١

ومما ينبه إليه: أن في بعض روايات الطبراني زيادة «ولا يعزُّ من عاديت»، انظر ٣ (٢٧٠١، ٢٧٠٣ ـ ٢٧٠٥، ٢٧٠٧)، و«الدعاء» له (٧٣٧ ـ ٧٤٠، ٧٤٤)، وهي عند البيهقي ٢: ٢٠٩ من رواية إسرائيل، عن جده أبي إسحاق، وإسرائيل أثبت الناس في جده، وهي زيادة ثابتة، كما في «التلخيص الحبير» ١: ٢٤٩، وإنْ ضعفها النووي في «الخلاصة» (١٥٠٦). وصنيع الطبراني يوهم أن ربيعة بن شيبان غير أبي الحوراء، مع أنه هو هو. انظره ٣: ٧٣، ٨٦.

ويقع في كثير من المطبوع والمخطوط تحريف بُرَيد إلى: يزيد، وأبي الحوراء ـ بالحاء المهملة ـ إلى: أبي الجوزاء، بالجيم المنقوطة من تحت.

٦٩٦٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٢٥).

«هارون بن إبراهيم»: هو الأهوازي، المترجم عند المزي ومتابعيه، ووقع في النسخ هنا وفيما سيأتي: هارون بن أبي إبراهيم، خطأ، ولعله الآتي أيضاً برقم (٦٩٩٢).

«عبد الله بن عبيد»: الرجل مشهور، وفي ظ: عبد الملك بن عبيد، خطأ.

٦٩٦٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٢٤).

يُكنى أبا محمد: أن الحسينَ بن عليّ كان يقول في قنوت الوتر: اللهم إنك تَرى ولا تُرى، وأنت بالمنظر الأعلى، وإن إليك الرُّجعى، وإن لك الآخرةَ والأُولى، اللهم إنا نعوذ بك أن نَذل ونَخْزى.

٦٩٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: قل في قنوت الوتر: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك.

٦٩٦٥ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: علَّمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونُثني عليك الخيرَ ولا نكْفُرُكَ، ونخْلعُ ونتركُ من يَفجُرك، اللهم إياك نعبدُ، ولك نُصلي ونسجدُ، وإليك نسعى ونَحفِدُ، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجِدَّ بالكفار مُلحِق.

٦٩٦٤ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٣٢٧).

٦٩٦٥ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٣٢٦).

وأبو عبد الرحمن: هو السُّلَمي: عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة، أحد الأجلاء.

و«**نَحفِدُ**»: أي: نُسْرِعُ في العمل والخِدمة. ومنه سُمي الحفيد حفيداً، لإسراعه في خدمة جدّه.

«الجِد»: زيادة في أ.

«بالكفار»: في م: بالكافرين.

«**بالكفار مُلْحِقٌ**» ـ بكسر الحاء ـ أي: إن عذابك يُلحِق من نزل به بالكفار.

وسيأتي هذا الدعاء عن عمر (٧١٠٠)، وعليّ (٧١٠٢)، وعن عُمر وعثمان (٧١٠٥) رضي الله عنهم.

٦٩٦٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في قنوت الوتر شيءٌ مؤقَّتٌ، إنما هو دعاء واستغفار.

٥٨٣ ـ في المسافر يكون عليه وتر

٦٨٩٥　**٦٩٦٧** ـ حدثنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك قال: ليس على المسافر وتر.

٦٩٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: سألت ابن عمر عن الوتر؟ فقال: أرأيتَ إن سافرتُ؟ قال: ركعةً من آخر الليل.

٦٩٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار، عن شيخ قال: صحبت ابن عباس في سَفَر فلا أحفظ أنه أوتر.

٦٩٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن طارق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه أوتر في السفر.

٦٩٧١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن ابنِ عُمر وابن عباس قالا: الوتر في السَّفر سنة.

٥٨٤ ـ في القنوت قبل الركوع أو بعده

٦٩٠٠　**٦٩٧٢** ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحارث العُكلِيِّ، عن

٢: ٣٠٢

٦٩٦٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٢٨).

٦٩٦٨ ـ «فقال: أرأيت..»: كذا؟ والظاهر: سألت.. فقلتُ، والسائل والقائل هو أبو مجلز.

إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: أن عُمر قنت في الوتر قبل الركوع.

٦٩٧٣ ـ حدثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبيه: أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

٦٩٧٤ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

٦٩٧٥ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أن عبد الله كان يوتر فيقنت قبل الركوع.

٦٩٧٦ ـ حدثنا هُشيم قال: حدثنا ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: كان ابن مسعود لا يقنت في شيءٍ من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع.

٦٩٠٥ ٦٩٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر، عن أبيه، رفعه: أنه كان يقنت في الوتر قبل الركعة.

٦٩٧٨ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود قال: مَرَّضتُه فأوتر، فلما فرغ من القراءة حَنَيْتُه ليركع، فلم يفعل حتى قَنَتَ ثم ركع.

٦٩٧٤ ـ هذا طرف آخر مما سيأتي برقم (٧٠٩٣)، وهذا في صلاة الوتر، وذاك في صلاة الفجر.

٦٩٧٧ ـ ذرّ: هو ابن عبد الله المُرْهِبي، ليست له رواية عن صحابي، فحديثه هذا معضل، وهو ومن قبله ثقات. وانظر (٦٩٨٤، ٦٩٨٥).

٦٩٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعَر، عن عمرو بن مُرة، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يقنت في الوتر قبل الركعة.

٦٩٨٠ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: القنوت بعد ما يفرغُ من القراءة.

٦٩٨١ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقول في قنوت الوتر: قبل الركوع إذا فَرَغ من القراءة.

٦٩١٠ **٦٩٨٢** ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع.

٦٩٨٣ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: أن ابن مسعودٍ وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.

٦٩٨٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبان بن أبي عياش، عن

٦٩٨٣ ـ إسناده حسن كما في «الدراية» للحافظ ابن حجر ١ : ١٩٤.

٦٩٨٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٣١) بهذا الإسناد تاماً، وسقط من أوله هناك كلمة «فقنت»، وأُثبت في آخره «بعد ركوعه» خطأ، صوابه: قبل ركوعه، كما جاء في «إتحاف الخيرة» (٢٤٢٠)، و«المطالب العالية» (٦٤١).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد بن منيع، كما في «إتحاف الخيرة» (١٩٤٣)، و«المطالب» (٢/٤٨١)، والدارقطني ٢ : ٣٢ (٤)، والبيهقي ٣ : ٤١.

ومن طريق أبان: رواه ابن أبي عمر العدني، كما في «الإتحاف» (١٩٤٢)، =

إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع.

٢: ٣٠٣　قال: ثم أرسلتُ أمي أمَّ عبْدٍ فباتتْ عند نسائه فأخبرتني أنه قَنَتَ في الوتر قبل الركوع.

٦٩٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبان، عن إبراهيم، عن

و«المطالب» (١/٤٨١). وعزاه البوصيري (٢٤٢٠) إلى «الحاكم، وعنه البيهقي». قلت: هو في البيهقي، كما تقدم، وكأن عزوه الحديث إلى الحاكم لأن البيهقي رواه عنه، وإلا فليس هو في «المستدرك» المراد عند إطلاق العزو إلى الحاكم، والله أعلم.

ثم، إن مدار الحديث على أبان بن أبي عياش، وهو متروك متهم، ومتابعة الأعمش له التي في «الخلافيات» للبيهقي، وأشار إليها صاحب «الجوهر النقي» ٣: ٤٢، ٤٣: لا تفيد شيئاً، لأنها غلط من الراوي، والغلطُ وما لم يرو سِيّان، ولا داعي لمحاولة ابن التركماني رحمه الله التمسكَ بها. والله أعلم.

وقد صحّ هذا موقوفاً على ابن مسعود فيما رواه عنه الطبراني، كما قال الحافظ في «الدراية» ١: ١٩٣، انظر «المعجم الكبير» ٩ (٩١٦٥، ٩١٦٦، ٩٤٣٠، ٩٤٣٢).

٦٩٨٥ ـ رواه الدارقطني ٢: ٣٢ (٥)، والبيهقي ٣: ٤١، كلاهما من طريق سفيان، به. وفيه أبان أيضاً.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ١٢٤: وللحديث «طريق آخر: رواه الخطيب في «كتاب القنوت» له.. وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» من جهة الخطيب وسكت عنه، إلا أنه قال: أحاديثنا مقدمة. انتهى».

وضعَّفَ هذا الطريق الحافظ في «الدراية» ١: ١٩٣ ثم قال ما نقلته عنه قبل أسطر، فينظر ما تقدم برقم (٦٩٨٣)، وما يأتي برقم (٧٠١٥).

وله شواهد من حديث أبي بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، لا يخلو واحد

=

علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قنت قبل الركوع في الوتر.

٥٨٥ ـ من كره الوتر على الراحلة

٦٩٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون قال: سألت القاسمَ عن رجل يوتر على راحلته؟ فقال: زعموا أن عمر كان يوتر بالأرض.

٦٩١٥ ٦٩٨٧ ـ حدثنا معتمر، عن ابن عون، عن القاسم قال: كان عمر يوتر بالأرض.

٦٩٨٨ ـ حدثنا معتمر، عن حُميد، عن بكر: أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر بالأرض.

٦٩٨٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يُصلون على رواحلهم ودوابهم حيث ما كانت وجوهُهم، إلا المكتوبةَ والوتر، فإنهم كانوا يُصلونهما على الأرض.

٦٩٩٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان يُصلي على راحلته حيثُ ما توجهتْ به، فإذا أراد أن يوتر نزل.

٦٩٩١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي الهَزْهاز، عن الضحاك قال:

منها من مقال، ينظر تخريجها في «نصب الراية» ٢: ١٢٣ ـ ١٢٤.

٦٩٨٩ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٨٦٠٨) عن منصور، به.

٦٩٩١ ـ «الهزهاز»: تحرف في م إلى: الهرمان، وفي باقي النسخ إلى: الهرماز، =

إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر.

٦٩٩٢ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن هارون بن إبراهيم قال: سألت الحسن قلت: أُصلي على دابتي؟ فقال: صلِّ عليها، قلت: أُوتر على دابتي؟ قال: لا. وقال ابن سيرين: أوتر بالأرض.

٥٨٦ ـ من رخَّص في الوتر على الراحلة*

٦٩٢٠ **٦٩٩٣** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عَجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه صلى على راحلته فأوتر عليها، وقال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يفعله.

والصواب ما أثبتُّه كما في «الجرح والتعديل» ٨ (٢١٣٤)، واسمه: نصر بن زياد.

* ـ ستأتي أحاديث وآثار الباب ثانية في كتاب الرد على أبي حنيفة، باب رقم (٨٨).

٦٩٩٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٩٥).

والحديث رواه أحمد ٢: ١٣ عن يحيى بن سعيد، به، وهذا إسناد حسن، من أجل ابن عجلان.

ورواه البخاري (١٠٠٠، ١٠٩٥) من طريق نافع، عن ابن عمر، بنحو منه.

وذكره البخاري أيضاً (١٠٩٨) معلقاً، ووصله الإسماعيلي من طريقين، كما في «تغليق التعليق» ٢: ٤٢٢.

وهو عند البخاري (١٠٩٦، ١١٠٥)، ومسلم ١: ٤٨٧ (٣٦، ٣٨، ٣٩)، وأبي داود (١٢١٧)، والترمذي (٤٧٢)، والنسائي (٩٤٧) من طرق إلى ابن عمر.

٦٩٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ثُوَيْر، عن أبيه: أن علياً كان يوتر على راحلته.

٦٩٩٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه أوتر، وقال: الوتر على الراحلة. ٢: ٣٠٤

٦٩٩٦ ـ يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن نافع: أن أباه كان يوتر على البعير.

٦٩٩٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن لا يرى بأساً أن يوتر الرجلُ على راحلته.

٦٩٢٥ ٦٩٩٨ ـ حدثنا عمرو بن محمد، عن ابن أبي رَوَّاد، عن موسى بن عقبة قال: صحبتُ سالماً فتخلفتُ عنه بالطريق، فقال: ما خلَّفك؟ قلت: أوترتُ، قال: فهلا أوترتَ على راحلتك؟.

٦٩٩٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٩٧).

٦٩٩٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٧٤٩٦).

٦٩٩٦ ـ ليس في أول هذا الأثر صيغة تحديث، وسيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٧٤٩٩) وفي أوله: حدثنا. وهذا مثال من أمثلة كثيرة على ذلك، لا أدري ما وجهها!.

٦٩٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٩٨).

٦٩٩٨ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٧٥٠٠).

٥٨٧ ـ في الرجل يوتر، ثم يُصلي كما هو على إثر وتره

٦٩٩٩ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سِنان، عن عمرو بن مُرة، عن سعيد بن جبير: أن رجلاً سأله عن الرجل يوتر ثم يصلّي؟ فقال: ينام ثم يصلّي.

٧٠٠٠ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يوتر ثم يُصلي على إثرِ وترِه.

٧٠٠١ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن زكريا بن سَلاَّم، عن العلاء ابن بدر: أن سعداً كان يوتر ثم يصلّي.

٧٠٠٢ ـ حدثنا فُضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون الضَّجْعة بين الوتر وبين الركعتين.

٥٨٨ ـ في الذي يشُكُّ في وتره

٦٩٣٠ ٧٠٠٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد وجهم، عن إبراهيم: في الذي يشُكُّ في وتره، قال: يشفع بركعة ويستقبل الوتر.

٦٩٩٩ ـ «فقال: ينام ثم يصلي»: أي: يوتر، ثم ينام، ثم يصلي، ولا يتبع الوتر بالصلاة.

٧٠٠٣ ـ جهم: هو ابن دينار، ترجمه ابن أبي حاتم ٢ (٢١٦٧) ونقل عن أبيه: أنه صدوق.

٧٠٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم قال: سألته عن الرجل يشك في الركعة من الوتر، أيستقبل أم لا؟ قال: لا، ولكن يقضي الركعة، ويسجد سجدتين.

٥٨٩ ـ من قال: القنوت في النصف من رمضان

٢: ٣٠٥

٧٠٠٥ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يقنت إلا في النصف. يعني: من رمضان.

٧٠٠٦ ـ حدثنا الثَّقَفي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه.

٧٠٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان يقنت في النصف من رمضان.

٦٩٣٥

٧٠٠٨ ـ حدثنا محمد بن بشْر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أن أُبيّاً أمَّ الناسَ في خلافة عمر، فصلى بهم النصف من رمضان لا يقنُتُ، فلما مضى النصفُ قنت بعد الركوع، فلما دخلت العشرُ أبقَ وخلا عنهم، فصلى بهم العَشْر معاذٌ القارىءُ في خلافة عمر.

٧٠٠٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: القنوت في شهر رمضان؟ قال: عمر أولُ من قَنَتَ. قلت: النصف

٧٠٠٨ ـ «حدثنا محمد بن بشر»: هو العبدي، وهو من شيوخ المصنف الذين يكثر عنهم، وقد أُقحم قبله في أ: حدثنا وكيع.

٧٠٠٩ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧١٣٩).

الآخر أجمعُ؟ قال: نعم.

٧٠١٠ ـ حدثنا وكيع، عن عباد بن راشد، عن الحسن: أنه كان يقنت في النصف من رمضان.

٧٠١١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن المُهلب بن أبي حَبيبة قال: سألت سعيد بن أبي الحسن عن القنوت؟ فقال: في النصف من رمضان، كذلك عُلّمنا.

٧٠١٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يحيى قال: كان يصلي ولا يقنت في الوتر حتى النصف. يعني: من رمضان.

٦٩٤٠ ٧٠١٣ ـ حدثنا أزهرُ السَّمان، عن ابن عون، عن إبراهيم: أنه كان يقول: القنوت في السَّنة كُلِّها. قال: وكان ابن سيرين لا يراه إلا في النصف من رمضان.

٧٠١٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أن عمر حيث أمر أُبَياً أن يُصلي بالناس في رمضان، وأمره أن يقنت بهم في النصف الباقي ليلة ستَّ عشْرة.

قال: وكان الحسن يقول: إذا كان إماماً قنت في النصف، وإذا لم يكن إماماً قنت الشهر كلَّه.

٢: ٣٠٦ ٧٠١٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحكم، عن

٧٠١٥ ـ «قال أبو بكر»: هو المصنف، وهذا من اختياراته الفقهية.

إبراهيم قال: كان عبد الله لا يقنت السَّنة كُلَّها في الفجر، ويقنت في الوتر كل ليلةٍ قبل الركوع.

قال أبو بكر: هذا القولُ عندنا.

٥٩٠ ـ ما يقول الرجل في آخر وتره

٧٠١٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سَلَمة، عن هشام، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عليّ قال: إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: **«اللهم إني أعوذ برضاكَ من سخطِك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتِك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك»**.

٥٩١ ـ من كان لا يقنت في الوتر*

٧٠١٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن رجل، عن

٧٠١٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٢٩).

وقد رواه أحمد ١ : ٩٦، عن يزيد بن هارون، به.

ورواه أيضاً ١ : ١١٨، وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» ١ : ١٥٠، وأبو داود (١٤٢٢)، والترمذي (٣٥٦٦) وقال: حسن غريب، والنسائي (١٤٤٤، ٧٧٥٢، ٧٧٥٣)، وابن ماجه (١١٧٩)، والحاكم ١ : ٣٠٦ وصححه ووافقه الذهبي، جميعهم من طريق حماد بن سلمة، به.

* ـ «من كان»: جاء في النسخ: من كره، وصححت في ع بعد كتابتها «كره» إلى: كان، فأثبتها كذلك لأنها أوفق.

أبي المُهَزِّم، عن أبي هريرة، قال: نزلتُ عليه عشر سنين، فما رأيته قنت في وتره.

٦٩٤٥ ٧٠١٨ ـ عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر، وكان إذا سُئل عن القنوت قال: ما نعلم القنوتَ إلا طولَ القيامِ وقراءةِ القرآن.

٧٠١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرة، عن أبي عُبيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الوتر على أهل القرآن**».

٥٩٢ ـ في السهو في قنوت الوتر

٧٠٢٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن مِسعر، عن حماد قال: إذا سَها قبل أن يقنت، فليسجد سجدتي السهو. يعني: في الوتر.

٢: ٣٠٧

٥٩٣ ـ في التكبير للقنوت

٧٠٢١ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أن عبد الله بنَ مسعود كان إذا فرغَ من القراءة: كَبَّر ثم قنت، فإذا فرغ من القنوت، كبَّر ثم ركع.

٧٠٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أردتَ

٧٠١٩ ـ تقدم عند المصنف بسنده ومتنه برقم (٦٩٤٢)، وانظر لتخريجه الحديث رقم (٦٩٣٧).

أن تقنت فكَبِّرْ للقنوت، وكبرْ إذا أردت أن تركع.

٦٩٥٠ ٧٠٢٣ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي مَعْشر، عن إبراهيم: أنه كان يُكبر إذا قَنَت، ويُكبر إذا فَرَغ.

٧٠٢٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا فرغت من القراءة فكبر، ثم إذا فرغت فكبر واركع.

٧٠٢٥ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة قال: سمعت الحكم وحماداً وأبا إسحاق يقولون في قنوت الوتر: إذا فرغ كبَّر، ثم قَنَت.

٥٩٤ ـ في رفع اليدين في قنوت الوتر

٧٠٢٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ارفع يديك للقنوت.

٧٠٢٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله: أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر.

٦٩٥٥ ٧٠٢٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المُحاربي، عن ليث، عن ابن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله: أنه كان يرفع يديه إذا قنت في الوتر.

٧٠٢٤ ـ «ثم إذا فرغْتَ» : يعني: من القنوت.

٥٩٥ ـ الوتر يُطال فيه القيام

٧٠٢٩ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: دخلت على الأسود ذات ليلة وهو مريض، فصلى الوتر ورجلٌ مُسندُه إليه. قال: فقنت فأطال القنوت حتى ظننت أنه قد زاد على ما كان يصنع.

٧٠٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن سعيد بن جُبير: أنه كان يقوم بنا في الوتر قَدْر ما يقرأ مئة آيةٍ.

٧٠٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقام في قنوت الوتر قدرَ ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٧٠٣٢ ـ حدثنا عليّ بن مُسهر، عن عاصم، عن أبي عثمان: أنه سئل عن قنوت عمر في الفجر؟ فقال: كان يَقنت بقَدْر ما يقرأ الرجلُ مئة آية.

٥٩٦ ـ من قال: لا وتر إلا بقنوتٍ

٧٠٣٣ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: لا وتر إلا بقنوتٍ.



تم بعون الله وفضله المجلد الرابع من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الخامس، وأوله:

٥٩٧ ـ من كان لا يقنت في الفجر

فهرس أبواب المجلد الرابع

* * * * *